

مِنْهُجُ الْمُلْك

فِي شَرِيعَةِ حَقِيقَةِ الْمُلْكِ وَالْمُنْتَهَى

بِأَيْمَانِ الْمُلْكِ

أَبُو عَصَمَةَ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَغْنِي

الْمُرْفِعُ بِدَرَرِ الْمُرْسَلِ الْمُخْبَرِ

الْمُنْتَهَى بِمَدْرَسَتِهِ

شَفَعِي وَسَلَيْهِ

لِلْمُلْكِ وَلِلْمُحِيطِ لِلْمُلْكِ وَلِلْمُنْتَهَى

مُحَمَّدُ الْمُعْرِفُ بِالْمُرْسَلِ الْمُرْفِعُ

شَفَعِي وَجَانِبُهُ مُحَمَّدُ الْمُرْفِعُ

مُطْلِعُ الْمُرْفِعِ

لِلْمُرْفِعِ الْمُرْفِعِ الْمُرْفِعِ

إِصْنَافُ

لِلْمُرْفِعِ الْمُرْفِعِ الْمُرْفِعِ

بِهَرَةُ الْمُنْتَهَى وَالْمُرْفِعِ

عَزَّةُ الْمُرْفِعِ

بِهَرَةُ الْمُنْتَهَى

بِهَرَةُ الْمُنْتَهَى
RUDAF

مَحْمَدُ الرَّسُولُ

تاج رسمیت

تألیف الامان العذبة
أبو محمد حمودة بن خالد المخنث
(المعروف بـ زيد الرازي المخنث)
المكتبة الفراتية

مکالمہ فرمائیں

الكتاب العظيم **القرآن** **الكتاب العظيم**


جامعة بورتلاند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三

الله يحيى بن عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُهْقُوْفَه الْأَخْبَرْيَعْ حَفْظَتْه
لُوزَلَرَه لَهْقَوْفَاتْ وَالشَّوْمَتْ لَهْتَ لَهْمِيَه
بَرْوَلَه قَحْزَ

الطَّبِيعَتِ الْأَوْلَى
١٤٩٨ م - ٢٠٠٢ هـ

كلمة لجنة إحياء التراث الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين . وبعد :

فيتطلب تقديم الكتاب إماتة اللثام عن ثلاثة: المؤلف، والكتاب، والمحقق.

أما المؤلف فهو علم من أعلام الإسلام في الفقه والحديث فقد جمع بين مكرمي
الرواية والدرية فقد علم الأولى وأحاط بالثانية علمًا موغلًا في الحفظ وإحاطة موغلة في
الدقة والعمق .

شاهد الأولى كتاب (شرح صحيح البخاري).

وشاهد الثانية كتاب (البنيان شرح الهدایة).

ومجمل القول فيه أنه عالم عميق في التفسير والحديث والفقه وأصوله واللغة
وغيرها من العلوم الأخرى الازمة للإمام في الفقه .

وأما الكتاب فقد امتاز باحتواه مواضيع تهم الأمة الإسلامية أفراداً وأسرًا
وجماعات وثاني ما امتاز به الكتاب وضوح عبارته ورفعة أسلوبه ويسر فهمه وسهولة
إدراك مراميه مسائله مدعاة بالأدلة، أحکامه مستندة بالحجج، علام مشكاة النبوة عليه
ظاهرة وطريقة منهج السلف في الاستنباط عليه واضحة فهو حديث وفقه .

وأما المحقق، فهو عالم فاضل مدقق في أبحاثه فقد حقق الكتاب على نسختين .

إحداهما بخط المؤلف نفسه وقد اعتمدها أصلًا في التحقيق والأخرى استأنس بها
ومضى في تحقيق هذا الكتاب على منهج سليم ونهج مستقيم، فقام بلب التحقيق وحقيقة
من تقويم النص تصويء العبارة وتوثيق ما ذكره الإمام العيني عن الفقهاء الآخرين غير
الحنفية مع إيضاح ما يحتاج إلى الإيضاح واستدراك ما ينبغي استدراكه وتعريف

المصطلحات الفقهية وتفسير الكلمات الغربية وترجمة الأعلام الواردة في الكتاب وغير ذلك مما ينبغي القيام به في التحقيق من تعليقات وإيضاحات، وقد اقتصر في كل ذلك على ما ينبغي لإضافة النص ولا يقل النص بهوامش لا صلة لها بتضوئه.

هذا ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر إذ تقوم بطبع هذا الكتاب ونشره تقدم رائعة من روائع الفقه الإسلامي للمسلمين، وهدية ثمينة لفقهائهم، وتسهم إسهاماً كبيراً ومشكوراً - كدأبها - في النهوض بالحركة العلمية، والرقي بالمستوى العلمي في مختلف المجالات وشتى الميادين مدعمة من قبل دولة قطر بما يمكنها من أداء رسالتها.

لجنة إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة للمحقق

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلما ظفرت بكتاب الإمام العيني رحمه الله، الموسوم بـ «منحة السلوك شرح تحفة الملوك» وقرأته قراءة كاملة، أحببت هذا الكتاب، فسألت الله أن يعينني على تحقيقه وإخراجه، وذلك لما امتاز به العيني رحمه الله من علم بالرواية وإحاطة بالدرایة، مما لا يحصل لغيره من الأئمة، ولما امتاز به هذا الكتاب من مواضيع مهمة، في المجالات الفقهية التي تهم الفرد والأمة، وذلك لكثرتها وقوعها وعظم حاجة الناس إليها.

وقد كتب هذا الكتاب بأسلوب رفيع، وعبارة واضحة خالية عن التعقيد، يلامس الموضوع مباشرةً، من غير كثرة افتراضات ولا اعترافات، مما يجعل متوسط الذكاء من القراء يفهمه، ولم يدركه ويلحظه.

فهو كتاب فقه لطيف، أتى على الكثير من المسائل المهمة بدلائلها، وذكر بعض أقوال الفقهاء بنصوصها ومراجعها، وعنى بذكر مذهب الحنفية، لأن ماتنه حنفي المذهب، لكنه لم يكن بمنأى عن ذكر المذاهب الفقهية الأخرى، فهو يذكر بعض مذاهبهم، ويناقش أقوالهم، ويبرز أدلة لهم، يقدم كل ذلك للقارئ بأسلوب فقهي بديع رائع، وبطريقة عليها مشكاة النبوة ظاهر، يجد فيه القارئ مبتغاه و حاجته ومشتهاه.

فهو كتاب فقه وحديث، يرجع ذلك إلى عمق حصيلة مؤلفه الحديثية والفقهية والتفسيرية والأصولية واللغوية، وغيرها من العلوم الأخرى.

فالإمام العيني المعنى أسم، آتاه الله بسطة من العلم، ومنحه فرصة في العمر،

فكان عطاوه هائلاً وأسلوبه بديعاً باهراً، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿كُلَّا نُمْدُ هَتْوَلَاءَ وَهَتْوَلَاءَ مِنْ عَطَلَاءَ رَيْكَ وَمَا كَانَ عَطَلَاءَ رَيْكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

ولقد كان كتلته حنفي المذهب، سلفي المنهج والمشرب، يلتزم الاتباع، وينهى عن الابتداع.

ولذلك كانت مؤلفاته تتسم بما هو عليه من منهج، وتحلى بما هو عليه من سبيل، يتبنى الصواب ويدافع عنه، ويمقت الاعوجاج والانحراف وينكر عليه، مع ما يتسم به من شفافية مرهفة وحسن روحي رفيع.

ولذا فإن مؤلفاته كانت تتسم بهذه الصراحة، وترفض كل مجاملة فيها خروج عن الحق والصواب.

وهاك مقتطفات من نصوص هذا الكتاب ليتبصر لك أيها القارئ ما امتاز به هذا الإمام من واقعية واعتدال:

جاء في كتاب الكسب مع الأدب، وهو الباب الأخير في مصنفه لوعة ١٤٥ - ١٤٦
ما نصه :

«ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجود والمحبة: عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء، لأن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند الغناء الذي هو حرام، خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء، وتزيّوا بزيّ الصلحاء، والحال أن قلوبهم مليئة من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذيابٌ، نعوذ بالله من شرّهم، فالعجب منهم أنهم يدعون محبة الله، ويخالفون سنة رسوله لأنّه يصفقون بأيديهم، ويطربون وينعرون ويصعقون، وكل ذلك جهل منهم. فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله: فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه، فلا شك في أنهم لا يعرفون ما الله، ولا يدركون ما محبة الله، وهم قد يصوروه في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة وخياراً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً، وبكاءً جسيماً، وحركات مختلفة، وبعية عظيمة، والأزيد تنزل من أفواههم، حتى أن الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله وسنة رسوله، مما هم إلا في الدعاوى الفاسدة والأقوال الكاسدة، أعاذنا الله وإياكم من شر هؤلاء الطائفه ومن شر الجنة والناس» اهـ.

وهذا النص بجمله وكلماته: فيه من الصراحة الإيمانية والغيرة الدينية ما لا يخفى. فهو يشّع على أقوام تظاهروا بالصلاح وهم في منأى عنه، وابتدعوا هيئات وصفات تنخدع بها العامة، وينساق وراءها الجهلة، ويلتف حولها البطلة، وينسبون أنفسهم إلى أقوام: ثبت الصلاح في أفعالهم، والصدق في أقوالهم، والاتباع في عباداتهم، ومخالففة الهوى والشيطان في سلوكهم. من أمثال: المحاسبي، والجيلاني، ومعرف الكرخي، والسرى السقطي، والجنيد البغدادي، ومن على شاكلة أولئك، الذين وجدوا في مختلف الأزمان والبلدان، ممن قد صفت سريرتهم، وزكت نفوسهم، وأخلصوا في حب ربهم، واتباع نبيه ﷺ، الذين أخبر عنهم ﷺ بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(١). وعند مسلم بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة».

فليس أولئك يعني الإمام العيني، وإنما يعني من ادعى التشبه بهم، ونسب نفسه إليهم زوراً وبهتاناً وتكتساً، وطمعاً للزعامة والرياسة، وحباً في جمع المال، وتمتعاً بقسط وافر من الشهوات على مختلف أنواعها.

إإن كان نماذج أولئك في زمان العيني تَكَلُّفُهُ، وهو الإمام المنصف، المحدث الثبت، قد استحقوا ما ذكره عنهم، فإن في زماننا من هو على هذه الشاكلة، بل أشد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بيد أنه لا بد من التثبت كي لا نصيب القوم بجهالة، ولا نخطئ بالتعميم فنصبح من الآثميين والنادمين. فإن في كل زمان نماذج من أولئك وأولئك، لكن الزيد يذهب جفاء، وأهل الحق والصدق والتمسك هم الباقيون المنتصرون، وفي الآخرة هم المفلحون.

وجاء في كتاب الجهاد - فصل في بيان أحكام البغاء والخوارج - لوحدة (١٠٥) ما نصه: «الخوارج يدعون إلى الإسلام بكشف شبهتهم، لأن علياً عَلِيُّهُ بعث عبد الله بن عباس إلى أهل حرورى، فدعاهم إلى التوبة وناظرهم قبل قتالهم.

ولا يبدأ بهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه به، أي بالقتال، أو يجتمعوا له، أي

(١) رواه البخاري.

للقتال، فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرق جمعهم. وعند الشافعي: لا يبدأ الإمام حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة، ولنا قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِيْ حَقَّ تَفَقَّهَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ» يعني من غير قيد بالبداءة منهم.

وقول علي عليه السلام: سمعت رسول الله يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة» الخ.

ومن هذين التصريح يتضح لنا أن الإمام العيني معتقد معتقد أهل السنة والجماعة، فكراً واعتقاداً يرفض الغلو والشطط أياً كان اتجاهه ومصدره. ومن حيث الفروع: فهو حنفي يتبع الدليل نصاً أو فهماً، كما هو مسلك المحققين من أئمة المذهب فرحمه الله رحمة واسعة، وأعلى درجته في العلين، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء، بما تركه للأمة من تراث وعلم عظيم.

ولقد وفقني الله لتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه والتعليق عليه وحصلت على نسختين مصورتين من جامعة أم القرى، وكان قد صورهما لي سعادة الأخ الحبيب الأستاذ الدكتور عبد المحسن آل الشيخ، يوم أن كان عميداً للمكتبات، وأتى بهما إلى بيتي مشكوراً، ولم يكلفني عناء متابعة التصوير وغيره فله مني جزيل الشكر والثناء الحسن على هذا الخلق الرفيع، والأدب الجم، والشيء إذا جاء على أصله فلا تسأل عن سببه، فهو من أسرة غنية عن الثناء والتعریف، فأسأل الله أن يكتب له أجر من ينتفع بهذا الكتاب، إنه خير مسؤول.

هذا وإن إحدى النسختين قد كتبت بخط جميل، مضبوط بالشكل، وهي تحت رقم (١٣٢٣)، وتقع في (١٤٧) لوحة، أي (٢٩٤) صفحة، في كل صفحة (١٧) سطر، ومتوسط مسطرتها (١٥) كلمة، وفيها ما يفيد على أنها نسخة المؤلف، وكتبت بخطه، حيث في خاتمتها ما يفيد ذلك:

فقد ورد في الخاتمة ما نصه: «قال مصنفه: هذا آخر ما كتبناه من شرح الكتاب، بعون الله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم. ووافق الفراغ منه في نهار الأربعاء سلخ شهر ذي القعدة الحرام عام ثمان وأربعين وثمانمائة».

وهذه النسخة كاملة واضحة خالية من السقط بحيث لم تحتاج إلى غيرها من النسخ إلا في مواضع قليلة نادرة، أشرت إليها عند ذكرها، ولذلك كانت هي معتمدي في التحقيق، وجعلتها هي الأصل. وأما النسخة الثانية: فهي تحت رقم (٥٦١) وتقع في لوحة أي (٣٠٦) صفحات، في كل صفحة (٢٣) سطراً، ومتوسط مسطرتها (١٠) كلمات، وخطها واضح بالجملة، لكنها دون النسخة الأولى، وكلماتها غير مضبوطة بالشكل، ولم تسلم من خطأ النسخ، ولم تحمل تاريخاً للنسخ ولا اسماً لناسخ، وقد اتخذتها نسخة احتياطية أرجع إليها عند حدوث أي لبس أو شك في كلمة أو جملة، وإن نسخة المؤلف التي كتبت بخطه كما أسفلنا، فيها الغنية والكافية من الرجوع إلى غيرها من النسخ. وبالله التوفيق.

تحقيق اسم الكتاب واسم مؤلفه:

أما عن اسم الكتاب: فإن اسمه «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» كما صرَّح بذلك الإمام العيني في مقدمة كتابه، وكما ذكره اللكتنوي في كتابه «الفوائد البهية»^(١)، وحاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»^(٢)، وإسماعيل باشا البغدادي في كتابه «هدية العارفين»^(٣)، وتابعهم على ذلك خير الدين الزركلي في كتابه «الأعلام»^(٤).

وأما تحفة الملوك: فهو متن في فروع الحنفية، مشتمل على عشرة كتب:

الأول: في الطهارة، الثاني: في الصلاة، الثالث: في الزكاة، الرابع: في الحج، الخامس: في الصوم، السادس: في الجهاد، السابع: في الصيد، الثامن: في الكراهة، التاسع: في الفرائض، العاشر: في الكسب مع الأدب.

وقد ذكر الإمام العيني بكلة أهمية هذا المتن وما يشتمل عليه من فوائد، فقال في مقدمة كتابه: «الما وقعت في الديار المصرية، ديار خير وعلم وأمنية، ورأيت الترك منكبين على المختصر الموسوم بـ «تحفة الملوك» لكونه هادياً إلى أوضح السلوك، راغبين فيه غاية

(١) انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) انظر كشف الظنون ١/٣٧٤.

(٣) انظر هدية العارفين ٢/٤٢٠ - ٤٢١.

(٤) انظر الأعلام ٨/٣٨.

الرغبة، مجتهدين فيه بأشد همة، لكونه مختصراً لطيفاً، ومنتخباً شريفاً بحيث يحصل منه الحظ للمبتدئ، والفضل للمتلهي...» الخ.

ولم يذكر الإمام العيني شيئاً عن مؤلف هذا المتن، كما لم تسعفنا كتب الترجم بشيء من ذلك، سوى ما ذكره الشيخ عبد القادر القرشي المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) في كتابه «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» من أن اسمه: «محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن» ولم يذكر سنة وفاته، ولا أي معلومة عن سيرته وحياته، وإنما قال: له تحفة الملوك، مجلد لطيف، ذكر فيه عشرة أبواب^(١).... الخ.

وذكر مثل ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون، ولكن بزيادة لقبه ونسبته، حيث قال: «تحفة الملوك في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي» ولم يذكر أيضاً سنة وفاته ولا أي شيء يفيدنا في ترجمته، مما يدل على أن معلوماته عن المتن محدودة مظنونة غير مقطوعة، بدليل قوله في آخر كلامه: «وقيل: إن المتن للشيخ أبي المكارم شمس الدين محمد بن ناج الدين إبراهيم التوقاني»^(٢).

وهذا الاسم الأخير وجد على الورقة الأولى للنسخة الثانية للكتاب، حيث قال النسخ: «كتاب منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» فالشرح للإمام العيني، والمتن للعلامة الشيخ «محمد بن إبراهيم التوقاني».

ونلاحظ هنا أنه يوجد فارق طفيف للقب صاحب المتن، فالمحذف في كشف الظنون «التوقاني» بينما نجده في النسخة الثانية للمخطوط «القوقاني» فلعله من تحريف النسخ. والله أعلم.

وقد ذكر بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي» نحواً مما ذكرناه فليرجع إليه^(٣).

وأياً كان اسم هذا المتن: فإننا نقطع باسم هذا المتن وهو «تحفة الملوك» ونقطع بشرحه المسمى «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» حيث هو الذي نص عليه العيني في مقدمته لهذا الكتاب، والتنصيص عليه من قبل الإمام العيني: يقطع كل شك وارتياح.

(١) انظر الجواهر المضية ٢/٣٤.

(٢) انظر كشف الظنون ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي ٦/٣٦١.

وأما الإمام العيني رحمه الله: فالكتابة عنه وافرة، وكتب التراجم بسيرته زاخرة.

وقد جمعها الباحث الكريم الأخ الدكتور صالح يوسف معتوق في رسالته التي قدمها لنيل شهادة الماجستير بجامعة أم القرى، والتي هي بعنوان «بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث» وجاء فيها الكثير عن حياته الأسرية والعلمية، فليرجع إليها.

ولذلك فسنكتفي بذكر نبذة مختصرة عن حياته:

اسمه ونسبه:

هو محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، الحلبي الأصل، العيتاوي المولد، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، يكنى: أبو الثناء، وأبو محمد، ولقبه: بدر الدين.

ولد في السادس والعشرين أو السابع والعشرين من شهر رمضان سنة اثنين وستين وسبعمائة، في درب كيكن بعين تاب، وعيين تاب بلدة حسنة كبيرة، كثيرة المياه والبساتين، قريبة من مدينة حلب.

أسرته ونشأته:

كانت أسرة العيني أسرة مشهورة بالعلم والتدين والصلاح، فوالده وجده كانوا قاضيين، وأحد جدوده حسين بن يوسف كان مقرئاً للقرآن.

ولد والده أحمد بن موسى الملقب شهاب الدين بحلب سنة (٧٢٥ هـ) ونشأ بها، ثم انتقل إلى عيتاب وولي قضاها، وولد له البدر العيني بها.

نشأ الإمام العيني بعيتaby، وحفظ القرآن، وتلقى على والده وغيره، وبعد وفاة والده سنة (٧٨٤ هـ) رحل إلى حلب وتفقه بها، وأخذ عن العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي وغيره، ثم قدم لزيارة بيت المقدس، فلقي بها العلامة علاء الدين العلاء بن أحمد بن محمد السيرامي الحنفي شيخ المدرسة الظاهرية البرقوقية بالقاهرة، فصحبه معه إلى القاهرة ولازمه، ثم ولي حسبة القاهرة، وعزل عنها غير مرة وأعيد إليها.

ثم ولي عدة تداريس ووظائف دينية، وولي نظر الأحباس أي (الأوقاف) ثم قضاء

٧ - ابن الكشك :

أحمد بن إسماعيل بن محمد أبي الفتح بن صالح بن أبي العز بن وهب الحنفي الدمشقي، نجم الدين المعرف بابن الكشك المتوفى سنة (٧٩٩هـ).

٨ - تقي الدين الدجوي :

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة بن محمد بن محمد بن موسى بن عبد الجليل بن إبراهيم بن محمد تقي الدين، أبو بكر الدجوي، ثم القاهري الشافعى، المتوفى سنة (٨٠٩هـ).

٩ - قطب الدين الحلبي :

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور بن منير القطب بن المحدث التقي بن الحافظ، قطب الدين الحلبي الأصل، المصرى المتوفى سنة (٨٠٩هـ).

١٠ - ابن الكويفك :

محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح، شرف الدين أبو الطاهر بن العز الربعي التكريتى ثم السكندرى القاهري الشافعى، المعروف: بابن الكويفك المتوفى سنة (٨٢١هـ)^(١).

أهم تلاميذه الذين أخذوا عنه:

١ - الكمال بن الهمام :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفى المعروف: بكمال الدين بن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ)^(٢).

٢ - السخاوي :

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين أبو

(١) انظر ما يتعلق بالإمام العيني وشيوخه الذين لازمهم وتأثر بهم كتاب «بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث» للأخ الكريم الدكتور صالح يوسف معتوق ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) أما عن علاقة ابن الهمام بالإمام العيني كذلك : فهي أنه كان أحد المقررين عنده في محدثي المدرسة المؤيدية التي كان العيني يدرس بها ، وسمع منه الدوافين السبع في أشعار العرب ، كما ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع فليرجع إليه ١٢٧/٨ - ١٢٨ .

الخير السخاوي القاهري الشافعي المتوفى سنة (٩٠٢ هـ).

٣ - أبو الفضل العسقلاني :

أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسن بن عبد الله، أبو الفضل العسقلاني، المكي الأصل، القاهري، الشافعي، المعروف بابن الصيرفي المتوفى سنة (٩٠٥ هـ).

٤ - الطنوبى :

عيسى بن سليمان بن خلف بن داود شرف الدين الطنوبى القاهري الشافعى، المتوفى سنة (٨٦٣ هـ).

٥ - أبو البركات العسقلاني :

أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن قاسم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله أبو البركات، عز الدين الكنانى العسقلانى القاهري الحنبلي المتوفى سنة (٨٧٦ هـ).

٦ - ابن تغري بردي :

يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن بن الأتابكى، القاهري الحنفى، المتوفى سنة (٨٧٤ هـ).

٧ - نور الدين الدكمawi :

علي بن أحمد بن علي بن خليفة نور الدين الدكماوي المنوفى القاهري الشافعى، المعروف بأخي حذيفة المتوفى سنة (٨٩٠ هـ).

٨ - ابن قاضي عجلون :

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد نجم الدين الزرعى الدمشقى الشافعى المعروف بابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦ هـ).

٩ - الحجازى :

محمد بن محمد بن أحمد شمس الدين القليوبى القاهري الشافعى المعروف بالحجازى، المتوفى سنة (٨٤٩ هـ).

١٠ - البليسي :

محمد بن خليل بن يوسف بن علي أبو حامد البليسي الرملي المقدسي الشافعي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة (٨٨٨هـ).
وغيرهم من العلماء الكثير^(١).

نتائج الفكري:

صنف الإمام العيني رحمه الله الكثير من المصنفات في شتى العلوم والفنون، وأكثر من التأليف، حتى قال عنه السخاوي في الضوء اللامع: «وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا (يعني ابن حجر) رحمه الله أكثر تصانيف منه»^(٢).
وقال بعد أن عدّ مصنفاته: «وما لا أنهض لحصره»^(٣).
وسأكتفي بذكر بعض مؤلفاته الحديثية والفقهية التي أعلمها:

الكتب الفقهية:

- ١ - البناء في شرح الهدایة.
- ٢ - رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.
- ٣ - الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، وهو كتاب في الفقه على المذاهب الأربعة.
- ٤ - المسائل البدرية المختارة من الفتاوى الظهيرية.
- ٥ - غرر الأفكار شرح درر البحار في الفتاوى على المذاهب الأربعة.
- ٦ - المستجمع في شرح المجمع، والمنتقى في شرح الملتقى.
- ٧ - الوسيط في مختصر المحيط.

(١) انظر كتاب «بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث» ص (١٤٥) وما بعدها.

(٢) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٣٣/١٠.

(٣) المرجع نفسه ١٣٥/١٠.

ومن مؤلفاته الحديثة:

- ١ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري.
- ٢ - شرح قطعة من سنن أبي داود.
- ٣ - مبانى الأخبار في شرح معانى الآثار.

الخطوات التي سلكتها في تحقيق هذا الكتاب:

بعد حصولي على نسختي الكتاب من جامعة أم القرى، وبعد قراءتي للنسخة التي صرّح في خاتمتها بأنها نسخة المؤلف، وأنها قد كتبت بخط يده سرت بها كثيراً، وذلك لما امتازت به هذه النسخة من جودة في الخط، وضبط في التشكيل، وخلوّ من أي خرم أو سقط، فهي دقيقة في رسماها تشبه نظم اللؤلؤ في جودة الخط الذي كتبت به.

فقد كان الإمام العيني رحمه الله جيد الخط، سريع الكتابة، وكانت مسودات كتبه لجودة خطه تعتبر مبisteries. وقد كدت لفرحي وغضبني بها أن أجري التعليقات والتحقيقات عليها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فلأنها نسخة المؤلف، وبخطه، فقد ورد في الخاتمة ما نصه: «قال مصنفه: وهذا آخر ما كتبناه من شرح الكتاب، بعون الله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم، ووافق الفراغ منه في نهار الأربعاء سلخ شهر ذي القعدة الحرام عام ثمان وأربعين وثمانمائة (٨٤٨هـ)» اهـ.

ومعنى ذلك أن الإمام العيني رحمه الله انتهى من تأليف هذا الكتاب قبل وفاته بسبعين سنة، وكان عمره آنذاك (٨٦) سنة، حيث أن وفاته كانت عام (٨٥٥هـ)، وكانت ولادته كما ذكرنا من قبل في سنة (٧٦٢هـ)، بمعنى أن العيني رحمه الله عاش (٩٣) سنة، وكان ملزماً للجمع والتصنيف والتدريس حتى آخر حياته. فرحمه الله رحمة واسعة.

وبعد أن قمت بنسخ هذه النسخة ومقابلتها، سلكت الخطوات التالية:

- ١ - عزوّت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في السورة.
- ٢ - خرجت الأحاديث النبوية التي لم يخرجها العيني رحمه الله، وألمحت بالحكم عليها، وأحللت النصوص النبوية التي خرجها وذكر حكمها إلى الكتب التي أحال إليها.

٣ - وثبتت ما ذكره عن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة لدى كل مذهب منها، مع إيضاح ما ينبغي إيضاحه، واستدراك ما ينبغي استدراكه.

٤ - لما كان الإمام العيني رحمه الله من أئمة الحنفية، وأقواله معتمدة في المذهب: لم أمر حاجة إلى توثيق الأقوال التي ذكرها عن أهل المذهب، لأنه من أئمتهم، وإلى كتبه وأقواله يرجع في توثيق مذهب الحنفية.

٥ - إشارة إلى ما سبق من أن العيني رحمه الله حنفي المذهب، وما تناول الكتاب كذلك: فإنه كان يقتصر على مذهب الحنفية في أغلب المسائل التي يذكرها دون أن يشير إلى حكمها عند بقية المذاهب الأخرى، وعليه فقد قمت بتحرير بعض المسائل المهمة، وذكرت حكمها عند بقية المذاهب، ثم أحالت على المصادر المفصلة لهذه المسائل. وعند ذكر بعض المذاهب دون بعض: أكمل ما أغفل منها بالنسبة للمذاهب الأربع، وأذكر نص أقوالهم، وأحيل على المراجع المعتمدة في المذهب.

٦ - عرفت بالكلمات التي تحتاج إلى إيضاح وتعريف، والتي قد أغفل المؤلف تعريفها، ثم أشرت إلى المراجع التي نقلت منها.

٧ - ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة مختصرة عند ذكر العلم أول مرة، مع الإحالة إلى بعض المصادر التي ترجمت لذلك العلم.

٨ - عرفت بالكتب التي وقع ذكرها في الكتاب، مع وصف موجز لها، وتعريف مختصر بمؤلفيها، وغيره مما رأيته لازماً ويجدر بي أن أبينه من تعلقيات وإيضاحات.

وفي الختام أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به يوم العرض عليه،
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا يفوتي أن أسجل شكري لكل من قدم لي عوناً في سبيل إخراج هذا الكتاب
إلى حيز الوجود.

وأخص بالذكر زوجتي رعاها الله وأجزل لها المثوبة وجزاها عنى خيراً على ما
بذله معى من جهد في سبيل إظهار هذا الكتاب وتقديمه لطلاب العلم والمثقفين.

كما أسأله تعالى أن يوصل ثواب من يتفع به إلى روح والدي رحمهما الله، اللذين
كانا أصلاً في وجودي بعد فضل الله أولاً وآخرأ علي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعواي أن الحمد لله
رب العالمين.

حررت في غرة ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ

في مكة المكرمة حماها الله

د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي

اللؤلؤ

كتاب منحة الشلوك في
شرح تحفة الملوك

رتابيف الإمام العلامة الباحث

محمود ناجد العيني



هذا الكتاب في ملك الفقير إلى الله تعالى

عُيُّونَ عَلِيٌّ ابْنُ

١٢٠٤



صورة الورقة الأولى للمخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ لَهُ رَبِّيَا مِنْ أَنْتَ شَرِيفٌ
وَأَخْسَنَ مَا بَيْنَ الْأَعْيُونِ، حَمْرَاجُورُ الدَّيَارِيُّونِ، وَأَبْعَثَ فَوَيْدَ سَطْرَهُ فِي عِقْدِ جَمَانِ الْمَغَانِ
وَأَشَيَّ جَوَاهِيرَ رَصْعَهُ فِي يَوْمَيْتَ أَرْكَانِ الْأَذْهَانِ، حَمْدَرُ هَدَانِ أَمْنَجَ الْمَلَائِكَةِ
وَشَكْرُمُنْ أَجَانِا بْنَ مَسْلَكِ الْغَوَّاَيَةِ، الَّذِي أَرْشَدَنَا دِينَ أَمْضِيَّا، وَعَلَنَّ اسْرَاعًا
مَرْضِيَّا هَبَيَا، وَلَعْكَ الْيَسَانِيَّا صَادَفًا أَمْبَيَا، مِنْ أَكْرَمِ مَجْتَدِي وَأَسْرَفَ جُرْنَوْمَهُ
وَأَطْبَقَ مَغْرِبَرَ وَأَعْرَفَ أَرْوَمَهَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ لَأَبْنَيَّ عَدَدَهَا، وَلَأَحْاطَ بَلْعَهَا،
وَلَأَنْدَرَكَ أَمْدَهَا، ثُمَّ يَقِيَّا زَوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ وَنِسَانِهِ الْزَّاكِيَّاتِ، وَعَلَى حَلْقَيْهِ
الْأَرْشَدَرَ وَالْأَوْمَعْنَوْجَعِيَّهُ، وَلَمَّا كَفَرَوْنَ، يَمْلِكُ الْمُلْكَ، مَصْبَرُ الدِّيَانِ
شَمَالَ الدَّهْرِيِّيِّ، يَدْخُلُ الْأَنْلِيِّ الْمُهَارَ، وَمَلْعُونَهُ الْمَيَاجُ وَمَعْدِنُ الْإِيَهَانِ، أَتَابَعَدَ
شَانَ الْمُبَدَّدَ الْفَقِيرَ إِلَى زَرَدَ الْعَنْيِّ، وَأَنْجَهَ لَهُمْ دُنْجَدَ الْقَيِّيِّ، يَلْمِلُمُهُمُ اللَّهُ وَالْمَدِيِّ
طَفِيقُ الْجَنِّ، يَقُولُسَّهُ لَمَّا وَعَتْ بِهِ الْدِيَارِ الْمُغَرَّبِيَّةِ، أَدْيَارُ بَحْرٍ وَطَلْمَوْنَيَّهُ،
وَرَأَيَتِ الْكَرَكَ سَكَنَرَهُ، الْمُخْتَرَ الْمُوسُومَ بِخَفْتِهِ الْمَلُوكَ لِكُونِهِ هَادِيًّا إِلَى أَوْضَعِ
الْمَلُوكِ، رَاغِبِهِ غَایَةَ الرَّغْبَهِ بِمَجْتَدِهِ، فِيهِ يَسْتَهْمِهُ، الْلَّوْنُ مُخْتَرَ الطَّيْفَنَ،
وَمُسْخَنَ شَمَيْهَا، يَعْمَلُهُمْ الْحَظُّ لِلْبَتْدَيِّ وَالْفَضْلُ لِلْمَسْرَيِّ، وَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ
إِلَى الشَّرْجِ وَالْإِصَاحِ، وَالْبَيَانِ وَالْأَفْصَاحِ، وَأَرَدَتْ أَنْ أَشْرَحَ لَهُ سَرَحَيْدَ الْكَلْ
الْصَّعَابَهُ، وَبِزِيلَ عَزَّ مَحْدَرَاتِهِ النَّقَابَ، أَمْتَعَرَضًا الْحَلَّ الْمَهْنَ وَبَسْطَ مَسَالِهِ
وَأَيْصَاحَ مَلْحَاجَ إِلَى الْبَيَانِ مُزَدَّلَمَهُ، مُتَرْجَمًا بَحَابِهِ مُنْخَهَ الْمَلُوكَ، فِي سَرَحِ

الله لِقَا، وَلَسْتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي سَمِعَنِي أَنْتَ نَفْسَهُ وَعِنْ لِمَابَعْدِ الْمُوْتِ وَالْفَاجِرُونَ
أَنْتَ نَفْسَهُ هُوَاهَا شَرَّمَنِي عَلَىَ السُّعْدَى بَعْدَ الْأَخَادِيْثِ رَوَاهَا ابْنُ مَاجَهَ وَالْمُصْنِفُ كَانَدَا كَانَدَا
كَلِمَةٌ بَحْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَمْمَكَذِلِكَ بَحْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ بَزِكَكَافِي الْأَبْيَادِ وَالْأَنْهَاءِ إِذَا لَيْسَ
شَيْءٌ أَفْضَلُ مَا يَسْبِرُكَ بِعِوْسَى الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كَلَمٌ مِنْ جَلَّ ثُدُرِهِ وَعَظِيمٌ هَيْبَتْهُ وَنَزَّهَهُ
عَنِ الْمُدُودِ وَالرَّوَالِ وَنَعْدَسَ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْأَنْتَالِ وَنَفَرَدَ بِالنَّعَاءِ وَتَعَالَى عَنِ الْفَنَاءِ
وَهُوَ مَوْلَانَا وَنِعْمَ النَّصِيرِ وَهُوَ عَلِيٌّ كُلِّ شَيْءٍ يَدِيرُ قَالَ مُفْتَنَةً وَهَذَا الْآخِرُ مَا كَتَبْنَا مِنْ
شَرْحِ الْكَلَمِ بِعَوْنَانِ اللَّاتِ الْوَهَابِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَسِيدِ نَاسِ الْمُجْدِ وَالْمَلَكِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
وَوَاقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي نَهَارِ الْرَّاعِيْحِ شَهْرِ دِيْقُولِجِلِمِ
عَامِ تَاهِهِ وَلِرَعِنِ وَشَاهِيْرِ

الصفحة الأخيرة من المخطوط بخط المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن أخرى ما يملئ في تباشير الخطب والديابيج، وأحسن ما يتلى في بحابيح الدياجر والديابيج^(١)، وأبهى فراید تنظم في عقد جمان المرجان، وأنسى جواهر ترصنع في يواقت أركان الأذهان، حمد من هданا منهج الهدایة، وشكر من أنجانا من مسلك الغواية، الذي أرشدنا ديناً مضياً، وعلمنا شرعاً مرضياً هنيأ، وبعث إلينا نبياً صادقاً أميناً، من أكرم محتد وأشرف جرثومة، وأطيب مغرس وأعرف أرومة^(٢)، عليه صلوات لا ينهى عددها، ولا يحاط مبلغها، ولا يدرك أمدها، ثم على أزواجـه الظاهرات، ونسائه الزاكـيات، وعلى خلفائه الرـاشدين، وآلـه وصـحبـه أجمعـين، والـرضـوان على علمـاء المـسـلمـين، مـصابـيع الدـنـيـا والـدـيـنـ، ما دـخـلـ اللـيلـ فـي النـهـارـ، وما هـبـتـ الـريـاحـ وـامـتدـتـ الـأنـهـارـ.

أما بعد:

فإن العبد الفقير إلى ربه الغني، أبا محمد محمود بن أحمد العيني، عامله الله والديه بلطفه الخفي، يقول: لما وقعت في الديار المصرية، ديار خير وعلم وأمنية، ورأيت الترك منكبـين على المختصر الموسوم بتحفة الملوك، لكونـه هادـياً إلى أوضـحـ السـلـوكـ، رـاغـبـينـ فـيـ غـاـيـةـ الرـغـبـةـ، مجـتهـدينـ فـيـ بـأـشـدـ هـمـةـ، لـكـونـهـ مـخـتصـراـ لـطـيفـاـ، وـمـنـتـخـباـ شـرـيفـاـ، بـحـيثـ يـحـصـلـ مـنـهـ الحـظـ لـلـمـبـتـدـيـ، وـالـفـضـلـ لـلـمـنـتـهـيـ، وـأـنـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الشـرـحـ وـالـإـيـضـاحـ، وـالـبـيـانـ وـالـإـفـصـاحـ، أـرـدـتـ أـنـ أـشـرـحـ لـهـ شـرـحاـ يـذـلـلـ الصـعـابـ، وـيـزـيلـ عنـ مـخـدـراتـهـ التـقـابـ، مـتـعـرـضاـ لـحلـ المـتنـ وـبـسـطـ مـسـائـلـهـ، وـإـيـضـاحـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـانـ منـ دـلـائـلـهـ، مـتـرـجـماـ بـكـتـابـ: «ـمـنـحةـ السـلـوكـ فـيـ شـرـحـ تـحـفـةـ الـمـلـوكـ»، فـالـمـسـؤـولـ مـنـ اللهـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ فـهـمـ وـالـدـرـايـةـ، وـيـعـصـمـنـاـ عـنـ الـجـهـلـ وـالـغـواـيـةـ، وـيـوـفـقـنـاـ طـرـيقـ الـصـوابـ،

(١) الـدـيـاجـرـ وـالـدـيـابـيجـ: بـمـعـنىـ الـظـلـامـ، وـشـدـةـ الـظـلـمـةـ. انـظـرـ القـامـوسـ الـمـحيـطـ لـلـفـيـروـزـ آـبـادـيـ صـ ٥٠٠ـ وـ ٢٤٠ـ.

(٢) الـمـحـتـدـ وـالـجـرـثـومـ وـالـأـرـوـمـةـ: تـأـتـيـ كـلـهـاـ بـمـعـنىـ وـاحـدـ، وـهـيـ: الـأـصـلـ، وـالـطـبـعـ، وـالـخـالـصـ الـأـصـلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ. انـظـرـ القـامـوسـ الـمـحيـطـ صـ ٣٥٢ـ - ١٤٠٥ـ - ١٣٨٩ـ.

ويحجزنا عن الواقع في مظان الارتباط، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.
ومأمول من الناظر فيه أن ينظر بعين الصدق والصفا، ولا ينظر بعين الحسد والجفا، فإن
الجسد لا يخلو عن الحسد، ولكن الكريم يخفيه واللثيم يبديه، اللهم اعصمنا عن نفث
عاقد إذا عقد ومن شر حاسد إذا حسد، توكلني عليه وهو حسبي ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقول: قد جرى دأب السلف والخلف من المصنفين رحمهم الله أن يعنونوا كتبهم بالبسملة وذلك من وجوه ثلاثة:

الأول: اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا، والثاني: عملاً بقوله عليه السلام: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)، والثالث: تبركاً باسم الله في ابتداء الأمر، وتفاؤلاً به ليوفقه طريق الرشاد، ويسلكه سنن السداد، ويعاذ به من شر أبي كردون^(٣) الرجيم، ويلاذ به من مكره العظيم، فإن فيه معاذًا للمؤمنين، وملاذًا للمسلمين.

ألا يرى أنَّ من اعتراه خطب جسيم واحتواه أمر عظيم، كيف يتلفظ باسم من هو يعزو نفسه إلى بابه، ويعدها من جملة أحبابه ليحصل له المناص من ذلك والخلاص في ذلك.

وكيف ينبت^(٤) من حواليه، وينشرد من جوانيه^(٥)، من هو به حصل له ما حصل،

(١) لم أقف عليه فيهما، لكن قال العيني في البناء: رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه، وفي رواية أبي داود والنمساني «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم» انظر البناء ١٣/١، وانظر حاشية المغني على سنن الدرقطني ٤٢٧/١، وكشف الخفا ومزيل الإلbas للعجلوني ١٥٦/٢ وسيأتي تخريرجه.

(٢) الإمام أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، صاحب السنن والتصنائف المشهورة، المتوفى بالبصرة سنة (٢٧٥هـ). والإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الفزوي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ المتوفى بقزوين سنة (٢٧٣هـ) وابن ماجه: هو لقب لأبيه. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ١٦٤/٢ - ١٦٧، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للسيد محمد بن جعفر الكتاني ص ١١ - ١٢.

(٣) أبي كردون: من أسماء إيليس لعنه الله، والكردسة: هي الوثاق، والمكردس: هو الذي أوثق يداه برجليه. انظر لسان العرب لابن منظور مادة - كرددس - ١٩٤/٦ - ١٩٤/٦.

(٤) ينبت: ينقطع. القاموس المحيط ص (١٨٨).

(٥) أي من طرفيه أو أطرافه، والجونان: طرفا القوس. انظر القاموس المحيط ص (١٥٣٣).

ووقع له ما وقع، فبالحرفي ذلك في اسم الله تعالى، لأنه هو المخلص في الدنيا والآخرة، والمنجي من مكائد أبي مرة، ومصايد الحارث ووساؤس الولهان^(١)، وكيف لا وإن سائر أسماء الله تعالى جميعها مضمونة، فيه مندرجة فيما تحته، كما قيل: إن لفظة الله اسم للذات، مستجمع لجميع الصفات، وأن سورة التوحيد مخصوصة به، وكلمة الشهادة واقعة به، والأيمان مشروعة به.

ولو بسطنا القول فيه من حيث الاشتراق والوضع والإعراب والمعاني والبيان والبديع، ومن حيث اختلاف المجتهدين فيما يتبين عليه من الأحكام، ومن حيث الثواب والفضيلة، ومن حيث ما ورد فيه، الآثار والأخبار، لاحتاجنا إلى دفاتر ما تحمل على الأكتاف، ولكن نذكر شيئاً نزراً بقدر ما يتحمله هذا المختصر، تشفيأً لصدر الناظرين، وترويأً لقلوب الواردین.

فنقول: «بِسْمِ اللَّهِ أَيْ بِسْمِ اللَّهِ أَشْرَعُ وَهُوَ الْلَّاتِقُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا حَلَّ أَوْ ارْتَحَلَ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَيْ: بِسْمِ اللَّهِ أَحَلَّ، وَبِسْمِ اللَّهِ أَرْتَحَلَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَاعِلٍ يَبْدُأُ فِي أَوْلَى فَعْلَتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ».

فإن قلت: لم قدرت المحدوف متأنراً؟ قلت: لفائدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم الاسم وتأخير الفعل كما في: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥].

فإن قلت: لم قدم الفعل على الاسم في قوله تعالى: «أَقْرَأْ إِنْسِنَةً رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١].

قلت: هذا أول ما أنزل على النبي ﷺ، فكان الأمر بالقراءة أهم لتبلغ الرسالة، فلذلك قدم.

فإن قلت: لفظة الله اسم أو صفة؟ قلت: اسم غير صفة، ألا يرى أنك تصفه ولا تصف به فتقول: الله رحيم، ولا تقول الرحيم الله.

فإن قلت: اسم موضوع أو مشتق؟ قلت: ليس بمشتق في الأصح، والذين ذهبوا إلى اشتقاقه بعضهم قالوا: من أَلِهٖ يَأْلَهُ بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر: أي

(١) أبي مرة والحارث والولهان: من أسماء إيليس أعادنا الله منه.

سكن، وبعضهم قالوا: من وله يلوه: أي تحير، وبعضهم: قالوا من تأله يتأنله: أي تضرع، وبعضهم قالوا: من لا يلوه: أي احتجب. فإن قلت: كيف نراعي هذه المعاني في لفظة الله؟ قلت: مراعاتها ظاهرة:

أما الأول: فلسكون الخلق إليه، وأما الثاني: فلتحيرهم في كنه عظمته، وأما الثالث: فلتضرعهم إليه، وأما الرابع: فلأنه محتجب عن إدراك الأ بصار وإحاطة الأفكار.

فإن قلت: ما الفرق بين الرحمن والرحيم؟ قلت: الرحمن فعلان من رحم، كغضبان من غضب.

والرحيم: فعيل من رحم، كسيم من سقم، وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، فلذلك قالوا: رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرَحِيمُ الدُّنْيَا، لأن الزيادة في اللفظ لزيادة في المعنى، وإليه الإشارة في الكشاف^(١)، فيكون هذا من باب التتميم والتكميل لا من باب الترقى، لأن الترقى شرطه من الأدنى إلى الأعلى، ولو كان ذلك لقبيل «بسم الله الرحيم الرحمن».

فإن قلت: ما معناهما من حيث اللغة؟ قلت: قد علمت أنهما مشتقان من رحم يرحم رحمة وهو: التعطف والحنو. ومنه: الرَّحْمُ لانعطافها على ما فيها. فإن قلت: كيف يجوز أن يوصف الله بهذا المعنى؟

قلت: يكون مجازاً من إنعامه على عباده، لأن مآل التعطف والحنو يفضي إلى هذا، كما أن سخطه عبارة عن عقابه.

وأما إعرابها:

فقوله: بسم: مجرور بالباء، ومحل الباء نصب هو ظاهر، لأنه إما مفعول وإما

(١) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٤/١، وهو من تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الحنفي المعتزلي المتوفى سنة (٥٣٨هـ) و الكشاف: كتاب مشهور في التفسير، بين فيه مؤلفه وجوه الإعجاز والبلاغة في النظم - بصرف النظر عما فيه من الاعتزال - وذلك لإمام الزمخشري بلغة العرب.
للاستزادة انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهي ٤٣٣/١ ، والفوائد البهية للعلامة محمد عبد الحي اللكتني ص (٢٠٩ - ٢١٠).

حال، ويجوز أن لا يكون في قوة ابتدائي «بسم الله» أي ابتدائي حاصل بسم الله، ولفظة «الله» مجرور بالإضافة، والرحمن والرحيم مجروران بالوصفية^(١).

وهذا القدر كاف للفطن الذكي، ولا ينفع الإكثار والبسط للجاهل الغبي.

قوله: (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) أقول:

هذا جزء من القرآن الكريم^(٢) أتى به في أول كتابه لوجوه كثيرة:

الأول: تأسياً بكتاب الله تعالى فإنه مستفتح أولاً بالبسملة، وثانياً بالحمدلة.

والثاني: عملاً بقوله ﷺ: «كلَّ أمرٍ ذي بالٍ لَا يبدأ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعَ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) وأبو عوانة^(٤).

وما قيل: أن هذا وحديث البسملة متعارضان ظاهراً: فقد مر جوابه في كتابنا المستجمع في شرح المجمع^(٥) مستوفى.

(١) انظر ما ذكره المفسرون في تفسير ومعاني البسملة وفضائلها: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة محمود الألوسي البغدادى ١/٣٩ وما بعدها، وتفسير الفخر الرازى ١/١٠٨ وما بعدها.

(٢) سورة النمل - الآية (٥٩).

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام ٤/٢٦١، قال عنه أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعييب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً». وانظر سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ١/٦١٠، قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: «قال السندي: الحديث قد حسن ابن الصلاح والتوكى، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك». وقال العيني في البناء ١/١٣: «قال ابن الصلاح: ورجاله رجال الصحيح... وهو حديث حسن بل صحيح».

(٤) أبو عوانة: هو يعقوب بن إسحاق الإسفرايني الشافعى، أحد الجوالين والمحدثين المكثرين، له مستخرج على صحيح مسلم، ومسند في الحديث. توفي بإسپرایین سنّة (٤٣٦ھ). انظر هدية العارفین لاسماعیل باشا البغدادی ٢/٥٤٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٧٧٩.

(٥) وهو من مؤلفات الإمام العيني، شرح فيه كتاب «مجمع البحرين وملتقى النهرين» للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤ھ) وهذا الكتاب لم يزل مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية في جزأين. انظر كتاب: بدر الدين العيني وأثره في الحديث، للباحث صالح يوسف معتوق ص(١٠٥).

والثالث: اتباعاً للمصنفين في أنهم يثنون الابداء بالحمد لله.

والرابع: تفاؤلاً به للتبرك، وليس شيء مما يتبرك به أفضل من القرآن.

والخامس: أن هذا اقتباس، وهو من صنعة البديع، وهو أن يذكر شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أنه منه.

والسادس: أن هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذي هو رأس الشكر والسلام على الأنبياء، لأن المراد من قوله: ﴿عَلَىٰ عِكَارِوْ لَذِينَ أَصْطَفَنَّ﴾ هم الأنبياء.

والسابع: دفعاً لسؤال من يسأل: أنه لم اختار الحمد على المدح والشكر؟

فإن قلت: دأبهم أن يصلوا على النبي ﷺ بعد الحمد لله، والمصنف خالفهم في ذلك.

قلت: لا، لأن المراد من عباده الذين اصطفى: هم الأنبياء كما قلنا، ونبينا محمد ﷺ داخل في جملتهم، فتكون مصلياً عليه أيضاً.

فإن قلت: هم قد صرحوا، وهو قد ترك التصرير، مع أنه ليس فيه لفظ الصلاة.

قلت: طريقة أكد وأبلغ، لأنه كنى رسول الله ﷺ، والكلناء أبلغ من الصرير، لما فيها من الإشعار على الفخامة وعلو القدر ما ليس فيه، والسلام هنا بمعنى الصلاة، على أن البعض لم يفرقوا بين الصلاة والسلام، أو يكون المراد من عباده الذين اصطفى: هو محمد ﷺ، من باب إطلاق الكل وإرادة البعض. فإن قلت: كيف يكون من هذا الباب والمراد الجميع في التفسير؟

قلت: قد تقدم أنه اقتباس من القرآن فلا يكون منه مطلقاً، فيعمل مراده حينئذ، ثم الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل لا على جهة الاستهزاء، والألف واللام فيه للاستغراق، أي كل واحد من أفراد الحمد لله تعالى، وليس هي للعهد كما توهمه المعزلة، والحمد: مرفوع بالابداء، وخبره «الله» وسلام: عطف عليه، وعلى عباده: جار و مجرور متعلق بمحذوف، واللذين: اسم موصول، واصطفى: صلته، والعائد محذوف تقديره: الذين اصطفاهم: أي اختارهم من بين عباده بأشياء مخصوصة، وأصله: اصطفى، لأنه من صفي يصفوا صفة وصفاء، فنقلت إلى باب الافتعال، ثم قلبت التاء طاء لما عرف في موضعه.

قوله: (هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته).

أقول: أي هذا الكتاب الذي صفتة كتاب مختصر، هذا التقدير إذا كانت الخطبة بعد الفراغ من التصنيف، وإن كانت في أول الشروع: تكون الإشارة حينئذ إلى ما في خاطره، لأن تصور في خاطره أن يصنف كتاباً صفتة كذا وكذا، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَأْوِيَّا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

فإنه عليه السلام أشار إلى الكعبة قبل بنائها، لأنه تصورها في قلبه ما من شأنها يكون كذا وكذا.

وقوله: (في علم الفقه) أي في بعض علم الفقه، وإنما قدمنا هكذا: لأن هذا المختصر مقتصر على عشرة كتب ليس إلا.

والفقه في اللغة^(١): الفهم، كما في قوله تعالى: «يَفْهَمُوا قَوْلِي» [طه: ٢٨] أي يفهموا، وفي اصطلاح الفقهاء: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية»^(٢) وعن أبي حنيفة^(٣): «أنه معرفة النفس ما لها وما عليها»^(٤).

وقيد بقوله: (بعض إخواني) لأنه لا يمكن أن يكون هذا المختصر لجميع إخوانه، لأن المؤمنين شرقاً وغرباً كلهم إخوانه في الدين، لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠] وإنما قيد بقوله: (في الدين) احتراماً عما إذا كان له أخ في النسب، ولا يكون أخاً له في الدين، مثل ما إذا كان كافراً.

(١) انظر المعجم الوسيط ص(٦٩٨).

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٧، ودستور العلماء للقاضي أحمد نكري ٣/٣٩.

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مولىبني تميم الله بن ثعلبة، الإمام الفقيه، والمجتهد الكبير، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء. قال الشافعي عنه: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة. ولد سنة (٨٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد كفالة. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/٢٢٧، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٣/١٠.

(٤) وهو تعريف عام يشمل العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، ولذلك أضاف صدر الشريعة عليه لفظة (عملاً) لقصره على العبادات والمعاملات. انظر تنقیح الأصول ص (١٠) ط صبح، والمدخل لابن بدران ص (٥٨)، وعلم أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي ص (٨).

وقوله: (بقدر ما وسعه وقته) أي جمعته بقدر ما وسع هذا المختصر وقت المختصر. فالضمير في وسعه: منصوب على المفعولية، وفاعله قوله: (وقته) والضمير في وقته مجرور بالإضافة، وكلاهما عائدان إلى المختصر. وفي بعض النسخ: بقدر ما وسعني وقته، والحال أن هذا اعتذار من المصتف في سبب الاختصار، وهو عدم وسعة الوقت على أطول من هذا: إما باعتبار أن المختصر مطلوب مرغوب فيه، وإما باعتبار كونه مشغولاً بخلافه أيضاً، ولم يساعدته وقته إلا بهذا المقدار، وهذا هو الظاهر فافهم.

هوله: (واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له، وأحقها بالتقديم)

أقول: هذا بيان لقوله (هذا مختصر في علم الفقه) لأنه لما قال ذلك: ألقى في ذهن السامع أنه مختصر، ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره ولا كمية أبوابه، ولما قال على عشرة كتب: انتقض في ذهنه أنه على عشرة كتب ليس إلا.

وقوله: (هي أهم كتب الفقه) أي الكتب العشرة التي أذكرها: أهم كتب الفقه بعض إخواني. وكونها أهم كتب الفقه: ظاهر:

أما الصلاة والزكاة والصوم والحج: فلأنها قواعد الإسلام وأسسه، لما روى البخاري^(١) في صحيحه بإسناده إلى ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإنما الصلاة

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب الإيمان ٦٧/١، والبخاري: هو الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بُرْد ذبة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، وكتابه هو أصح كتاب بين أظهرنا بعد كتاب الله تعالى.

انظر الرسالة المستطرفة ص (١٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩١/١٢، والأعلام للزرکلي ٢٥٨/٦.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل، أمه زينب بنت مظعون، ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى، وتوفي سنة ٨٤ هـ، أسلم مع أبيه وهاجر، شهد الخندق وما بعدها، ورثه النبي ﷺ في أحد وبدر لصغر سنّه، كان من فقهاء الصحابة ومحدثيهم.

انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣٤٧/٢، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ٣٤٠/٣ وما بعدها.

وليقاء الزكاة والحج وصوم رمضان» فهذه أركان خمسة للدين.

أما الشهادتان: فموضعهما الكلام، فلذلك لم يذكرهما المصنف، لأنه علم برأسه مستقل بنفسه.

وأما الصلاة: فلأنها تالية الإيمان، وثانيتها في الكتاب والسنة، أما في الكتاب فقوله تعالى: «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ» [البقرة: ٣].

وأما في الحديث: فما روينا، وأنها أحد شطري الإيمان، ألا يرى أن تاركها جاحداً: كافر بالإجماع؟ وكسلاماً وتهاوناً: فاسق، فيؤدب ويضرب، وعند الشافعي^(١): يقتل، فقيل^(٢): حداً، وقيل: كفراً^(٣)، وقد ورد في تاركها عيد شديد لما روى مسلم^(٤) في صحيحه بإسناده إلى جابر^(٥) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل والكفر ترك الصلاة»^(٦).

وأما الطهارة: فهي شرطها فلا تنفك عنها.

وأما الزكاة: فلا ريب أنها تالية الصلاة، وثانيتها في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أُوتُوا زَكْرَةً» [البقرة: ٤٣]

(١) إمام المذهب: محمد بن إدريس الشافعي القرشي، إمام العلماء، كان كثير المناقب، جم المفاخر، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي في مصر سنة (٢٠٤هـ) له كتب كثيرة: منها: الحجة، والرسالة، والأم، وغيرها.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين السبكي ١٩٢/١ وما بعدها، وهدية العارفين ٧/٢.

(٣) وبه قال مالك، راجع بداية المجتهد لابن رشد ١٣٥/١، والمجموع للنووي ١٨/٣.

(٤) وهي أصح الروايتين عن أحمد. انظر المجموع للنووي ١٨/٣، وكشاف القناع للبهوتى ٢٨/١.

(٥) هو الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) له كتب كثيرة، منها: طبقات الرواية، والعلل، وغير ذلك. وكتابه الصحيح: هو أصح الكتب الستة بعد البخاري. انظر هدية العارفين ٤٣١/٢، والرسالة المستطرفة ص(١١).

(٦) الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري السلمي، من بني سلمة، حضر العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأً وأحداً، وكان من المكثرين في الرواية. توفي سنة (٧٧٨هـ) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ٣٠٧/١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢١٣/١.

(٧) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١.

وأما في الحديث: فما رويناه، وأنها من أعظم أركان الدين، وكيف لا وقد قال ﷺ «ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمته، تتطحه بقرونها وتتطوه بأظلافها، كلما نفدت آخرها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس» رواه مسلم وابن ماجه^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رض^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار، فأحمي عليها من نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٣).

وأما الصوم: فلا زيع أنه من جملة ما يُبتنى عليه الإسلام، وأنه هو العبادة التي أضافها الله تعالى إلى نفسه، وإن كان جميع العبادات له في الحقيقة، على ما روی في صحيح مسلم عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»^(٤).

وأما الحج: فهو أيضاً من شعائر الإسلام، وتقام به شعائر الله تعالى، وتحصل به الجنّة، لما روی مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»^(٥).

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٦٨٦ / ٢، وسنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب ما جاء في منع الزكاة ٥٦٩ / ١.

(٢) الصحابي الجليل: أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه. وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه: قال الترمذ في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح من ثلاثين قولاً. وهو من اشتهر بكنيته. أسلم عام خير، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فكان من أحفظ الصحابة لأخبار النبي ﷺ توفي رض سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ.

انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤ / ١٧٦٨، وأسد الغابة ٦ / ٣١٨ وما بعدها، والإصابة ٤ / ٢٠٢ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ٢ / ٦٨٠.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب فضل الصيام ٢ / ٨٠٦.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمره ويوم عرفة ٢ / ٩٨٣.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» وفي رواية ابن ماجه: «من حج هذا البيت...» إلى آخره^(١).

وأما الجهاد: فلا مرأء أنه من قواعد الإسلام، ألا يُرى أن التولي من الزحف كيف عد من الكبائر، وكيف رغب رسول الله ﷺ فيه وقال: «يضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيله، وإيمان بي، وتصديق برسوله، فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نافلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلام في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة كهيئة حبين كلام لونه لون دم وريحة ريح مسك...» الحديث بتمامه في صحيح مسلم^(٢).

وأما الصيد والذبائح: فلا ريبة أنهما يكثران من الخلق بالنسبة إلى غيرهما من المباحث، لا سيما الذبائح، فتكون الحاجة ماسة إلى علمه.

وأما الكراهيّة: فلا غرو أن فيها بيان الحلال والحرمة، ولا شك أن تمييز الحلال من الحرام، والاجتناب عنه من قواعد الإسلام.

وأما الفرائض: فلا عُندُد^(٣) أنها نصف العلم لقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء يُنتزع من أمتي» رواه ابن ماجه^(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل»: آية محكمة أو سنة قائمة أو فرضية عادلة» رواه أبو داود^(٥).

(١) انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢، وسنن ابن ماجه - كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢ - ٩٦٥.

(٢) انظر صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٤٩٥/٣ - ١٤٩٦.

(٣) أي (فلا بد) انظر لسان العرب مادة (عند) ٣١٠/٣.

(٤) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢. قال عنه في الزوائد: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر، فإن حفص بن عمر المذكور في الإسناد: ضعفه كثير من العلماء. انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٤٥/٣ - ١٤٦.

(٥) انظر سنن أبي داود - كتاب الفرائض - باب ما جاء في تعليم الفرائض ١١٩/٣، وفي إسناده =

وأما الكسب مع الأدب: فلا مُعْلَنَدَة^(١) أن طلب الكسب فريضة، فيكون داخلاً في القواعد. والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة، ولا شك أن التأدب بالأدب الحسنة واجب، وترك الأدب في كثير من المواضع يوجب الفسق ويسقط العدالة.

هذا بيان وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة، على أنها أكثر وقوعاً بالنسبة إلى غيرها، فإن المكلف يمكن أن لا يقع له في عمره من الوكالة أو الكفالة أو المضاربة أو الرهن أو الهبة أو العارية أو نحوها، ولا يمكن شرعاً أن لا يقع له شيء من مسألة الطهارة أو الصلاة أو الصوم أو الفرائض أو الكراهة أو الكسب، وعدم الوقوع في حق البعض لوجود المانع نادرٌ بالنسبة إلى الوقع في حق الأكثرين، والنادر كالمعدوم عند وجود الأكثرين^(٢) فافهم.

قوله: (نعم الله به وجعله سبباً لترقيه إلى أعلى مراتب الآخرة)

أقول: أي نفع الله بعض إخوانني في الدين بهذا المختصر، هذه جملة دعائية، إخبار في معنى الإنساء، تقديره: اللهم انفعه به: أي وفقه وارزقه العمل بما فيه، لأنه حين يعمل بما فيه، يهديه إلى صراط مستقيم، ويرشده إلى منهج قويم.

قوله: (وجعله سبباً لترقيه) أي جعل الله هذا المختصر سبباً لترقي بعض إخوانني في الدين الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه: إلى أعلى مراتب الآخرة، وهو نظره إلى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قرب قريب ولا بعد بعيد، نازلاً في دار البقاء، وحالاً في دار الكرامة (اللهم ارزقنا ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين) وهذه أيضاً جملة دعائية: إخبار في معنى الإنساء.

ومعنى الترقى: هو التصعد والدرج، وهو الوصول من الأدنى إلى الأعلى على سبيل التدرج. فافهم.

= عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. راجع عون المعبد شرح سنن أبي داود ٩٣/٨.

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ٣١١/٣: قال الأزهري: يقال ما لم ي عنه عند ولا معلندة: أي ما لم ي عنه بد، وقال اللحياني: ما وجدت إلى ذلك عندَهُ وعندَهُ معلندةً: أي سبلاً.

(٢) قلت: وفيما قاله نظر، ولو قال: هو أمر نسيي ويختلف باختلاف أحوال الناس وظروفهم، لكن أولى.

□ كتاب : (الطهارة)

أقول : ابتدأ المصنف في بيان الكتب العشرة التي اختارها ، فإن قلت : لم قال :
كتاب الطهارة ، ولم يقل باب الطهارة ؟

قلت : لأن الباب عبارة عن النوع ، والكتاب معناه : الجمع في اللغة ، فكأنه يجمع
الأنواع التي تحته وهي : الوضوء والغسل وأحكام المياه والأبار ونحوها .

فإن قلت : لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات ؟

قلت : الطهارة مصدر يتناول القليل والكثير ، فلا يحتاج إلى الجمع .

فإن قلت : لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء ؟

قلت : الطهارة تطلق على الوضوء والغسل وطهارة المكان والثوب والبدن ،
وطهارة الآبار ونحوها .

والوضوء لا يطلق إلا على غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس .

فإن قلت : لم قدم كتاب الطهارة على الصلاة ؟

قلت : لأنها شرط الصلاة ، والشرط دائمًا يقدم على المشروط ، إذ وجوده يتوقف
على وجود الشرط .

والطهارة مصدر من ظهر الشيء بفتح الطاء وضمها : هي النظافة مطلقاً ، وفي
الشرع : النّظافة عن النجاسات ^(١) .

قوله : (الماء على ثلاثة أقسام) :

أقول : إنما قدم بحث المياه على الوضوء والغسل لأنه آلة لهما ، وهما يحصلان

(١) راجع المغرب للمطرزي ٢٩/٢ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٢٣ .

به، فلا بد من أن يقدم الآلة أولاً ليكون المكلف على الاستعداد، ثم قدم الماء المطلق على سائر أقسام الماء وهي:

المقييد، والمستعمل، والمختلط، والمعتصر، والمتغير، ونبيذ التمر، والمكرور، والمشكوك، والتجس، لأن الطهارة تحصل به بطريق الأصالة، بخلاف بواقيه، فإن بعضها لا يجوز استعماله: كالتجس، وبعضها يجوز عند عدم المطلق: كالمكرور، وبعضها بالجمع بالتراب: كالمشكوك.

قوله: (طاهر وظهور) أي القسم الأول: طاهر وظهور، أي طاهر في نفسه وظهور لغيره.

قوله: (وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته) هذا حد الماء الظاهر والظهور، وهو الماء الذي يسميه الفقهاء: ماء مطلقاً، وهو ما يكون باقياً على أوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، وذلك كماء السماء والعيون والأبار والأنهار والبحار والحياض^(١) والغدران ونحوها.

قوله: (ومنه ما يقطر من الكرم) أي من الماء الظاهر والظهور ما يقطر من الكرم أيام الربيع، لأنه يخرج من غير علاج.

وذكر في المحيط^(٢): أنه لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم، لكمال الامتزاج.

قوله: (والمتغير بظاهر) أي ومنه المتغير، أي من الظاهر والظهور: الماء الذي تغير بالشيء الظاهر كالصابون والزعفران، والحرض^(٣) ونحوها، ولكن بشرطين: الأول: أن لا يغلبه بالأجزاء، أشار إليه بقوله: (ما لم يغلبه بالأجزاء).

(١) الحياض جمع حوض، وهي تجمع على حياض وأحواض. انظر القاموس المحيط ص (٨٢٦).

(٢) كتاب المحيط من الكتب النفيسة في الفقه الحنفي بخاصة، ومن كبرى المراجع الفقهية بعامة، ومؤلفه الإمام الأجل: برهان الدين محمد بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٦هـ).

وهذا الكتاب لم يزل مخطوطاً. راجع الجوادر المضبة للشيخ عبد القادر القرشي ٣٦٣/٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢٧٢/٢، والقوائد البهية ص (٢٠٥).

(٣) الحرض: يعني الأشنان. القاموس المحيط ص (٨٢٤).

الثاني: أن لا يجده له اسم آخر، أشار إليه بقوله: (ولم يجده له اسم آخر) لأن إذا جد له اسم آخر: لا يبقى ماء: كالمرق وماء الباقلة والخل وسائر الأشربة.

واعلم أن المراد من الغلبة بالأجزاء هو: أن يخرج الماء من الصفة الأصلية وهي الرقة، بأن يشخنه إلى أن يجعله ثخيناً، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر كما يتوهمنه بعض الناس، نصّ عليه في شروح الهدایة^(١).

وبعضه أيضاً قول قاضي خان^(٢): «أن التوضي بماء الزعفران وزردد العصفر^(٣) يجوز إن كان ريقاً والماء غالب، فإن غلت الحمرة وصار متماسكاً لا يجوز».

ويقويه قول أبي يوسف^(٤) في الأمالى^(٥): «إذا احتلط الصابون بالماء وغلب عليه وأثخنه: لا يجوز التوضي به، وإذا كان ريقاً لكن علاه بياض الصابون: يجوز

(١) انظر البناء شرح الهدایة للعيني ٣٠٩/١، وكتاب الهدایة من كتب فقه الحنفیة، وهو كتاب مشتهر متداول بين طلبة العلم في البلاد الإسلامية، ومؤلفه الإمام الأجل برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

ولقد شرح هذا الكتاب جمع كبير من العلماء منهم: الكمال بن الهمام، وعلي بن مجد الدين الشهير بمصنفك، والإمام بدر الدين العیني، وغيرهم كثير. راجع كشف الظنون لحاجي خلیفة ٢٠٣١/٢ والفوائد البهیة ص ١٤١.

(٢) انظر فتاوى قاضي خان ١/١٧، وهي من تأليف حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندی الفرغانی المتوفى سنة ٥٩٢هـ وهو من كبار فقهاء الحنفیة.
راجع كشف الظنون ٢/١٢٢٧، والجواهر المضیة ١/٢٠٥.

(٣) العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر المعجم الوسيط ٢/٦٠٥. وزردد العصفر: أي صبغ العصفر والله أعلم.

(٤) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، كان صاحب حديث، حافظاً، وكان هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولـي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣هـ.
راجع وفيات الأعيان لابن خلکان ٢/٤٠٠، والجواهر المضیة ٢/٢٢٠ - ٢٢١.

(٥) الأمالی: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلـم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالـى عليه من العلم، ويكتبـه التلامذـة، فيصير كتابـاً، ويسمـونـه الإملـاء والأمالـي. وكذلك كان السلف من الفقهـاء والمـحدثـين وأهـل العـرـبـةـةـ وـغـيرـهـاـ: فـي عـلـومـهـمـ.
وأمالـي الإمام أبي يوسف: هي في الفـقـهـ، يـقالـ: أنها أكـثـرـ من ثـلـثـمـائـةـ مجلـدـ. انـظـرـ الفـوـاـدـ البـهـيـةـ صـ ٢٢٥ـ، وكـشـفـ الـظـنـونـ ١/١٦١ـ، ١٦٤ـ.

التوضي به. وكذلك إذا طبخ الأس^(١) والبابونج^(٢) في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج أو ماء الأس: لا يجوز التوضي به» وهنال تفريعات أخرى ذكرتها في شرح المستجمع، فمن رامها فعليه بذيله.

هوله: (وطاهر فقط) أي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة:

ماء طاهر في نفسه فقط، يعني غير ظهور لغيره (وهو كل ماء أزيل به حدث أو أقيمت به قربة) وهو الماء المستعمل، وسبب استعمال الماء: أحد الأمرين عند أبي يوسف، وهما: إزالة الحدث والتقرب، وهو أن يتوضأ وهو على الوضوء قصداً للقربة، وعند محمد^(٣): السبب التقرب فقط.

وفي حكمه ثلاثة روايات عن أبي حنيفة: في رواية: نجسٌ مغلظ، وبها أخذ الحسن^(٤)، وفي رواية: نجس مخفف، وبها أخذ أبو يوسف، وفي رواية: طاهر غير طهور، وبها أخذ محمد، وهو أحد قولى الشافعى^(٥)، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

هوله، (ونجس) أي القسم الثالث من أقسام الثلاثة: ماء نجس (وهو ماء قليل وقعت به نجاسة وإن لم تغيره) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة» رواه أبو داود^(٦). ولو لم يكن الماء منجساً لم يكن للنبي فائدة.

(١) **الأس**: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر أو ورديه، عطريٌّ، ثماره: لببة سود تؤكل غضة، وتجفف فتكون من التوابيا. انظر المعجم الوسيط ١/١.

^{٢)} اليانوح: زهرة معروفة، كثرة النعم. انظر القاموس، المحيط ص (٢٣٢).

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، ونشر علمه، وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله. توفي سنة (١٨٧ هـ). راجع الجوهر المضيء (٤٢)، والقواعد النبوية ص (١٦٣).

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلوي الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولـأي القضاة بالكوفة ثم استعفى، وكان محبـاً للسنة واتبعها، وحافظـاً للروايات عن أبي حنيفة. توفي سنة (٢٠٤هـ) راجـع الجوـاهر المضـبة (١٩٣/١)، والـفوـائد البـهية صـ (٦١).

(٥) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١٥٨/١، والمجموع للنحو ١٢٥/١، وشرح متنه الإرادات للبهوتى ١٥/١ وما بعدها.

(٦) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد ١٨/١ ، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة =

والقلتان: تتنجس بوقوع النجاسة فيها، خلافاً للشافعى^(١)، والحديث^(٢) الذي ورد فيها: ضعيف، ضعفه يحيى^(٣) بن معين وغيره^(٤).

= أيضاً بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه» انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥ / ١.

(١) وهو أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر: لم ينجس، وإن كان دون قلتين: فينجس. وهو مذهب أحمد^{رض}. راجع المجموع للنووى ١٦٢ / ١، والمغني لابن قدامة ٣٦ / ١.

وذهب مالك وداود الظاهري: إلى أن الماء لا ينجس كثيرة ولا قليله إلا بالتغيير. راجع بداية المجتهد لابن رشد ٥١ / ١، والمحلى لابن حزم ٢٠٥ / ١.

(٢) ولفظه: عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله^{صل} وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال^{صل}: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود في - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ١٧ / ١، والترمذى في - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيءٌ ٨٥ / ١، والنمساني في كتاب الطهارة باب التوثيق في الماء ١ / ٤٦، وابن ماجه في - كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢ / ١، بلفظ «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيءٌ» قال الزيلعى في نصب الراية ١٠٥ / ١: «وقد أجاد الشيخ تقى الدين بن دقى العيد في «كتاب الإمام» جمع طرق هذا الحديث وروياته واختلاف الفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيقه له، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب «الإمام» مع شدة احتياجه إليه» اهـ. لكن تعقبه محققوا نصب الراية بقولهم «هذا خلاف ما قال ابن السبكى في الطبقات ٢٠ / ٦: ص Gunn الشیخ تقى الدين بن دقى العيد حديث القلتين، واختار ترك العمل به لا لمعارض أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده - بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً - تعين مقدار القلتين» اهـ

(٣) هو الإمام: أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، سيد الحفاظ، وأحد الأعلام. حدث عنه الإمام أحمد والشیخان. وكان بيته وبين الإمام أحمد مودة واشترك في طلب الحديث ورجاله، قال عنه أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين: فليس بحديث. ولد سنة (١٥٨ هـ) وتوفي في المدينة المنورة وهو متوجه إلى الحج، في ذي القعدة سنة (٢٣٣ هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢٩ / ٢ وما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٧٩ / ٢.

(٤) الحديث الذي ضعفه يحيى بن معين وغيره: ليس هو حديث القلتين كما ذكر ذلك المصنف، وإنما هو حديث: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث» رواه البيهقي في سننه - كتاب الطهارة - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ٢٦٢ / ١، وقال البيهقي عنه: «هذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث: جرّحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ».

وهي خمس قرب كل قربة^(١) خمسون منا.

قوله: (وكثير وقعت فيه نجاسة) عطف على قوله: (وهو ماء قليل) فيكون هذا أيضاً داخلاً في حكم القسم الثالث: وهو النجس، فتقدير الكلام: القسم الثالث: ماء نجس، وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره، وما كثير وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه وهي: اللون والطعم والرائحة، سواء كان هذا الماء الكثير جارياً أو واقفاً. فافهم.

فرع: إذا ألقى الكلب الميت في النهر والماء يجري، يُنظر: إن كان للماء الذي يجري من جانب الكلب قوة الجريان، أو كان الماء يجري على أعلى الكلب: فالماء طاهر. وإن كان جميعه يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان: فالماء نجس.

قوله: (والكثير: عشر في عشر) لما بين حكم الماء الكثير أولاً شرع في بيان حده: وهو عشر في عشر بذراع المساحة، وهو ذراع الملك: وهو كسرى أنو شروان^(٢)، وهو سبع قبضات بإصبع قائمة، لأنه من الممسوحات، وذراع المساحة فيها أليق، وقيل بذراع الكرباس^(٣) توسيعة للناس، لأنه ست قبضات: أربع وعشرون إصبعاً، وهو اختيار المصنف، والأصح أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، نصّ عليه في الكافي^(٤) والمحيط.

(١) القلة: إماء معروف: هو كالجرة، وتسمى واحدة «الحباب» «قلة» لأنها ثقل: أي ترفع، وكانت قلال مدينة هجر: وهي «قرية من قرى المدينة المنورة» مشهورة في الصدر الأول من تاريخ الإسلام. قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر: القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيشاً، فجعل الشافعي الشيء: نصفاً احتياطاً» وقرب الحجاز: كبار، تسع كل قربة مائة رطل، فصار الجميع: خمسمائة رطل. والرطل الشرعي زنته بالوحدات المعاصرة: (٤٠٨) غرام. وعليه: فإن القلتان تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات، على ما بينه الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنباري ص (٥٦)، وص (٧٩ - ٨٠).

(٢) كسرى أنو شروان: يقال لكل من ملك عرش الفرس كسرى، وأنو شروان: هو ابن قباذ، كان ملكه (٤٨) سنة، وكانت ولادة النبي ﷺ قبل زوال ملكه ببعض سنين، على ما ذكره ابن الأثير في الكامل في التاريخ ٤٣٤ / ١ وما بعدها.

(٣) الكرباس بالكسر: هو ثوب من القطن الأبيض. انظر القاموس المحيط ص (٧٣٥)، وتقدير الذراع تقريباً: ما يساوي (٤٦,٢) سم. انظر هامش كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٧٧).

(٤) الكافي في فروع الحنفية، وهو من الكتب المعتمدة في نقل المذهب، ومؤلفه هو الإمام محمد بن

قوله: (في عمق) بدون الواو، وجار ومجرور وقعت حالاً من قوله: (والكثير) وقوله: (بذراع الكرباس) صفة لقوله: عشر في عشر، والمبتدأ كثيراً ما يقع منه الحال، فتقدير الكلام: والماء الكثير حال كونه مستقرأ في عمق عشرة أذرع كائنة في عشرة أذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس.

قوله: (لا تظهر الأرض بالغرف) جملة وقعت صفة لقوله: (عمق) فافهم. وقيل في حد العمق: قدر ذراع، وقيل: قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة، وعن البزدوي^(١): بما يبلغ الكعب.

قوله: (و القليل ما دونه) أي الماء القليل ما دون الكثير، وهو ما دون العشر في العشر، مثل تسعه في تسعه وما دونها.

قوله: (والجاري) أي الماء الجاري (ما يذهب بتبنية أو ورق) نص عليه صاحب تحفة الفقهاء^(٢)، وقيل: ما يعده الناس جارياً، وهو المختار.

قوله: (والواقف ما دونه) أي الماء الواقف ما دون الجاري وهو: ما لا يذهب بتبنية ولا ورق.

قوله: (والنجasse كل خارج من أحد السبيلين) وهم القبل والتبر، وأطلق الخارج ليعلم البول والغائط والدودة ونحوها. فإن قلت: كيف يقول المصنف: (والنجasse كل خارج من أحد السبيلين) ونحن نجد خارجاً من أحدهما وهو غير نجس: كالريح

= محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، قتل شهيداً وهو ساجد في ربيع الآخر سنة (٣٣٤ هـ). راجع الجواهر المضية ١١٢/٢، والفوائد البهية ص (١٥٨)، وكشف الظنون ١٣٧٨/٢.

(١) هو الإمام علي بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، من كبار فقهاء الحنفية، ولد في حدود سنة أربعين ومات في سنة اثنين وثمانين وأربعين. راجع مفتاح السعادة ١٤٨/٢، والفوائد البهية ص ١٢٤، وهدية العارفين ٦/٧٧.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٥٦، وهو من تأليف الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أبي أحمد السمرقندى المتوفى ببخارى سنة (٥٣٩ هـ) كان شيخاً فاضلاً، جليل القدر، إمام في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام.

وكتابه: تحفة الفقهاء: هو في الفروع، زاد فيه على مختصر القدوسي، ورتبه أحسن ترتيب. وأوضح ما أشكل منه. انظر كشف الظنون ١/٣٧١، والجواهر المضية ٢/٢٨، والفوائد البهية ص (١٥٨).

الخارجية من الذكر وفرج المرأة، فإنه لا ينقض الوضوء فلا يكون نجساً، حتى إذا كانت سراويلها مبتلة لا ينجسها؟

قلت: هذا نادر، والحكم للغالب، ولأنه لا وجود له في الحقيقة، ولأنه اختلاج، على أن فيه رواية عن محمد: أنه يجب فيه الوضوء، فحيثئذ يكون نجساً.

قوله: (وغيره) أي غير الإنسان، أي النجاسة كلّ خارج من أحد السبيلين من الإنسان، وكل خارج من أحد السبيلين من غير الإنسان، وهو يتناول جميع الذواب والوحش والطيور، لكن استثنى منه الحمام والعصفور: فإن خرءهما ظاهر، لأنه لا يستحيل إلى نتن وفساد، على أن المسلمين أجمعوا على اقتداء الحمامات في المساجد مع الأمر بتطهيرها. وفيه خلاف الشافعي^(١).

فإن قلت: المراد من قوله: (والنجاسة كل خارج) مغلظة أو مخففة؟ قلت: المراد من الخارج من الإنسان: مغلظة مطلقاً، وفي غيره تفصيل وخلاف، لأنها لا تخلو إما أن تكون مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل.

أما الأرواح: فنجاستها مغلظة عند أبي حنيفة^(٢) سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل، وعندهما: مخففة مطلقاً، وعند زفر^(٣): إن كانت مما تؤكل: فهي مخففة، وإن كانت مما لا تؤكل: مغلظة.

وعند مالك^(٤): الأرواح ظاهرة^(٥).

(١) أي أن الشافعي يقول بنجاسة ما ترشح من الحيوان: كالدم والبول والعنبرة والروث، سواء كان الحيوان مأكل لحمه أو لا.

وهناك وجه آخر عند الشافعية: بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه. انظر روضة الطالبين للنبوبي ١/١٦.

(٢) وبه قال الشافعي. راجع المجموع للنبوبي ٢/٥٥٦.

(٣) الإمام زفر بن الهذيل بن قيس البصري من أصحاب الإمام أبي حنيفة والمقدمين عنده، ولد في سنة عشر بعد المائة ومات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة. راجع الجوادر المضية ١/٢٤٣، والفوائد البهية ص ٧٥.

(٤) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي سنة (١٧٩هـ). راجع طبقات المالكية ص (١٧)، وشذرات الذهب ١/٢٨٩.

(٥) ذهب مالك وأحمد: إلى أن البول والغائط من الآدمي، أو مما لا يؤكل لحمه من الحيوان: فهو نجس، وأما ما يؤكل لحمه: فهو وروثه ظاهر. انظر الكافي ١/١٦٠، وشرح متهى الإرادات للبهوي ١/١٠٨.

وأما الآخراء جمع خراء: فإن كانت مما تؤكل: فهي طاهرة، إلا خراء البط والدجاج والأوز، وإن كانت مما لا تؤكل: فنجاستها مخففة عند أبي حنيفة، ومغلظة عندهما على رواية الهندواني^(١)، وعلى رواية الكرخي^(٢): عند محمد مغلظة، وعندهما طاهرة.

وأما الأبوال: فإن كانت مما لا يؤكل: فهي مغلظة بالاتفاق، وإن كانت مما يؤكل: فعند أبي حنيفة مغلظة، وعند أبي يوسف: مخففة، وعند محمد: طاهرة، حتى لا يجوز شرب بول نحو الغنم عند أبي حنيفة مطلقاً، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي، ويجوز عند محمد مطلقاً. وعلى هذا مسائل وتفريعات كثيرة لا يتحملها هذا المختصر، يخرجها الفطن الذكي.

قوله: (والدم والقبح والصديد) عطف على قوله: (كل خارج).

قوله: (إذا سأله إلى محل الطهارة) يعني بعدما خرج إذا سال إلى موضع يلحقه حكم التطهير (يكون نجساً) حتى إذا لم يصل إلى هذا الموضع: لا يكون نجساً، فلا ينقض الوضوء، حتى قيل: إذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان: لا ينقض الوضوء، ولو ألقاه في البئر أو في الطعام: لا ينجسه.

قوله: (إما للوضوء وإما للغسل) تفصيل لمحل الطهارة، لأنها لا تخلو عن هذين الأمرين، أما محل الطهارة للوضوء: فهي الأعضاء الأربع، وأما محل الطهارة للغسل: فجميع البدن.

قوله: (في الجملة يؤدي معنى مطلقاً) يعني الدم ونحوه إذا خرج وسال إلى محل الطهارة: يكون نجساً وناقضاً، سواء كان السيلان قليلاً أو كثيراً، سواء كان السيلان

(١) هو محمد بن عبد الله بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، أحد أئمة فقهاء الحنفية، توفي ببخارى سنة اثنين وستين وثلاثمائة.

راجع الجوادر المضية ٦٨/٢، والفوائد البهية ص ١٧٩.

(٢) هو الإمام الجليل عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، من أئمة الحنفية، ولقد انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. ولد سنة ستين ومائتين، ومات سنةأربعين وثلاثمائة. راجع الجوادر المضية ٣٣٧، والفوائد البهية ص ١٠٨.

إلى محل الطهارة من الوضوء، أو إلى محل الطهارة من الغسل، أو يكون المعنى: أن الدم ونحوه إذا سال إلى محل يجب تطهيرها في الجملة، يعني في الحدث أو في الجنابة، حتى لو نزل الدم من الرأس إلى قصبة الأنف: ينقض الوضوء، لأنه يجب غسل تلك المحل في الجملة، يعني في الغسل، وإن لم يجب في الوضوء.

والبول إذا نزل إلى قصبة الذكر: لا ينقض الوضوء، لأنه لم يجب غسل تلك المحل في الجملة، لا في الوضوء، ولا في الغسل. هذا ما سمح به خاطري في هذا المقام فافهم.

قوله: (والخمر) عطف على ما قبله، لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُنْتَهَىُ مَنْ يَبْرُئُهُ وَالْمُتَبَيِّنُ وَالْأَنْسَابُ وَالْأَذْلَامُ^(١)» [المائدة: ٩٠] أي نجس. وللخمر أحكام منها: أن قليلها وكثيرها حرام بالإجماع، ومنها: أنه يكفر مستحلها، ومنها: أن نجاستها مغلظة كالبول، ومنها: أنه لا قيمة لها في حق المسلم، حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها، ويحرم بيعها، ومنها: أن الحد يتعلّق بنفس شربها، سواء سكر بها أو لم يسكر، ومنها: أن الطبخ لا يحلّها^(٢).

قوله: (والقيء ملء الفم) ولما كان هذا حدثاً لقول علي عليه السلام^(٣): «أو دسعة تملأ الفم»^(٤) حين عد الأحداث، كان نجساً، يقال: دسع: إذا قاء ملء الفم.

(١) وهذه الأحكام متفق عليها بالإجماع.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وهو أول الناس إسلاماً، ولد قبلبعثة عشر سنين وربى في حجر النبي ﷺ، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وتوفي سنة (٤٠ هـ) ﷺ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/٩١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .٥٠٧/٢

(٣) حديث «أو دسعة تملأ الفم» ورد في الروايات: بالواو «واسعة» بدل الدال. قال العيني عن هذا الحديث: هذا غريب، لم يثبت عن علي عليه السلام. ثم قال: والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة قال: قال عليه السلام: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والمدم السائل، والقيء، ومن وسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم» فأضيقه - كلام العيني - فلان فيه سهل بن عفان، والجارود بن زيد، وهما ضعيفان. وقال السروجي أيضاً: لا يصح. انظر البناء في شرح الهدایة للعيني ١/٢١٢.

(٤) انظر القاموس المحيط - مادة دسع - ص (٩٢٣).

قوله: (وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور) كالصقر والعقارب والباز والشاهين ونحوها (ينجس الماء) لإمكان التحامي عنه بتغطية الأواني (ولا ينجس الشوب) لأنها تذرق من الهواء (إلا إذا فحش) والفحش: شبر في شبر عند البعض، وقيل: ذراع في ذراع، وقيل: أكثر من النصف.

وعن أبي حنيفة: ما يستفحشه الناس.

والصحيح: ربع الشوب، لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة.

واختلفوا في كيفية اعتبار الربع: فقيل: ربع كل الشوب، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمتزر، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، مثل ربع الكم أو الذيل أو الدخريص^(١).

قوله: (وخرء الفأرة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب) لعدم إمكان التحامي عنه، لأن الفأرة غالباً تخرج في الليل وتدخل المضائق، بخلاف الماء فإن حفظه ممكن.

وخرء دود القرز: نجس، وعن محمد: لا بأس ببولها، وبول الخفافيش وخرقها ليس بشيء، كذا في الإيضاح^(٢).

قوله: (ودم البق والبراغيث والسمك: عفو) لأنه ليس بدم حقيقة.

وعن أبي يوسف في قول ضعيف: أن دم السمك: نجس، ودم الحلمة والأوزاغ: نجس، ودم الكبد والطحال: طاهر.

فرع: ذبح شاة بسكين، ثم مسح السكين على صوفها أو على شيء، وذهب أثر الدم: تطهر، حتى لو قطع بها بطيخاً يكون ظاهراً، كذا في النوازل^(٣).

(١) الدخريص أو التخريص: كلمة معربة من: تيريز، وهي: بنية القميص: أي لبنته، وتطلق على جيب القميص. انظر القاموس المحيط ص ٧٩٢ و ١١٢٣.

(٢) الإيضاح كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى المتوفى سنة ثلاثة وأربعين وخمسمائة. راجع كشف الظنون ٢١١/١.

(٣) وهو كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة (٣٧٦هـ)، راجع الفوائد البهية ص (٢٢٠) وكشف الظنون ٢/١٩٨١، والكتاب مطبوع.

قوله: (وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه) كالعظم والقرن والظلف والحاfer والمخلب والمنقار: (ظاهر) لعدم حلول الحياة فيها، فانتفت علة التشخيص، وكذلك الصوف والوبر والشعر، وفي العصب: روايتان، وعند الشافعي: الكل نجس^(١)، وعند مالك: العظم نجس والشعر طاهر^(٢).

قوله: (وشعر الخنزير وسائر أجزائه: نجس) لقوله تعالى: «أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» [الأنعام: ١٤٥]. والضمير يرجع على الخنزير، فتكون جميع أجزائه نجساً.

قوله: (ورخص الخرز بشعره) لأن خرز النعال والأخفاف الرفيعة لا يتاتى إلا به، فكان فيه ضرورة.

وعن أبي يوسف: أنه يكره، لأن الخرز يتاتى بغيره. والأول: هو الظاهر، لأن الضرورة تبيح لحمه، فالشعر أولى، ثم لا حاجة إلى شرائه، لأنه يوجد مباح الأصل، وقال الفقيه أبو الليث:

«إن كانت الأساكفة^(٣) لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء: ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يصلوا مع شعر الخنزير، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، ولو وقع في الماء القليل: أفسده عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد».

والخرز: الخياطة، من خرز يخرز من باب ضرب يضرب.

قوله: (والفيل طاهر) الأصح أنه مثل سائر السباع حتى يكون سؤره نجساً، ويظهر جلده بالدباغ، ولحمه بالذكاة، ويجوز استعمال شعره وعصبه، ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين والسيف، وهذا عندهما^(٤)، وعند محمد: هو مثل الخنزير، فلا يجوز استعمال جزء منه أصلاً، وإطلاق المصنف بقوله: (والفيل طاهر) في حق غير الأكل، فافهم.

(١) انظر المجموع للنووي ٢٩٠ / ١.

(٢) وبه قال أحمد. انظر بداية المجتهد ١١٨ / ١، والمغني لابن قدامة ١٠٦ / ١.

(٣) جمع إسكاف، وهو يطلق على صانعي الأحذية في زمانهم، وكذا في زماننا في بعض الأمصار.

(٤) هذا مصطلح عند الأحناف، ويراد به هنا: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

قوله: (وكل إهاب دبغ طهر) لحديث ابن عباس^(١) رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم^(٢) ولفظه «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

وقوله: (كل إهاب) يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ، وأما ما لا يحتمله مثل جلد الحياة الصغيرة،

والفارأة: لا يطهر بالدباغ كاللحم. وعند محمد: لو أصلح مصارين الشاة الميتة، أو دبغ المثانة: طهرت، وقال أبو يوسف: هي كاللحم.

والدباغة حقيقة: كالدباغة بشيء له قيمة: كالعفص والقرظ والشت^(٣). وحكمية: كالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح، وبعد الدباغة: يحكم بظهوره، وجواز الصلاة عليه، وشرب الماء فيه، في الفصلين جميعاً^(٤).

خلافاً للشافعي^(٥) في الفصل الأخير.

قوله: (إلا جلد الخنزير لتجاسته، وجلد الآدمي لكرامته) وإنما قدم الخنزير على الآدمي: لأن الموضع موضع عدم الطهارة، فكان تأخير الإنسان أولى فافهم. قوله: (وسور الآدمي ظاهر) لأن المسئر ظاهر، ولا فرق بين الظاهر والجنب، والحائض والنفساء، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى. والسور: بقية الماء الذي يبقيها الشارب. قوله: (إلا حال شرب الخمر) يعني في حال شرب الخمر: سورة

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وحرر هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين. يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ٩٣٣/٣ - ٩٣٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣٩٠/٣.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧.

(٣) العفص: هو دواء قابض مجفف - القاموس المحيط ص ٨٠٤ - والقرظ: ورق السلم، أو ثمرة السنط - القاموس المحيط ص ٩٠١ - والشت: نبت طيب الريح مرّ الطعم، يدبغ به - مختار الصحاح ص (٣٢٨) - وهذه النباتات مواد يدبغ ويصبغ بها.

(٤) أي في الحالتين: الحقيقة والحكمية.

(٥) فلا يطهر عنده بالتشميس والتتريب، وأما مذهب مالك وأحمد: فالمشهور عنهمما: أن جلد الميتة لا يطهر مطلقاً، لا بالدباغ ولا بغierre. انظر أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ٥٤/١ والمجموع للنووي ٢٨٢/١، والمغني لابن قدامة ٨٩/١.

نجس، لأن الخمر نجس، فيلتقي الماء فينجرسه، فإن بلع ريقه ثلاث مرات: طهر فمه عند أبي حنيفة رض، لأن المائع غير الماء: مطهر عنده من غير اشتراط صبُّ عنده، و كفى لشارب الخمر إهانة وذلاً: أن يكون سُوره حال شرب الخمر ك سور الخنزير والكلب.

قوله: (وسور الفرس وما يوكل لحمه ظاهر) لأن المستر ظاهر، وحرمة الفرس لكونه آلة للجهاد، لا لنجلسته كالآدمي، ألا يرى أن لبني حلال بالإجماع؟ وإنما أفرد الفرس بالذكر: لأنه غير داخل فيما يوكل لحمه على قول أبي حنيفة، وإن كان ظاهراً عنده أيضاً، ولكنه غير مأكول، لأن الطهارة لا تستلزم الأكل، كالآدمي والطين.

قوله: (سور الخنزير والكلب وسباع البهائم: نجس) لأن المستر نجس، وعند مالك: سور الخنزير والكلب ظاهر^(١)، وعند الشافعي: سور سباع البهائم ظاهر^(٢)

قوله: (سور الهرة ... إلى آخره) أما سور الهرة: فمكرره عند أبي حنيفة ومحمد، والقياس أن يكون نجساً، لأن المستر نجس، ولكنه سقطت النجلسة بعلة الطواف، وبقيت الكراهة، وعند أبي يوسف: لا يكره، وأما سور الدجاجة المخلدة: فلعدم تحاميها من النجلسة، حتى لو كانت محبوسة في مكان ظاهر بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت رجلها: لا يكره^(٣)، وكذلك الإبل الجلالة والبقر^(٤) الجلالة، وأما سور الحية والعقرب والفارة: فالالأصل فيه أن يكون نجساً، لكنها من الطوافات، فسقط التنجيس للحرج، وبقيت الكراهة.

وأما سور سباع الطير: مثل الحدأة والبازى والصقر ونحوها: فالقياس تنجرسه، اعتباراً بلحمنها، ولكن الاستحسان ظهرة لشربها بمنقارها، وهو عظم لا يتحمل النجلسة كالسيف، وإذا ثبت ظهارته: كُره، لأنها لا تتحامى من النجلسة.

قوله: (سور البغل والحمار: مشكوك في ظهوريته) وسبب الشك: تعارض الخبرين في إباحة لحم الحمار، وحرمتة، ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا يُظهر النجس ولا يُنجز الطاهر.

(١) انظر الكافي / ١٦١.

(٢) انظر المجمع / ٢٢٧. ووافق أحمد أبو حنيفة في نجلسة سور الخنزير والكلب، وأما سور سباع البهائم: فعلى روایتين. انظر المغني لابن قدامة ٦٦/١ - ٦٧.

(٣) أي: لا يكره سورها.

(٤) أي حكم سورهما ك سور الدجاجة المخلدة.

وأما البغل: فهو متولد من الحمار فيكون مثله، وقيل: الشك في طهارته، وروى الكرخي عن أصحابنا: أن سورهما نجس.

فإن قلت: القاعدة في تعارض الخبرين: اللذين أحدهما محروم والآخر مبيح: أن يُغلب المحروم على المبيح، ولم يُغلب المحروم على المبيح هنا؟

قلت: نعم لكن لم يفعلها هنا مثل ذلك للضرورة، لما أن الحمير ثريل في الأفنية، ويحتاج إليها للركوب والحمل، وتشرب في الآنية.

فإن قلت: كيف يطلق الشك على حكم من أحكام الشرع، والشارع لا يخفى عليه شيء؟

قلت: هذا بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الشارع فالأشياء كلها مبينة لا شك فيها ولا خفاء. وأما لبني الحمار: فقد نصّ أنه ظاهر، وفي شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام^(١): أن لبني الأتان ظاهر ولا يُؤكل، وفي ظاهر الرواية: أن لبنيها نجس.

قوله: (فإن لم يجده غيره) أي غير سور البغل والحمار (يتوضأ به ويتبينم) ليخرج عن العهدة بيقين، وأيهما قدّم جاز.

وقال زفر: لا بد أن يتوضأ أولاً، ثم يتبيّن، ليكون عادماً للماء حقيقة.

قلنا: المقصود دخول الطهارة بيقين، فيجب الجمع دون الترتيب والله أعلم.

(١) الجامع الصغير في الفروع: للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وقد شرحه نخبة من أهل العلم: منهم الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الذي سبقت ترجمته. وهذا الكتاب لم يزل مخطوطاً. انظر كشف الظنون ١/٥٦٣.

❖ فصل في الوضوء والغسل

لما فرغ من المياه وأقسامها، وعن بيان النجاسة والأسار، شرع في بيان الوضوء والغسل، وقدم الوضوء على الغسل: لأن أكثر دوراناً بالنسبة إلى الغسل.

ثم الفصل مهما فصل: لا ينون، ومهما وصل: ينون، لأن الإعراب يكون بعد العقد والتركيب، وهو: القطع لغة^(١) يُقال: فصلت الثياب: إذا قطعتها.

وفي الاصطلاح^(٢) هو الحاجز بين الحكمين.

قوله: (فرض الوضوء أربعة) لقوله تعالى: «يَتَبَّأَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّشُوا إِلَى الْمَسْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]^(٣). فالله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والأمر من الله للإيجاب.

قوله: (الأول) أي الفرض الأول (غسل الوجه) قوله: (وهو) أي الوجه أي حده (من منبت الناصية إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً) لأنه مشتق من المواجهة، وهي تقع بهذه الجملة، والذقن بفتح الذال المعجمة وفتح القاف: مجتمع لحيي^(٤) الإنسان.

قوله: (ويجب غسل الشعر الساتر للخددين والذقن) لأنه قائم مقام ما تحته، وما تحته كان داخلاً في الفرض، فكذا هذا.

قوله: (ولا يجب غسل ما تحته) أي ما تحت الذقن ليس من الوجه، وكذا ما تحت الشارب والحاجب، لوصول الماء إليه، وكذا لا يجب إدخال الماء باطن العينين للخرج.

(١) انظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص (٥٠٥) والقاموس المحيط ص (١٣٤٧).

(٢) ذكر البعلبي في مطلعه تعريفاً لطيفاً للفصل فقال: «الفصل: هو الحاجز بين الشيئين، ومنه فصل الربع، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها». انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٧)، والمصباح المنير للفيومي ص (٤٧٤) والمجمع الوسيط ٦٩١/٢.

(٣) وتنتهيها «يَتَبَّأَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّشُوا إِلَى الْمَسْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَأَنْظِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، الآية.

(٤) انظر المعجم الوسيط ٣١٣/١.

قوله: (وما نزل من اللحية) أي ولا يجب أيضاً غسل ما نزل من اللحية، وهو الشعر المسترسل، لأنه ليس من الوجه.

قوله: (أما البياض الذي بين العذار والأذن فيجب غسله) هذا عندهما^(١)، وقال أبو يوسف: لا يجب غسله، لأنه استتر بحائل وهو اللحية. ولهما: كلما ثبت دام، إلا إذا وجد المزيل، وقد كان غسله واجباً، فلا يزول بالالتحاء. الخلاف في الملتحي، أما في الأمرد والكوسج^(٢) والنساء: فلا بد من غسله اتفاقاً.

قوله: (الثاني) أي الفرض الثاني (غسل اليدين مع المرفقين).

وقال زفر: المرفقان والكتعبان لا يدخلان في الغسل، لأن «إلى» للغاية، فلا يدخل تحت المغينا. ولنا: أن «إلى» بمعنى «مع» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ إِنَّ أَنْوَافَكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي مع أموالكم.

قوله: (والثالث) أي الفرض الثالث (مسح ربع الرأس) لأن الباء في قوله تعالى «وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ»^(٣) للتبعيض، وفيه إجمال.

وقد فسره ما روى المغيرة^(٤) بن شعبة «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته» رواه أبو داود^(٥). وعند مالك: مسح كل الرأس فرض^(٦)، وعند الشافعي: أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح^(٧).

(١) يعني أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٢) المقصود به: هو الأنط، وهو قليل شعر اللحية والجاجبين. القاموس المحيط - مادة الثط ص ٨٥٣).

(٣) جزء من آية التيم من سورة المائدة آية (٦).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر التقي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، ثم ولاه معاوية على الكوفة، ولم يزل عليها حتى مات سنة خمسين. راجع أسد الغابة ٤٤٨/٥.

(٥) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٨/١، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة ٢٢١/١.

(٦) وهو الظاهر من مذهب أحمد. راجع الكافي لابن عبد البر ١٦٩/١، والمعنى لابن قدامة ١٧٥/١ - ١٧٦.

(٧) راجع المجمع للنووي ٤٣٩/١ - ٤٤٠.

قوله: (الرابع) أي الفرض الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى: «وَأَرْتَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» [المائدة: ٦]

قوله: (والدواء في شقوقها) أي في شقوق الرجلين: يصح معه الوضوء، لأن الشقوق مثل الجراحة، فلا يمنع صحة الوضوء للضرورة، بخلاف ما إذا كان تحت أظفاره وسخ أو عجين، لعدم الضرورة.

قوله: (وستنه عشرون) لما بين فرائض الوضوءأخذ في بيان السنن، وهي جمع ستة، وهي ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب لا عقاب^(١).

(الأولى: النية) وقال الشافعي: هي فرض^(٢) لقوله ﷺ: «لا عمل إلا بالنية»^(٣).

ولنا: أنه ﷺ لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله^(٤)، ولو كان فرضاً لعلمه، وهي أن يقول: نويت رفع الحدث لاستباحة الصلاة.

(١) انظر دستور العلماء ١٨٥/٢، والتعريفات للجرجاني ص (١٠٨).

(٢) وبه قال مالك وأحمد، انظر الكافي ١٦٤/١، والمجموع ٣٦٣/١، والمغني ١٥٦/١.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٧/٧.

(٤) هو حديث طويل آخرجه أبو داود والدارقطني، ونصه: عن رفاعة بن رافع قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ دخل رجل، فاستقبل القبلة وصلّى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» فجعل الرجل يصلي ونحن نرمق صلاته، لا ندرى ما يعيب منها، فلما صلّى جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال له ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» قال همام أحد رواة الحديث: فلا أدرى أمره بذلك مرتين أو ثلاثة، فقال الرجل: ما ألوت، فلا أدرى ما عبت علي من صلاتي؟ فقال ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويشتري عليه..» الحديث.

انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١، وسنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل القدمين والعقبيين ٩٦/١، قال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه «المغني على الدارقطني» عن هذا الحديث: قوله «هشام بن عبد الملك» هو أبو الوليد الطيالسي، ثقة حافظ إمام، وهمام: هو ابن يحيى ثقة، وباقى رواته أيضاً ثقات. انظر إعلاء السنن للتهاونى ٣/١.

(الثانية: التسمية) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود^(١). والمراد به نفي الفضيلة والكمال.

(الثالثة: غسل اليدين إلى الرسفين ثلاثاً للقائم من نومه) لما روى مالك في الموطأ: أخبرنا أبو الزناد^(٢) عن الأعرج^(٣)، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنْ أحدهم لا يدرِّي أين باتت يده»^(٤). وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرِّي أين باتت يده»^(٥) وفي صحيح مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرِّي أين باتت يده»^(٦) وفي جامع الترمذى: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدرِّي أين باتت يده»^(٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٢٥/١

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني، أبو الزناد، فقيه أهل المدينة، كان سفيان الثوري يسميه: أمير المؤمنين في الحديث. وهو راوية عبد الرحمن الأعرج. توفي سنة (١٣١هـ) انظر تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٤.

(٣) هو: أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، صاحب أبي هريرة، الحافظ المقرئ، كاتب المصاحف، كان ثقة ثبتاً عالماً مقرئاً، تحول في آخر عمره إلى ثغر الإسكندرية مرابطًا، فتوفي في سنة (١١٧هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٧/١، وشندرات الذهب ١٥٣/١.

(٤) انظر الحديث في الموطأ - كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ص (٣٩).

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ٢٥/١.

(٦) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس الماء في الإناء قبل غسلها في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٢٣٣/١.

(٧) سنن الترمذى - كتاب الطهارة - باب إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ٤٠/٤١، والإمام الترمذى: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبو عيسى السلمى الحافظ صاحب السنن، وبعضهم سماه بالجامع الصحيح. له الرباعيات في الحديث، وشمائل النبي ﷺ، وكتاب العلل. توفي سنة (٢٧٩هـ) انظر هدية العارفين ١٩/٢، والرسالة المستطرفة ص (١١).

(الرابعة: الترتيب)^(١) وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره، وقال الشافعي: هو فرض^(٢) لأن الواو للتترتيب. ولنا ما قلنا، والواو للجمع.

(الخامسة: الم الولا)^(٣) وهي أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء، لمواظبة النبي ﷺ عليهما مع وجود الترك في الجملة.

(السادسة: السواك) أي استعماله، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه البخاري^(٤). فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بهذا؟ قلت: لما امتنع الوجوب لامتناع الأمر لوجود المشقة، ثبت ما دون الوجوب وهو السنة، لعدم المانع وهو المشقة، لأنه سبيل من ترك السنة. فإن قلت: إن النبي ﷺ واظب عليه، وهي دليل الوجوب، فكيف تقول أنه سنة؟ قلت: المواظبة إنما تكون دليلاً الوجوب إذا لم يوجد الترك أصلاً، وقد وجد هنا الترك في

(١) وإليه ذهب مالك. انظر مواهب الجليل من أدلة خليل للجكنى الشقفيطي ٥٢/١

(٢) وبه قال أحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو ظاهر المذهب. انظر المجموع للنبوبي ٤٩٨/١ - ٤٩٩، والمغني لابن قدامة ١٨٩/١ - ١٩٠

(٣) أجمع الفقهاء على أن التفريق يسير بين أعضاء الوضوء: لا يضر، واختلفوا في التفريق الكبير: فذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح في المذهب، وأحمد في رواية عنه: إلى أن التفريق الكبير لا يضر، وأن الم الولا بين غسل الأعضاء في الوضوء: سنة. لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب مولاً، فكيفما تم الغسل: جاز، ولأنها إحدى الطهاراتين، فلم تجب المولا فيها كالغسل. وذهب أحمد في الصحيح من مذهبه: إلى أنها واجبة، وهو قول الشافعي في القديم. ودليلهم: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلوة» رواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب تفريق الوضوء ٤٥/١. ولو لم تجب المولا لجزاء غسل اللمعة. أما الإمام مالك: فقد جعلها من فرائض الوضوء، وذهب إلى أنه لا يجوز تفريق الوضوء ولا الغسل من غير عذر، ولا عذر في ذلك إلا النسان ونقصان الماء، فمن فرق وضوءه بعذر: جاز، وإنما فلا، ومن تعمد التفريق: بطل، وإنما فلا. يرجع إلى البناء للعيني ٨٨/١، والكافي لابن عبد البر ١٦٥/١، وأسهل المدارك للكشناوي ١/٨٠، والمجموع للنبوبي ٤٩٢/١، والمغني لابن قدامة ١٩١/١ - ١٩٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٤١٣/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب السواك ٢٢٠/١.

الجملة، بدليل حديث الأعرابي^(١).

وحد السواك أن يكون من شجر مُرّ في غلظ الخنصر وطول الشبر، ووقته: وقت المضمضة، لأن ذكر في مبسوط^(٢)شيخ الإسلام: «ومن السنة حالة المضمضة أن يستاك، ولا يقوم الإصبع مقامه إلا عند عدمه».

(السابعة: المضمضة) وهي تطهير الفم بالماء.

(الثانية: الاستنشاق) وهو تطهير الأنف بالماء، وسنitemا: فعله ﷺ، ولما روي في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضاً أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليتشر»^(٣).

(النinthة: المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق للمفتر، لما روي أنه ﷺ قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود^(٤).

(العاشرة: البداية بالميامن) وهي جمع ميمونة، وهي أن يبدأ من يمينه في غسل اليدين والرجلين، لما روي عن عائشة^(٥) قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كلها، في ظهوره وترجله وتنعله» رواه البخاري^(٦).

(الحادية عشر: البداية في غسل اليدين من رؤوس الأصابع).

(١) سبق تخرجه.

(٢) والمبسوط من الكتب المعتمدة في مذهب الحنفية، ومؤلفه شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف بيكر خواهر زاده المتوفى سنة (٤٨٣هـ). انظر كشف الظنون ٢/١٥٨٠.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الإيثار في الاستئثار والاستجمار ١/٢١٢، وأخرجه البخاري في - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترأ ١/١٤١.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الاستئثار ١/٣٦، وسكت عنه.

(٥) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، بنت بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدرا، وكانت من كبار فقهاء الصحابة، توفيت سنة (٧٥هـ) انظر صفة الصفة ٢/١٥، والاستيعاب ٤/١٨٨١.

(٦) صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل ١/١٤٣، وصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب التيمن في الظهور وغيره ١/٢٢٦.

(الثانية عشر: البداية في غسل الرجلين من رؤوس الأصابع) أيضاً لفعله ﷺ هكذا في الفصلين^(١).

(الثالثة عشر: تخليل اللحمة) وهو سنة عند أبي يوسف، لما روي عن أنس بن مالك^(٢) أنه قال: «كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفأ من ماء فادخله تحت حنكه يخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربِّي عز وجل» رواه أبو داود^(٣). وعندما: فضيلة^(٤)، لأنَّه ﷺ ما فعله غير مرة، وال الصحيح قول أبي يوسف.

(الرابعة عشر: تخليل الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

(الخامسة عشر: تحريك الخاتم الضيق) وهذا في معنى تخليل الأصابع، وإن كان واسعاً: لا يحتاج إلى تحريك.

(السادسة عشر: مسح كل الرأس مرة واحدة)^(٦) وقال الشافعى: السنة هي التثليث كالغسل^(٧). ولنا ما روى أبو داود^(٨) في سننه: عن عثمان^(٩) وعلي رضي الله عنهما في

(١) أي في الحالتين وهي: البداية في غسل اليدين، والبداية في غسل الرجلين.

(٢) الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصارى الخزرجي، خادم النبي ﷺ وأحد المكرثين من الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنتين، ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، واختلف في سنة وفاته: فقيل: توفي سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل غير ذلك
راجع أسد الغابة ١٥١ - ١٥٢، والإصابة ٧١ / ١ - ٧٢.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب تخليل اللحمة ٣٦ / ١.

(٤) الفضيلة: ترداد المندوب والنافلة، ولا يأثم بتركه، ويكون مخالفًا للأولى. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٦ / ٣.

(٥) سنن الترمذى - أبواب الطهارة - باب في تخليل الأصابع ٥٦ / ١.

(٦) وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك وأحمد في المشهور من مذهبهما. انظر الكافي ١٦٨ / ١ - ١٦٩، والمغني ١٧٨ / ١.

(٧) انظر المجموع للنووى ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٨) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ٢٦ / ١ وما بعدها، وسنن الترمذى أبواب الطهارة - باب ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ٦٤ / ١ - ٦٥، وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح

(٩) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الله، =

حكايتهم وضوءه **ﷺ** من غير تثليث.

(السابعة عشر: البداية من مقدمه) أي البداية في مسح الرأس من مقدم الرأس، لما روى الترمذى: أن رسول الله **ﷺ**: «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه»^(١).

(الثامنة عشر: مسح الأذنين) بماء الرأس عندنا، وعند الشافعى: بماء جديد^(٢)، لما روى أنه **ﷺ** أخذ لهما ماء جديدا^(٣).

ولنا: ما روى عن أبي أمامة^(٤) عن النبي **ﷺ** أنه قال: «الأذنان من الرأس»

رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه^(٥). والمراد به: بيان الحكم.

وما رواه: يحتمل أنه لم يبق على يده بلل، فأخذ بللأ لأجله.

(الناسعة عشر: مسح الرقبة) لأنه **ﷺ** مسح عليها^(٦).

= أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ويلقب بذى التورين، لأنه تزوج ابتي رسول الله **ﷺ**. ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وقتل في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣ / ٥٨٤ - ٥٨٥، والإصابة لابن حجر ٢ / ٤٦٢.

(١) سenn الترمذى - أبواب الطهارة - باب ما جاء: مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ١ / ٥٠ - ٥١، وقال عنه: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن.

(٢) ويه قال أحمد ومالك. انظر مواهب الجليل ١ / ٥٠ - ٥١، والمجموع ١ / ٤٥٣، والمعنى ١ / ١٥٠.

(٣) روى البيهقي بإسناد صحيح: عن عبد الله بن زيد **ﷺ** «أنه رأى رسول الله **ﷺ** يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» انظر سenn البيهقي - كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين بماء جديد ١ / ٦٥.

(٤) الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلى، واسمـه «صدى بن عجلان بن الحارث» مشهور بكتبه، توفي سنة ست وثمانين، وقيل سنة إحدى وثمانين. انظر أسد الغابة ٣ / ١٦، والإصابة ٢ / ١٨٢.

(٥) صحيح الترمذى - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن: الأذنين من الرأس ١ / ٥٤ - ٥٥، وقال عنه الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم. وسenn أبي داود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي **ﷺ** ١ / ٣٣، وسenn ابن ماجه - كتاب الطهارة وسنتها - باب الأذنان من الرأس ١ / ١٥٢.

(٦) حديث المسح على الرقبة: حديث طويل، روأه البزار في مسنه عن وائل بن حجر قال: «شهدت النبي **ﷺ** وأتي بإناء فيه ماء... وجاء فيه: ومسح ظاهر رقبته...» الحديث.

قال الهيثمى: روأه الطبرانى في الكبير، والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي:

(العشرون: تثليث كل غسلة) لأنه توضأ ثلثاً ثلثاً^(١).

قوله: (وفرض الغسل خمسة) لما فرغ عن بيان الوضوء وسنته، شرع في بيان فرائض الغسل، وهي خمسة:

(الأولى: المضمضة، والثانية: الاستنشاق) وعند الشافعي: هما سنتان في الغسل، كما في الوضوء^(٢).

(الثالثة: غسلسائر البدن) أي جميع البدن، لقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦] أي فطهروا أبدانكم.

(الرابعة: إصالة الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة جمیعاً) وهذا في حق

ليس بالقوى، وذكره ابن حبان في الثقات، وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف.

انظر كشف الأستار عن زوائد البزار - كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء ١/١٤٠.

وقد استدل بهذا الحديث على استحباب مسح الرقبة في الوضوء، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وهؤلاء اختلفوا: هل مسح الرقبة سنة أم أدب؟ فالسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك.

و الكثير من الفقهاء لم ير المسح على الرقبة، بل ذكرها الكشناوي من المالكية في كتابه: «أسهل المدارك»: في مکروهات الوضوء، والإمام الشافعي رحمه الله، ومتقدمو أصحابه: لم يذكروها في كتبهم، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً عن النبي ﷺ، كما ذكر ذلك النووي.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فقد قال عنه المزوذى من الحنابلة: «رأيت أبي عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرني عن النبي ﷺ، هو زيادة» وأما رواية الاستحباب التي رویت عن أحمد: فقد ضعفتها الخلال، وقال: هي وهم. اه انظر البنایة للعینی ١٨٩/١، وأسهل المدارك للكشناوي ١/٩٣، وروضۃ الطالبین للنووی ١/٦١، والمغنى لابن قدامة ١/١٥١، والإنصاف للمرداوي ١/١٣٧.

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه رأى عثمان دعا ببيانه، فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رضي الله عنه: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ١/١٤١ - ١٤٠.

(٢) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/١٧٣، والمجموع للنووی ٢/١٩٧، والمغنى لابن قدامة ١/٢٩٢.

السمناء والسمان، وهذا داخل في قوله: (وغسل سائر البدن) ولكنه أفرد بالذكر للتأكيد، وما قيل أن ذكره مستدرك: وهم

(والخامسة): إيقاظ الماء إلى أثناء شعر الرجل وإن كان مضفورةً، كالعلوي والتركي^(١)، للاحتياط، بخلاف ضفائر المرأة، حيث لا يجب عليها نقضها، لما روى أن أم سلمة^(٢) قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسِي أفالقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثبات من ماء ثم تفپسين على سائر جسدك الماء فتطهرين» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

قوله: (وستته) أي سنة الغسل (ستة):

(الأولى): أن يبدأ بغسل يديه. والثانية: أن يغسل فرجه. الثالثة: أن يزيل نجاسة بدنها إن كانت. الرابعة: أن يتوضأ مثل وضوء الصلاة، إلا رجله إن كانا في مجمع الغسالة. الخامسة: أن يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثة. السادسة: أن يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجله) وهذه الصفة حكتها ميمونة^(٤) رَبَّتَا فِي غَسْلِهِ، وكذا في صحيح مسلم والجامع الترمذى وسنن أبي داود^(٥).

قوله: (وغسل يوم الجمعة والعيددين وعرفة والإحرام: ستة) أما يوم الجمعة:

(١) باعتبار ما كانوا عليه في السابق.

(٢) أم المؤمنين أم سلمة بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، واسمها: هند، وكان أبوها يعرف بزاد الراكب، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وتوفي عنها، فخلف عليها رسول الله ﷺ بَعْدَهُ، توفيت رضي الله عنها في شوال سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك.

راجع أسد الغابة ٣٤٠ / ٧ - ٣٤١ / ٧، والإصابة ٤٥٨ / ٤ - ٤٥٩ / ٤.

(٣) صحيح الترمذى - أبواب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١٥٨ / ١ - ١٥٩ .

(٤) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد عمرة القضاء، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وهي حالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين. توفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. راجع أسد الغابة ٢٧٢ / ٧ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة ٤١١ / ٤ وما بعدها.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ٢٥٤ / ١، وسنن الترمذى - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٥٣ / ١ - ١٥٤، وسنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٤ / ١.

فلقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزي عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه ابن ماجه ^(١).

وأما يوم العيدين: فلقول ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه ابن ماجه ^(٢)

وأما يوم عرفة: فلأنه يوم ازدحام، فيغتسل لثلا يتاذى البعض برائحة البعض.

وأما عند الإحرام: فلما روي أنه ﷺ «اغتسل لإحرامه». رواه الدارقطني ^(٣).

قوله: (وشرط السنة أن يصلّي به) أي بذلك الغسل: الجمعة قبل أن يحدث، وهذا قول أبي يوسف، فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد والمرأة.

وعند الحسن: إذا اغتسل في يوم الجمعة في أي وقت كان: فقد أدرك الفضيلة.

قوله: (وغسل من أسلم أو أفاق) أي من الجنون (أو بلغ بالسن: مستحب) احتياطاً في باب العبادات، وإن كان البلوغ بالإنزال: فالغسل واجب، لوجود الماء.

والبلوغ بالسن عند أبي حنيفة في الغلام: بتمام ثمانية عشر، وفي الجارية: بتمام سبعة عشر، وعندهما ^(٤): بخمسة عشر سنة فيهما.

قوله: (وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالإسلام) يعني: جنب كافر إذا أسلم، أو حائض كافرة إذا أسلمت عقيب انقطاع الحيض: لا يسقط الغسل عنهم بالإسلام، لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء، وكذلك الحائض،

(١) سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٧، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. راجع مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/١٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ١/٤١٧، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن في سنته جباره بن المغلس وحجاج بن تميم، وكلاهما ضعيفان. راجع مصباح الزجاجة ١/١٥٦.

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب ما جاء في الإحرام ٣/٢٢٣، والحديث ضعيف لأن في سنته أبو غزية، وهو متكلم فيه، على ما قاله صاحب المغني على الدارقطني.

وفي معناه ما جاء عند الترمذى وقال عنه: حديث حسن غريب. سنن الترمذى - أبواب الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٤/٤٨.

(٤) أي أبو يوسف ومحمد.

فدلل هذا أن المراد من قوله: (وغسل من أسلم مستحب) أن يكون الكافر عند الإسلام ظاهر. فافهم.

قوله: (ونواقض الوضوء) لما فرغ عن بيان الطهارتين بأحكامهما، شرع في بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.

والنواقض جمع ناقضة، والنقض^(١) إذا أضيف إلى الأجسام: يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى غيرها: يراد به إخراجها عما هو المطلوب، فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة.

قوله: (كل ما خرج من السبيلين) وهمما القبل والدبر، فإن قلت: كل ما خرج من السبيلين: عين، وهي لا تصلح للعلية، لأن العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، فكيف يستقيم قوله: (ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين)؟

قلت: تقدير كلامه: خروج كل ما خرج، ليقع التطابق بين العلة والمعلول، فافهم. والمراد من السبيلين: القبل والدبر كما قلنا، والخارج منها: يتناول البول والغائط، والودي، والمذى، والدودة، والحسا، والريح الخارج من الدبر، لا الذكر، وقيل: المرأة إذا كانت مفضاة: وهي التي اتحد مسلك بولها وغائطها.

فإن قلت: من أين تقول أن المراد من السبيلين هما هنا القبل والدبر، وهمما يتناولان غيرهما من حيث اللغة؟

قلت: نعم، وإن كانوا يتناولان غيرهما من حيث اللغة، لكنهما يطلقان على سبيل الحديث لا غير، بالحقيقة العرفية الخاصة، حتى لا ينقض الوضوء بخروج الدموع والعرق واللبن، وإن كان يجوز أن يقال: إنه خارج من سبيل.

قوله: (والدم والقيح والصديدسائل بغير عصر إلى محل الطهارة) قيد بقوله: (السائل) لأنه إذا ظهر ولم يسل: لا ينقض الوضوء، لأنه يسمى بادياً لا خارجاً، والنقض يضاف إلى السيلان، لقوله ~~غسل~~^(٢) «الوضوء من كل دم سائل»^(٢) وقيد بقوله: (بغير

(١) يرجع إلى المعجم الوسيط ٩٤٧/٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٤٣٦/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في - كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن ٢٨٧/١، وقال =

عصر) لأنه إذا عصر القرحة وخرج الدم نحوه بعصره: لا ينقض وضوءه، لأنه مُخرج وليس بخارج. وقَيْد بقوله: (إلى محل الطهارة) لأنه إذا خرج الدم أو نحوه ولم يسل إلى موضع يلحقه حكم الطهارة: لا ينقض الوضوء، وذلك مثل إذا ما نزل البول إلى قصبة الذكر، وإذا نزل إلى القلفة: نقض. هكذا قالوا.

قلت: فيه نظر، لأنهم قالوا: لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه، لأنه خلقة كالقصبة. فافهم.

قوله: (في الجملة بمعنى مطلقاً) أي سواء كان محل الطهارة في أعضاء الوضوء أو في جميع البدن، سواء كان السيلان قليلاً أو كثيراً على ما قررنا مرة^(١).

و عند الشافعي^(٢): خروج هذه الأشياء لا ينقض الوضوء مطلقاً، و عند زفر: ينقض مطلقاً.

قوله: (والقيء ملء الفم) لما مر في حديث علي عليه السلام، وحده: أن لا يمكنه ضبطه، وما دونه ليس بناقض، و عند الشافعي^(٣): لا ينقض مطلقاً، و عند زفر: ينقض مطلقاً.

قوله: (والنوم مضطجعاً أو متكتناً أو مستندأً غير مستقر على الأرض) لأن النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل، والسبب يقوم مقام المسبب احتياطاً في باب العبادة، و قوله: (غير مستقر) قيد لقوله: (مستندأً) قيد به، لأنه إذا نام مستندأً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط: ينقض وضوءه، وإلا لا.

وعن الطحاوي^(٤): أنه ينقض مطلقاً، والأول أصح.

= عن رجال إسناده: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان.

(١) وإليه ذهب أحمد في المشهور من مذهبة. انظر المغني لابن قدامة ٢٤٧ / ١.

(٢) وبه قال مالك. انظر مواهب الجليل ١ / ٧١، والمجموع للنحو ٢ / ٥٧ - ٥٨.

(٣) حكم القيء كحكم الدم والقيح والصديد السائل، فعند أبي حنيفة وأحمد: تنقض الوضوء، و عند مالك والشافعي: لا تنقض. انظر المراجع السابقة.

(٤) هو الإمام الفقيه المحدث أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، ولد سنة ثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. راجع الجواهر المضية ١ / ١٠٢ - ١٠٣ ، والفوائد البهية ص (٣٢).

قوله: (وغلبة العقل بإغماء وجنون وسكر) لأن هذه الأشياء سبب لخروج النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسكة، فيقام مقام خروج النجاسة.

وحد السكر: أن يدخل في بعض مشيه تحرك، وقيل: أن لا يعرف الرجل من المرأة. والفرق بين الإغماء والجنون: أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، حتى صح الإغماء على الأنبياء دون الجنون.

قوله: (والقهقةة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) لقوله عليه السلام «من ضحك منكم قهقةة فليعد الوضوء والصلاحة»^(١) رواه الشيخ الإمام الحافظ أبو موسى المديني^(٢) في كتاب الأمالي.

القهقةة هي: أن يسمع لضحكه صوت، بدت أسنانه أولاً، وهي تنقض الوضوء والصلاة جميعاً، خلافاً للشافعي^(٣).

والضحك: وهو أن يسمع نفسه فقط: لا ينقض الوضوء، بل ينقض الصلاة.
والتبسم: وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره: لا ينقض الوضوء ولا الصلاة. قيد بقوله: (ذات ركوع وسجود) لأنها لا تكون ناقضة في صلاة الجنازة.

قوله: (ولو خرج من فمه دم: إن غلبه الريق لوناً: لم ينقض) لأن المغلوب في

(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيق، ولم أر من ترجم له. انظر مجمع الزوائد ١/٢٤٦، وقال محققه: قد ترجم له المزي في التهذيب، وهو ثقة. ورواه أيضاً بمعنىه: الدارقطني في سنته، وتتكلم في ضعفه وإرساله، انظر سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقةة في الصلاة وعللها ١/٢٩٥، والحديث فيه كلام طويل يرجع إليه في نصب الراية للزيلي ١/٤٨.

(٢) أبو موسى المديني: هو محمد بن عمر الأصبهاني الشافعي المتوفى سنة (٥٨١ هـ) من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من كتبه: الأخبار الطوال، واللطائف، وتنمية معرفة الصحابة، وغيرها. راجع الأعلام للزركلي ٧/٢٠٢، وهدية العارفين ٢/١٠٠، ولم يذكر له كتاب الأماли.

(٣) القهقةة تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب أبو حنيفة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: إلى أن القهقةة تبطل الصلاة والوضوء. والسبب في خلافهم: ما جاء في ذلك من الأحاديث، فمن صحت عنده: قال بالنقض، ومن لم تثبت عنده: لم ير النقض. يرجع في تفصيل ذلك إلى البناءة شرح الهدامة للعيني ١/٢٢٦ - ٢٢٧، ومواهب الجليل ١/٧١، والمجموع ٢/٦٥، والمغني ١/٢٣٩.

مقابلة الغالب كالمعدوم (ولأن غلب الدم الريق أو تساويها) أي الدم والريق (نقض) لأن في غلبة الدم دليلاً على خروجه بقوة معه، وأما في التساوي: فلل الاحتياط، قيد بقوله: (لوناً) لأن الاعتبار في الغلبة من حيث اللون، حتى لو كان أحمراً: نقض، وإن كان أصفر: لا ينقض.

واعلم أن المراد من قوله: (ولو خرج من فمه) نفس الفم، حتى لو خرج من الجوف: لا ينقض إلا إذا ملا الفم، وهو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى: ينتقض مطلقاً، والمحترر إن كان علقاً: يعتبر ملء الفم، وإن كان مائعاً: نقض وإن قل، وأما النازل من الرأس: فهو ناقض مطلقاً .

قوله: (ومن الذكر لا ينقض) **وقال الشافعي^(١):** ينقض، لقوله عليه السلام «من مس فرجه فليتوضاً»^(٢).

قلنا: المراد به غسل اليدين للتتنزيه، أو كان كنایة عن الحديث، والخلاف: فيما إذا مس بباطن الكفت، حتى لو مس بظاهر الكفت أو برفوس الأنامل: لا ينقض إجماعاً، وكذا الخلاف في مس الدبر.

قوله: (ولا لمس المرأة) أي ولا ينقض الوضوء أيضاً لمس المرأة، **وقال الشافعي^(٣):** ينقض، لقوله تعالى: «أو لَنَسْتُمُ الْأَيْسَاءَ» [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦]^(٤) وهو

(١) وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وغيرهم. انظر مواهب الجليل ١/٦٧، والمجموع للنووي ٢/٤٣، والمعنى لابن قدامة ١/٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والناسائى، وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/٤٦، وصحيح الترمذى أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/١١٣ - ١١٤، وسنن النسائى كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠.

(٣) ذهب الشافعى: إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً إن كان من غير حائل، وذهب مالك، وأحمد في المشهور من مذهبهم: إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقضه لغير شهوة. انظر مواهب الجليل ١/٦٦، والمجموع ٢/٣١، والمعنى ١/٢٥٦.

(٤) وقد اختلف المفسرون في اللمس المذكور هنا على قولين: أحدهما: أن المراد به الجماع، وأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة.

وهو قول علي وابن عباس والحسن ومجاحد وقتادة. وبه قال أبو حنيفة. والثاني: أن المراد باللمس هنا: التقاء البشرتين، سواء كان بجماع أو غيره. وهو قول ابن مسعود وابن عمر =

حقيقة في اللمس باليد. قلنا: إن معنى لامستم: جامعتم، لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة^(١).

قوله: (إلا في المباشرة الفاحشة) يعني ينتقض الوضوء فيها، وهي: أن تنتشر الآلة، ويتماس الفرجان وليس بينهما حائل، وهذا عندهما^(٢)، وهو الاستحسان احتياطًا. وقال محمد: لا ينقض، وهو القياس.

قوله: (ويوجب الغسل) لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، شرع في بيان ما يوجب الغسل وما لا يوجب.

(ويوجب الغسل: دفع المني بشهوة) سواء كان من النائم أو اليقظان، من الرجل والمرأة جميعاً^(٣) لقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا» [المائدة: ٦].
وقال الشافعي^(٤): خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل.

قوله: (وتغيب الحشة من أحد السبيلين: القبل والدبر) لما روى في حديث طويل أنه ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن سَخْنَةِ الْخَتَانِ فقد وجب الغسل» رواه مسلم^(٥).

وعن عائشة قالت: «إذا جاوز الْخَتَانُ وَجَبَ الْغَسْلُ، فَعَلْتَهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~
فاغسلنا» رواه الترمذى. وقال: حديث حسن صحيح^(٦).

قوله: (من الإنسان) قيد به، لأنه إذا غابت الحشة في البهيمة: لا يجب الغسل ما لم ينزل.

قوله: (عليهما) أي على الفاعل والمفعول جميعاً، والدبر من الذكر والأنثى:
القبل في وجوب الغسل.

= الشعبي والنخعى، وبه قال الشافعى. يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٤/٣، وتفسير القرطبي ٢/١٧٩٣، وتفسير الرازى ١٠/١١٥، وزاد المسير لابن الجوزى ٢/٥٧.

(١) انظر أساس البلاغة للزمخشري ص (٥٧٢) ولسان العرب ٦/٢٠٩.

(٢) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى بداية المجتهد لابن رشد ١/٨٢، والمغني ١/٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووى ٢/١٤٩.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانين ١/٢٧٢.

(٦) سنن الترمذى - أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٦٤ - ١٦٥.

قوله: (والحيض والنفاس) أي يوجب الغسل أيضاً انقطاع الحيض والنفاس، أما الحيض: فلقوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ**» [البقرة: ٢٢٢]^(١) بالتشديد^(٢) أي حتى يغسلن، وأما النفاس: فالإجماع.

قوله: (ولا يوجبه) أي لا يوجب الغسل (خروج المنى بغیر شهوة)^(٣) مثل ما إذا سقط من موضع عالي فخرج به ماء، أو سقط من دابة، أو حمل حملاً ثقيلاً فخرج به خلافاً للشافعي^(٤).

قوله: (ولو احتلم ولم ير بلالاً فلا غسل عليه) لأنه تفكك في النوم، فهو كالتفكير في اليقظة بلا إنزال.

قوله: (ولو رأى بلالاً مذياً أو منياً ولم يتذكر احتلاماً: لزمه الغسل) وهذا عندهما^(٥)، وعند أبي يوسف: لا يلزم، لأنه بلل، وأنه لا يوجب الغسل حالة اليقظة، فبالأولى أن لا يوجبه في المتنام. ولهمما: أنه يمكن أنه قد انفصل عن شهوة، وطال مكثه، فرق، والاحتياط لازم في باب العبادات.

المذى بالذال المعجمة: ماء رقيق أبيض يخرج غالباً عند ملاعبة الرجل أهله، والممني: ماء خاتر أبيض ينكسر به الذكر ويولد منه الولد، والودي بالذال المهملة الساكنة: ماء غليظ يعقب البول^(٦).

(١) والأية كاملة: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَعِيْضِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعِيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الظَّاهِرِينَ».

(٢) أي تشديد الطاء والهاء (يظهرن) وهي قراءة حمزة والكساني وخلف، ورواية شعبة عن عاصم. انظر البدور الزاهرة ص (٤٧).

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى بداية المجتهد لابن رشد ١/٨٢، والمغني لابن قدامة ١/٢٦٦.

(٤) قال النووي في المجموع ما نصه: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغیر سبب، سواء خرج كثيراً أو يسيراً، ولو بعض قطرة، سواء خرج في النوم أو اليقظة: من الرجل والمرأة، والعاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا» اهـ. انظر المجموع ٢/١٤٩.

(٥) أي أبو حنيفة ومحمد.

(٦) انظر هذه المصطلحات في كتاب أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القوني ص (٥١).

❖ فصل في مسح الخف ❖

خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين بتقديمه المسح على التيمم، نظراً إلى أن المسح خلف عن البعض، والتيمم خلف عن الكل، فال الأول: مقدم على الثاني، والصواب: ترتيب غيره، لأن التيمم أقوى من المسح، لأنه ثابت بالسنة، والتيمم بالكتاب، ولأنه في كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب الوضوء.

قوله: (يمسح المقيم) الأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً ولليلة» رواه أبو داود^(١). وروي أنه عليهما سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثةً وللمقيم يوماً» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

قوله: (من الحدث خاصة) أي الحدث الأصغر خاصة، فلا يجوز عن الجنابة، لأنها ألزمته غسل كل البدن بالنطع، ومع الخفت لا يتأتى ذلك.

صورته: مسافر أجب في المدة وليس عنده ماء، فتيمم ثم أحدث، ووُجد من الماء ما يكفي وضوءه: لا يجوز له المسح، لأن الجنابة سرت إلى القدمين.

قوله: (من وقت الحدث) أي ابتداء المدة يعتبر من حين الحدث الذي يوجد بعد اللبس، حتى لو توضاً مقيماً عند طلوع الفجر، ولبس عند طلوع الشمس، وأحدث بعدها صلبي الظهر، يصلبي الظهر في الغد بالمسح، لا العصر. فافهم.

قوله: (شرط لبسه على طهارة كاملة) احترز به عن طهارة ناقصة، مثل: ما إذا بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب: لا يجوز له المسح، واحترز به عن وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه: كوضع المستحاضنة ومن بمعناها إذا لبسوا الخفت ثم خرج الوقت، وكالمتيمم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، فافهم: لا يمسحون، لعدم اللبس على طهارة كاملة.

قوله: (عند الحدث) أي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس، خلافاً

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح ١ / ٤٠

(٢) سنن الترمذى أبواب الطهارة - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٤١ / ١ - ١٤٢ .

للشافعي^(١)، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث: جاز له المسع عليه، خلافاً له، وكذلك لو لبس خفيه محدثاً، وخاض الماء، فوصل الماء إلى رجليه، ثم أتم سائر الأعضاء ثم أحدث: جاز له المسع، خلافاً له، ولو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أحدث ثم أكمل الوضوء: لا يجوز له المسع بالإجماع.

هوله: (ويجوز المسع على خف فوق خف) لأنه يصير حيئاً كخف ذي طاقين.
 قوله: (وعلى جرموق فوق خف) أي ويجوز المسع أيضاً على جرموق^(٢) فوق خف^(٣) لما قلنا، وقال الشافعي: لا يجوز^(٤).

هوله: (إن لبسه) أي لبس الجرموق (قبل الحدث) قيد به، لأن إذا أحدث بعد لبس الخف، ثم لبس الجرموق: لا يمسح عليه، لأن ابتداء مدة المسع من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف، فلا يتحرك إلى الجرموق.

هوله: (وعلى جورب) أي ويجوز المسع على جورب، لما قال المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

هوله: (لا يشف) صفة الجورب، وكذلك قوله: (ويقف على الساق بلا ربط) فمهما كان الجورب على هاتين الصفتين: يجوز المسع عليه في قولهما، وقول أبي حنيفة المرجوع إليه، ولو لم يكن مجلداً، وأما في قوله المرجوع عنه: فلا يجوز إلا إذا كان مجلداً، والفتوى على قوله المرجوع إليه، رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وقيل: بثلاثة.

هوله: (ولو سافر مقيم في مدته: أتم ثلاثة أيام^(٦) وليلتها).

(١) وبه قال مالك وأحمد في المشهور من مذهبهما. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١٧٦ / ١، والمجموع للنحوبي ١ / ٥٥٥، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف وقایة له، وقيل: هو الخف الصغير. انظر المعجم الوسيط ص ١١٩، والمغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ١ / ١٤٠.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي ١ / ١٧٨، والمغني ١ / ٣٦٤ - ٣٦٣.

(٤) وهو القول الجديد للشافعي. يرجع إلى المجموع للنحوبي ١ / ٥٥١.

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب المسع على الجوربين ١ / ٤١، وسنن الترمذى - أبواب الطهارة - باب في المسع على الجوربين والنعلين ١ / ١٤٨.

(٦) وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر المغني ١ / ٣٧١.

وقال الشافعي: ليس له ذلك^(١)، وهذا بناء على أن مدة المقيم هل تتغير أم لا؟ فعنه لا تتغير، فلا يجوز، وعندنا: تتغير فيجوز.

قوله: (ولو أقام مسافر في مدينته، لم يزد على يوم وليلة من حين مسح) وهذا بالإجماع، لأن مدة المسافر قبل استكمالها تصير مدة المقيم عند الإقامة.

قوله: (ومسح ظاهر الخف) هذا بيان محل المسح، وهو ظاهر الخف عندنا، حتى لا يجوز باطنه أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه، لقول علي عليه السلام: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود^(٢).

قوله: (وأقل المسح) أي أقل ثلاثة أصابع من أصابع اليد) وقيل: من الرجل، لأن الحدث لا يتجزأ، لأنه يجب غسله لظهور بعض القدم، وهذا هو القياس في القليل أيضاً، لكنه سقط للحرج.

قوله: (وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء) لأن ما ينقض الغسل: فلأن ينقض المسح أولى.

قوله: (وينقضه: مضي المدة) لأنها إذا مضت: يسري الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، إلا إذا خاف ذهاب رجليه من البرد.

قوله: (ونزع إحدى القدمين) أي ينقض المسح أيضاً: نزع إحدى القدمين إلى ساق الخف، لأن موضع المسح فارق مكانه، فكانه ظهر رجله، وكذا ينقض المسح: بخروج أكثر القدم في الصحيح، لأن للأكثر حكم الكل، وعن أبي حنيفة: إن زال عقب الرجل،

(١) وإليه ذهب أحمد في المشهور من مذهبة. انظر المجموع ٥٢٧/١، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ٤٢/١. أما المالكية: فالمشهور من مذهبهم: عدم تقييد المسح بمدة معينة، فله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم يتراعهما. قال ابن عبد البر:

«والمشهور عن مالك وأهل المدينة: أن لا توقيت في المسح على الخفين وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب» اهـ. انظر الكافي ١٧٧، وأسهل المدارك ١٢٠/١.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كيف المسح ٤٢/١. قال عنه ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح. يرجع إلى تلخيص الحبير ١٦٠/١.

أو زال أكثر عقب الرجل: بطل مسحه، وهو قول أبي يوسف، وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة أصابع: لم يبطل مسحه، وعليه أكثر المشايخ.

قوله: (ومتى بطل المسح بمضي المدة) أي مدة الإقامة أو السفر أو نزع الخف (كفى غسل القدمين من غير إعادة الوضوء) هذا إذا كان وجد على الوضوء، لأنه ليس بحدث مبتدأ، حتى يجب غسل باقي الأعضاء، وأما إذا وجد على الحدث: فعليه إعادة الوضوء.

قوله: (ويمسح الجبيرة) وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة.

قوله: (وإن شدّ بها محدثاً) واصل بما قبله، أي وإن شدّ الجبيرة وهو على غير وضوء، وهذا المسح: مستحب عند أبي حنيفة، حتى لو ترك من غير عذر: جاز، وعندهما^(١): واجب، فلا يترك إلا من عذر، والمجرور مثل المكسور.

قوله: (ولا يتوقف) أي المسح على الجبيرة غير موقت، يمسحها متى شاء، لعدم التوفيق بالتوقف.

قوله: (إن سقطت) أي الجبيرة (عن غير براء: بقي المسح) لأن سقوط الغسل للعذر، وهو قائم، والمسح قائم وإن زال الممسوح، كما لو مسح رأسه ثم حلقه.

قوله: (إن كان) أي سقوط الجبيرة (عن براء: بطل المسح) لزوال العذر.

قوله: (إن كان في الصلاة) أي وإن كان السقوط عن براء في الصلاة: (استقبلها)^(٢) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.

قوله: (وعصابة الفصد) العصابة ما يعصب به الجراحة أي يشد.

قوله: (ونحوه) مثل عصابة الحجامة والقرحة والجراحة ونحوها.

قوله: (إن ضرّه حلّها) أي إن ضرّ المتصوّي حلّ العصابة (مسح على جميعها) سواء كان تحتها الجراحة كلها أو لا، لأنها لا تعصب على وجه تأتي على موضع الجراحة

(١) أي أبو يوسف ومحمد.

(٢) أي لزمه غسل ذلك، ثم الصلاة بعدها.

فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، فكان مسح ما يواري حول الجراحة ضرورة، فله أن يمسح ما يواري الجراحة وعلى ما يواري ما حول الجراحة، ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح، لثلا يؤدي إلى إفساد الجراحة، فلو تركه: جاز وإن لم يضره عند أبي حنيفة، وعندهما^(١): إن لم يضره لم يجز.

قوله: (مع فرجتها) وهي الموضع الذي يبقى بين العقدتين، قيل: يفترض غسل تلك الفرجة لأنها بادية، وقيل: لا، ويكتفيه الممسح، وهو الأصح، لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع: ربما يبتل جميع العصابة، وتنفذ البلة إلى موضع الفصد ونحوه، فيتضمرر. ثم إنما يجوز الممسح على عصابة الفصد ما لم ينسد موضع الفصد، فإذا علم يقيناً أن موضع الفصد قد انسد: يلزم غسل ذلك الموضع ولا يجزيه الممسح. ومن كان في يديه شفاق ولا يمكنه استعمال الماء، وقد عجز عن الوضوء: يستعين بغيره ليوضئه، فإن لم يستعن بغيره وتيتم وصلي: جازت صلاته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكاً أو نحوه: إن ضرر نزعه: أمر الماء عليه، ولو كان الممسح على العلک يضره: يجوز تركه، وقيل: لا.

ومن أرسل علقة^(٢) على يده أو رجله، فسقطت العلقة، فجعل الحتا في موضعها، ولا يمكنه غسله: مسحه، فإن أضره الممسح تركه، فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع. كذا في التتمة^(٣).

(١) يعني: أبو يوسف ومحمد.

(٢) العلقة: دويبة في الماء تمص الدم تستخدم كعلاج. القاموس المحيط مادة - علق - ص (١١٧٥).

(٣) التتمة في الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط المتوفى سنة (٦١٦هـ). راجع كشف الظنون ١/٣٤٣ - ٣٤٤.

❖ فصل في التيمم ❖

هو لغة: مطلق القصد. وشرعًا: قصد الصعيد الظاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرابة، وسبب وجوبه: ما هو سبب وجوب الوضوء، وشرط جوازه: العجز عن استعمال الماء.

والأصل في جوازه قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣] . والمائدة: ٦ .

قوله: (ومن لم يجد الماء) كلمة (من) موصولة في محل الرفع على الابتداء، وقوله: (لم يجد الماء) جملة وقعت صلة، وما بعدها كلها عطف عليها، وقوله: (تيمم) هو الخبر.

قوله: (خارج مصر) أي في خارج مصر، وبين مصر نحو الميل، وهو ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرض كل إصبع: ست حبات شعير ملصقة ظهرأ لبطن، والفرسخ اثنى عشر ألف خطوة^(١) ، وهذا المقدار هو المختار، للحوقه الحرج بذهابه وإياه.

فإن قلت: لم قيد عدم وجдан الماء بكون الشخص خارج مصر، والله تعالى أطلقه بقوله «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» وهو يتناول من في مصر ومن في خارج مصر مظنة فقدان الماء، حتى لو لم يوجد الماء في مصر أيضاً والعياذ بالله: يجوز لأهله التيمم.

قوله: (أو وحده) أي أو وجد الماء (ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته) قوله: (أو كان مريضاً يخاف شدة مرضه بحركته) أي لما نحو الماء (أو باستعماله) أي

(١) الميل (١٨٤٨) متراً تقريباً، والفرسخ (٥٥٤٤) متراً تقريباً، والخطوة (٤٦,٢) سم تقريباً، وهي تساوي الذراع الشرعي، والأصبع (١,٩٢٥) سم تقريباً، وحبة الشعير تساوي (٠,٣٢٠) سم تقريباً. انظر كتاب الإيضاح والتبيان تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ص (٨٩).

أو باستعمال الماء لتحقق العجز فيها^(١)، وعند الشافعي: لا يتيم إلا إذا خاف تلف نفس أو عضو^(٢)، وهو مردود، لإطلاق قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُقَ» [النساء: ٤٣] والمائدة: ٦].

قوله: (أو كان جنباً في المصر يخاف شدة البرد بأن يمرضه أو يقتله) وإنما قيد بقوله: (في المصر) وإن كان من في خارج المصر كذلك، لوجود الخلاف فيه، فإن جواز تيم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد: قول أبي حنيفة، خلافاً لهما. قيل: هذا اختلاف زمان لا برهان^(٣).

قوله: (أو خائفًا) أي أو كان خائفًا، يعني يجد الماء، ولكنه يخاف من العدو أو السبع أن يصل إليه لحيالهما بيته وبين الماء: تيم، لأنها عاجز حكماً، فهو كالعاجز حقيقة.

قوله: (أو وحده) أي أو وجد الماء (ولكنه يباع بغير فاحش) وهو أن يباع بضعف قيمته، بأن يباع ما يساوي نصف: بدرهم، فلا يشتري، بل يتيم، لأن تحمل الضرر غير واجب، كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء.

قوله: (أو بشمن المثل) أي أو وحده يباع بشمن المثل (ولكنه لا يملكه) يعني ليس عنده ما يشتري: تيم أيضاً للعجز.

قوله: (تيم) جواب المسائل المذكورة كلها، وهي سبع مسائل مشتركة في الجواب^(٤).

قوله: (وتيم مع وجود الماء إذا خاف فوت صلاة العيد) وقال الشافعي: لا يتيم^(٥)، الأصل في هذا: أنها تقضى عنده: فلا يتحقق الفوات، ولا تقضى عندنا:

(١) ويه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/١٨٠، والمعنى لابن قدامة ١/٣١٦.

(٢) يرجع إلى مغني المحتاج للشريبي ١/٨٨ - ٨٩.

(٣) وهو الأظهر.

(٤) وهذا من يسر الشريعة، وعملاً بقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثِرُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْثِرُ الْمُشْرَقَ» [البقرة: ١٨٥]. وقوله في آية التيم «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهَرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ فَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [المائدة: ٦] وقوله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

(٥) وهو قول مالك وأحمد. يرجع في تفصيل ذلك إلى الكافي لابن عبد البر ١/١٨٠، والمجموع للنووي ٢/٢٦٦، والمعنى لابن قدامة ١/٣٤٥.

فيتحقق، وأما إذا كان متوضطاً في العيد وسبقه الحدث: جاز له البناء بالتيمم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، قيل هذا اختلاف زمان لا برهان.

قوله: (أو الجنائز) أي يتيم أيضاً لخوف فوت الجنائز، خلافاً للشافعي^(١).

قوله: (والولي غيره)^(٢) أي الحال أن الولي غير الخايف، قيد به: لأن الولي يتضرر، فلا يجوز له التيمم.

قوله: (لا لخوف فوت الجمعة) أي لا يتيم إذا خاف فوت الجمعة والوقت، لأنهما يفوتان إلى خلف، وهو الظاهر والقضاء.

قوله: (وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه قبل التيمم) استحساناً، لعدم المنع غالباً، والقياس: أن لا يطلب، لأن فيه ذلة، ولو تيمم قبل الطلب: أجزاء عند أبي حنيفة، لأنه لا يلزم الطلب من ملك الغير .

وقالا: لا يجزئه، لأن الماء مبذول عادة.

قوله: (ولا يجب طلب الماء) أي على المسافر (إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء) وعند الشافعي: يجب عليه الطلب مطلقاً^(٣). والطلب: قدر الغلوة من جوانبه الأربع، وهي: ثلثمائة ذراع إلى أربعين، ولا يبلغ ميلاً، لأن فيه إضراراً به وبرفقته.

قوله: (والتييم ضربتان) لما فرغ عن شرائط التيمم أخذ في صفتة: وهي ضربتان (ضربة لوجهه وضربة ليده مع مرافقه)^(٤) وقال مالك في رواية: ضربة واحدة كافية^(٥) وقال ابن سيرين^(٦): التيمم ثلاثة ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة

(١) وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. راجع نفس المراجع السابقة.

(٢) المراد بالولي هنا: ولـي الأمر في صلاة العيددين، وولي الميت في صلاة الجنائز، فإن كلاً منهما يتضرر، فلا يجوز له التيمم. انظر البنية للعيني ١/٥٣٨ - ٥٣٩.

(٣) وهو مذهب مالك والمشهور من مذهب أحمد. يرجع في تفصيل ذلك إلى الكافي لابن عبد البر ١/١٨٠، والمجموع للنووي ٢/٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١/٣١٣.

(٤) وبه قال الشافعي. يرجع إلى معنى المحتاج للشرييني ١/٩٩ - ١٠٠.

(٥) وهو المقصود من مذهب أحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/١٨١ - ١٨٢، والمغني لابن قدامة ١/٣٢٠ - ٣٢١.

(٦) الإمام أبو بكر محمد بن سيرين، شيخ البصرة وإمام المعبرين. ولـد لستين بقينا من خلافة عثمان بن عفان رض، وتوفي سنة (١١٠ هـ) راجع صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/٢٤١ وما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلية ١/١٣٨ - ١٣٩.

للوجه والذراعين^(١) جميـعاً. والأصح: ما قلنا، لورود الأثر هكذا^(٢).

كيفيته: أن يضرب بيده الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيسمح بأسابيع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن إلى المرفق، وبياطن كفه اليسرى بياطن ذراعه الأيمن إلى الرسغ، هكذا يصنع باليد اليسرى وقال زفر: المرفقان لا يدخلان فيه، وقال مالك: التيمم إلى الكوعين، والكوع: طرف الزند مما يلي الإبهام، وبه قال الشافعي^(٣) في القديم،

وفي الجديد: كقولنا^(٤)، وعن الزهرى^(٥): إلى الآباط^(٦).

قوله: (ويخلل أصابعه وينزع خاتمه) هذا على رواية اشتراط الاستيعاب، وهي الأصح للفتوى، حتى لو لم يخلل الأصابع ولم ينزع خاتمه: لم يجز، وعن أبي حنيفة: أن الاستيعاب ليس بشرط، حتى لو مسح أكثر الذراعين والكف: جاز.

(١) انظر البناء في شرح الهدایة للعینی ٤٩٣/١، والمجموع للنووی ٢٢٩/٢.

(٢) وهو قوله ﴿التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين﴾ أخرجه الدارقطني في باب التيمم ٣٣٥/١، وقال عنه: رجاله كلهم ثقات، والصواب: موقوف. قال العظيم آبادی في المعني على الدارقطني: قوله: رجاله كلهم ثقات، وقال الحاکم: صحيح الإسناد اهـ. انظر المستدرک - كتاب الطهارة - ١٧٩ - ١٨٠. هذا وقد وردت آثار تدل على جواز التيمم بضربة واحدة:

منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتبرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». انظر صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب التيمم ضربة ٢١٥/١، وصحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم - ٢٨٠. ثم أنه لا تعارض بين الأحاديث. فالآحاديث التي دلت على جواز التيمم بضربيتين، لا ينفي ذلك جواز التيمم بضربيتين، كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثة ثلثاً: لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة. والله أعلم

(٣) وإليه ذهب الإمام أحمد. انظر أسهل المدارك ١٣٠، وروضة الطالبين للنووی ١١٢/١، والمعني ٣٣٢/١.

(٤) انظر روضة الطالبين ١١٢/١، والمجموع ٢٢٩/٢.

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة، نزل الشام واستقر بها. ولد سنة (٥٠ هـ) وتوفي سنة (١٢٤ هـ). يرجع إلى شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٦٢/١ - ١٦٣، ومعجم المؤلفين لعم رضا كحاله ١٢/٢١.

(٦) يرجع إلى المجموع للنووی ٢٢٩/٢.

قوله: (والنية فيه) أي في التيمم (فرض) وقال زفر: ليست بفرض، لأن خلف عن الوضوء فلا يخالف أصله، ولنا: أنه عبارة عن النية، فكانت من ضروراته، بخلاف الوضوء، لأن الماء مطهر بنفسه، والتراب ملوث مُغتير، فلا يكون مطهراً إلا بالقربة، ولا قربة إلا بالنية.

قوله: (ويجوز التيمم بالصعيد الظاهر) والصعيد: فعل بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مَصْعُودٌ عليه، قيد بقوله: (ظاهر) لأنّه هو المعتبر بالإجماع.

قوله: (وهو) أي الصعيد الظاهر (كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ) وكذلك الطين الأحمر والأخضر والحجر الأملس والحانط المطين والمجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروز والزمرد والخزف إن كان من طين ظاهر، ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الأرض، ولا بالملح المائي، ولا باللآلئ مدقوقة أولاً، ولا بالتزييق، ولا بجميع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة، وما يترمد: كالخشب والحنطة وسائر الحبوب.

وعند الشافعي^(١): لا يجوز إلا بالتراب المنبت، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، وبالغبار عند الضرورة، بأن يضرب ثوباً ونحوه، فإذا وقع الغبار على يديه: يتيمم.

قوله: (والتي تم للحدث والجنابة سواء) لقوله تعالى «أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءِ» فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء، ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه، وأمر بالتميم لهما بصفة واحدة، وكذلك الحائض والنفساء.

قوله: (وينقضه) أي التيمم (ما ينقض الوضوء) لأن ما ينقض الأصل: فلان ينقض الخلف أولى.

قوله: (ورؤية الماء) أي وينقضه أيضاً رؤية الماء (شرط أن يقدر على استعماله) لقوله عليه السلام «ما لم يجد الماء»^(٢)

(١) وبه قال أحمد، وذهب مالك في المثلور عنه، وأصحابه: إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها: مثل الحصا والرمل والتراب.

انظر بداية المجتهد ١/١٠٩، والمجموع للنووي ٢/٢٣١، والمعنى لابن قدامة ١/٣٤.

(٢) جزء من حديث أبي ذر عليه وفيه «يا أبا ذر الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - =

ولو رأه في أثناء صلاته: تبطل صلاته^(١) عندنا، مسافراً كان أو حاضراً، وقال الشافعي^(٢): تبطل في الحضر لا في السفر.

قوله: (ومن يرجو الماء) أي وجود الماء (في آخر الوقت: فالأفضل له تأخير الصلاة) لتفع الصلاة بأكمل الطهارتين (وان لم يرج: تيَّمْ في الوقت المستحب) لأنه لا يفيد التأخير.

قوله: (ويصلِّي بـتِيَّمْه) أي بتيممه الواحد (ما شاء من الفرائض والنواقل جميعاً) لأنها طهارة مطلقة كالوضوء، وقال الشافعي^(٣): لا يجوز بتيمم واحد إلا أداء فرض واحد وستنه، والنواقل على وجه التبعة للفرض.

قوله: (ولو نسي الماء في رحله) أي في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه، أو وضع فيه بأمره (أو كان بقربه ماء ولا يعلم، فتيمم وصلى به: أجزاء) حتى إذا تذكره بعدها: لا يعيد الصلاة، لأنه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة، خلافاً لأبي يوسف في المسألة الأولى.

قوله: (وما أعد في الطريق للشرب) يعني الماء الذي يضعه الناس في طريق المسلمين للشرب (لا يمنع جواز التيمم) لأن الواضع ما وضعه إلا للشرب، وهو مأذون في ذلك في الشرب لا غير، فيجوز له التيمم، حتى إذا علم بكثرته أنه موضوع للوضوء والشرب جميعاً: لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ منه.

قوله: (وما يحمله الحاج من ماء زمم للعطية: يمنع التيمم)، مريض يجد من يوضئه ولا يستضرّ به: يتوضأ بإعانته، قيل: بغير بدل^(٤) وقيل: ببدل يسير، ولو استضر بحركته: تيَّمْ.

= باب الجنب تيَّمْ ١/٩١ - ٩٢، والترمذى في أبواب الطهارة - باب التيمم للجنب إذا لم تجد الماء ١/١٩٢، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(١) وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية. والمعتمد عند المالكية: أنها لا تبطل.
راجع الكافي لابن عبد البر ١/١٨٤، وأسهل المدارك ١/١٣٤، ومنار السبيل ١/٥٦، والعدة شرح العمدة ١/٥٨.

(٢) يرجع إلى المجموع للنووي ٢/٣٤١ - ٣٤٢.
(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى مواهب الجليل ١/٩٩، والمجموع للنووي ٢/٣٢٢، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٠.

(٤) بغير بدل: أي بغير عوض.

❖ فصل في إزالة النجاسة

لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية، شرع في بيان النجاسة الحقيقة، وإزالة النجاسة: إثبات الطهارة في محلها.

قوله: (النجاسة المرئية تظهر بزوال عينها) أي يظهر المحل الذي أصابته النجاسة، لأن عين النجاسة لا يظهر أبداً، وأراد بالمرئية: التي لها جرم، وبغير المرئية: التي لا جرم لها، سواء كان لها لون أو لم يكن، نصّ عليه، هكذا في التتمة.

قوله: (بكل مائع ظاهر) احترز عن مائع نجس، فإنه لا يزيل النجاسة.

قوله: (مزيل) احترز به عن نحو الذبس والدهن والعسل، فإنه مائع ولكنه غير مزيل. والمائع المزيل: كالخل وماء الورد، وعند محمد وزفر والشافعي^(١): لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل.

وأما الماء المستعمل: فيجوز به إزالة النجاسة الحقيقة بالاتفاق.

قوله: (والأثر الذي يشق إزالته: عفو) للحرج والضرورة، سواء كان الأثر من لون أو طعم أو ريح.

قوله: (وغير المرئية) أي النجاسة الغير مرئية (تطهر بالغسل) الذي يغلب به على ظن الغاسل زوالها، لأن غلبة الظن دليل شرعي، وعند الشافعي^(٢): المرة كافية.

ثم غلبة الظن تقدر بالثلاث، لأنها تحصل عند هذا العدد غالباً، وقيل: بالسبعين، دفعاً للوسوسة، كما في الاستنجاء^(٣). ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينحصر، وبيالغ في المرة الثالثة، حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوته، وفي رواية غير الأصول: يكتفي بالعصر مرة، وهو أرفق، وعن أبي يوسف: العصر ليس

(١) وبه قال أحمد، وقال مالك: لا تظهر النجاسة إلا بالماء الظاهر المطهر. يرجع إلى الكافي ١٥٥/١، ومغني المحتاج ١/٨٤، وكشف القناع للبهوتى ١/١٨١.

(٢) يرجع إلى مغني المحتاج للشرييني ١/٨٦.

(٣) وهذا مذهب الإمام أحمد، أما الإمام مالك فعنده أن النجاسة تغسل حتى تزول عينها. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/١٦١، وكشف القناع للبهوتى ١/١٨٣.

بشرط. ذكره في المستغنى^(١).

وأما حكم ما لا ينحصر بالعصر: فالثلثيث بالجفاف، حتى لو موه السكين بماء نجس، يموه بالماء الظاهر ثلاثاً، ويجف في كل مرة، بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط الييس فيه، لأن التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر، وقال محمد: ما لا ينحصر بالعصر إذا تنفس: لا يظهر أبداً.

بساط تنفس: فجعل في نهر، وترك فيه يوماً وليلة، وجرى عليه الماء: طهر، نص عليه في الكافي.

وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم^(٢): عن الحصير إذا تنفس قال: إن كان من قصب: فإنه يظهر إذا غسل بماء ظاهر بلا خلاف، وإن كان من بردي^(٣): فإنه يستنقع في ماء ظاهر ثلاث مرات، ويجف في كل مرة، ويظهر عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

تور^(٤) كان فيه خمر، فتطهيره: أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات، كل مرة لساعة إن كان التور جديداً، نص عليه في المنتقى^(٥)، وفيه عن أبي يوسف: «لو طبخت الحنطة بخمر حتى تتنفس وتتنفس، فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات، وانتفخت في كل مرة، وجفت بعد كل طبخة: فلا يأس بأكلها، وفيه أيضاً: الدقيق إذا أصابته خمر لم يؤكل، وليس لهذا حيلة».

(١) المستغنى: شرح لكتاب المغني في الأصول، وهو من تأليف: محمد بن يوسف الإسبيري الحنفي.
راجع إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون ٤/٤٧٨.

(٢) هو الفقيه الحنفي «أحمد بن عبد الغني بن إسحاق أبو العباس السروجي» قاضي القضاة، كان إماماً فاضلاً، رأساً في الفقه والأصول. ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة عشر وسبعمائة. يرجع إلى الجوادر المضية ١/٥٣ - ٥٤، والفوائد البهية ص (١٣).

(٣) البردي: نبات مائي من الفصيلة السعدية، تسمى ساقه الهوائية إلى نحو متر أو أكثر، ينمو بكثرة في منطقة المستنقعات بأعلى النيل، وصنع منه المصريون القدماء ورق البردي المعروف. انظر القاموس المحيط ص (٣٤١) والمعجم الوسيط ١/٤٨.

(٤) التور: إناء يشرب فيه. القاموس المحيط ص (٤٥٦).

(٥) المنتقى كتاب في فروع الحنفية، وهو من تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم المروزي المتوفى سنة (٤٣٤هـ) وقد سبقت ترجمته عند التعريف بكتاب الكافي.

قوله: (وكل شيء صقيل كالمرأة والسيف والسكين ونحوها: يظهر بالمسح)^(١) لأن النجاسة لا تتدخله، وعند الشافعي^(٢): يغسل.

قوله: (والمني نجس)^(٣) وعند الشافعي^(٤): ظاهر، لأن أصل الآدمي المكرم، وليس من الكرامة تنليس أصله، ولنا: قوله ﷺ: «لا يغسل التوب إلا من خمس ...» وعد منها المني^(٥)، وإيجاب الطهارة لا يكون إلا بخروج النجس.

قوله: (يجب غسله رطباً) أي يجب غسل المنى حال كونه رطباً، ويكتفى بفركه حال كونه يابساً، لقوله ﷺ: «يا عائشة إذا رأيت المنى رطباً فاغسليه وإن رأيته يابساً فافركيه»^(٦).

(١) وبه قال مالك. يرجع إلى موهب الجليل ٣٩/١.

(٢) وبه قال أحمد يرجع إلى المجموع للنووي ٦٠٨/٢، وكشاف القناع للبهوتى ١٨٤/١.

(٣) وبه قال مالك. يرجع إلى بداية المجتهد لأبي رشد ١٢٣/١.

(٤) وبه قال أحمد. يرجع إلى المجموع للنووي ٥٦١/٢، وكشاف القناع ١٩٤/١.

(٥) جزء من حديث رواه الدارقطني: من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: «أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بشر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الفائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء» قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان. لكن تعقبه صاحب التعليق المغني على الدارقطني بقوله: الحديث رواه ابن عدي في الكامل وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد: غير ثابت بن حماد، ولوه أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها، وهي مناكير ومقولات. يرجع إلى سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب نجاسة البول ١/٢٣٠ - ٢٣١، ونصب الراية ١/٢١٠ - ٢١١، والبنية للعيني ١/٧٢٥ - ٧٢٦.

(٦) هذا الحديث بهذه اللفظ قال عنه الزيلعي: غريب، وإنما أخرج الدارقطني والطحاوي في معناه، ولفظه: عن عمرة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً» ورواه البزار في مسنده وقال: «لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن بكير عن الأوزاعي، عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدى، وغيره يرويه عن عمرة مرسلاً» اهـ. يرجع إلى سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطباً ويبساً ١/١٢٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي كتاب الطهارة. باب حكم المنى هل هو ظاهر أم نجس ١/٤٩، ونصب الراية ١/٢٠٩.

ولو أصاب المني البدن: لا يظهر إلا بالغسل رطباً أو يابساً، ذكره في الأصل^(١). قوله (ولو ذهب أكثر النجاسة عن الأرض بالشمس: جازت الصلاة على مكانها) أي مكان النجاسة، كالخمر إذا تخللت.

وقال زفر: لا يجوز، قياساً على التيمم، وبه قال الشافعي^(٢).

وفي المتنقى: «أرض أصابها بول أو عذرة، ثم أصابها ماء المطر، إن كان المطر غالباً قد جرى ماؤه عليه: فذلك مطهر له، وإن كان قليلاً لم يجر ماؤه عليه: لم يظهر». قوله: (دون التيمم منه) أي من مكان النجاسة، وهذا بالاتفاق، وذلك لأن النص شرط التيمم بالتصعيد الطيب.

قوله: (إذا أصاب الخفت أو النعل نجاسة لها جرم، فجفت فدللته بالأرض: يظهر) هذا عند أبي حنيفة، لما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى أبي سعيد الخدري^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعله، فإن كان فيهما أذى أو قدر فليمسحهما ثم ليصل فيهما»^(٤) والمراد بالأذى: النجاسة العينية اليابسة، لأن الرطبة تزداد بالمسح انتشاراً أو تلوثاً.

(١) الأصل: كتاب في الفروع، وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ وهو كتاب المبسوط، سماه به لأنه صنفه أولاً، وأملأه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره، ثم صنف الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، والسير الكبير والصغير، وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية. انظر كشف الظنون ١/١٠٧.

(٢) ومالك وأحمد، يعني: أن الأرض لا تطهر بالتشميس عندهم، لأن الشمس ليست من المطهرات للنجاسة عند جمهور أهل العلم، بل لا بد من صب الماء عليها. انظر أسهل المدارك ١/٢٦٨ - ٢٦٩، والمجموع ٢/١٦٠، وشرح متهي الإرادات ١/١٠٥.

(٣) سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية عنه ﷺ، وأول مشاهده: غزوة الخندق، وغزا مع النبي ﷺاثنتي عشرة غزواً. توفي ﷺ يوم الجمعة سنة أربع وسبعين. انظر أسد الغابة ٢/٣٦٥، وصفة الصفة ١/٧١٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ١/١٧٥، ولم أقف عليه في شرح معاني الآثار كما ذكر المصنف.

وعند أبي يوسف: يطهر مطلقاً، لإطلاق الحديث، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل مطلقاً، قياساً على الثوب، وبه قال زفر والشافعي ومالك^(١).

قوله: (بخلاف المائعة) أي بخلاف النجاسة المائعة إذا أصابت الخف، حيث لا يطهر إلا بالغسل عندهما^(٢)، وعند أبي يوسف: يطهر بالدلك أيضاً لما مرّ.

قوله: (والثوب) أي وبخلاف الثوب إذا أصابته نجاسة، فجفت، فدللته بالأرض: حيث لا يطهر بالاتفاق، ولا بد من الغسل، وهو القياس، وأما المني: فقد خص بالنص عن القياس.

(١) وأحمد في أصح الروايتين عنه. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١٦٢/١، والمجموع للنووي ٦٠٧/٢، وكشف النقاع ١٨٩/١ - ١٩٠.

(٢) أي أبو حنيفة ومحمد.

❖ فصل في البئر ❖

لما فرغ عن بيان إزالة النجاسة، شرع في بيان مسائل البئر.

قوله: (النجاسة المائعة ينبع منها) أي البئر فلا يظهر إلا بتنزح جميع ما فيها.

قوله: (والجامدة) مبتدأ، أي النجاسة الجامدة كالبر والروث والخثي^(١)، وقوله: (قليلها) مبتدأ ثان وقوله: (عفو) خبره، وهذا المبتدأ مع خبره، خبر عن المبتدأ الأول، والقليل: برة وبعرتان.

قوله: (لا كثيرها) أي لا يعفى كثيرها، وهو ما يأخذ ثلث وجه الماء، وقيل: ربعه، وقيل: ما يغطي وجه الماء كله، وقيل: ما لا يخلو كل دلو عن برة، وال الصحيح أن الكثير ما يستكثره الناظر، على ما اختاره المصنف.

قوله: (والرطب واليابس وال الصحيح والمنكسر سواء) لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق ويقول: أن الرطب والمنكسر يفسد، لا اليابس، وال الصحيح والظاهر ما قاله المصنف، وكذا لا فرق بين آبار الحضر والفلوات في الصحيح.

مسألة: شاة تبعـر في المـحلـب بـرـة أو بـعرـتـين: يرمـى الـبرـ وـيـشـرـبـ الـلـبـنـ، وكـذاـ عـنـ عـلـيـ ^{صـفـهـ}^(٢).

قوله: (فـإـنـ مـاتـتـ فـيـهـ) أي في البئر (عصفورة أو فأرة أو نحوهما: يظهر بتنزح عـشـرـينـ دـلـوـاـ) لما روـيـ عنـ أـنـسـ ^{صـفـهـ} قالـ: «يـنزـحـ فـيـ الـفـأـرـةـ عـشـرـونـ دـلـوـاـ»^(٣) ويـستـحبـ الـزيـادـةـ إـلـىـ ثـلـاثـينـ، وـالـفـأـرـتـانـ كـفـأـرـةـ، وـالـثـلـاثـةـ كـالـدـجـاجـةـ.

قوله: (بدـلـوـهـاـ) أي بدـلـوـ تـلـكـ الـبـئـرـ، لأنـ الـمـعـتـبـرـ هوـ الدـلـوـ الـوـسـطـ، وـهـوـ الـمـسـعـمـ فـيـ آـبـارـ، وـقـيلـ: ماـ يـسـعـ صـاعـاـ.

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس: خشى البقر أو الفيل يخشي: رمى بذى بطنه، والاسم: الخشى بالكسر. القاموس المحيط ص ١٦٥٠.

(٢) يرجع إلى البناء في شرح الهدية للعيني ٣٨٩/١، حيث قال: وهو يحكى عن علي ^{صـفـهـ}.

(٣) هذا الحديث لم يذكر في كتب الأحاديث المشهورة، ولكنه ذكر في كتب الحنفية من غير إسناد، وقد ذكر السفناقي في شرحه: أن أبا علي الحافظ السمرقندى رواه بإسناده، ولكن فيه: عن أنس عن النبي ^{صـفـهـ} أنه قال: إلخ. على ما قاله العيني في البناء. فليرجع إليه ٤٠٤/١.

قوله: (بعد إخراج الواقع) لأن الترجم لا يفيد ما دام الواقع فيها.

قوله: (وفي الحمامه والدجاجة والهرة ونحوها : أربعون) أي ينزع أربعون دلوأً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هكذا^(١)، ويستحب الزيادة إلى خمسين في الأظهر، وإلى ستين للاحتياط، والهرتان : كالواحدة، والثلاث : كالشاة، وعن أبي يوسف في الهرة: ينزع الكل، وعن أبي حنيفة: الأوز والسلطة والجدي: كالدجاجة، وعنها: كالشاة، وهو الأصح.

قوله: (وفي الأدمي) أي وفي وقوع الأدمي (والشاة ونحوهما : ينزع الكل) أي جميع الماء، لأن ابن عباس وابن الزبير^(٢) رضي الله عنهم: أفتيا بتنزح ماء البئر كله حين مات الزنجي^(٣) في بئر زمزم.

قوله: (وإن انتفخ الواقع أو تفسخ : نزح الكل مطلقاً) أي سواء كان الواقع صغيراً كال فأرة، أو كبيراً كالشاة ونحوها، لأنها لا تخلي عن بلة، وتلك البلة نجسة كقطرة من خمر، ولهذا لو وقع ذنب فأرة: ينزع الكل، لأن موضع القطع منه لا ينفك عن النجاسة.

(١) أحاديث مقادير الترجم لم تثبت، ولكن أخرج الطحاوي عن حجاج: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: «ينزع منها قدر أربعين دلوأً أو خمسين»، يرجع إلى شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الطهارة ١٨/١، ونصب الراية للزيلعي ١٢٨ - ١٢٩، والبنيان للعيني ٤٠٤/١.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدى، يكنى أباً بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجاعان من الصحابة، وأحد من ولـيـ الـخـلـافـةـ مـنـهـمـ، وـكـانـ صـوـاماـ قـوـاماـ، طـوـيلـ الصـلاـةـ، بـوـيـعـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ سـنـةـ (٦٤ـهـ) عـقـبـ مـوـتـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ، وـلـمـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ إـلـاـ بـعـضـ أـهـلـ الشـامـ، وـبـقـيـ خـلـيـفـةـ إـلـاـ أـنـ وـلـيـ عـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ، ثـمـ قـتـلـهـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوسـفـ الثـقـفـيـ بـعـدـ حـصـارـ دـامـ عـدـةـ أـشـهـرـ، وـكـانـ قـتـلـهـ فـيـ النـصـفـ مـنـ جـمـادـىـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ (٧٣ـهـ) انـظـرـ أـسـدـ الغـابـةـ ٣/٣، ٢٤٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـالـإـصـابـةـ ٢/٣٠٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٣) قصة سقوط الزنجي في بئر زمزم، وأمر ابن عباس وابن الزبير بتنزحها: لم تثبت بأسانيد صحيحة، بل أنكر ابن عينية حدوث ذلك فقال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي وقع في زمزم. أما ابن سيرين وقادة اللذان رواها قصة الزنجي عن ابن عباس، فقد قال عنهما البيهقي في المعرفة: إنهم مرسلان، لم يلقيا ابن عباس ولا سمعا منه، وإنما هو بلاغ بلغهما، على ما قاله الزيلعي في النصب فليرجع إليه ١٢٩/١ - ١٣٠.

قوله: (وإن لم يمكن نزح الماء كله لنبع الماء: نزح حتى يغلبهم الماء) هذا رواية عن أبي حنيفة، وعن محمد: ينزع مائتا دلو إلى ثلاثة، لأن الغالب في الآبار نحو ذلك، والأصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، فأي مقدار قالا أنه في البشر: ينزع ذلك القدر، وهو أشبه بالفقه، ولا يظهر ما دام الدلو الأخير في هواها، حتى لم يجز لأحد أن يتوضأ منها إلا بعد انفصالها، وقال محمد: يجوز. والله أعلم.

❖ فصل في الاستنجاء

الاستنجاء: مسح موضع التجو أو غسله، والتجو: ما يخرج من البطن^(١).

قوله: (وهو) أي الاستنجاء (سنة من البول والغائط ونحوهما) مثل المني والودي والمذني والدم الخارج من السبيلين، ومثل الدودة والحسقة الملوثة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود^(٢).

وقال الشافعي^(٣): هو فرض، لا تجوز الصلاة بدونه.

ولنا: ما روى أبو حاتم في صحيحه: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٤).

قوله: (بكل طاهر مزيل) كالحجر والمدر والتربة والخرفة والقطن ونحوها.

قوله: (ويمسح المحل) أي محل خروج النجاسة من القبل والدبر، حتى ينقية: أي ينظفه. والمعتبر عندنا: الإنقاء^(٥)، ولا يسن العدد، حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد: لا يحتاج إلى الثاني، ولو لم يحصل بثلاثة أحجار: يحتاج إلى الرابع.

(١) انظر القاموس المحيط ص ١٧٢٣، والمعجم الوسيط ٩٠٥/٢.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة ١١/١.

(٣) وبه قال أحمد. أما مالك فإن الاستنجاء عنده لا يسن ولا يستحب، وإنما هو من باب إيجاب زوال النجاسة به. يرجع إلى شرح الرسالة لابن أبي زيد القير沃اني ١٣٩/١، وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ٥٥/١، والمغني لابن قدامة ٢٠٦/١.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٣٤٣/٢، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب الاستمار في الخلاء ٩/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه - بباب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١، وأبو حاتم: هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي الشافعي، واسم صحيحه: هو التقاسيم والأنواع، وترتيبه مخترع، ليس على الأبواب ولا على المسانيد، لذلك رتبه ابن بلبان وسماه: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. توفي أبو حاتم سنة ٢٥٤هـ) انظر الرسالة المستطرفة ص (٢٠).

(٥) وبه قال مالك. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١٥٩/١.

وقال الشافعي^(١): لا بد من التثليث.

قلنا: لو كان العدد شرطاً لسؤال النبي ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) الثالث ليلة الجن حين أتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة فقال: «إنه رجس ونكس»^(٣).

وقوله (والماء أفضل) أي من الحجر ونحوه لقوله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِلُونَ أَنْ يَنْطَهِرُوا» [التوبه: ١٠٨] نزلت في أهل قباء، وكانوا يتبعون الحجارة بالماء^(٤).

قوله: (فإن جاوز الخارج المخرج: تعين الماء) لأن المسح غير مزيل على سبيل الاستيفال، ولكن اكتفي به في المحل شرعاً دفعاً للحرج فلا يتعداه.

قوله: (ويكره) أي الاستنجاء (بالعظم والروث والمطعم واليمين) لما روي أن أبي الزبير^(٥) سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نمسح بعزم أو بعر» رواه أبو داود^(٦).

(١) وبه قال أحمد. يرجع إلى المجمع للنووي ١١٣/٢، والمغني لابن قدامة ٢٠٩/١.

(٢) الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ، لازم النبي ﷺ، فكان يخدمه ويلح عليه ويلبسه عليه، وكان يعرف في الصحابة بصاحب النعلين والسواد والسواك. و السواد المراد به: الستار، وهو السر، يقال: ساودت الرجل مساودة: إذا سارته.

انظر أسد الغابة ٣٨٤ وما بعدها، والإصابة ٣٦٨/٢ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في - كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالحجارة ١٤٠ / ١، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: «أتني النبي ﷺ الغاط، فامرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيتها بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس».

(٤) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٠١٥/٢، والمصباح المنير في تهذيب ابن كثير ص (٥٩١)، وزاد المister في علم التفسير لابن الجوزي ٣٧٨/٣ - ٣٧٩.

(٥) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي الحافظ المكثر الصدوق، مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي، كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. توفي سنة (١٢٨هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦/١.

(٦) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١٠/١، ورواية مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١.

وروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه الترمذى^(١).

وروى الترمذى أيضاً «أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه»^(٢).

وصفة الاستنجاء بالأحجار: أن يجلس معتمداً على يساره، منحرفاً عن القبلة والريح والشمس والقمر، ومعه ثلاثة أحجار، يُدبر بالأول ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث، هذا في الصيف، وفي الشتاء: يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث، لأن خصيئه مدليتان في الصيف.

وصفتة بالماء: أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخي كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، ويصعد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعها، ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها، ثم يصعد خنصره ثم سبابته، فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن، ويبالغ فيه إلا أن يكون صائماً، ولا يقدر بالعدد إلا إذا كان موسوساً، فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل بالسبعين، وقيل بالعشر، ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي أو التتحنح أو النوم على شقه الأيسر^(٣).

(١) سنن الترمذى - أبواب الطهارة - باب كراهة ما يستنجى به ٣٦/١، وقال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٢) سنن الترمذى - أبواب الطهارة - باب في الاستنجاء باليمين ٣٢/١، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قلت: وهذا ليس بلازم، إلا إذا احتاج إليه، لأنه ليس بمنصوص عليه.

□ كتاب : الصلاة

لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة، وشرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه، وإنما قدمها على غيرها من العبادات لما مرّ من أنها تالية وثانية في الكتاب والسنة.

وهي لغة^(١) : من تحريك الصلوين، وهم العظامان النابتان عن العجيبة، وقيل : من الدعاء.

وشرعأ^(٢) : عبارة عن الأركان المعلومة والأفعال المخصوصة، وسببها : الوقت، وفرائضها : اثنى عشر، ستة قبلها تسمى شروطاً، وستة فيها تسمى أركاناً، لما يجيء بيانها.

وحكمتها : سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا، وحصول الثواب في العقبى. وحكمتها : تعظيم الله تعالى بجميع الأركان والأعضاء، ظاهرها وباطنها، تبرياً عن عادة الأوثان قولأً وفعلاً وهية.

وفرضت الصلاة ليلة المعراج، وكان المعراج قبل خروجه عليه السلام إلى المدينة بسنة، كما روى البيهقي^(٣) عن الزهرى^(٤)، وروى السدي^(٥) : أنه قبل مهاجره بستة عشر شهراً،

(١) انظر القاموس المحيط ص ١٦٨١ ، والمعجم الوسيط ٥٢١ / ٢ - ٥٢٢ .

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ١١٧ .

(٣) هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسرو جردي - نسبة إلى خسرو جرد قرية ببيهق، الشافعى الحافظ، صاحب السنن الكبرى والصغرى وغيرها من المصنفات الجامعة المفيدة. توفي في عاشر جمادى الأولى سنة (٤٥٨ هـ). يرجع إلى شذرات الذهب ٣٠٤ / ٣ - ٣٠٥ .

(٤) مرت ترجمته. وانظر خلاف العلماء في تاريخ الإسراء والمعراج في تفسير القرطبي ٣٨٢٦ / ٥ ، ورواية البيهقي عن الزهرى في دلائل النبوة - باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ٣٥٤ / ٢ .

(٥) انظر رواية البيهقي عن السدي في دلائل النبوة ٣٥٥ / ٢ ، والسدى : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة «السدى الكبير» الكوفى، صدوق متهم بالتشيع، روى عن ابن عباس وأنس وطاففة، =

فعلى قول السّدِي: يكون المراجِع في شهر ذي القعْدَة، وعلى قول الزّهْرِي: يكون في ربيع الأُول.

قوله: (ومن أسلم أو أفاق) أي من الجنون (أو بلغ) أي الصبي (أو طهرت) أي الحائض من الحيض، أو النساء من النفاس، (والحال أنه قد بقي من الوقت قدر تحريمته: لزمه صلاة ذلك الوقت) عندنا في قضيتها^(١) خلافاً للشافعي^(٢).

قوله (ولو ارتدى عن الإسلام والعياذ بالله (أو جن أو حاضت المرأة حينئذ) أي حين بقي من الوقت قدر تحريمته (لم يجب عليهم صلاة ذلك الوقت) خلافاً لزفر.

والأصل في هذين الفصلين: أصولي، وهو أن الوجوب عند الشافعي: بأول الوقت، وعندنا: بآخره، وأن السببية من الجزء إلى الجزء اتفاقاً، إلا أن عند زفر: إلى أن يتضيق الوقت، وعندنا: إلى آخر جزء من أجزاء الوقت.

= أخرج له الجماعة إلا البخاري. توفي سنة (١٢٧هـ). انظر تقرير التهذيب لابن حجر ٧١/١ - ٧٢، وطبقات المفسرين للداودي ١/١١٠.

(١) وبه قال أحمد. يرجع إلى المغني لابن قادمة ٤٧/٢.

(٢) للشافعي قولان في هذه المسألة، القول الأول: أن تلك الصلاة تلزم، لأنه أدرك جزءاً من الوقت، كإدراك الجماعة. وهذا القول هو الصحيح في المذهب باتفاق الأصحاب، كما ذكره النووي. والقول الثاني: أن تلك الصلاة لا تلزم، وهذا القول هو الذي أشار إليه العيني كتبه في هذه المسألة، وبه قال مالك. يرجع إلى مواهب الجليل ١٢٧/١، والمجموع للنووي ٦٨/٣.

❖ فصل ❖

الأذان لغة^(١) : إعلام مطلقاً. وشرع^(٢) : إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة.

قوله (الأذان سنة) قيل: واجب، وال الصحيح أنه سنة مؤكدة، ولو امتنع أهل بلده: يقاتلهم الإمام عند محمد، خلافاً لأبي يوسف.

قوله: (الخمس) أي الصلوات الخمس قوله: (والجمعة) إنما أفردها بالذكر وإن كانت داخلة في الخمس: نظراً إلى أن فرض الوقت هو الظهر.

قوله: (فقط) يخرج السنن والتطوعات، والوتر وإن كان واجباً عند أبي حنيفة، لكنه يؤدى في وقت العشاء، فاكتفى بأدائه.

قوله: (بغير ترجيع) وهو أن يأتي بالشهادتين مخافته، ثم يأتي بهما مجاهرة، لأنه لم ينقل في حديث عبد الله بن زيد^(٣) وحديث بلال^(٤) ، وقال الشافعي^(٥) : لا بد من الترجيع.

قوله: (ويزيد في الفجر بعد الفلاح) أي بعد قوله حي على الفلاح (الصلاحة خير

(١) انظر المعجم الوسيط ١١/١.

(٢) انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٧.

(٣) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وشهد بدرأ وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي أرى الأذان في النوم. توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة.

يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ٩١٢/٣ - ٩١٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٤٧/٣، وحديث عبد الله بن زيد رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ١٣٥/١، وروى الترمذى بعضه بطريق أبي داود وقال عنه: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. انظر صحيح الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في بدء الأذان ٣٠٥/١.

(٤) بلال بن رياح مؤذن رسول الله ﷺ، كان مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، اشتراه بخمس أواق ثم أعتقه، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وكان خازنه على بيت ماله. توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاثة وستين سنة، وقيل غير ذلك.

يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٨/١ - ١٧٩، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤٣٤/١.

(٥) وبه قال مالك. وقال أحمد: إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة لثبوت الأحاديث بهما.

يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١٩٧، والمجموع للنووى ٩٩/٣ - ١٠١، وكشف النقانع للبهوتى ٢٣٧/١.

من النوم) مرتين، لما روى أبو داود^(١) في سنته في تعليم النبي ﷺ أبا محدورة^(٢) الأذان قال: «فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

قوله: (والإقامة مثله) أي مثل الأذان مثني مثنى، إلا أنه يزيد فيه: قد قامت الصلاة، مرتين بعد قوله: حي على الفلاح، لما روى عن عبد الله بن زيد أنه قال «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة» رواه الترمذى^(٣).

قوله: (ويترسل في الأذان) والترسل: أن يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان، لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر» رواه الترمذى^(٤).

قوله: (ويتوجه فيما إلى القبلة) أي في الأذان والإقامة، لأنهما ذكر الله، والاستقبال فيه مستحب.

قوله: (وبلغت يمنة ويسرة) أي عند قوله: حي على الصلاة وحي على الفلاح، لأنهما خطاب للقوم، فيواجههم بهما.

قوله: (ويرفع الصوت) لأنه إعلام الغائبين، فلا بد من رفع الصوت ليحصل لهم الإعلام، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب وبابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويکفر عنه ما بينهما» رواه أبو داود في السنن^(٥).

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب كيف الأذان ١/١٣٦، قال عنه الشوكاني: وفي إسناده محمد ابن عبد الملك بن أبي محدورة، وهو غير معروف الحال، والحرث بن عبيد: وفيه مقال. نيل الأوطار ٢/٤٣.

(٢) أبو محدورة: مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، غلب عليه كنيته، واختلف في اسمه: فقيل: أوس بن معير، وقيل: سمرة بن معير. توفي سنة تسع وخمسين، وقيل: تسع وسبعين. يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٦٥٦، وشذرات الذهب لابن العماد ١/٦٥.

(٣) سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الإقامة مثني مثنى ١/٣١٠، ومداره على عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال عنه الترمذى: وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. اهـ.

(٤) سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترسل بالأذان ١/٣١١ - ٣١٢، وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهذا إسناد مجهول.

(٥) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالأذان ١/١٤٢. ومداره على أبي يحيى، قال عنه المنذري في عون المعبود: وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله. انظره: ٢١٣/٢. وأخرجه ابن ماجه - في كتاب الأذان والستة فيها - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠.

قوله: (ويستحب الوضوء فيهما) أي في الأذان والإقامة، لأنهما ذكر يستحب فيه الطهارة كالقرآن.

قوله: (ويكرهان للجنب) أي يكره الأذان والإقامة للجنب، لأن لهما شبهًا بالصلوة، فكره مع الحدث الأغلظ دون الأخف.

قوله: (ويعاد الأذان خاصة) أي يستحب أن يعاد أذان الجنب خاصة، ولا تعاد إقامته، لأن تكرار الأذان مشروع في الجمعة، وأما تكرار الإقامة: فغير مشروع أصلًا.

قوله: (ويكره إقامة المحدث) وكراهة إقامته لا لأنه ذكر معظم، بل لما فيه من الفصل بين الإقامة والتكبير، وهذا غير مشروع، ويروى: لا يكره إقامته أيضًا كما لا يكره أذانه. وأذان المرأة والفاسق والصبي والقاعد والسكران: يكره، ويستحب إعادةه.

قوله: (ويؤذن للفاتحة الأولى) يعني إذا فاته صلوات وأراد أن يقضيها: يؤذن لفاتحة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في الباقي، لما روي أنه ﷺ «لما فاته أربع صلوات، قضاهنَّ مع الصحابة بجماعة، بأذان وإقامة للأولى، وإقامة لكل واحدة من الباقي»^(١).

قوله: (ويجوز إقامة غير المؤذن) يعني إذا أذن واحد وأقام آخر: يجوز، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد حين رأى الأذان: «الله على بلال» فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت» رواه أبو داود^(٢) وفيه خلاف الشافعي^(٣).

(١) هذا الحديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رض، أخرجه الترمذى في - أبواب الصلاة - باب ما جاء الرجل تفوته الصلوت بأيدهن يبدأ ٢٩٢ - ٢٩١ / ١، وقال عنه: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله. وأخرجه النسائي في - كتاب الأذان - باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد منها ١٧ / ٢ - ١٨.

(٢) انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١٤١ / ١ - ١٤٢. و الحديث أعلاه بأبي سهل، وقد تكلم فيه ابن معين وغيره. قالوا: وعلى تقدير صحته، فهل كان ذلك تطبيباً لقلب عبد الله بن زيد لأنه رأى المنام، أم لبيان الجواز؟ قلت: ولا مانع من إرادة كليهما. يرجع إلى نصب الراية ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠.

(٣) اتفق أهل العلم على جواز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، واختلفوا في الأولوية: فذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه لا فرق في ذلك، والأمر متسع، وقال الشافعي وأحمد: ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، لما ورد من حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن، فجاء بلال ليقيم، =

قوله: (ويكره للمؤذن الأجرة) لما روى أن عثمان بن أبي العاص^(١) قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم، واقتدي بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا» رواه أبو داود. قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن^(٢).

ولأنه أجرة على الطاعة وهي غير جائزة، وكذلك أخذ الأجرة على الحج والإمامية وتعليم القرآن والفقه، ولكن المتأخرین جوزوا على التعليم والإمامية في زماننا لحاجة الناس إليه، وظهور التوانی في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، وعليه الفتوى.

ولو استأجر شخصاً لتعليم الحرف، فيه روايتان: في رواية المبسوط^(٣): يجوز، وفي رواية القدوري^(٤): لا يجوز.

= ف قال ﷺ : «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» رواه أبو داود والترمذی وقال عنه الترمذی: في إسناده ضعف.

يرجع إلى مواهب الجليل من أدلة خليل للجكنی الشنقيطي ١٣٩/١، والمجموع للنووی ١٢٧/٣، والمغنى لابن قدامة ٧١/٢، وسنن أبي داود كتاب الصلاة - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/١٤٢، وسنن الترمذی - أبواب الصلاة - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ١/٣١٥.

(١) عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف، فأسلم، واستعمله ﷺ على الطائف، ثم سكن البصرة، ومات في خلافة معاوية، رضي الله عنهم أجمعين: انظر أسد الغابة ٥٧٩/٣، والاستيعاب ١٠٣٥/٣.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب أخذ الأجرة على التأذين ١٤٦/١، وسنن الترمذی - أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة أن يأخذ على الأذان أجرًا ١١/٢.

(٣) كتاب المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، وهو في نحو (١٥) مجلداً، أملأه من خاطره وهو في السجن من غير مطالعة كتاب، ولازم شمس الأئمة الحلوياني وأخذ عنه. انظر كشف الظنون ٢/١٥٨٠، والفوائد البهية ص ١٥٨. والنص في المبسوط ٥٢/١ «وإن دفع عبده إلى رجل يقوم عليه أشهرًا مسماة في تعليم النسخ، على أن يعطيه المولى كل شهر شيئاً مسمى فهو جائز..».

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري، صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، كان فقيهاً صدوقاً، انتهت إليه رياضة أصحاب أبي حنيفة بالعراق. توفي سنة (٤٢٨هـ) ومختصر القدوري هذا هو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معترض متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغنى عن البيان.

انظر كشف الظنون ٢/١٦٣١، والجواهر المضية ١/٩٣، والفوائد البهية ص (٣٠ - ٣١).

ولو استأجره لتعليم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو حرفة مثل الخياطة أو نحوها^(١): إن بين المدة بأن استأجره شهراً لتعليم هذا العمل: يجوز وينعقد العقد على المدة حين يستحق الأجر، تعلم أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه، وإن لم يبين المدة: ينعقد فاسداً، حتى لو علم: استحق أجر المثل، وإلا فلا، وكذا تعلم سائر الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا.

ولو استأجر قلماً ليكتب به: جاز إذا بين الوقت والكتابة. ولو استأجر على كتابة الغناء والنوح: يجوز، نص عليه شيخ الإسلام^(٢)، لأن المعصية في القراءة، وقد يقرأ وقد لا يقرأ.

قوله: (ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت) لأن مشروع في الوقت فلا يشرع قبله، إلا أذان الفجر فإنه يجوز بعد نصف الليل عند أبي يوسف والشافعي^(٣)، وعندهما^(٤): لا يجوز.

قوله (ويعاد فيه): أي يعاد الأذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت، ليقع على الوجه المشروع.

قوله: (ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن) لما روى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه أبو داود، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٥).

(١) الفرق بين الصورتين: أن في الأولى: استئجار مطلق، والثانية: استئجار مقيد. ولعل علة المنع في رواية القدورى: لوجود الجهل والغرر فيما استؤجر عليه.

(٢) شيخ الإسلام: لقب جماعة من العلماء الأئمة، واشتهر بها عند الإطلاق «علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بشيخ الإسلام السمرقندى الأسيجابى» ولد سنة (٤٥٤ هـ) وسكن سمرقند، وصار المفتى والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله. له شرح مختصر الطحاوى، والمبوسط توفي بسمرقند سنة (٥٣٥ هـ) انظر الجوادر المضية ١/٣٧٠ - ٣٧١، والفوائد البهية ص(١٢٤).

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى مواهب الجليل ١/١٣٥، ومعنى المحتاج ١/١٣٩، والمغني لابن قدامة ٢/٦٥.

(٤) يعني: أبي حنيفة ومحمد.

(٥) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٤، وسنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ٢/١٠.

ويقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عن عمر بن الخطاب^(١) أنه قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم^(٢) وأبو داود.
قوله: (ولا يتكلم سامعهما) أي سامع الأذان والإقامة، لأن الإجابة^(٣) واجبة، والتتكلم مخل بهما.

(وكذلك لا يقرأ ولا يسلم ولا يرد السلام) ولا يستغلي بعمل غير الإجابة.
قوله: (ويقطع القراءة لهما) أي للأذان والإقامة، فإن قلت: أليس هذا بتكرار لأنه قال أولاً (ولا يقرأ)? قلت: لأن المراد من قوله: (ولا يقرأ) هو: أن لا يشرع في القراءة عند الأذان والإقامة، والمراد من قوله: (ويقطع القراءة) هو أن يكون قارئاً فابتدىء الأذان والإقامة. فافهم.

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رياح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوى، أبو حفص، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، كان من أشراف قريش، وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعة النبي ﷺ، قال ابن مسعود: «ما عبدنا الله جهراً حتى أسلم عمر» وكان من أشهر فقهاء الصحابة، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. استشهد ﷺ في آخر سنة (٢٣هـ) ودفن في أول سنة (٤٢هـ) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١١٤٤/٣ وما بعدها، وأسد الغابة ١٤٥/٤ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٢٨٩/١، وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٥/١.

(٣) ودليلها: قوله ﷺ: «إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة من حديث أبي سعيد الخدري. وذهب بعضهم: إلى أن الإجابة تكون بالقدم لا باللسان، وهو المشي إلى المسجد. وهناك تفصيلات أخرى ذكرها العيني في البناء فليرجع إليه ٣١/٢ - ٣٢.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها وغير ذلك

الشرط^(١) ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه: كال موضوع . والركن^(٢) : ما يقوم به الشيء: كالقراءة . والفرض^(٣) : أعمّ منهما، يطلق على الشرط والركن جمیعاً، وهو: ما ثبت بدليل قطعی . والواجب^(٤) : ما ثبت بدليل ظنی . والسنة^(٥) : ما في فعله ثواب ، وتركه عتاب لا عقاب . والأدب^(٦) : وهو التخلق بالأخلاق الحميدة

قوله: (شروط الصلاة ستة) أي ستة أشياء :

قوله: (الوقت) أي الشرط الأول: الوقت، عرفت فرضيته بالكتاب والسنّة، أما الكتاب: قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] أي فرضاً موقتاً، قوله: «فَسَبَحَنَ اللَّهُ حِينَ تَشَوَّثُ وَجِئَنَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِئَنَ تُظَهِّرُونَ ﴿١٨﴾» [الروم: ١٧ - ١٨].

وقيل لابن عباس: هل تجد ذكر الصلوّات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: تمسون: صلاة المغرب والعشاء، وتصبحون: صلاة الفجر، وعشياً: صلاة العصر، وتظهرون: صلاة الظهر، وعشياً: متعلق بقوله: «جِئَنَ تَشَوَّثُ».

(١) انظر أنيس الفقهاء ص(٨٤).

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص (٩٩).

(٣) انظر دستور العلماء ١٨/٣.

(٤) الواجب: «ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه: حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً، حتى أنه لا يكفر جاحده» هذا ما اصطلح عليه فقهاء الحنفية في تعريف الواجب.

وأما الفرض عندهم: فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً. وأما عند غيرهم من الفقهاء: فالواجب: بمعنى الفرض حكماً وعملاً واعتقاداً. ولا يوافقون الحنفية بهذا الاصطلاح إلا في بعض أحكام الحج، فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب كما فرقت الحنفية. انظر أصول السرخسي ١/١١١، والمستصفى للغزالى ٦٥/١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣٤٥/١.

(٥) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٦) انظر المعجم الوسيط ٩/١.

﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ اعتراف بينهما^(١) ، كذا في الكشاف^(٢) .

وأما السنة: فقوله ﷺ «أتني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود^(٣) .

قوله: (والطهارة بأنواعها) أي الشرط الثاني: الطهارة بأنواعها، وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقة: عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلِّي به، والطهارة عن النجاسة الحكمية: وهي الحدث والجنابة والحيض والنفس.

قوله: (وستر العورة) أي الشرط الثالث: ستر العورة لقوله تعالى: «يَبْيَقُ إِدَمَ حُدُوًّا زِينَتُكُّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٢١] أي استروا عورتكم عند كل صلاة.

قوله: (واستقبال القبلة) أي الشرط الرابع: استقبال القبلة لقوله تعالى: «فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤] أي جهة.

قوله: (والنية) أي الشرط الخامس: النية لقوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» [البيت: ٥] والإخلاص لا يكون إلا بالنية.

قوله: (وتكبيرة الإحرام) أي الشرط السادس: تكبيرة الإحرام، وتسمى: تكبيرة الافتتاح، والتكبيرة الأولى، وعند الشافعي^(٤): تكبيرة الإحرام ركن. وفائدة الخلاف

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في فرض الصلاة ٤٥٤/١.

(٢) الكشاف للزمخشري ٣/٢٠٠.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في المواقف ١/١٠٧، وسنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقف الصلاة ١/٢٤٨ وما بعدها، وقال عنه: حديث ابن عباس حدث حسن.

(٤) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي ١/١٩٩، ومغني المحتاج ١/١٥٠، والمغني لابن قدامة ٢/١٢٨.

تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندها: يجوز، وعنده لا يجوز، وفيما إذا كبر مقارناً لزوال الشمس، فعندها: يجوز، وعنده: لا يجوز.

قوله: (وأركانها) أي أركان الصلاة (ستة) أشياء أيضاً (الأول: القيام) لقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلّهِ قَنِينَ» [البقرة: ٢٣٨]^(١) (والثاني: القراءة) لقوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا يَسَّرَ لِكُرْءَانٍ» [المزمل: ٢٠] (والثالث: الركوع) لقوله تعالى: «وَازْكُرُوا» (والرابع: السجود) لقوله تعالى: «وَسُجِّدُوا» [الحج: ٧٧]^(٢) (والخامس: الانتقال من ركن إلى ركن) وذلك مثل أن ينتقل من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القعدة، والصلاحة لا توجد إلا بذلك، فكان فرضاً (وال السادس: القعدة الأخيرة مقدار التشهد) والمراد من مقدار التشهد: قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، إذ التشهد عند الإطلاق يتصرف إليه، وقيل: القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين، والأول: أصح، وفرضيته: القعدة الأخيرة بقوله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من القعدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك»^(٣).

فإن قلت: كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟ قلت: الفرضية لا تثبت به ابتداء، أما البيان: فيصح، وهذا لأن الاتمام ثابت بالكتاب، لأن نفس الصلاة ثابتة وتمامها بها، وهذا الخبر يبين كيفية الاتمام.

قوله: (وواجباتها) أي واجبات الصلاة (أحد عشر) قوله: (الفاتحة) أي الواجب الأول: قراءة الفاتحة في الركعتين الأولىين من الفرائض، وقال الشافعي^(٤): قراءة

(١) والأية كاملة: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَنِينَ».

(٢) والأية كاملة: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِّدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْتُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ شَهِدُونَ».

(٣) لم أقف عليه بهذه الرواية، وورد في سنن أبي داود بلفظ: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» كتاب الصلاة - باب التشهد ١/٢٥٥. وفي سنن الدارقطني: نص على أن هذا القول هو من كلام ابن مسعود عليه السلام، وقال الدارقطني: وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي عليه السلام، والله أعلم. انظر سنن الدارقطني - كتاب الصلاة - باب صفة الجلوس للتشهد ٢/١٦٦، وانظر للتوضيح: نصب الراية ١/٤٢٤ وما بعدها.

(٤) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/٢٠١، والمجموع للنووي ٣/٢٨٥، والمعنى لابن قدامة ٢/١٤٦.

الفاتحة فرض لقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) ولنا قوله تعالى: «فَأَقِرْءُوا مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ» [المزمل: ٢٠] والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص، والحديث محمول على نفي الكمال، ولكن نقول بالوجوب لمواظبته ﷺ عليها من غير ترك.

فإن قلت: أجعلها بياناً لا نسخاً، لأنها مقررة للمزيد عليه لا مبطلة، فتكون فرضاً، قلت: البيان يستدعي الإجمال، ولا إجمال هنا لإمكان العمل به قبله، ولكن خبر الواحد يوجب العمل، فقلنا بوجوبها عملاً، حتى تكره الصلاة بتركها.

هوله: (وسورة) أي الواجب الثاني: قراءة سورة أو قدرها مع الفاتحة، لمواظبته ﷺ على ذلك من غير ترك.

هوله: (والجهر) أي الواجب الثالث: الجهر في الجهرية، وهي: الركعتان الأوليان من المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر، وال الجمعة، والعيدين، للنقل المستفيض هكذا.

هذا في حق الإمام، أشار إليه بقوله: (للإمام) وأما المنفرد فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت، لأن الجهر لسماع من خلفه، وليس خلفه أحد ليسمعه، والجهر أفضل، ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة.

هوله: (والمخافنة) أي الواجب الرابع: المخافنة (في السرية) أي الصلاة السرية مطلقاً، أي سواء كان إماماً أو منفرداً، لورود الأثر هكذا.

هوله: (والطمأنينة) أي الواجب الخامس: الطمأنينة، وهي الاستقرار في الرکوع والسجود، هذا عندهما، وعند أبي يوسف: هي فرض، لقوله ﷺ لمن خفف الصلاة: «قم صلٰ فلنك لم تصلٰ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في - أبواب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٣٦١ / ١، ومسلم في - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥ / ١.

(٢) حديث المسيء صلاته أخرجه أصحاب الكتب الستة، ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصلٰ فلنك لم تصلٰ»، فرجع فصلٰ، ثم جاء فسلم، فقال: «فارجع فصلٰ فلنك لم تصلٰ»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذى يبعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني. قال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم أقرا ما تيسر من القرآن، ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع =

وبه قال الشافعي^(١)، ولهما: إطلاق قوله تعالى: «أَرْكَعُوا وَسُجِّدُوا» [الحج: ٧٧] والزيادة نسخ، والأمر بالإعادة: لقلعه عن العادة الذميمة.

قوله: (وترتيب أفعالها) أي الواجب السادس: ترتيب أفعال الصلاة، والمراد منه الترتيب في فعل متكرر في ركعة السجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية: لا تفسد صلاته، أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجدة ففرض، لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك كما مر، نص عليه في الكافي.

قوله: (والقعدة الأولى) أي الواجب السابع: القعدة الأولى، لمواظبته على ذلك.

قوله: (والتشهد) أي الواجب الثامن قراءة التشهد (في القعتدين) يعني في الأولى والأخيرة جميماً، نص عليه هكذا في المحيط، وذكر في الهداية^(٢): «وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة». وهذا التقييد يؤذن بأن قراءته في القعدة الأولى ليست بواجبة، وهو قول البعض^(٣)، والأصح أنه سنة^(٤) فيهما، وقال الشافعي^(٥): هو فرض في الثانية.

قوله: (والتسليم) أي الواجب التاسع: إصابة لفظ السلام، لقوله عليه^{عليه}: «وتحليلها التسليم»^(٦).

= حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». انظر صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب من رد فقال: عليك السلام / ٨، ٣٩٩، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة / ١، ٢٩٨، وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / ١، ٢٦٦.

(١) وأحمد، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. يرجع إلى الكافي / ١، ٢٠٣، والمجموع / ٣، ٣٩١، والمغني / ٢، ١٨٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيني / ١، ٤٦.

(٣) يقصد بالبعض: الطحاوي والكرخي، كما ذكر العيني في البناء / ٢، ١٠٧.

(٤) وبه قال مالك. يرجع إلى مواهب الجليل / ١، ١٧٢.

(٥) وبه قال أحمد. يرجع إلى المجموع للنووي / ٣، ٤٤٢، والمغني لابن قدامة / ٢، ٢٢٦.

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، ولفظه «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وقال عنه الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. يرجع إلى سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء / ١، ١٦، وسنن الترمذى - أبواب =

هوله: (والقنوت) أي الواجب العاشر: قراءة القنوت في الوتر لما يجيء في الوتر، إن شاء الله تعالى.

هوله: (وتكبيرات العيددين) أي الواجب الحادي عشر: تكبيرات العيددين، لما يجيء في موضعه.

هوله: (وستتها) أي سنن الصلاة (ما سوى ذلك) مما ذكره من الأركان والواجبات.

هوله: (من أقوالها وأفعالها المطلوبة) أما أقوالها المطلوبة: فمثل: الثناء والتعمود والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة، وتسبيحات الركوع والسجود، والصلاحة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، ونحو ذلك على ما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وأما أفعالها المطلوبة: فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليدين على الشمال، وإبداء ضباعي^(١)، وتوجيه أصابع رجليه نحو القبلة، وغير ذلك على ما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

هوله: (الشرط الأول: الوقت) أي الشرط من الشروط الستة: الوقت، قدم بيان الوقت: لأن الصلاة كتاب موقوت، فلا بد من بيانه أولاً، ثم قدم وقت الصبح: لأنه ما اختلف في أوله وأخره.

هوله: (وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس) ثم الفجر فجران: كاذب: وهو الذي يبدأ طولاً ثم يعقبه ظلمة، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل والجماع للصائم، وصادق: وهو البياض المعرض في الأفق، فيحرم به

= الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١٥/١ - ١٦، وسنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وستتها - باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١.

(١) هي سنة من سنن السجود، يعني أن يجافي المصلي بين عضديه، وضعف الرجل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلى، وأبد: بمعنى باعده، أو بمعنى أظهره. انظر البناء للعیني ٢٠٨/٢، والمعجم الوسيط ٥٣٣/٢. والدليل على ذلك: ما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إيطيه» انظر صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ٣٥٦/١. وقد بينت معنى (إبداء الضبعين) هنا: لأن المصنف لم يذكر هذه السنة عند حديثه عن كيفية السجود.

السحور، ويدخل به وقت الفجر، وأول وقت الصبح: هو الفجر الثاني، وآخره: ما لم تطلع الشمس، بالإجماع.

قوله: (والظهر من زوالها) أي يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى في الزوال عند أبي حنيفة رض، الإمام جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وعندهما: حتى يصير ظل كل شيء مثليه، لإمامته عليه السلام للعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثليه، وهو قول زفر الشافعي ^(١).

صورة معرفة في الزوال: هي أن تغزو جريدة ^(٢) في حال استواء الشمس، وتحت خط على منتهى ظل الجريدة، فتنظر إليه، فإن كان ينقص: فالشمس لم تزل بعد، وإن أخذ في الزيادة: فقد زالت، وإن صار بحال لا يزيد ولا ينقص: فذلك في الزوال.

قوله: (وهو أول) أي آخر الظهر على الاختلاف (أول وقت العصر).

قوله: (وآخره غروبها) أي آخر وقت العصر: غروب الشمس، وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصرف الشمس.

قوله: (وهو أول وقت المغرب) أي غروب الشمس: أول وقت صلاة المغرب، لما روى سلمة ^(٣) بن الأكوع: «كان رسول الله صل يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب» رواه أبو داود والترمذى ^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قوله: (وآخره) أي آخر وقت المغرب (غروب الشفق) ^(٥) لقوله عليه السلام: «وقت صلاة

(١) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى مواهب الجليل ١/١٢٠، والمجموع للنحوبي ٣/٢٤، والمغني لابن قدامة ٢/١٢.

(٢) الجريدة: جريدة النخيل، وهي السعفة حينما تفترش من أطرافها فتصبح كالعود.

(٣) هو الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين للهجرة وهو ابن ثمانين سنة. يرجع إلى الاستيعاب ٢/٦٣٩، وأسد الغابة ٢/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في وقت المغرب ١/١١٣، وسنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في وقت المغرب ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٥) وبه قال أحمد. يرجع إلى المغني لابن قدامة ٢/٢٤.

المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم^(١). وهو حجّة على الشافعى في تقديره: بستر ووضوء وأذانين وخمس ركعات^(٢).

هوله: (الأبيض) صفة الشفق، وهو ما يكون بعد الحمرة، وهذا قول أبي حنيفة وزفر، لأنّه من أثره، وهو قول أبي بكر الصديق^(٣)، وأنس بن مالك، ومعاذ^(٤) بن جبل، وعائشة، وأبي^(٥)، وابن الزبير، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عمر ابن عبد العزيز^(٦)،

(١) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٧/١. وثور الشفق: أي ثورانه وانتشاره.

(٢) وبه قال مالك. يرجع إلى مواهب الجليل ١٢١/١، والمجموع للنبوى ٣٧/٣، ومذهب يدل على المبالغة في الإسراع.

(٣) الخليفة الراشد: أبو بكر الصديق، واسمه «عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي» صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة، والخليفة بعده، أول السابقين إلى الإسلام، وحضر المشاهد كلها مع خير الأنام. وأفضاله ومناقبه أَجْلُ من أن تحصى. توفي يوم الجمعة لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣٠٩، والاستيعاب ٩٦٣/٣.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، العالم الرباني، أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي، شهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من نجاء الصحابة وفقهائهم، قال عنه ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام: معاذ»، استشهد بالطاعون بالأردن سنة (١٨هـ) انظر تذكرة الحفاظ ١٩/١.

(٥) الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، يكنى أبا المنذر، شهد العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يكتب له الوحي، وهو أحد الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ. توفي سنة (٣٠هـ) يرجع إلى أسد الغابة ٦١/١، والاستيعاب ٦٥/١.

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام، أمير المؤمنين، أبو حفص الأموي القرشي، ولد في المدينة زمن يزيد بن معاوية، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها. كان إماماً فقيهاً مجتهداً، عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً حجة حافظاً قانتاً الله أواهاً منيباً، وبعدله وزهده يضرب المثل. قال الشافعى: الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز. توفي في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. يرجع إلى تذكرة الحفاظ ١١٨/١، وشذرات الذهب ١١٩/١.

واختاره المبرد^(١) وثعلب اللغويان^(٢).

وعندهما^(٣): الشفق هو الحمرة، وهي رواية أسد بن عمرو^(٤) عن أبي حنيفة، وقول الشافعي^(٥).

وهو قول عبد الله بن عمر، وشداد^(٦) بن أوس، وعبادة^(٧) بن الصامت، رضي الله عنهم، وبه قال الزبيري^(٨) والفراء^(٩) والخليل^(١٠).

(١) المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الشمالي الأزدي أبو العباس، إمام أهل النحو في زمانه، وصاحب المصنفات والتاليفات النافعة في الأدب، منها: كتاب الكامل والروضة والمذكرة المؤنث والمقتضب، ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي آخر سنة (٢٨٥هـ). انظر شذرات الذهب ١٩٠/٢ - ١٩١، والأعلام للزرکلي ١٥/٨.

(٢) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد، أبو العباس الشيباني، علامة الأدب، وإمام الكوفيين في النحو واللغة والثقة والديانة، من كتبه: الفصيح، والقراءات، وإعراب القرآن، وغير ذلك. توفي سنة (٢٩١هـ) انظر معجم الأدباء ٥٣٦/٢، والأعلام للزرکلي ٢٥٢/١.

(٣) أي أبو يوسف ومحمد.

(٤) أسد بن عمرو البجلي الكوفي القاضي، صاحب أبي حنيفة، تفقه عليه، ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، ولئن القضاة بعد أبي يوسف، توفي سنة تسعين ومائة، وقيل: غير ذلك. انظر الجوهر المضيء ١/١٤٠، والفوائد البهية ص (٤٤).

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة: انظر أسهل المدارك ١٥٢/١، وكفاية الأخيار ١٦٢/١، والعدة شرح العمدة ١/٧٨.

(٦) شداد بن أوس بن ثابت الأنباري الخزرجي، ابن أخ حسان بن ثابت، كان كثير العبادة والورع والخوف، نزل بيت المقدس، وتوفي سنة (٦٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٥٠٧/٢.

(٧) عبادة بن الصامت بن قيس الأنباري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وولي قضاء فلسطين في عهد عمر رضي الله عنه، وتوفي بالرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ١٦٠/٣.

(٨) لم أقف عليه، ولعل هناك تصحيف، ففي النسخة الثانية: (الزهري) بدل (الزبيري)

(٩) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الإسلامي، المعروف بالفراء الديلمي الكوفي، كان أربع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، من أشهر مؤلفاته: الحدود في النحو، والمشكل، توفي سنة (٢٠٧هـ). راجع تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٩٩/٢، وشذرات الذهب ١٩/٢.

(١٠) أبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال: الفرهودي الأزدي =

قوله: (وهو أول وقت العشاء) أي غروب الشفق على الاختلاف: أول وقت العشاء، وآخره طلوع الفجر الصادق.

قوله: (وقتُ الوتر وقت العشاء) وذكر في المختصر^(١): وأول وقت الوتر بعد العشاء، قلت: المذكور فيه قولهما، وأما عند أبي حنيفة: وقته إذا غاب الشفق، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه للترتيب، كصلاة الوقت والفائتة، وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر.

قوله: (ويجب تأخيره عنها) أي تأخير الوتر على العشاء لما قلنا.

قوله: (ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذى وقال^(٢): حديث حسن صحيح.

والمراد من الإسفار: التنوير لا الأصرار، حتى أن التأخير إنما يستحب بحيث أن يقدر على صلاة بقراءة مسنونة وترتيل، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهر.

قوله: (إلا للحاج بمزدلفة فالتفليس أفضل) لتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس، وأصل الغلس: ظلام آخر الليل، ولكن المراد به: طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام ويتشير الضياء، كذا في الطلبة^(٣).

= اليحمدي، كان إماماً في علم التحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجها إلى الوجود، وكان رجلاً صالحًا عاقلاً حليماً وقوراً في كلامه. ومؤلفاته مهمة وقيمة، ومن أشهرها: كتاب العين في اللغة. توفي سنة (١٧٠هـ) وقيل غير ذلك. راجع شذرات الذهب ١/٢٧٥، والأعلام للزركلي ٣٦٣/٢.

(١) يقصد مختصر القدوسي، وقد مر التعريف به ومؤلفه، وانظر الباب في شرح الكتاب ١/٥٧، حيث قال القدوسي: «أول وقت الوتر: بعد العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر».

(٢) سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) انظر طلبة الطلبة ص ٣١، وهو كتاب في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية. ومؤلفه «الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي» أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام، ولد سنة ٤٦١ هـ وتوفي سنة ٥٣٧ هـ. يرجع إلى الجوادر المضدية ١/٣٩٤ - ٣٩٥، والفوائد البهية ص ١٤٩ - ١٥٠.

قوله: (والإبراد) أي يستحب الإبراد (بالظهر في الصيف) لحديث أنس رضي الله عنه أنَّه عَلَيْهِ الْكَفَافُ «إذا كان الحرُّ أبْرَدَ بالصلوة وإذا كان البرد عَجَلَ بالصلوة» رواه النسائي^(١) والبخاري بمعناه.

وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرَدُوا بالظهر عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الترمذى^(٢).

قوله: (وتأخير العصر) أي يستحب تأخير صلاة العصر (ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء) لأنَّه عَلَيْهِ الْكَفَافُ «كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» رواه أبو داود^(٣)، وروى الدارقطني^(٤) عن رافع بن خديج^(٥) مثله^(٦)، والعبرة لتغيير القرص، لا لتغيير الضوء كما قال النخعي^(٧) والحاكم الشهيد، لأنَّ ذا يحصل بعد الزوال، فمتى صار القرص بحيث لا تحر في العين: فقد تغير، وإلا فلا.

(١) سنن النسائي - كتاب المواقف - باب تعجيل الظهر في البرد ٢٤٨/١، صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٤١٧/٢.

(٢) سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ٢٦٦ - ٢٦٧، وقال عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر ١١١/١، وسكت عنه.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعى، صاحب السنن والعلل وغيرهما، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ)، انظر تذكرة الحفاظ ٩١١/٣ وما بعدها، والرسالة المستطرفة ص (٢٣).

(٥) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسى الحارثي، عرض نفسه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر، فرده لصغر سنه، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والختن وأكثر المشاهد، توفي سنة (٧٤هـ) أيام عبد الملك بن مروان. راجع أسد الغابة ١٩٠/٢.

(٦) ولفظه «حدثنا عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة، فإذا مؤذن بالعصر، قال: وشيخ جالس، فلامه وقال: إنَّ أبي أخبرني أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، قال فسألته عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج» قال عنه الدارقطني: ابن رافع هذا ليس بقوى. وهذه الأحاديث متكلماً في سندتها، وقد أوضحها الدارقطني والزيلعى. انظر سنن الدارقطني - كتاب الصلاة - باب ذكر المواقف ٤٧٢/١، ونصب الراية ٢٤٥/١.

(٧) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفى الفقىء، من أكابر التابعين صلحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، ولما بلغ الشعيبى موته قال: والله ما ترك بعده مثله. قال ابن حجر عنه: ثقه، إلا أنه كان يرسل كثيراً. توفي سنة (٩٦هـ) انظر تقرير التهذيب ٤٦/١، والأعلام ٧٦/١.

قوله: (وتعجيل المغرب) أي يستحب تعجيل صلاة المغرب (دائماً) يعني في الصيف والشتاء، والسفر والحضر جميعاً، لقوله عليه السلام: «لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» رواه أحمد وأبو داود^(١).

فإن قلت: كيف وجه التمسك به؟ قلت: لما كانتأخير سبباً لزوال الخير، كان التعجيل سبباً لاستجلابه.

قوله: (وتأخير العشاء) أي يستحب تأخير العشاء (إلى ثلث الليل) لحديث ابن عباس أن رسول الله عليه السلام: أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله نام النساء والولدان، فخرج فقال: «لولا أن أشئت على أمتي لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة» رواه البخاري ومسلم^(٢).

قوله: (وفي يوم الغيم يعدل العصر والعشاء) أما العصر: فلثلا يقع في حال تغير الشمس، وأما العشاء فلثلا يؤدي إلى تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين.

قوله: (ويؤخر الباقي) وهي الفجر والظهر والمغرب، أما الفجر: فلأنه إذا عجل لأدى إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، ولأنه لم يؤمن أن يقع قبل الصبح. وأما الظهر: فلثلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب: فلثلا يقع قبل الغروب.

قوله: (ولا يجمع بين صلاتين في وقت) مثل ما يجمع الشافعية^(٣) بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لعدم السفر والمطر ولو في الحضر. ولا جمع عندنا إلا في موضعين: الأول: في عرفة، يصلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، حتى لا يجوز للمنفرد ذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، والثاني: في مزدلفة: يصلى الإمام بهم المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة، وعند

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في وقت المغرب ١١٣/١ - ١١٤، والفتح الرباني «ترتيب المسند» - كتاب الصلاة - باب ما جاء في تعجيل المغرب ٢٦٨/٢، بلفظ «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم» عن السائب بن يزيد.

(٢) صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢٩٦/١، وصحيح سلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٤/١.

(٣) ويقول الشافعية قال المالكية والحنابلة وغيرهم. يرجع إلى مواهب الجليل ٢٩٠/١، والمجموع للنووي ٢٥٤/٤ - وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٢٧/٣.

الشافعي^(١): بأذان وإقامتين، والدليل لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلاةً قط إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع» رواه البخاري ومسلم^(٢)

قوله: (ويستحب الوتر في آخر الليل) إن وثق بالانتباه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٣)، وإن لم يثق بالانتباه: أوتر قبل النوم، لحديث جابر رضي الله عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليمرقد» رواه مسلم وغيره^(٤).

قوله: (وقت الجمعة وقت الظهر) حتى يخرج وقتها بخروج وقت الظهر^(٥)،
وعند مالك^(٦): لا يخرج إلى المغرب، وعند الحنابلة^(٧): يجوز قبل الزوال.

قوله: (وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين»^(٨).

(١) وبه قال أحمد في المشهور عنه. وقال مالك: بأذانين وإقامتين. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر /١ ٣٧٢، والمجموع للنووي ١٣٦/٨، وكشاف القناع للبهوتى ٤٩١/٢.

(٢) لفظ البخاري ومسلم: عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة إلا لم يقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من يصلِّي الفجر بجمع ٦٨٩، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة ٩٣٨/٢. ومعنى قبل ميقاتها: أي بعد دخول وقت الفجر فوراً من غير تراخي، لأجل التفرغ للدعاء.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وتراً ٤٥٠/٢، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثني وتوتر ركعة من آخر الليل ٥١٨/١.

(٤) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٥٢٠/١.

(٥) وبه قال الشافعي. انظر المجموع ٣٨١/٣.

(٦) وهو لفتوى مالك في المدونة: قلت: أرأيت أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصل بهم الجمعة ما لم تغرب الشمس. يرجع إلى المدونة الكبرى للإمام مالك ١٦٠، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

(٧) لأن وقت جواز الجمعة عندهم: هو وقت صلاة العيد. لكن الأفضل أن تصلى بعد الزوال، لأنه المتفق عليه بين أهل العلم. انظر المغني ١٦٤/٣، وكشاف القناع للبهوتى ٢١/٢.

(٨) الحديث بهذا اللفظ حديث غريب على ما قاله الزيلعي، لكن يؤيده ويقويه ما أخرجه أبو داود =

قوله: (أوقات الكراهة ثمانية) لما فرغ من الأوقات المستحبة شرع في بيان الأوقات المكرهه، وهي ثمانية على ما يفصل :

قوله: (ثلاثة) أي ثلاثة أوقات (تكره فيها كل صلاة وسجدة تلاوة وسجدة سهو، وهي : عند طلوع الشمس واستواها وغروبها) لقول عقبة بن عامر^(١): «ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيها وأن نتبر في بها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضييف للغروب حتى تغرب» رواه مسلم وغيره^(٢).

قوله: (إلا عصر يومه) لأنه أذاء كما وجب ، حتى لا يجوز عصر أمسه.

قوله: (ووقtan) أي وقتان من هذه الأوقات الثمانية (يكره فيما التطوع ، والصلاه المنذورة ، وركعتا الطواف ، وقضاء تطوع أفسده) يعني بعد الشروع ، ولا يكره غير ذلك مثل : قضاء الفرائض الفائته ، والوتر الفائته ، وصلاة الجنائز ، وسجدة التلاوة.

(وهما : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بعد العصر إلى الغروب) لقوله ﷺ : «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخاري ومسلم^(٣).

= وابن ماجه عن يزيد بن خمير قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال: أن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح (أي الصلاة). قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم. يرجع إلى سنن أبي داود كتاب الصلاة - باب وقت الخروج إلى العيد ٢٩٥ / ١ - ٢٩٦ ، وسنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب في وقت صلاة العيدين ٤١٨ / ١ ، ونصب الراية للزيلعي ٢١١ / ٢.

(١) عقبة بن عامر الجهنمي ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان فقيهاً علاماً قارئاً لكتاب الله ، بصيراً بالفرائض ، ولد إمرة مصر لمعاوية ، ثم عزله. سكن مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. انظر أسد الغابة ٤ / ٥٣ - ٥٤ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٤٢ - ٤٣.

(٢) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩. ومعنى تضييف للغروب: أي حين تميل الشمس للغروب.

(٣) صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١ / ٢٩٩ وما بعدها ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٧.

والنهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من التقلل الحقيقى، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله.

فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا تكره المندورة، لأنها صارت فرضاً بالنذر كما هو مذهب أبي يوسف، قلت: إن ما التزمه بالنذر نفل، لأن النذر سبب موضوع لالتزام التقلل.

قوله: (وثلاث أوقات) أي من الأوقات الثمانية (يذكره فيها التطوع لا غير: الأول: بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب) لأن فيه تأخير المغرب، وهو مكروه (والثاني: وقت خطبة الجمعة) لقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك أنتصت والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم^(١)

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب الإنصال يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٢٨ / ٢، وصحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب في الإنصال يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣ / ٢، وبمثل قول الحنفية من كراهة التطوع في هذين الوقتين: قالت المالكية. انظر الكافي ١٩٦. وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز التطوع في هذين الوقتين. قال النووي ما نصه: «وفي استحباب ركعتين قبل المغرب: وجهان: الصحيح منها: الاستحباب... ومن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري، حكااه عنهما الرافعى. وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة، وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة: فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة» اهـ. وقال ابن قدامة في المغني عند ذكره للمستحبات من النوافل والمختلف فيها: «واختلف في أربع ركعات: منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان، فظاهر كلام أحمد: أنهما جائزتان وليسَا بسنة» اهـ.

و الدليل على جوازهما: ما رواه البخاري في صحيحه: عن عبد الله المزنى قال: قال عليه السلام: «صلوا قبل المغرب ركعتين» قالها ثلاثة، وقال في الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة» صحيح البخاري - كتاب التهجد بالليل - باب الصلاة قبل المغرب ٥٠٨ / ٢. وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلى على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاتهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا» صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٧٣ / ١. وروى البخاري في صحيحه عن أنس قال: «كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتقدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» ورواه مسلم بمعناه وزاد فيه «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما» انظر صحيح البخاري - كتاب الأذان - =

فإذا كان الأمر بالمعروف مع كونه فرضاً: حراماً في هذه الحالة، فما ظنك بالنقل.
(والثالث قبل صلاة العيد) لأنها لم تنقل.

قوله: (الثاني) أي الشرط الثاني: الطهارة، قوله: (طهارة المصلى ولباسه ومكانه: شرط) أما طهارة المصلى: فهي طهارة بدنك من الحدث والخبث، أما من الحدث: فلقوله تعالى: «يَتَاهُ إِنَّمَا الظَّنُونُ إِذَا قَعَدْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٦]. وأما من الخبث: فلأن الصلاة مناجاة مع ربه، فيجب أن يكون على أحسن حال، وذا: في طهارته وطهارة ما يتصل به، وأما طهارة لباسه: فلقوله تعالى: «وَتَبَّاكَ فَطَهَّرْتَ» [المدثر: ٤] وأما طهارة مكانه: فبالاقتضاء، لأنه إذا وجب في الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضاء، لأنه ألزم للمصلى من الثوب، إذ لا وجود للمصلى بدونه.

قوله: (والنجاسة) يريد أن يبين النجاسة المائعة من المخفة والمغلظة، ويريد أن يبين المخفة ما هي، والمغلظة ما هي، فتقدير كلامه: النجاسة على نوعين: أحدهما (مخفة) وهي كبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه، وعند محمد: طاهر، ومن المخفة: خراء ما لا يؤكل لحمه من الطيور عند أبي حنيفة، وعندهما^(١): مغلظة، وقد مرّ بيانه في أول الكتاب.

= باب كم بين الأذان والإقامة ٣١٢/١، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٧٣/١، وارجع إلى المجموع للنووي ٥٠٢/٣ - ٥٠٣ . والمعنى لابن قدامة ٥٤٦/٢ - ٥٤٧ .

وأما بالنسبة للتطوع وقت خطبة الجمعة: فقد استحب الشافعي وأحمد رحمهما الله لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب: أن يصلّي ركعتين تحية المسجد، ويغفهما، ويكره له تركهما، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه. انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٢٥٢/١ ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد برకعتين ٤٩٥/١ .

و عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليمان قم فاركع ركعتين وتتجاوز فيها» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين ولاتتجاوز فيها» رواه مسلم في - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب ٥٩٧/٢ . وأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة، فسن له الركوع، انظر المجموع ٢٩/٤ ، والمعنى ١٩٢/٣ - ١٩٣ .

(١) أي أبو يوسف ومحمد.

قوله: (ومنع) أي (من المخفة قدر ربع العضو) وقد بيّناه.

قوله: (لا ما دونه) أي لا يمنع ما دون الربع.

قوله: (ومغلظة) أي النوع الثاني من النجاسة: نجاسة مغلظة، وهي بقية النجاسات: كالعذرة والأرواث والأخثاء، وبول ما لا يؤكل لحمه.

قوله: (وزن المثقال) وهو الدرهم المثقالي (عفو في ذات الجرم) وهو النجس المستجسد مع الكراهة، وما فوقه مانع من جواز الصلاة، وقال الشافعي^(١): قليلها وكثيرها مانع من الصلاة مخفة كانت أو مغلظة، لإطلاق النص الموجب للتطهير. قلنا: التحرز عن القليل لا يمكن، فيجعل عفواً، وأما التعبيين بعرض الكف في المانعة فلقول^(٢) عمر: مثل ظفرى هذا لا يمنع حتى يكون أكثر منه، وظفره كان قريباً من كفنا، وأما التقدير بالربع في الحقيقة: فلأن للربع حكم الكل.

قوله: (ومحل الاستنجاء خارج عن العفو) لأن محل الاستنجاء ساقطة العبرة، فبقي الاعتبار في المنع، والعفو بما وراءها.

قوله: (ورشاش البول) أي انتضاحه (مثل رؤوس الإبر: عفو) لا يجب غسله، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، خصوصاً في مهب الرياح. قيل: قوله: (رؤوس الإبر) يدل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر، وليس كذلك، بل لا يعتبر الجانبان، وعن أبي يوسف: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره: لا بد من غسله إن كان أكثر من قدر الدرهم.

قوله: (ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة: صحيح) هذا إذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه، وكذا إذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح، وإن كانت في غير تلك المواقع: تجوز صغيراً كان البساط أو كبيراً، وهو المختار. وقيل: إن كان صغيراً: لا يجوز، وإن كان كبيراً بحيث لو رفع أحد طرفيه، لا يتحرك الطرف الآخر: جاز.

(١) يرجع في تفصيل أحكام هذه المسألة: إلى البناءة للعيني ٧٣٤ / ١ وما بعدها، والذخيرة للقرافي ١٩٧ / ١ وما بعدها، وكفاية الأخيار للحسيني الحصني ١٧٨ / ١ - ١٧٩، والمغني لابن قدامة ٤٨٠ / ٢ وما بعدها.

(٢) انظر البناءة للعيني ١ / ٧٣٦.

وذكر في الواقعات^(١): إذا كان البساط بحال: يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه أو قعوده: لا تجوز صلاته، وإن كان بخلافه: يجوز. ولو كان البساط مبطناً، فأصابت النجاسة البطانة، فصلى على طهارته وهو قائم في ذلك الموضع: يجوز عند محمد. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز. وذكر في القدورى: رجل سجد على فراش وجهه طاهر، وفي باطنه نجاسة: جاز، بخلاف حشو الجبة، حيث يمنع تنفسه الجوائز.

قوله: (ولو حمل المصلى نافجة مسک) النافجة معربة من العجم، وأصلها: نافة، وهي السرة، فصورته: إذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسک (فلا تخلو النافجة: إما أن تكون بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها) أي لا يغيرها إلى التنن والفساد (صحت صلاته مطلقاً) يعني سواء كانت النافجة من حيوان ذكى أو غير ذكى (وان كانت يفسدها الماء: لا تصح صلاته) إلا إذا كانت من حيوان ذكى، لأن للتذكرة أثراً في الطهارة. وذكر في شرح^(٢) الكنز لفخر الدين الزيلعى كخطه: «الأصح أن النافجة طاهرة بكل حال»^(٣).

قوله: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) كلماتها مقصورة غير ممدودة^(٤)، ليتناول الماء وجميع المائعات الطاهرة.

قوله: (وربع ثوبه) أي والحال أن ربع ثوبه (طاهر) فقط. قوله: (صلى فيه) أي في ذلك الثوب الذي ربعتها طاهر. قوله: (حتماً) أي على وجه الحتم أي الوجوب. قوله: (ولم يعد) أي ولا يعيد صلاته التي صلاتها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر، لأنه أدى ما وجب عليه، فلا يطالب بالإعادة.

(١) كتاب الواقعات للناطفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي من أهل الري، من تصانيفه: الأجناس، والفرق، والواقعات في مجلد، حديث عن أبي حفص بن شاهين وغيره. توفي سنة (٤٤ هـ) انظر الجوادر المضية ١١٣/١، والأعلام ٢٠٧/١.

(٢) واسمها «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» مؤلفه: هو الإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعى قدم القاهرة سنة خمس وسبعيناً، وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعيناً. يرجع إلى الجوادر المضية ٣٤٥/١، والفوائد البهية ص ١١٥.

(٣) انظر تبيان الحقائق ٢٦/٢٧ - ٢٨.

(٤) أي: مختصرة.

قوله: (ولأن كان الطاهر أقل من الربع) أي وإن كان الطاهر من الشوب أقل من الربع (يخير بين الصلاة فيه قائماً برکوع وسجود، وبين الصلاة عارياً، قاعداً بليماء) لأنه ابتدأ بليلتين، فيخير، وهذا عندهما^(١)، وعند محمد وزفر: لزمه أن يصلّي فيه برکوع وسجود.

قوله: (والاول افضل) أي الصلاة فيه قائماً برکوع وسجود افضل عندهما، كما هو الواجب عند محمد.

قوله: (الثالث) أي الشرط الثالث (ستر العورة) وقد مر الدليل فيه.

قوله: (عورة الرجل ما بين سرتـه إلى ركبـته) هذا لفظ الحديث^(٢)، ويروى: «عورة الرجل ما دون سرتـه حتى يجاوز ركبـته» فتبين أن السرة ليست بعورة، والركبة عورة، وقال الشافعي^(٣): الركبة ليست بعورة، وأما السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح، وما ذكره صاحب المنظومة^(٤) من قوله: ثم منها السرة، ليس بمعتمد مذهبـه.

قوله: (والحرـة جميع بدنـها وشعرـها عورـة) لقوله عليه السلام: «الحرـة عورـة مستورـة»^(٥) أي يجب سترـها، وهي اسم للمجموع، فيتناول كلـها، فإن قلتـ: الصـيغـة صـيغـة الإـخـبار حـقـيقـة فـكـيف تـأـولـها هـكـذا؟

قلـتـ: نـعـم إـخـبار حـقـيقـة لـكـنـها غـير مـرـادـة، لأنـنا نـشـاهـدـها غـير مـسـتـورـة، فـلـو حـمـلـ

(١) يعني أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٢) الحديث بهذا اللفظ غريب، لكن ورد في معناه ما أخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم بالفاظ مقاربة في معانيها، لا بأس بإسنادها، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال، لكن بمجموعها يصلح العمل بها، إذ يقوى بعضها بعضاً. انظر سنن الدارقطني - كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ٤٣٠ - ٤٣١، والفتح الريانى «ترتيب المستند» ستر العورة ٨٣/٣، والمستدرك ٥٦٨/٣، ونصب الراية ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. وهناك تفصيلات أخر ذكرها الفقهاء في كتبهم فليرجع إليها. انظر الكافي ١/٢٣٨، والمجموع للنووي ٣/١٧٤ - ١٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/٢٨٦.

(٤) واسمها: «منظومة النسفي في الخلاف» مؤلفها: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ. راجع كشف الظنون ٢/١٨٦٧.

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الرضاع ١٢٢/١، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع، فحملنا على وجوب الستر، إذ الوجوب ملازم للإخبار، والوجوب مفضي إليه.

فإن قلت: ما ذكرت من النص فهو عام يتناول جميع بدنها على ما قلت، فبأي شيء خرج منه البعض، وهو وجهها وكفافها وقدماتها؟

قلت: خرجمت تلك الأشياء للضرورة، فإن المرأة لا تجد بدأً من مناولة الأشياء بيدها، وتحتاج إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرق وظهور قدميها، لا سيما الفقيرات منهن، فلو جعلت هذه الأشياء عورة لحرجن، على أن هذا معنى قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]^(١) أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره.

ورأيت في بعض النسخ: (وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة)، والأول أصوب على ما لا يخفى على الفطن، وإنما أفرد الشعر بالذكر بقوله: (وشعرها) وإن كان داخلاً في قوله: (جميع بدنها) تنبئها على أن الأصح أن شعرها عورة فافهم..

قوله: (وعورة الأمة مثل عورة الرجل) لأنها محل الشهوة، فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق الأولى (ويطنها وظاهرها عورة أيضاً) لأن النظر إليها سبب الفتنة، وما سوى ذلك ليس بعورة، والمكاتب^(٢) وأم الولد والمدبرة: كالآمة.

قوله: (والعورة الغليظة والخفيفة سواء) أي في حكم الانكشاف المانع وغير المانع. العورة الغليظة: هي القبل والدبر، والخفيفة: غيرهما من موضع العورة، وفائدة كونهما على التساوى: يظهر فيما إذا انكشف قدر ربع العضو: تمنع، سواء كانت من الخفيفة أو الغليظة، وما دونه: لا يمنع فيهما، وهذا هو الصحيح، وذكر الكرخي: أنه يعتبر في الغليظة: قدر الدرهم، وفي الخفيفة: الرابع، كما في نوعي النجاسة، وهذا ليس بقوى، لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الخفيفة: تخفيف: لأنه اعتبر

(١) ونص الآية «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

(٢) كاتب السيد العبد: كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسسه له، فإذا ما دفعه: صار حراً. فالسيد: مكاتب، والعبد: مكاتب. انظر المعجم الوسيط ٧٧٤/٢. وأنيس الفقهاء ص (١٧٠).

في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان كل الدبر مكشوفاً، وهو تناقض.

قوله: (وما دون ربع العضو عفو) يعني إذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا أنه عورة: لا يمنع جواز الصلاة^(١)، وإذا انكشف قدر الربع: يمنع، وإذا انكشف ربع ساقها: فكذلك يمنع،

وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف: يمنع، وإن كان أقل منه: لا يمنع، وفي النصف عنه روایتان.

وأما الخصيتان: فقيل إنهما تبعان للذكر، فيعتبر الكل عضواً واحداً، وال الصحيح: أنه يعتبر كل واحد عضواً على حدة كما في الدية. ومذهب الشافعي^(٢): أن قليل الانكشاف وكثيره مانع.

قوله: (والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي لجواز الصلاة، لعدم الستر الواجب عليه، هذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك: فله أن يصلى فيه، لأنه لا يكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة، وهذا أولى. وإذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب، أشار في نوادر^(٣) ابن شجاع: إلى أنه يجوز.

وسوى بين كث اللحية وخفيفها، فإنه ذكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لو نظر إلى عورته: لا تفسد صلاته، وهو الصحيح، ذكره في الغنية^(٤).

وقال القدورى: ذكر ابن شجاع: أنه إذا كان محلول الأزرار، وكان إذا نظر رأى

(١) وبه قال أحمد. أما عند المالكية: فال صحيح من مذهبهم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي الستر: صحت صلاته. يرجع إلى مawahب الجليل ١٤٦/١، والمغني لابن قدامة ٢٨٧/٢.

(٢) انظر المجموع للنووي ٣/١٧٢.

(٣) وهو كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه «محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي» ولد في سنة (١٨١ هـ) وتوفي في سنة (٢٦٦ هـ). يرجع إلى الجواهر المضبة ٢/٦٠، والقوائد البهية ص ١٧١، وكشف الظنون ٢/١٩٨١.

(٤) وهو كتاب في الفتاوى، ومؤلفه «محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الثناء جمال الدين القوني» المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) يرجع إلى القوائد البهية ص ٢٠٧، وكشف الظنون ٢/١٢١١.

عورة نفسه من زيقه: لم يجز. قال في الواقعات: إنما لا تفسد صلاة المصلي إذا نظر إلى عورته، لأن العورة إنما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه.

قوله: (ومن فقد الساتر) أي ومن لم يجد ما يستر به عورته (صلى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود) أو صلى قائماً برکوع وسجود، والأول أفضل^(١)، لأنه أستر، وقال الشافعي^(٢): يلزمـه أداء الصلاة باتمام أركانها، وبه قال زفر.

قوله: (الرابع) أي الشرط الرابع (استقبال القبلة) وقد مر الدليل فيه.

قوله: (وفرض عين الكعبة: للمكى) هذا بالإجماع، حتى لو صلـى المكى في بيته ينبغي أن يصلـى بحيث لو أزيلـت الجدران يقع استقبالـه على شطرـ الكـعبـة، بخلاف الآفـاقـيـ.

قوله: (وجهـتها) أي فرضـ جـهةـ الـكـعبـةـ (لـغـيرـ المـكـىـ) لأنـهـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـهـ إـلـاـ هـذـاـ،ـ والتـكـلـيفـ بـحـسـبـ الـوـسـعـ،ـ وـقـالـ الـجـرجـانـيـ^(٣)ـ:ـ «ـفـرـضـ الغـائبـ عـنـهـ:ـ إـصـابـةـ عـيـنـهــ كـالـمـكـىـ»ـ،ـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ،ـ وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ فـيـ اـشـتـراـطـ نـيـةـ عـيـنـ الـكـعبـةـ،ـ فـعـنـهـ يـشـتـرـطـ،ـ وـعـنـدـ غـيرـهـ:ـ لـاــ.

قوله: (ومن اشتـبهـتـ عـلـيـهـ الـقـبـلـةـ)ـ وـالـاشـتـبـاهـ يـكـونـ بـاـنـطـمـاسـ الـأـعـلـامـ وـتـرـاكـمـ الـظـلـامـ.

قوله: (لا يتـحرـىـ وـعـنـهـ مـنـ يـسـأـلـهـ)ـ أيـ لـاـ يـتـحرـىـ وـالـحـالـ أـنـ عـنـهـ مـنـ يـسـأـلـهـ،ـ لـإـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـالـاسـتـخـارـ.

قوله: (وـلـاـ فـيـ الصـحـراءـ وـالـسـمـاءـ مـصـحـيـةـ)ـ أيـ وـلـاـ يـتـحرـىـ أـيـضاـ فـيـ الصـحـراءـ،ـ وـالـحـالـ أـنـ السـمـاءـ مـصـحـيـةـ غـيرـ مـتـغـيـمةـ،ـ لـإـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ بـوـاسـطـةـ الـقـمـرـ وـالـنـجـومـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـغـيـمةـ.

(١) وبـهـ قـالـ أـحـمـدـ.ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـعـنـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ ٣١١ـ/ـ٢ـ.

(٢) وبـهـ قـالـ مـالـكـ.ـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـواـهـبـ الـجـلـيلـ ١ـ/ـ١ـ،ـ وـالـمـجـمـوعـ لـلـنـوـويـ ١٨٩ـ/ـ٣ـ.

(٣) محمدـ بنـ يـحيـىـ بنـ مـهـدىـ أـبـوـ عبدـ اللهـ الـفـقـيـهـ الـجـرجـانـيـ.ـ عـدـهـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ مـنـ أـصـحـابـ التـخـرـيجـ.ـ كـانـ أـحـدـ الـأـعـلـامـ وـهـوـ شـيـخـ أـبـيـ الـحـسـينـ أـحـمـدـ الـقـدـورـيـ،ـ وـأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ النـاطـفـيـ.ـ أـصـيـبـ بـالـفـالـجـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ وـمـاتـ سـنـةـ (٣٩٨ـهـ)ـ وـقـيـلـ سـنـةـ (٤٣٧ـهـ).ـ انـظـرـ الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ ٢ـ/ـ٢ـ،ـ وـالـفـوـانـدـ الـبـهـيـةـ صـ ٢٠٢ـ.

قوله: (إذا عدم الدلائل) وهي الشمس والقمر والنجوم (وعدم المخبر أيضاً في الصحراء: تحرى وصلى) لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥] أي قبلة الله، نزلت في الصلاة حال الاشتباه^(١)، والتحرى: بذل المجهود في نيل المقصود.

قوله: (فلو تبين الخطأ فيها) أي في الصلاة (بني على صلاته وأتمها) ولكن يستدبر إلى القبلة، لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة: استداروا في الصلاة كهيئتهم واستحسنه النبي ﷺ^(٢).

قوله: (ولو تبين) أي الخطأ (بعد الصلاة لا يعید ما صلی^(٣)) وقال الشافعي^(٤): يعید إن استدبر، لأنه مأمور باستقبال القبلة، ولم يوجد. ولنا: ما تلونا.

قوله: (الخامس) أي الشرط الخامس (النية، وهي إرادة الصلاة بقلبه) وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلى، وأدناه: ما لو سثل: لأمكنه أن يجحب على البديهة، وإن لم يقدر على أن يجحب إلا بتأمل: لم تجز صلاته، وهذا هو الأصل، ولا عبرة للذكر باللسان، لأنه كلام لا نية، فإن فعله لتجتمع عزيمته عليه فهو حسن، وهو معنى قوله: (واللّفظ ستة) أي القول باللفظ ستة.

قوله: (والمقتدى ينوي أصل الصلاة) بأن يعنيها: كالظهور مثلاً، ولو نوى فرض الوقت: يجوز أيضاً، لأنه مشروع الوقت، والفاتحة غير مشروع الوقت، فانصرف مطلق النية إليه، كنقد البلد، إلا في الجمعة، لاختلاف في فرض الوقت.

ولا يشترط أن ينوي أعداد الركعات، لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات، ولو نوى الظهر خمساً، ثم سلم على رأس الأربع: جاز ظهره ولغت نيته. كذا في التتمة.

قوله: (ومتابعة الإمام) أي ينوي متابعة الإمام أيضاً، لأن الفساد يلحقه من إمام،

(١) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٧٦/١ - ٧٧، وتفصير القرطبي ٤٦٧/١، وتفصير الرازي ٤/٢٠ وما بعدها، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١١٧/١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة ٢٣٩/١، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٥/١.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١٩٨ - ١٩٩، والمغني لابن قدامة ١١١/٢.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووي ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

فلا بد من التزامه، صورته: أن يقول: نويت أن أصلى الله فرض الظهر تابعاً للإمام.
قوله: (أو الاقتداء به) أي أو ينوي الاقتداء بالإمام، مثل أن يقول: نويت أن
 أصلى الله فرض الظهر مقتدياً بالإمام.

قوله: (ونحو ذلك) مثل أن يقول: نويت أن أصلى الله فرض الظهر مأموماً،
 والأفضل للمقتدي أن يقول: أقتدي بمن هو إمامي، أو بهذا الإمام، ولو قال: مع هذا
 الإمام جاز، ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو: جاز، ولو اقتدى به
 وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو: جاز، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو: لم
 يجز^(١)، لأنه نوى الاقتداء بغاية.

قوله: (والأخوط) أي الأفضل (مقارنة النية التكبير) لتنصل نيته بعبادته التي لا
 تصح إلا بها.

قوله: (فإن قدمها عليه) أي فإن قدم النية على التكبير «صح إذا لم يبطل بقاطع» لأن
 النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع، وهو عمل لا يليق
 بالصلاحة، مثل ما إذا نوى ثم اشتعل بالكلام أو الأكل أو الشرب أو نحوها.

وعن محمد: أن من توضأ يريد به صلاة الوقت، وعرى عن النية عند الشروع:
 جازت صلاته.

وفي الرقيات^(٢): من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى
 إلى القوم: كبر ولم تحضره النية: فهو داخل مع القوم، لأن النية وجدت، فتبقي حكماً
 حتى يأتي المبطل ولم يوجد. فإن قلت: ما حكم النية المتأخرة عن التكبير؟

(١) قلت: وفي قوله (لم يجز) فيه نظر: لأن الاقتداء قد حصل، والصلاة قد تمت، فالقول بعدم الجواز
 لا يسلم به، لأنه تشديد لا يسعه دليل، إلا إذا أراد بنفي الجواز نفي صحة الاقتداء، فربما له
 وجہ.

(٢) الرقيات: هي مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة.. انظر كشف الظنون
 ٩١١/١، وحدث محمد بن سماعة عن أبي يوسف ومحمد، وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر
 عن أبي يوسف ومحمد، له كتاب أدب القاضي، وهو من الحفاظ الثقات.. مات سنة (٢٣٣ هـ)
 انظر الفوائد البهية (١٧٠)، والأعلام ٢٣/٧.

قلت: لا معتبر بها في ظاهر الرواية، وقال الكرخي: تصح ما دام في الثناء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع.

قوله: (السادس) أي الشرط السادس (تكبيرة الإحرام) إنما سُميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات.

قوله: (ويصح الافتتاح) أي افتتاح الصلاة (بالتكبير) وهو الله أكبر، (والتهليل) وهو: لا إله إلا الله (والتسمية) وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، (وبكل اسم من أسماء الله تعالى) نحو: الله أجل، أو الله أعظم، والرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله أو سبحان الله.

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾ [الأعلى: ١٥] نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، فيجوز بكل ما فيه ذكر^(١).

وقال مالك^(٢): لا يجوز إلا بالله أكبر، وقال الشافعي^(٣): لا يجوز إلا به وبالله الأكبر، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا بالله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير.

قوله: (ويقوله اللهم) أي يصح الافتتاح أيضاً بقوله: اللهم، هذا عند أهل البصرة، لأن معناه: يا الله، والميم المشددة بدل عن حرف الندا، فكان ثناء خالصاً. ولا يصح عند أهل الكوفة لأن تقديره: يا الله أمنا بخير، أي أردنا واصرفة إلينا، فكان سؤالاً.

قوله: (لا باللهم اغفر لي) أي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي، لأنه ليس بتعظيم خالص، إذ هو مشوب، لأنه سؤال وهو غير الذكر.

ولو قال: الله فقط، يصير شارعاً عندهما^(٤)، لأنه تعظيم خالص.

ولو كبر بالفارسية: جاز عند أبي حنيفة مطلقاً، وقالا: لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٧٢، وتفسير القرطبي ٨/٧١١٢.

(٢) وبه قال أحمد. يرجع إلى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ١/٥١٥، وكشاف القناع للبهوتى ١/٣٣٠.

(٣) يرجع إلى مغني المحتاج للشريبي ١/١٥١.

(٤) أي أبو حنيفة ومحمد.

وكذا الخلاف: في القراءة والتشهد والخطبة يوم الجمعة بالفارسية، وفي الأذان يعتبر العرف، لتحصيل الإعلام.

قوله: (ولو أدرك الإمام راكعاً) أي لو أدرك المقتدي الإمام في الصلاة حال كون الإمام راكعاً (فكبّر للركوع صار مفتاحاً) أي آتياً بتكبيرة الافتتاح وشارعاً في الصلاة.

ثم هل يأتي بالثناء؟ فإن كان أكبر رأيه على أنه لو أثني يدركه في شيء من الركوع: يثني، وإلا فلا، ويتابع في الركوع.

وعن محمد بن سلمة^(١) عند الخوف: يثني في حال الركوع بتكبيرات العيددين. وإن أدرك الإمام في القيام، هل يأتي بالثناء؟ قال خواهر زادة: وإن أدركه في قيام مخافته: يثني، وكذا إن أدركه في الآخرين من الجهرية، وإن أدركه في الأوليين منها قيل: يثني، وقيل: يستمع، وقيل: يثني حرفأً حرفاً عند سكتات الإمام.

قوله: (ولو كبر قبل الإمام) أي ولو كبر المقتدي قبل أن يكبر الإمام (ناوياً الاقتداء به: بطل شروعه مع الإمام أصلاً) لأن صحة شروعه مبنية على شروع الإمام، فإذا سبق إمامه بالتكبير: كان مخالفًا، فيبطل، ثم هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ قيل: يصير شارعاً، وقيل: لا، وهو الأصح، وإليه أشار المصنف بقوله: (بطل أصلاً) يعني في حق الشروع مع الإمام، وفي حق الشروع في صلاة نفسه. فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية، والمنة لملهم الصواب.

قوله: (والأفضل مقارنة الإمام في التكبير) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يكبر بعد تكبيرة الإمام.

قيل: الاختلاف في الجواز، والأصح أنه في الأفضلية، فعنه: لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه، مقارناً تكبيرة مع تكبيرة الإمام، كمقارنة الخاتم بالإصبع، وعندما: لا يدركها ما لم يكبر عقب تكبيرة.

وقيل: ما لم يفرغ الإمام من الفاتحة: يدركها، وهذا لا يصح، قاله خواهر زادة.

(١) محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلاخي الحنفي، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني، ولد سنة اثنين وتسعين ومائة، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين. راجع الجوادر المضية ٢/٥٦، والفوائد البهية ص ١٦٨.

قوله: (ويرفع يديه) هذا شروع في بيان أفعال الصلاة وأقوالها المطلوبة، يعني إذا أراد أن يشرع في الصلاة ينبغي أن يرفع يديه حتى يحاذى بإيمانه شحمتي أذنيه، وأصابعه فروع أذنيه، لما روى البراء بن عازب^(١) قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إيمانه قريباً من شحمة أذنيه» رواه الطحاوي في شرح الآثار^(٢).

وما رواه الشافعي من حديث أبي حميد أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه»^(٣) فمحمول على أنه كان للبرد.

ثم عند أبي حنيفه ومحمد: يقدم رفع اليد على التكبير، لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتلبي إثباتها له، والتلبي مقدم على الإثبات، وعند أبي يوسف: يقارن الرفع مع التكبير، لأن الرفع سنة التكبير فيقارنه، وبه قال الطحاوي.

قوله: (ولا يفرج أصابعه) أي عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، والتفسير: وهو التشر.

قوله: (وكذا الرفع في القنوت) أي وكذا رفع اليدين محاذياً بإيمانه شحمتي أذنيه: في القنوت وتكبيرات العيددين الزوائد، كما في افتتاح الصلاة.

قوله: (وترفع المرأة حذو منكبيها) لأن مبني حالها على الستر، وهو أستر لها، وعند أبي حنيفة: أنها كالرجل.

(١) البراء بن عازب بن العارث الأنباري الأوسي، أبو عمارة، شهد الخندق وما بعدها، واستصغره النبي ﷺ يوم بدءه، مات سنة ٧٢ هـ. انظر أسد الغابة ٢٠٥ / ١ وتقريب التهذيب ١ / ١٤.

(٢) شرح معاني الآثار - كتاب الصلاة - باب رفع اليدين إلى أين يصل بهما ١٩٦ / ١. ورواه الدارقطني في سنته - كتاب الصلاة - باب ما جاء في رفع اليدين عند التكبير ٤٥ / ٢ - ٤٦. وانظر نصب الراية للزيلعي ٣١٠ / ١ - ٣١١.

(٣) حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١٩٤ / ١، والترمذمي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة ٩٨ / ٢ وما بعدها، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو حميد الساعدي: صحابي مشهور، واختلف في اسمه: فقيل: اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، شهد أحدهما وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين. يرجع إلى تقريب التهذيب ٤١٤ / ٢، والإصابة ٤ / ٤.

قوله: (ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام) وعند الشافعي: يرفع حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه^(١)، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٢).

ولنا حديث جابر بن سمرة^(٣) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم^(٤).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلى بكم صلاة النبي ﷺ، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة» وقال الترمذى: حديث حسن^(٥).

وما رواه^(٦): كان ثم نسخ. وإذا رفع الحنفي يديه كالشافعى لا تفسد صلاته، نص عليه في الجامع^(٧). وذكر الصدر الشهيد^(٨) في شرح الجامع الصغير: رواية مكحول^(٩) عن أبي حنيفة: أنه تفسد الصلاة.

(١) وبه قال أحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ٢٠٦/١، والمجموع للنووي ٣٦٧/٣، والمغني لابن قدامة ١٧١/٢ - ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب صفة الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٣٥١/١ - ٣٥٢، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٩٢/١.

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة بن جنديب بن حمير بن حبيب بن سوادة السوائي. يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا خالد، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه: خالدة بنت أبي وقاص. نزل جابر بن سمرة الكوفة، وابتلى بها داراً، وتوفي في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة (٧٤هـ) وقيل: توفي سنة (٦٦هـ) أيام المختار. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢٢٤/١، والإصابة لابن حجر ٢١٢/١.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب الأمر بالسكون بالصلاحة ٣٢٢/١.

(٥) سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٥٨/٢.

(٦) أي الشافعى.

(٧) أي: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٧هـ) وهو كتاب في الفروع، مشتمل على (١٥٣٢) مسألة، كانت مما رواها عن شيخه أبي حنيفة، وكان المتقدمون من المشايخ لا يقلدون أحداً القضاء إلا إذا حفظه، وله شروح كثيرة. انظر كشف الظنون ٥٦١/١.

(٨) هو الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي برهان الأئمة. كان من كبار أئمة الحنفية وأعيانهم. ولد سنة (٤٨٣هـ) وتوفي سنة (٥٣٦هـ) انظر الجواهر المضدية ١/٣٩١.

(٩) مكحول بن فضل النسفي صاحب كتاب المؤليات وكتاب الشعاع، كان يروي الفقه عن =

قوله: (والستة قيام الإمام والقوم عند قول المؤذن حتى على الصلاة) لأن قوله: حتى على الصلاة أمر بالمسارعة إليها، ولا يحصل هذا إلا عند هذا، وقال زفر: إذا قال المؤذن أولاً: قد قامت الصلاة: قاموا، وإذا قال ثانياً: افتحوا.

قوله: (ويكبر الإمام عند قوله) أي المؤذن (قد قامت الصلاة) هذا عندهما، وعند أبي يوسف: عقيب الفراغ من الإقامة.

قوله: (الأarkan) لما فرغ عن بيان الشروط شرع في بيان الأarkan، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي هذه الأarkan، ويجوز أن يكون مبتدأ، وقوله: القيام: خبره، وتكون الجملة خبراً عن المبتدأ الأول.

قوله: (أولها) أي أول الأarkan (القيام) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قوله: (ولا يجوز تركه) أي ترك القيام (في الفرض والواجب بغير عذر) لأنه ركن، فلا يترك إلا عند عذر متحقق، بخلاف التوافل، حيث يجوز ترك القيام فيها، لأن باب التفل أوسع.

قوله: (إلا في السفينة البحارية خاصة) صورة المسألة: صلى في السفينة قاعداً وهي جارية، وهو غير معذور، جاز عند أبي حنيفة مع الإساءة، لأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب بمنزلة الكائن.

= أبي سليمان: موسى الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن. توفي سنة (٣١٨ هـ). قال في المحيط: كان شيخنا يقول: مكحول الراوي لهذه الرواية: لا يعرف.

وبهذه الرواية أغتر كثير من الحنفية، فحكموا بفساد الصلاة، منهم: أمير كاتب الإنقاني. وقد رد عليه تقى الدين السبكي الشافعى أحسن رد. وقد حكم بشذوذ هذه الرواية كثير من علماء الحنفية: مثل الكمال بن الهمام. والقول بصحة الصلاة مع رفع البدين منقول عن كثير من كتب الحنفية: كالبزارية وحلية المحلى شرح منية المصلى، والسراجية. انظر للاستزاد: الفوائد البهية ص ٢١٦ - ٢١٧.

قلت: ومهما يكن القول، فالآثار التي ثبت بها الرفع: صحيحه ثابتة، وإذا صح الفعل عن النبي ﷺ فلا يوصم صاحبه بالمخالفة، ناهيك عن القول ببطلان صلاته. و كما ثبتت أحاديث الرفع، ثبتت أحاديث بعده، فأمر الهيئات أمر متسع، والتمحيل فيه غير محمود. والله أعلم.

وعندهما: لا يجوز، لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعد متحقق، وبه قال الشافعي^(١).

قيد بقوله: (الجارية) لأنها إذا كانت مربوطة إلى جانب الشط فإنها إن كانت سائنة مستقرة: لا تجوز الصلاة فيها إلا قائماً بالاتفاق، وإن كانت مضطربة: لم تجز الصلاة فيها، لأنها تشبه الدابة.

قوله: (إذا كبر) أي تكبيرة الافتتاح (وضع يمينه على يساره) لما روي أن ابن مسعود^{رض}: «كان يصلني فوضع يده اليمنى على اليسرى» رواه أبو داود^(٢).

وعن قبيصة^(٣) بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمنيه» رواه الترمذى وقال: حديث حسن^(٤).

وصفة الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، يحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

قوله: (تحت سرت)^(٥) وقال الشافعى: يضعهما على صدره^(٦)، لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَغْرِزْ» [الكوثر: ٢] أي ضع اليمين على الشمال فوق النحر، وهو الصدر، ولنا حديث علي^{رض}: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»^(٧)، ولأنه

(١) يرجع في تفصيل أحكام هذه المسألة إلى الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٦، والمجموع للنووى ٣/٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٢/٥٧١ - ٥٧٢.

(٢) ونص الحديث: «عن ابن مسعود أنه كان يصلني، فوضع يده اليمنى على اليسرى، فرأه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى» سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ١/٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) قبيصة بن الهلب أو ابن هلب، التابعى الكوفى الطائى، وأبوه: هلب الطائى، صحابي جليل، نزل الكوفة، قيل: اسمه يزيد، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٥/٤١٣، وتقريب التهذيب ٢/١٢٣ - ٣٢١.

(٤) سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/٧٣.

(٥) وبه قال أحمد في المشهور من مذهبة. يرجع إلى المغني لابن قدامة ٢/١٤١.

(٦) يرجع إلى المجموع للنووى ٣/٢٧١.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٢٢، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة - باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ١/٢٠١، والحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. انظر نصب الراية ١/٣١٣ - ٣١٤.

أقرب إلى الخصوص. والجواب عن الآية: أنه أريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد^(١). قوله: (والمرأة تضع يدها على صدرها) لأن حالها مبنية على الستر، والوضع على الصدر أستر لها.

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره)^(٢) لقوله تعالى: «وَسَيَّغَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ حِينَ تَقُومُ» [الطور: ٤٨] قيل: هو سبحانك اللهم. لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم...» إلى آخره. رواه الجماعة^(٣).

وقال مالك: إذا كبر: شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية^(٤).

وقال الشافعي: يقول موضع الثناء^(٥):

«وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حتىفأً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

(١) انظر أحكام القرآن للجصاصين ٣٧٥/٥ - ٣٧٦، وتفصير القرطبي ٧٣٠٨/٨، وتفصير الرازى ١٢٩/٢٢ - ١٣٠، وزاد المسير ٨/٣٣٢.

(٢) وبه قال أحمد. انظر المغني ١٤١/٢ - ١٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في - كتاب الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٢٠٦/١ والترمذى في - أبواب الصلاة - ما يقول عند افتتاح الصلاة ٤١/٢ - ٤٢، وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجه في - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب افتتاح الصلاة ٢٦٥/١، والإمام أحمد في المسند ٢٣٠/٦، ٢٥٤، والدارقطنی في - كتاب الصلاة - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٢٩٩/١، وقال عنه: ليس هذا الحديث بالقوي.

و بالإسنادين: أعني «سند أبي داود، وسند الترمذى» رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الصلاة - باب دعاء افتتاح الصلاة ٢٣٥/١، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أحظ في قوله «سبحانك اللهم وبحمدك» في الصلاة أصح من هذا الحديث. اهـ كلام الحاكم. وانظر نصب الراية ٣٢١/١ - ٣٢٢.

(٤) انظر الكافي ٢٠٦/١، ومواهب الجليل ١٥٨/١.

(٥) انظر المجموع ٢٧٣/٣ وما بعدها.

وقال أبو يوسف: «يجمع بين الثناء، ووجهت، ثم إن شاء: قدم وجهت على الثناء، أو أخره» كذا في شرح الطحاوي^(١)، والأقطع^(٢). ومعنى قوله «سبحانك اللهم» أنزهك يا الله عما لا يليق لذاتك. ونصلب سبحان: على المصدرية، وهو علم للتسبيح، كعثمان: علم للرجل، غير منصرف إلا عند الإضافة. ومعنى تبارك اسمك: أي تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين، تعالى جدك: أي عظمتك، وينبغي أن تمد لام تعالى. فإن قلت: وبحمدك معطوف على أي شيء؟ قلت: هذا عطف على محفوظ، فإنه قال: سبحانك اللهم بجميع آلاتك وبحمدك سبحانك. فافهم فإنه من خبابا الزوايا.

قوله: (الثاني) أي الركن الثاني (القراءة).

قوله: (ثم يتعمد) عطف على قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم) أي يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، إن كان إماماً أو منفرداً، لقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ» [النحل: ٩٨]^(٣). فإن قلت: ظاهر الآية يقتضي أن يتعمد بعد القراءة كما هو مذهب الظاهري^(٤)، قلت: ظاهره متروك، تقديره: إذا أردت قراءة القرآن، فأطلق اسم المسبب على السبب، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب، أي إذا أردت الدخول.

فإن قلت: ينبغي أن يكون التعوذ واجباً لظاهر الأمر. قلت: نعم، إلا أن السلف أجمعوا على سنته. والمختار: أستعيد بالله من الشيطان الرجيم^(٥)، وهو اختيار حمزة^(٦). وقال صاحب الهدایة: «وال الأولى أن يقول: أستعيد بالله من الشيطان

(١) شرح معاني الآثار ١/١٩٩.

(٢) الأقطع: أحمد بن محمد البغدادي أبو نصر الأقطع. وذلك في كتابه الذي شرح فيه مختصر القدوسي في مجلدين، وقد شرحه شرحاً مختصراً مع البسط في بعض المسائل. وخرج أحاديث هذا الشرح العلامة قاسم بن قططليوبا الحنفي. تفقه الأقطع على أبي الحسين القدوسي. وتوفي سنة ٤٧٤هـ. انظر الفوائد البهية ص(٤١) وكشف الظنون ٢/١٦٣.

(٣) والآية كاملة «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(٤) يرجع إلى المحتوى لابن حزم ٣/٣١٨.

(٥) انظر ما ذكره الفخر الرازمي في تفسيره لهذه المسألة ١/٦٦ وما بعدها.

(٦) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمارة الكوفي التيمي الزيارات، أحد القراء السبعة، إمام حجة ثقة. توفي سنة ست وخمسين ومائة. راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢٦١، وشذرات الذهب ١/٢٤٠، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/١٦١.

الرجيم، ليوافق القرآن، ويقرب منه: أَعُوذُ^(١)

قوله: (ثم يُسمى) أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(ولا يجهرها)^(٢) لما روي عن أنس أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم^(٣).

وقال الشافعى: يجهرها عند الجهر بالقراءة^(٤).

^(٥) وهي آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة ولا من كل سورة.

وقال الشافعى: هي من الفاتحة قوله واحداً، وكذا من غيرها على الصحيح^(٦).

ولنا ما روي عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود والحاكم في المستدرك^(٧).

قوله: (ويقرأ الفاتحة إلى آخره) قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً عندنا، وكذلك ضم السورة إليها، وإنما الركن: قراءة القرآن مطلقاً، وقد بيّنا ذلك في الواجبات.

هوله: (وواجباتها) أي واجبات الصلاة، ما بيننا في أول الفصل.

قوله: (إذا قال الإمام: ولا الضالّين، أمن هو) أي الإمام (والقوم جمِيعاً)

لقوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

(١) الهدایة شرح بدایة المبتدی للمر غنّانی، ٤٨ / ١.

(٢) وبه قال أحمد. أما مالك: فلا يقرؤها مطلقاً في الفرض، وأجاز ذلك في النافلة. انظر بداية المجتهد ١٧٩/١، والمغني، ١٤٩/٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩ / ١

(٤) يترجم إلى المجموع للنوعي ٢٩٠ / ٣

(٥) وبه قال أحمد. يرجم إلى كشاف القناع للبيهقي ٣٣٥ / ١

(٦) يترجم إلى المجموع للنحوى ٢٩٠ / ٣ - ٢٩١

(٧) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من جهر بها (أي بسم الله الرحمن الرحيم) ٢٠٩/١
والمستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب الصلاة - باب كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة
٢٣١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. ١/١

رواه مسلم والبخاري وأبو داود ومالك في الموطأ والترمذى، وقال حديث حسن صحيح^(١).

قوله: (سرأ) يعني يسر الإمام والقوم بالتأمين سرأ ولا يجهرونها، لحديث وائل^(٢): أنه ﷺ قال: «آمين» خفظ بها صوته. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني^(٣)، وقال الشافعى^(٤): يجهر بها عند الجهر بالقراءة. معناها: كذلك فليكن. وقيل: اللهم اسمع واستجب، وقيل: هي فارسية، يعني: همین، فقلبت الهاء همزة: كأراق وهراق، وهي بالمد والقصر، والتشديد^(٥): خطأً يفسد الصلاة. والفتوى: على أنه لا يفسد، تصحيحاً لصلاة العامة.

قوله: (والفاتحة وحدها) أي قراءة الفاتحة وحدها (في الركعتين الآخريتين سنة لقول أبي قتادة^(٦): «أنه ﷺ قرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب وحدها»^(٧) وعن أبي حنيفة

(١) صحيح البخاري - أبواب صفة الصلاة - باب جهر الإمام بالتأمين ١/٣٦٩، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧، وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦.

(٢) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية. انظر تقريب التهذيب ٢/٣٢٩، وأسد الغابة ٥/٤٣٥.

(٣) أكثر الروايات وأصحها على أنه ﷺ «رفع بها صوته» كما جاء في رواية أبي داود، أو «مد بها» كما جاء في رواية الدارقطني. وما جاء في رواية شعبة أنه ﷺ «خفظ بها صوته» كما هي في الترمذى والدارقطنى وغيره: فأكثر أهل العلم على تخطئة شعبة في هذه الرواية. وإنصار الإمام العيني نَفَّذَ على إثبات الخفض في التأمين: إنما هو لموافقة الحنفية كما يظهر، ولربما لأمور وأدلة أخرى خفيت على الباحثين. يرجع إلى سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦، وسنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في التأمين ٢/٤٨ - ٤٩، وسنن الدارقطنى - كتاب الصلاة - باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ٢/١٢٨ وما بعدها، ونصب الراية ١/٣٦٩ وما بعدها، والبنية للعيني ٢/١٧١ وما بعدها.

(٤) وبه قال أحمد، ومالك في إحدى روايتيه. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/٢٠٦، والمجموع للنووي ٣/٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/١٦٦٢.

(٥) لأن معنى آمين: أي فاصدين.

(٦) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربيعى بن بلدة، أبو قتادة الأنصارى السلمى، فارس رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين هـ. يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢٨٩، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/٦٤٨ - ٦٤٧.

(٧) أخرجه البخاري في - أبواب صفة الصلاة - باب يقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب ١/٣٦٧، ومسلم في - كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٣.

أنها واجبة، حتى يجب سجود السهو بتركها، والأول أصح.

قوله: (وإن سبّح فيهما) أي في الركعتين الآخريتين (جاز) لأن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما ما كانا يستحبان فيهما^(١) (ولو سكت كره) لأنه ترك السنة.

قوله: (والقراءة واجبة في كل ركعات النفل) لأن كل ركعتين منه: صلاة، ألا يُرى أنه لا يجب بالتحريم فيه إلا ركعتان في ظاهر الرواية، ويستفتح على رأس الآخرين في الرباعية، وكذلك تجب القراءة في ركعات الوتر للاح提اط^(٢).

قوله: (ويجهر الإمام حتماً) أي وجوباً (في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) وقد استوفينا الكلام فيه عند عدّ الواجبات.

قوله: (ويخير المنفرد) أي بين الجهر والإخفاء.

قوله: (ويخفيان) أي الإمام والمنفرد جمِيعاً (في الباقي) وهو الظهر والعصر والركعتان الأخيرتان من العشاء، والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب.

قوله: (ويجهر) أي الإمام (في الجمعة والعيددين: للتوارث) وكذلك في التراويف والوتر.

قوله: (وفي النفل يخفى نهاراً) أي وفي صلاة النفل يخفى المصلي القراءة في النهار، لأن التوافل أتباع للفرائض.

قوله: (ويخير ليلاً) أي يخير في النفل في الليل: بأن شاء جهر، وإن شاء خافت، والجهر أفضل اعتباراً بالفرض في حق المنفرد.

قوله: (ويكره تخصيص سورة بصلوة) لما فيه من هجر الباقي، وفيه احتراز عن قول الشافعي^(٣)، فإن عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات.

(١) ورد هذا الأثر عن علي رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق: عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان لا يقرأ في الآخرين، ويسميهما سبّحتين» انظر مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة ٢/١٠٠. ولم أقف على أثر لابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر البناء ٢/٥٥٥ وما بعدها.

(٣) وبه قال مالك وأحمد في الصحيح من مذهبهم. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/٢٠١، والمجموع للنووي ٣/٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٢/١٥٦.

قوله: (إلا إذا كان أيسر عليه) مثل ما إذا كان عامياً فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلاً، فإنه إذا خصصها لصلاته لا يكره، لأن التكليف بقدر الوسع.

قوله: (أو اتبع النبي ﷺ) مثل ما إذا خصص سورة «آلَّم السجدة» لصلاة الفجر اتباعاً للنبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يقرأها في الفجر^(١)، ولكن بشرط أن يعتقد التسوية بينها وبين سائر القرآن، ولا يفضل بعضها على بعض، لأن كلام الله في الفضيلة سواء. ومعتقداً: حال من الضمير الذي في (اتبع) فافهم.

قوله: (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام^(٢)) وقال مالك^(٣): يقرأ في السرية لا في الجهرية، وقال الشافعي^(٤): يقرأ الفاتحة في الكل، والأصح ما قلنا، لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لِهِ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدين^(٥).

وقال أحمد^(٦): أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة^(٧).

وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى^(٨) «إذا قرأ فأنصتوا» قال مسلم: هذا الحديث

(١) يعني في فجر الجمعة، كما جاء عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رض «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: (آلَّم تَبَدُّلُ السجدة)، (مَلَأَ أَنَّ عَلَى الْأَنْتَنِ) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة يوم الجمعة ٤١٤/٢، صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٥٩٩/٢.

(٢) وجوباً، وبه قال أحمد. انظر المغني لابن قدامة ٢٦٥/٢.

(٣) وبه قال أحمد في إحدى رواياته. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ٢٠١/١، والمغني لابن قدامة ٢٦٥/٢.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووي ٣٢٣/٣.

(٥) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٤/٢١٥ - ٢١٦، وتفصيل القرطبي ٤/٢٧٨٩، والدر المنشور للسيوطى ٣/١٦٩، وزاد المسير لابن الجوزي ٣/٢٣٨.

(٦) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حامل لواء السنة، وإمام المحدثين، ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي سنة (٢٤١هـ). انظر وفيات الأعيان لابن خلkan ١/٢٠، وطبقات الحتابلة لأبي يعلى ٤/١.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٢٦١/٢، ونصه: «قال أحمد: فالناس على أن هذا الصلاة».

(٨) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبي موسى الأشعري رض استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولد عمر الكوفة والبصرة. وكان عالماً عالماً صالحًا =

صحيح^(١). وذكر في الكافي: «ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم: المرتضى^(٢) والعبادلة^(٣)، وقد ذُوَّنَ أهل الحديث أساميهم» ثم المقتدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة المخافطة قيل: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص^(٤)، وقيل: عند محمد لا يكره، وعندهما: يكره^(٥).

قوله: (الثالث) أي الركن الثالث (الرکوع) لقوله تعالى: «أَرْكَعُوا».

قوله: (فِيَّا قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبِيرٌ وَدَكِعٌ) أي كبر مع الرکوع، لأن في الواو معنى المعية (وقال: سبحان ربِّ العظيم ثلاثة) لما روى عن عقبة بن عامر أنه قال: «لما

تالياً لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن. مات في ذي الحجة سنة (٤٤ هـ) انظر تذكرة الحفاظ ٢٣/١، وأسد الغابة ٣٦٧/٣.

(١) الذي في صحيح مسلم هو حديث أبي موسى رض، في حديث طويل قال فيه: «إن رسول الله صل خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صلیتم فأقيموا صفووفكم ثم ليومكم أحدكم...» ثم أفرد رواية «إذا قرأ فأنصتوا» وهذه الزيادة تفرد بها سليمان بن حيان «أبا خالد الأحمر» قال مسلم لأبي بكر ابن أخت أبي النضر - حين اعترض على هذا الحديث: تريد أحفظ من سليمان؟ انظر صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٤. أما حديث أبي هريرة: بزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» فروايه النسائي في كتاب الافتتاح - باب قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» ١٤١/٢ - ١٤٢، وابن ماجه في - كتاب الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب الإمام يصلّي من قعود ١/١٦٥. قال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والوهم عندها من أبي خالد، أي (سليمان بن حيان) وتعقبه المنذري، لأن أبا خالد من احتاج بهم البخاري ومسلم. انظر بسط الكلام في نصب الراية للزيلعي ٢/١٦.

(٢) أي: الإمام علي بن أبي طالب رض.

(٣) العادلة في اصطلاح الحنفية ثلاثة: وهم (عبد الله بن مسعود - عبد الله بن عمر - عبد الله بن عباس) وفي اصطلاح غيرهم أربعة: وهم (عبد الله بن عمر - عبد الله بن عمرو بن العاص - عبد الله بن العباس - عبد الله بن الزبير) أي أنهم أخرجوا ابن مسعود، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير. يرجع إلى نصب الراية ٣/١٢١.

(٤) أبو حفص الكبير: أحمد بن حفص البخاري، أخذ عن محمد بن الحسن، وعن شمس الأئمة السرخيسي، ووصفه بالكبير: بالنسبة إلى ابنه أبي حفص الصغير المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) انظر الجوادر المضية ١/٨٧، والفوائد البهية ص (١٨) ولم يذكرا سنة وفاته.

(٥) انظر البناء للعيني ٢/٢٩٨.

نزلت : «فَسَيَّخْ يَا سِرَّ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» ، قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» ، فلما نزلت : «سَيَّخْ أَشَمَ رَبِّكَ الْأَكْلَ» قال : «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود^(١) . وعند أبي مطبي^(٢) : هذا فرض.

قوله : (وهو أدنى الكمال) أي القول ثلاثة : أدنى الفضيلة ، وإن سبح مرة : كره^(٣) ، لأنه مخالفة لما في السنة^(٤) .

قوله : (فِإِذَا اطْمَأْنَ رَاكِعاً) أي حال كونه راكعاً (قال : سمع الله لمن حمده ، لا غير) يعني لا يقول : ربنا لك الحمد ، وهذا عند أبي حنيفة ، وعندهما : يجمع بينهما كيلا يكون محراضاً غيره وناسياً نفسه فيستحق التوبيخ ، قال تعالى : «لَمْ تَقُلُّوْنَ مَا لَا تَقْعُلُوْنَ» [الصف : ٢] .

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ١/٢٣٠ ، ورواه الحاکم في المستدرک - تفسیر سورة الواقعة ٢/٤٧٧ ، وقال : صحيح الإسناد . وانظر نصب الراية ١/٣٧٦ .

(٢) أبو مطبي البلخي : صاحب الإمام أبي حنيفة ، واسمـه : الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن ، القاضي الفقيـه ، راوي كتاب الفقه الأكـبر عن الإمام أبي حنيـفة ، ولـي القضاـء بـبلغ ستـة عشر سـنة ، وـكان بصـيراً عـلامـة كـبـيرـاً ، وـكان ابنـ المـبارـك يـعظـمه وـيـجلـه لـديـنه وـعلمـه ، تـوفي سـنة ١٩٧ هـ) عن أربعـ وـثـمانـين سـنة ، انـظـرـ الجوـاهـرـ المـضـيـةـ ٢/٢٦٥ - ٢٦٦ ، والـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ صـ ٦٨ـ .

(٣) هذا عند الحنفـيةـ . قال العـبـينـيـ فيـ الـبـنـيـةـ ماـ نـصـهـ : «وـفـيـ الـحـاوـيـ التـسـبـيـحـ فـيـ الرـکـوعـ لـاـ يـكـونـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ ، حـتـىـ لـوـ رـفـعـ الـإـمـامـ رـأـسـهـ : أـتـمـ الـمـقـتـدـيـ تـسـبـيـحـ ثـلـاثـ ، روـيـ كـذـاـ عـنـ الـمـرـغـيـنـيـ» وـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ : إـلـىـ أـنـ لـوـ سـبـحـ مـرـةـ : أـجـزـاءـ ، وـكـانـ آـتـيـاـ بـسـنـةـ التـسـبـيـحـ .

وـ دـلـيـلـهـمـ : أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ بـالـتـسـبـيـحـ فـيـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ السـابـقـ ذـكـرـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ عـدـدـاـ ، فـدـلـلـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـزـيـ أـدـنـاهـ . وـأـمـاـ إـلـمـامـ مـالـكـ ﷺـ فـلـاـ حدـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـهـ ، حـيـثـ قـالـ : لـيـسـ عـنـدـنـاـ فـيـ الرـکـوعـ وـالـسـجـودـ شـيـءـ مـحـدـودـ . انـظـرـ الـبـنـيـةـ ٢/١٨١ ، وـالـکـافـیـ ١/٢٠٦ ، وـالـمـجـمـوـعـ ٣/٣٨٢ ، وـالـمـغـنـيـ ٢/١٧٨ .

(٤) أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ : عـنـ عـوـنـ بـنـ عـتـبـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ : قـالـ ﷺـ : «إـذـاـ رـکـعـ أـحـدـكـمـ فـلـيـقـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ : سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ ، وـذـلـكـ أـدـنـاهـ ، وـإـذـاـ سـجـدـ فـلـيـقـلـ : سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـذـلـكـ أـدـنـاهـ» انـظـرـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ - كتابـ الصـلاـةـ - بـابـ مـقـدـارـ الرـکـوعـ وـالـسـجـودـ ١/٢٣٤ ، قـالـ عـنـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ : هـذـاـ مـرـسـلـ : عـوـنـ لـمـ يـدـرـكـ عـبـدـ اللهـ . وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ - أـبـوابـ الصـلاـةـ - بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ التـسـبـيـحـ فـيـ الرـکـوعـ وـالـسـجـودـ ٢/٦٢ ، وـقـالـ عـنـهـ : هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ إـسـنـادـهـ بـمـتـصـلـ ، عـوـنـ لـمـ يـلـقـ عـبـدـ اللهـ . اـهـ وـانـظـرـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ - كتابـ إـقـامـةـ الصـلاـةـ وـالـسـنـةـ فـيـهـ - بـابـ التـسـبـيـحـ فـيـ الرـکـوعـ وـالـسـجـودـ ١/٢٨٧ - ٢٨٨ ، وـانـظـرـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ١/٣٧٥ .

وله: قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» رواه البخاري ومسلم^(١).

ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله، والهاء للسكتة لا للكناية، فلهذا تحريره خطأ^(٢).

قوله: (ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) هذا وظيفة القوم عندنا^(٣)، وعند الشافعي^(٤): يأتون بالتسميع أيضاً.

قوله: (والمتفرد يجمع بينهما) أي بين التحميد والتسميع. وصفة التحميد: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، وهو الأحسن، والكل منقول عن النبي صلوات الله عليه وسلم^(٥). فهذه الواو زائدة، وقيل: عاطفة، تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد.

قوله: (الرابع) أي الركن الرابع (السجود) وهو وضع الجبهة على الأرض.

قوله: (فإذا اطمأن قائماً) أي من الركوع (كبير وسجد وقال: سبحان ربي الأعلى

(١) صحيح البخاري - أبواب صفة الصلاة - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/٣٧٥، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٦.

(٢) أي تحرير الهاء من «حمدته» وذلك في حالة الوصل، ومنه قوله تعالى: «وَمَا أَذْرَنَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ» الزلزال.

(٣) ويه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر /٢٠٧، والمغني لابن قدامة ١٨٩/٢.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووي ٣/٣٩١.

(٥) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». صحيح البخاري - أبواب صفة الصلاة - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/٣٧٥ وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٦.

وعنه أيضاً أنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يركع، ثم يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم «ربنا ولك الحمد». صحيح البخاري - أبواب صفة الصلاة - باب التكبير إذا قام من السجود ١/٣٧٢. وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ١/٢٩٣ - ٢٩٤. وعنده أيضاً رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد». صحيح البخاري - أبواب صفة الصلاة - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

ثلاثاً وذلك أدناه) ويستحب الزيادة بالإيتار، وهو: الخمس أو السبع، وإن كان إماماً: لا يزيد على وجه يُعمل القوم، لأنه يؤدي إلى تنفير الجماعة (ثم يرفع رأسه مكبراً) أي ثم يرفع رأسه من السجدة حال كونه مكبراً (ويقعد، فإذا اطمأن كبر وسجد ثانية كالأولى) والسجدةان كلتاهم فرض، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منها.

فإن قلت: ما الأصل في تكرار السجود دون الركوع؟

قلت: هذا أمر تعبدي عند الفقهاء، ولكن فيه حكمة، وهي أن الأولى: لامثال الأمر، والثانية: لرغم إبليس، حيث لم يسجد استكماراً، وقيل: الأولى: لشكر الإيمان، والثانية: لبقاءه، وقيل الأولى: إشارة إلى خلق الإنسان من التراب، والثانية: إشارة إلى أنه يعود إليه.

فرع: وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فإن وضع إحداهما دون الأخرى: يجوز ويكره، ذكره في التتمة. والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا، خلافاً لزفر والشافعي^(١).

قوله: (ويجوز السجود على كور عمamته وطرف ثوبه)^(٢).

وقال الشافعي^(٣): لا يجوز.

ولنا: حديث أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» رواه البخاري ومسلم^(٤).

(١) هذا هو القول الأصح والأرجح عند الشافعي، وبه قال أحمد في المشهور من مذهبـه. لقوله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» متفق عليهـ. وذهبـ مالـك والـشافـعيـ فيـ القـولـ الثـانـيـ، وأـحمدـ فيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـهـ: إـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ فيـ السـجـودـ هوـ الجـبـهـةـ فـقـطـ. يـرـجـعـ إـلـىـ الـكـافـيـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ٢٠٣ـ /ـ ١ـ، وـالمـجـمـوعـ لـلنـوـويـ ٣٤١ـ /ـ ٣ـ، وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٩٤ـ /ـ ٢ـ - ١٩٥ـ.

(٢) وبه قال مالـكـ وأـحمدـ. يـرـجـعـ إـلـىـ الـكـافـيـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ٢٠٣ـ /ـ ١ـ، وـالمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٩٧ـ /ـ ٢ـ.

(٣) يـرـجـعـ إـلـىـ المـجـمـوعـ لـلنـوـويـ ٣٩٩ـ /ـ ٣ـ - ٤٠٠ـ.

(٤) صـحـيحـ الـبـخـارـيـ - كـتـابـ الـصـلـاةـ - بـابـ السـجـودـ عـلـىـ الثـوـبـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ ٢٣٢ـ /ـ ١ـ، وـصـحـيحـ مـسـلـمـ وـالـلـفـظـ لـهـ - كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاـضـعـ الـصـلـاةـ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ تـقـدـيمـ الـظـهـرـ فـيـ غـيـرـ شـدـةـ الـحرـ ٤٣٣ـ /ـ ١ـ.

وقال البخاري في صحيحه: قال الحسن^(١): «كان القوم يسجدون، على العمامة والقلنسوة»^(٢) ولو سجد على كفه وهي على الأرض: جاز على الأصح، ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه: يجوز، وقيل: لا يجوز^(٣).

ولو سجد على فخذه من غير عذر: لا يجوز على المختار، وبعذر: يجوز على المختار. وعلى ركبتيه: لا يجوز في الوجهين.

ولو سجد على ظهر من هو في صلاته: يجوز، وعلى ظهر من يصلّي صلاة أخرى، أو ليس في الصلاة: لا يجوز. والمستحب أن يسجد على التراب.

قوله: (والخامس) أي الركن الخامس (الانتقال من ركن إلى ركن) على ما بيننا من أنه مثل الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة، لا يُرى أن رفع الرأس كيف يشترط ليتحقق الانتقال؟ حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة، فنزعـت الوسادة من تحت رأسه، وسجد على الأرض: يجوز.

فعلم من ذلك أن الانتقال فرض، واشترط رفع الرأس لأجله، لا لكونه فرضاً بنفسه.

فوله: (السادس) أي الركن السادس (القعدة الأخيرة قدر الشهد) وقد مر الكلام فيه مستوفي.

قوله: (إِنَّمَا قَرأَ التَّشْهِيدَ يُشِيرُ بِمُسْبَّحَتِهِ عَنْدَ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ) وَهِيَ قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمَّا قَالَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ، وَنَحْنُ نَصْنَعُ بِصُنْعِهِ^(٤). قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) هو التابعي الجليل الحسن بن أبي الحسن البصري، يكنى: أبا سعيد، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رض، وحنته بيده، وعاصر خلقاً كثيراً من الصحابة. توفي سنة (١١٠هـ) راجع صفة الصفوة / ٣، ٢٣٣، وشذرات الذهب / ١، ١٣٦.

(٢) ذكره البخاري «تعليقًا» بصيغة الجزم، فله حكم المستد، وهذا القول هو ترجمة الكتاب للباب. انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب السجود على التوب في شدة الحر، وقال الحسن... ١/٢٣٢.

(٣) انظر تفصيل المسألة في البناءة شرح الهدایة للعینی ٢٠٤ / ٢.

(٤) يشير الإمام محمد بن الحسن عليه السلام إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: ونصه «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد للتشهد: وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على =

وإنما قال في الأصح : لأن كثيراً من المشايخ لا يرون الإشارة، وكرهها في منية المفتى^(١) ، وقال في الفتاوى^(٢) : لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وهو حسن.

قوله: (ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: أشهد أن محمدأ عبده ورسوله) لأن الزيادة ما نقلت.

قوله: (ويزيد في الثانية) أي في القعدة الثانية (الصلاحة على النبي ﷺ) قلت : سها المصنف في قوله : (في الثانية) لأنه لا يشتمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية، ولو قال : (ويزيد في الأخيرة) لكان أشمل ، فافهم.

ثم أعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة واحدة، أما فرضيتها فلقوله تعالى : «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ» [الأحزاب ٥٦] والأمر للوجوب.

وأما كونها مرّة: فلأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقال الطحاوي: يكرر كلما ذكر النبي ﷺ . وأما في الصلاة: فهي سنة^(٣) عندنا ، وقال الشافعي^(٤) : فرض.

قلنا: لو كان فرضاً لعلّمها الأعرابي حين علمه فرائض الصلاة.

قوله: (وما شاء من الدعاء) أي يزيد في الثانية أيضاً ما شاء من الدعاء، والمراد منه الدعاء الذي يشبه القرآن أو السنة، نحو: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات.

= ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة» وفي رواية « وأشار بأصبعه» انظر صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١

(١) منية المفتى: كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه: هو الشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، لخص فيه نوادر الواقعات عريمة عن الدلالات، وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأرشي نوادر من الواقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب. وتوفي سنة (٦٣٨ هـ) انظر كشف الظنون ١٨٨٧ ، وهدية العارفين ٥٥٤/٢.

(٢) فتاوى الخاصي المسماة بالفتاوی الكبرى، وهي من تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي المتوفى سنة (٦٣٤ هـ) راجع كشف الظنون ١٢٢/٢.

(٣) وبه قال مالك. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ٢٠٥/١.

(٤) وبه قال أحمد في المشهور من مذهبة. يرجع إلى المجموع للنووي ٤٤٩/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٢٩ - ٢٢٨/٢.

وما ليس من القرآن: مفسد، ك قوله: اللهم اغفر لزيد وعمرو، أو لعمي وخالي.
ولو قال: اللهم ارزقني من بقتلها وقتلها وفوفتها: لا تفسد، لأنه موجود في القرآن، ولو
قال: اللهم ارزقني بقلأً وقطاءً وفوماً: تفسد: لأنه ليس من القرآن.
وهذا كله إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة، وأما إذا قعد: فصلاته تامة،
ويخرج به من الصلاة.

قوله: (والسؤال) أي يزيد أيضاً من السؤال الذي لا يعطيه إلا الله، كالرحمة
والغفرة والرضا والجنة والاستعاذه من النار ومن الشيطان الرجيم، ولا يسأل بما لا
يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، أو زوجني امرأة^(١)، وعن الشافعي: يجوز
أن يدعوا بما شاء مطلقاً^(٢) ولنا قوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الكلام
الناس، وإنما هي التسبيع والتهليل وقراءة القرآن» رواه مسلم^(٣).

قوله: (ثم يسلم عن يمينه) أي بعد الفراغ عن التشهد والصلاه والدعاء: يسلم عن
يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يسلم عن يساره كذلك.

والسلام ليس بفرض عندنا، حتى يصح الخروج بغيره، وقال الشافعي: هو
فرض^(٤) لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٥).

ولنا: ما روى عن عبد الله بن عمرو^(٦) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قعد الإمام

(١) ويه قال أحمد. يرجع إلى المغني ٢٣٦/٢.

(٢) ويه قال مالك: يرجع إلى الكافي ٢٠٨/١، والمجموع ٤٥١/٣.

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من
إياحته ٣٨١/١ - ٣٨٢.

(٤) ويه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي ٢٠٤/١، ٤٥٦/٣، والمجموع ٤٥٠/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ١٦/١، والترمذي في أبواب الطهارة -
باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١٥/١ - ١٦، وقال عنه: هذا الحديث أصح شيء في هذا
الباب وأحسن.

(٦) الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى: أبا محمد، وقيل:
أبو عبد الرحمن. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً،قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستاذن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يكتب حدثه، فأذن له، قال عنه أبو هريرة: «ما كان أحد أحفظ لحدث =

في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يشهد تمت صلاته»، وفي رواية: «قبل أن يسلم»، وفي رواية: «قبل أن يتكلم» رواه أبو داود والترمذى والبيهقي^(١).

وما رواه إن صح: لا يفيد الفرضية، لأنها ثبتت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب، وقد قلنا بوجوبه.

قوله: (وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين رجالاً ونساء) لأن السلام قربة والأعمال بالنيات، والأصح أن لا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة. نص عليه في الهدایة^(٢) ولا ينوي الملائكة عدداً محصوراً لاختلاف الأخبار في عددهم.

فقال ابن عباس: مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد ورائه يدفع عنه الآفات، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلّى على النبي ﷺ ويلقيه إلى الرسول^(٣).

وقيل: مع كل مؤمن ملكان، وقيل: ستون ملكاً، وقيل: مائة وستون، فصار كالأنبياء ﷺ، فإنه لا ينبغي أن يعيّن عدداً في إيمانهم، لاختلاف، فربما يؤمن بمن ليسنبي، أو لا يؤمن بمن هونبي لو عيّن عدداً.

= رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب» توفي ﷺ سنة (٦٥ هـ) بالشام وهو ابن الثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات بمكّة، وقيل بمصر وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٢٤٩/٣ وما بعدها، والإصابة ٣٥١/٢ - ٣٥٢.

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الإمام يحدث بعدهما يرفع رأسه من آخر الركعة ١٦٧/١، وسنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد ١٩٩/٢، وقال عنه: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وسنن البيهقي - كتاب الصلاة - باب تحليل الصلاة بالتسليم ١٧٦/٢، وقال عنه: إنه لا يصح، لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد، وقد انفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتاج به على ما قاله البيهقي.

(٢) الهدایة ٥٢/١.

(٣) ورد بمعناه مرفوعاً عن عثمان بن عفان . انظر تفسير الطبرى ١١٥/١٣، وفيه: أن الملائكة عشرون: عشرة بالليل وعشرة بالنهار. وانظر ما ورد أيضاً من الروايات في الدر المنشور ٥٣/٤ وما بعدها، عند تفسير قوله تعالى: **﴿لَمْ يُعِقِّبْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾** [الرعد: ١١].

ثم المصنف قدّم الملائكة على الحاضرين كما هو في المبسوط^(١): وفي الجامع الصغير: عكسه، ولا يتعلّق بذلك حكم، لأن الواو لا تقتضي الترتيب^(٢).

قوله: (والammad ينوي إمامه في أي جهة كان) فإن كان في يمينه: نواه في التسليمة الثانية، وإن كان في يساره: نواه في التسليمة الأولى، وإن كان بحذائه^(٣): نواه فيهما أي في التسليمتين.

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١/٣٠.

(٢) قوله: «ولا يتعلّق بذلك حكم، لأن الواو لا تقتضي الترتيب» يشير بذلك إلى الخلاف الواقع في تفضيل الملائكة على البشر، أو العكس، ففهم البعض من تقديم الملائكة في المبسوط: أنهم أفضل من البشر، بناء على قول أبي حنيفة، في حين فهم البعض من نص الجامع الصغير: إلى أنه يرجع تفضيل البشر، لأن ذكرهم أولاً، فلذلك أجابهم بأن «الواو لا تقتضي الترتيب» والله أعلم.

(٣) أي بجانبه.

❖ فصل في السنن الرواتب وغيرها ❖

لما فرغ عن بيان الفرائض شرع في بيان السنن، والرواتب جمع راتبة، والسنن الراتبة: هي السنة المؤكدة، وقوله: (وغيرها) أي وفي بيان غير السنن الرواتب أيضاً، وهي السنن غير المؤكدة.

قوله: (وهي) أي السنن الرواتب (ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء) فهذه اثنتي عشرة ركعة. لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعاً وبعد ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وأربع قبل الفجر ركعتين» رواه أبو داود ومسلم وابن حنبل^(١).

قوله: (أربع قبل العصر) وهذا غير مؤكد، لعدم المواظبة عليه، ولهذا جعلها في الأصل حسناً.

قوله: (أو ركعتان) أي قبل العصر، يعني يخير المصلي بين الركعتين والأربع قبل العصر، لاختلاف^(٢) الآثار، والأربع أفضل.

قوله: (أربع قبل العشاء) وهذه أيضاً غير مؤكدة لما قلنا، ولهذا كان مستحبأً.

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الطوع وركعات السنة ١٨/٢ - ١٩، وصحيف مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز النافلة قائماً وقاعدأً ٥٠٤/١، ومسند أحمد بلغط مقارب ٤٠ / ١٨ - ١٩.

(٢) الآثار التي تدل على أنها أربع ركعات: ورد منها حديثان في سنن الترمذى: الأول: عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلّي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم...» وقال عنه: حديث حسن. والثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رضي الله عنه: «رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً» وقال عنه: هذا حديث حسن غريب. انظر سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٢٢/٢.

أما الآثار التي وردت في الركعتين: فمنها ما رواه الحاكم في المستدرك عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رضي الله عنه: «من صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيته في الجنة: أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر...» وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر المستدرك - كتاب الصلاة - باب من صلّى اثنتي عشرة... ٣١١/١، وانظر نصب الراية ١٣٧/٢.

قوله: (وبعدها أربع أو ركعتان) أي بعد العشاء أربع ركعات أو ركعتان، خلاف الركعتين اللتين هما مؤكستان، وقيل: الأربع قول أبي حنيفة، والركعتان: قولهما، بناء على اختلافهم في نوافل الليل.

قوله: (وأربع قبل الجمعة) لما روي عن أبي أيوب^(١): «كان النبي ﷺ يصلّي بعد الزوال أربع ركعات، فقلتُ: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: «هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»، فقلتُ: أفي كلّهن قراءة؟ فقال: «نعم»، فقلتُ: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: «بتسليمة واحدة» رواه الطحاوي وأبو داود والترمذى وابن ماجه^(٢)، من غير فصل بين الجمعة والظهر، فتكون سنة كل واحد منها أربعاً.

قوله: (وأربع بعدها) أي بعد الجمعة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» رواه مسلم^(٣).

قوله: (والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر) لأن الأصل في السنن أن لا تُقضى، لأن القضاء تسلیم مثل الواجب فيختص به، إلا أن النص^(٤) ورد في قضاء

(١) الصحابي الجليل: خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري، شهد العقبة ويدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بني بيته ومسجده. توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٢ هـ) انظر الإصابة ٤٠٥ / ١.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الصلاة - باب التطوع بالليل كيف هو ٣٣٥ / ١، وسنن أبي داود كتاب الصلاة - باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢٣ / ٢، وضيقه أبو داود، حيث أن مداره على عبيدة بن معتب الضبي، قال عنه أبو داود: عبيدة ضعيف. وسنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في الأربع الركعات قبل الظهر ٣٦٥ / ١، والترمذى في الشمائل - باب صلاة الفحوى ص ٢٢٨) رقم ٢٧٤.

وانظر نصب الراية ١٤٢ / ٢. وعلى جواز العمل بالحديث، فهو محمول على جواز التنفل المطلق بعد الزوال.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٠ / ٢.

(٤) يشير إلى ما صح عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة قال: «عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّنَا، فَلَمْ نُسْتِيقْظْ حَتَّى طَلَعَتِ النَّهَارُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَيْأَنْدَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحْلَتِهِ، فَإِنْ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاءُ». وَمَعْنَى عَرَسْنَا: التَّعْرِيسُ: هُوَ نَزُولُ الْمَسَافِرِينَ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالْإِسْرَاحَةِ. وَكَانَ =

سنة الفجر تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل.
وأما إذا فاتت بغير الفجر هل تقضى؟ فعندما: لا تقضى، وعند محمد: تقضى
بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

قوله: (وستة الظهر أيضاً يقضيها في وقته) يعني إذا فاتت الأربع التي قبل الظهر
بسبب شروعه مع الإمام، يقضيها في وقته عند الجمهور، وقيل: لا يقضيها، والأول
أصح.

ثم قال أبو يوسف: يصلى الأربع أولاً ثم الركعتين، وقال محمد: بعكسه، وذكر
الصدر الشهيد الاختلاف على العكس.

مسألة: ترك سنن الصلوات الخمس: إن لم يرها حقاً: كفر، وإلا أثم.

قوله: (والتطوع بالنهار: ركعتان) بتسلية (أو أربع) لورود الأثر كذلك^(١) (وفي
الليل: ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان).

قوله: (وتكره الزيادة على ذلك فيما) أي على الأربع في النهار، وعلى الثمان في
الليل^(٢).

قوله: (والأربع أفضل فيما) أي التنفل بأربع ركعات: أفضل في الليل والنهار
جميعاً. هذا عند أبي حنيفة، وعندما: الأفضل هو الأربع بالنهار، والركعتان بالليل.

= ذلك عند رجوعه عليه السلام وأصحابه من خيبر. والحديث رواه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد
ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أوصاني خليلي رضي الله عنه بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي
الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» وعن معاذة أنها سالت عائشة رضي الله عنها: «كم كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم
يصلى من الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» آخر جهema مسلم في صحيحه - كتاب
صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٧/١.

(٢) قوله «على الثمان» أي لا يزيد على الثمان بتسلية واحدة، وليس معناه أن صلاة الليل محصورة
بثمانية، بل يجوز التنفل على الإطلاق لقوله تعالى «إِنَّ نَافِئَةً أَثَلَّ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقَمُّ قِلَّاً». ولورود
الأثار عن السلف، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست. انظر
صحيح مسلم ٤٩٧/١ - ٤٩٩.

وعند الشافعي: الأفضل مثنى مثنى فيهما^(١) لقوله ﷺ: «صلوة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢).

ولهما قوله ﷺ: «صلوة الليل مثنى»^(٣) ولأبي حنيفة ما روت عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنها وطولهن ثم يصلى أربعاً لا تسأل عن حسنها وطولهن» رواه مسلم والبخاري^(٤).

قوله: (والأفضل في السنن والنواقل: المنزل) لما روى زيد بن ثابت^(٥) أن النبي ﷺ قال: «صلوة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» رواه أبو داود^(٦).

(١) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي ٢٥٧/١، والمجموع ٥٤٩/٣، والمعنى ٥٣٧/٢ - ٥٣٨.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار ٢٩/٢، وسكت عنه النسائي في المختبى، السنن الصغرى - كتاب الصلاة - باب كيف صلاة الليل ٢٢٧/٣، وقال النسائي: «وهذا عندي خطأ والله تعالى أعلم» ورواه أيضاً النسائي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة باب كم صلاة النهار ١/٢٦٣، ثم قال: هذا إسناده جيد لكن أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي (أي في زيادة النهار). وابن ماجه في سنته - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى ١/١٩. وزيادة «النهار» تكلم فيها كثيراً ورجح بعضهم وقف الحديث على ابن عمر، والحديث في الصحاح - كما سيرد في الحديث التالي - لم تذكر فيه زيادة النهار.
للتوسيع انظر نصب الرأية ١٤٣ - ١٤٤، وتلخيص الحبير ٢٢/٢، و المعارف السنن للكشميري ١١٧/٤ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التهجد بالليل - باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ ٤٩٦/٢، ومسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١.

(٤) صحيح البخاري - كتاب التهجد بالليل - باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره ٤٩٨/٢ - ٤٩٩، و صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ٥٠٨/١.

(٥) الصحابي الجليل: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري الخزرجي، من بنى النجار، يكنى: أبي سعيد، وقيل: أبو ثابت. كان من علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. توفي سنة ٤٥ هـ. انظر أسد الغابة ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، والإصابة ١/٥٦١ - ٥٦٢.

(٦) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في فضل التطوع في البيت ٦٩/٢، وأخرجه الترمذى =

قوله: (ويستطيع قاعداً بغير عذر) لأن باب النفل أوسع، ثم قيل: يقعد متربعاً وال الصحيح أن يقعد كما في التشهد، لأنه عهد مشروعأ في الصلاة.

قوله: (إلا ستة الفجر) لأنها في قوة الواجب، فلا تجوز قاعداً إلا من عذر.

قوله: (ولو شرع قاعداً) أي لو شرع في التطوع قاعداً (وأتمه قائماً أو بالعكس) وهو أن يشرع قائماً وأتمه قاعداً: صحيح، فال الأولى: اتفاقية، والثانية: فيها خلاف، فعند أبي حنيفة: يجوز ويكره كما في الابتداء، وعندهما: لا يجوز إلا عند العذر، اعتباراً للشروع بالتلذذ.

قوله: (ولو شرع راكباً) أي ولو شرع في التطوع وهو على الدابة (ثم نزل: بني على صلاته) لأن إحرامه انعقد مجازاً للركوع والسجود على معنى أنه بالختار، إن شاء نزل وأتمه برکوع، وإن شاء أتمه على الدابة.

قوله: (وفي عكسه استقبل) وهو ما إذا شرع في التطوع وصلى ركعة وهو على الأرض، ثم ركب: لا يبني بل يستقبل، لأن إحرامه انعقد موجباً للركوع والسجود، فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر.

قوله: (ويكره التطوع بجماعة إلا التراويف) لورود الأثر في التراويف دون غيرها من التوافل.

قوله: (ومن تطوع بصلة أو صوم لزمه إتمامه) لأنه وجب عليه بالشروع، حتى يلزم عليه القضاء إن أفسده.

وقال الشافعي^(١): لا يجب بالشروع، فلا يقضى عند الإفساد.

= في - أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٢٣٩/٢، ولفظه: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» وقال عنه: حديث زيد بن ثابت حديث حسن. وانظر نصب الرأي ١٥٦/٢.

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر بداية المجتهد لابن رشد ٩١/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٨٦/٢، والعدة شرح العمدة ٢٢٨/١.

❖ فصل في التراويف ❖

المناسبة بين الفصلين ظاهرة، وهي كون كل واحد منهما مشتملاً على التوافل. قوله: (وهي) أي التراويف (سنة مؤكدة) ذكر القدوري لفظ الاستحباب^(١)، والأصح: أنها سنة مؤكدة لمواطبة الخلفاء الراشدين عليها، نصّ عليه صاحب الهدایة^(٢). وهي سنة الرجال والنساء، وقال بعض الروافض: سنة الرجال دون النساء، وقال بعضهم: سنة عمر رضي الله عنه.

وعندنا: هي سنة^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواطبة، وهي خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون.

قوله: (خمس ترويحيات) أي التراويف من جهة العدد: خمس ترويحيات، كل ترويحة: أربع بتسليمتين، فالجميع عشرون ركعة^(٤).
وعند مالك^(٥): ست وثلاثون ركعة.

ولنا ما روى البيهقي^(٦) بإسناد صحيح: «أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان رضي الله عنه مثله»، فصار إجماعاً.

قوله: (ويجلس بين كل ترويحتين) هذا الجلوس مستحب، لعادة أهل الحرمين كذلك، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلّون بدل

(١) الباب في شرح الكتاب /١ ١٢٢.

(٢) الهدایة للمرغینانی /١ ٧٠.

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان». رواه البخاري في صحيحه - كتاب التهجد بالليل - باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والتواتل من غير إيجاب ٤٩٢/٢.

(٤) وبه قال الشافعی وأحمد. يرجع إلى المجموع للنووی ٣/٥٢٦ - ٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٦٠٤/٢.

(٥) يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٤٩٦/٢.

ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالختار: يستحبون أو يهملون أو يتظرون سكتاً.
قوله، (ولا يجلس بعد التسلية الخامسة) في الأصح، وهو قول الجمهور،
فالجلوس خلاف عمل أهل الحرمين.

قوله، (ثم يوتر بهم) أي ثم يصلى الإمام بهم الوتر، وأشار (بثم) إلى أن وقت
التراويح بعد العشاء قبل الوتر، ولكن الأصح أن وقته بعد العشاء إلى آخر الليل قبل
الوتر وبعده، كما يجيء عن قريب.

وإدخال (ثم) هنا على المعمود من ترتيب الوتر عليها.

قوله، (ولا يصلى الوتر بجماعة خارج رمضان) عليه إجماع المسلمين، هذا لفظ
الهداية^(١). وفي النوازل ووأعات^(٢) الصدر الشهيد: «أن الاقتداء بالوتر خارج رمضان
يجوز».

قوله، (وستتها الختم) أي سنة التراويح: الختم في الشهر، وهو أن يقرأ في كل
ليلة جزءاً من القرآن الكريم. هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه. ولكن ينبغي أن يكون
الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر. والختم مرتين: فضيلة،
وثلاث مرات في كل عشر: أفضل، ونص حبيب الهدایة^(٣) والكافي: «أن الختم لا
يترك لکسل القوم».

قوله، (والجماعة فيها) أي في التراويح (سنة على الكفاية) هذا عند الجمهور،
حتى لو ترك أهل مسجد: أساءوا، ولو أقامها البعض: فالمتخلف عن الجماعة تارك
للفضيلة، ولم يكن مسيئاً، فقد تخلف بعض الصحابة.

قوله، (ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن علم ملل القوم) لأنها ليست بسنة،
بخلاف الثناء، حيث لا يتركها الإمام ولا الجماعة.

(١) انظر الهدایة ١/٧٠.

(٢) واقعات الصدر الشهيد أو واقعات الحسامي المسمى بالأجناس، للصدر الشهيد حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٣٦ هـ) جمع فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناظفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتب كالمحضر المنسوب إلى الحاكم الشهيد، والأبواب كالنوازل. انظر الفوائد البهية ص (١٤٩)، وكشف الظنون ١/١١ - ٢/١٩٩٨.

(٣) انظر الهدایة ١/٧٠.

قوله، (ووقتها) أي وقت التراويف (بعد أداء العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده) وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل^(١) الزاهد: أن الليل كلّه وقت لها، قبل العشاء وبعده. وقال عامة مشائخ بخاري: وقتها ما بين العشاء والوتر. والصحيح ما ذكره المصنف، حتى لو تبيّن أن العشاء صلّوها بغير وضوء دون التراويف والوتر، أعادوا التراويف مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة، لأنها تبع للعشاء.

(١) إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري، توفي يوم الأربعاء لثمان خلون من شعبان سنة اثنتين وأربعين. راجع الجواهر المضية ١/١٤٩، والفوائد البهية ص ٤٦.

❖ فصل في الوتر ❖

المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلاً من التراويف والوتر ثابت بالسنة، ومن حيث أن كلاً منها مشروع بالجماعة في رمضان.

قوله: (وهو) أي الوتر (واجب) عند أبي حنيفة علماً، وفرض عملاً، وسنة سبباً، وعندهما: سنة^(١)، لأن الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي.

وله: قوله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم» رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرطي البخاري ومسلم^(٢).

وقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وترأ» اتفقا عليه في الصحيحين^(٣).

والأمر وكلمة (على، وحق) للوجوب .

وفائدة هذا الخلاف في مسألتين: الأولى: إذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة: فسدت صلاة الوتر عنده، خلافاً لهما، والثانية: إذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم، أو حاملاً للنجاسة، أو غير متوجه إلى القبلة، وصلى الوتر مستجماً لشرائط الصحة، ثم تذكر بعد أداء الوتر أن العشاء غير صحيحة، ثم أعاد العشاء، لا يلزم إعادة الوتر عنده، خلافاً لهما.

قوله: (ثلاث ركعات) أي الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا، وعند الشافعي في قول: ركعة^(٤) واحدة، وفي قول: ثلاث بقعدة، وفي قول: ثلاث بتسليمتين، وفي قول: كمذهبنا، لكن من غير قنوات في جميع السنة إلا في النصف الأخير من رمضان.

(١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد. راجع مواهب الجليل ٢٤٩/١، والمجموع ٥٠٧/٣، والمغني ٥٩١/٢.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب كم الوتر ٦٢/٢، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ٣٠٣/١.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترأ ٤٥٠/٢، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٨/١.

(٤) وبالركعة الواحدة قال مالك وأحمد. يرجع إلى مواهب الجليل ٢٤٨/١، والمجموع للنووي ٥٠٧/٣، والمغني لابن قدامة ٥٧٨/٢.

قوله: (يقنت في الثالثة) أي في الركعة الثالثة (سراً قبل الركوع) كل السنة، وعند الشافعي^(١): القنوت بعد الركوع فيما يقنت، لأنه ﷺ: «قنت في الفجر بعد الركوع»^(٢)، ولنا: أنه ﷺ «قنت شهراً يدعو على قوم من العرب ثم تركه» رواه البخاري ومسلم^(٣).

وقوله: (سراً) أي إخفاء، لأنه دعاء، وخير الدعاء ما خفي. وقيل: الإمام يجهر، والأول أصح.

قوله: (ولا يقنت في الفجر)^(٤) خلافاً للشافعي^(٥)، وقد مرّ.

قوله: (وإن قنت إمامه فيه) صورته: حفي اقتدى بشافعي يقنت في الفجر، يسكت الحنفي ولا يتبعه في القنوت، وإذا لم يتبعه: قيل: يقف ساكتاً ليتابعه في الباقي، وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة. والأول أصح. وقال أبو يوسف: يتبعه لأنه مجتهد فيه، وقد التزم متابعته، ولهمما: أنه منسوخ.

ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز؟ قال شمس^(٦) الأئمة الحل沃اني: لا يجوز إذا كان يعلم أنه لا يرى الموضوع من الحجامة، والوتر ثلاثاً بتسليمة واحدة. وقال ركن الإسلام^(٧) علي السعدي: ما لم يستيقن بالمفسد: يصلبي خلفه^(٨).

(١) وبه قال أحمد. يرجع إلى المجموع للنووي ٥١١/٣، والمغني لابن قدامة ٥٨١/٢.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٦/١ - ٤٦٩.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوتر - باب القنوت قبل الركوع وبعده ٤٥١/٢، وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٨/١ - ٤٦٩.

(٤) وبه قال أحمد. يرجع إلى المغني لابن قدامة ٥٨٥/٢.

(٥) وبه قال مالك. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ٢٥٦/١ والمجموع للنووي ٤٨٤/٣.

أما المالكية: فالمشهور عندهم أن الوتر لا قنوت فيه مطلقاً، وأما صلاة الصبح فيستحب القنوت فيها سراً قبل الركوع، وبعد القراءة في الثانية. انظر أسهل المدارك ٢٢٠/١ و٣٠٣.

(٦) هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحل沃اني، من كبار أئمة الحنفية، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعين سنة. راجع الجواهر المضية ٣١٨/١، والفوائد البهية ص ٩٥ - ٩٦.

(٧) علي بن الحسين ركن الإسلام أبو الحسن السعدي، كان إماماً فاضلاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة إحدى وستين وأربعين سنة. راجع الجواهر المضية ٣٦١/١، والفوائد البهية ص ١٢١).

(٨) قلت: وهذا من قبيل التعصب المذهبي الممقوت، الذي ينبغي عدم الصيرورة إليه، بل رفضه، =

وهكذا أجاب شيخ الإسلام الأوزجندى^(١).

وسئل شيخ الإسلام : عن الصلاة خلف من يشك في إيمانه؟ قال : هذا من ضعف الفهم والرأي . وقال ركن الإسلام : من شك في إيمانه لا يكون مؤمناً . وقيل : إن قال : أنا مؤمن إن شاء الله : لا يصح الاقتداء به ، وإن قال : أموت مؤمناً إن شاء الله : يصح الاقتداء به .

قوله : (ولو فات يقضى) وهذا بالإجماع . والأصل في ذلك : أن الوتر دائرة بين الوجوب والسنة ، فبالنظر إلى جانب الوجوب : يُقضى فواته ، ولا يجوز قاعداً من غير عذر ولا راكباً .

وبالنظر إلى جانب السنة : لا يكفر جاده ، ولا أذان له ولا إقامة ، ولا وقت له غير وقت العشاء .

قوله : (وليس فيه) أي في الوتر (دعا معيّن) كذا ذكره في المحيط . فعلى هذا يجوز له أن يدعوا بما شاء من الأدعية المأثورة . وعمل كافة الناس اليوم على قراءة «اللهم إنا نستعينك» إلى آخره ، ومن لا يعرف القنوت يقول : يا رب ثلاث مرات ، ثم يركع ، كذا ذكر في فتاوى سمرقند^(٢) .

وفي شرح الطحاوي^(٣) يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

= لأنه لا يستند إلى برهان صحيح . وقضايا الاجتهاد معفو عن الاختلاف فيها ، لأنه إن أصاب المجتهد : فله أجران ، وإن أخطأ : فله أجر واحد ، والهيبات والصفات التي جاءت بها نصوص متعددة : لا نحكم على بعضها بالفساد وعدم الصحة ، لأنها كلها مروية عن المعصوم عليه السلام ، وعلى هذا أئمة التحقيق من المذاهب كلها .

(١) محمود بن عبد العزيز الأوزجندى القاضى ، الملقب شيخ الإسلام . ولم يذكر صاحب الجوادر المضية الذى ترجم له سنة وفاته . انظر الجوادر المضية ٢/١٦٠ .

(٢) وهي للشيخ الإمام محمد بن الوليد أبو علي السمرقندى الحنفى المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) ومن تصانيفه : الجامع الأصغر في الفروع ، ومجموع الفتاوى ، وغير ذلك . انظر كشف الظنون ٢/١٢٢٤ ، وهدية العارفين ٢/٧١ ، والقواعد البهية ص (٢٠٢) .

(٣) لم أقف عليه في شرح معاني الآثار ولا مختصر الطحاوى .

قوله: (وفي جامع الأصول^(١) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يقول في وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك») قلت: هذا الحديث أورده أبو داود والنسائي^(٢).

(١) جامع الأصول لأحاديث الرسول، تأليف أبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) جمع فيه الكتب الستة، بالإضافة إلى موطاً مالك، ورتب الكتب فيه بحسب الحروف. انظر كشف الظنون ٥٣٥ / ١. وانظر جامع الأصول - حرف الصاد - الصلاة صلاة الوتر ٦٤ / ٦. وقال أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر ٦٤ / ٢، وسنن النسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الدعاء في الوتر ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩، ومدار الحديث على هشام بن عمرو الفزارى، قال عنه أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزارى من الثقات. وقال أبو حاتم الرazi: شيخ قديم ثقة. على ما ذكره المنذرى فى مختصر سنن أبي داود فانظره ١٢٥ - ١٢٦.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلاة وما لا يكره، وما يفسدها وما لا يفسدتها.

قوله: (يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده) وذلك لما نزل قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ إِذَا دَعَوْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۝ خَشِعْنَ ۝» [المؤمنون: ١ - ٢]، قال أبو طلحة^(١): ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: «أن يكون منتهى بصر المصلي: موضع سجوده، وفي الركوع: إلى ظهر قدميه، وفي السجود: إلى أرببة أنفه، وفي القعود: إلى حجره، وعند التسليم الأولى: إلى كتفه الأيمن، وعند الثانية: إلى كتفه الأيسر»^(٢).

قوله: (ولا يلتفت) لقوله ﷺ: «لَا يَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا تَنَوَّعَ عَنْهُ» رواه أبو داود والنسائي^(٣).

وحذّ الالتفات المكرر: أن يلوى عنقه، حتى يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة، فأما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه: فلا يكره، لأنّه يَلْتَفِتْ «كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه»^(٤).

(١) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة (٢٣٤هـ)، وحديثه في الكتب الستة، انظر تقرير التهذيب ٢٧٥/١.

(٢) لم أقف عليه، لكن قال السيوطي: أخرج ابن سعد عن أبي قلابة قال: سألت مسلم بن يسار عن الخشوع في الصلاة، فقال: تضع بصرك حيث تسجد، انظر الدر المثور ٤/٥.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩، وسنن النسائي - كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/٨، والحديث مداره على أبي الأحوص، قال عنه يحيى بن معين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، وقال النووي في الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده، اهـ، يرجع إلى مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٤٢٩، ونصب الرأية للزيلعي ٢/٨٩.

(٤) أخرج النسائي والحاكم والترمذى من حديث ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشَمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَةِ» وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، سنن النسائي - كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٣/٩، والمستدرك للحاكم - كتاب الصلاة - باب لا يزال الله مقبلاً على العبد =

قوله: (ولا يبعث بشويه وعضوه) لقوله ﷺ: «إن الله كره ثلاثة: الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر»^(١) وإذا انتقض كور عمامته فسوها: فصلاته تامة. وإن عبث بلحيته أو حك بعض جسده: لا تفسد صلاته، وعلى قياس ما حكى عن عن أبي نصر^(٢): أن من نتف شعره ثلاثة: فسدت صلاته، وكذا إذا حك جسده أو عبث بلحيته ثلاثة، وكذلك إذا لبس المصلي الخفين، والمرأة إذا تخمرت: فسدت صلاتها. قوله: (ويكره تغميض عينيه) لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»^(٣).

قوله: (ويكره سبق الإمام) أي سبق المقتدي الإمام (في الأفعال) بأن يركع قبل أن يركع الإمام، أو يرفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، لأنه مخالفة، وهو مأمور بالموافقة، لقوله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع والسجدة» رواه أبو داود^(٤)، وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه حمار أو صورته صورة حمار»^(٥).

= ما لم يلتفت ١/٢٣٦ - ٢٣٧ وسنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما ذكر من الالتفاتات في الصلاة .٧١ - ٧٠ / ٣

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية: هذا الحديث رواه القضايعي في مستند الشهاب من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثیر، مرسلأ، وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه العيزان، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثیر، وهذا مقطوع، انتهى كلامه. يرجع إلى نصب الرأية للزيلعي ٢/٨٦.

(٢) أبو نصر الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط عند الحنفية واسمـه: «عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد» نسبـه إلى دبوسية بين بخارى وسمرقـند توفي سنة (٤٣٠ هـ)، ولـه: (تأسيـس النـظر) و(الإـسـرار) في الأصـول والـفـروع و(تقـوـيم الأـدـلـة) في الفـروع، انـظـرـ الجـواـهـرـ المـضـبـيـةـ ٢/٢٦٨، والأـعـلـامـ ٢٢١).

(٣) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وقال الهيثمي: فيه لـيثـ بنـ أبيـ سـليمـ وهوـ مدـلسـ، وقدـ عنـهـ، انـظـرـ مـجمـعـ الزـوـاـيدـ - كـتابـ الصـلاـةـ - بـابـ تـغـمـيـضـ الـبـصـرـ فـيـ الصـلاـةـ ٢/٨٣ـ.

(٤) سنـنـ أبيـ دـاـودـ - كـتابـ الصـلاـةـ - بـابـ ماـ يـؤـمـرـ بـهـ الـمـأ~مـو~مـ منـ اـتـيـاعـ الـإـمـامـ ١/١٦٨ـ.

(٥) سنـنـ أبيـ دـاـودـ - كـتابـ الصـلاـةـ - بـابـ التـشـدـيدـ فـيـ مـنـ يـرـفـعـ قـبـلـ الـإـمـامـ أوـ يـضـعـ قـبـلـ ١/١٦٩ـ، وأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ بـنـحـوـ لـفـظـهـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ - كـتابـ الـأـذـانـ - بـابـ إـثـمـ مـنـ رـفـعـ رـأـسـ قـبـلـ =

وهذا فيما إذا وجدت المشاركة مع الإمام، وأما إذا لم توجد أصلاً: تفسد صلاته. قوله: (وعد الآي) أي يكره عد الآي والتسبيح^(١)، هذا عند أبي حنيفة، لأنه ليس من أعمال الصلاة، وعندهما: لا بأس به، وبه قال الشافعي^(٢).

قيل: الخلاف في المكتوبة، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره، وقيل: بالعكس^(٣).

والغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب: لا يكره اتفاقاً، وأشار في الإيضاح: إلى أنه يكره العد بالقلب أيضاً. (وحمل شيء) أي يكره حمل شيء في يده أو فمه، لأنه نوع عبث، ومنه قلب الحصى، إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة، لأنه جاء في الخبر عن سيد البشر في تسوية الحجر: «يا أبا ذر»^(٤)، «مرة أو ذر»^(٥).

قوله: (وتطويل الإمام) أي يكره تطويل الإمام (الركوع لداخل يعرفه) لأن العبادة ينبغي أن تكون خالصة لله تعالى، وفيه نوع اشتراك، حتى قيل: تفسد صلاته، وقيل: يخشى عليه الكفر، وإذا لم يعرف الداخل: لا يكره، وقيل: إن كان الداخل غنياً: يكره، وإن كان فقيراً: لا يكره.

قوله: (ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة) أي إلى الخلاء من البول أو الغائط، لما

= الإمام ١/٣٣٦ - ٣٣٧، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما ١/٣٢٠.

(١) وبه قال مالك، انظر الكافي ١/٢٤٣.

(٢) وأحمد، يرجع إلى المجموع للنووي ٤/٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/٣٩٧.

(٣) يرجع إلى البناءة ٢/٤٧٨.

(٤) الصحابي الجليل أبو ذر الغفارى، وقد اختلف في اسمه: فقيل: جندب بن جنادة، وهو أصح ما قيل، وقيل غير ذلك، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، توفي بالرينة سنة (٣١ هـ)، أو (٣٢ هـ)، وصلى عليه ابن مسعود رض، انظر أسد الغابة ١/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع» مصنف عبد الرزاق - أبواب الأذان - باب مسح الحصى ٢/٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/١٦٣، وانظر نصب الرایة للزيلعی ٢/٨٦.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»^(١) ولأنه يشغله، ولا يتفرغ قلبه إلى الصلاة.

قوله: (ويكره الصلاة خلف صف وحده مهما وجد فرجة) أي موضعًا حالياً في الصف، لتخلفه عن الجماعة بانفراده، حتى إذا لم يجد فرجة: لا يكره، للضرورة.

قوله: (ولو صلى في مكان ظاهر في الحمام ولا صورة فيه: لا يكره) وقيل: يكره مطلقاً^(٢)، فقيل: لأن موضع الشياطين، وقيل: لأنه مصب الغسلات، والأصح أنه لا يكره، ولكن بشرط أن يستر عورته، وأن يصلى في مكان نظيف، والاستدلال على الكراهة بأنه موضع الشياطين: ممنوع، فإن جميع المواقع لا تخلو عنهم، فينبغي أن تكره الصلاة خارج الحمام أيضاً، وليس كذلك، والاستدلال عليها بأنه مصب الغسلات: مدفوع بالمكان الظاهر، وإنما قيد بقوله: (ولا صورة فيه) لأنه إذا كان فيه صورة: يكره.

قوله: (وتكره القراءة في الحمام جهراً لا سراً) قلت: ينبغي أن لا تكره مطلقاً، لأن من يكرهها جهراً يستدل بأنه موضع الشياطين، وقد قلنا أن جميع المواقع لا تخلو عنهم، فيلزم أن تكره القراءة جهراً فيسائر المواقع، والأمر بخلافه.

قوله: (وتكره صورة ذي الروح) مثل صورة الأسد والفييل والأدمي والخيل والطير التي ينشئها المصورون في الجدران والسقوف، وينسجها النساج في البسط والفرش. قيده بقوله: (ذى روح) لأن صورة غير ذى روح: لا يكره، كالشجر ونحوه، لأنه لا يبعد.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقدن ٢٢/١، والترمذى في أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ٢٣٤/١، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) والقول بالكراهية: هو الأولى، لورود نص في ذلك، وهو قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في المواقع التي لا تجوز الصلاة فيها ١٣٣/١، وسنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ١١٤/٢، ولننهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: «المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الإبل وفوق ظهر بيته الله» وأقل درجات النهي الكراهة، انظر سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه ... ١٤٤/٢.

قوله: (في كل جهات المصلبي) يعني سواء كانت في يمينه أو يساره أو أمامه أو وراءه أو فوقه أو تحته، وذلك لحديث جبريل عليه السلام: «إنا لا ندخل بيته في كلب أو صورة» رواه مسلم^(١). وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت، وأشدتها كراهة أن يكون أمام المصلبي، ثم فوق رأسه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه.

قوله: (إلا محمولة الرأس) لأن الصورة لا تعبد بلا رأس.

ومحمولة الرأس: أن تكون مقطوعة الرأس، أو يمحى رأسها بخيط يخاط عليها، حتى لم يبق للرأس أثر أصلاً، ولو خيط ما بين الرأس والجيد: لا يعتبر، لأن من الطيور ما هو مطوق.

قوله: (أو الصغيرة جداً) وهذا أن يكون بحيث لا يبدو للناظر إلا بتأمل، لأن الصغيرة جداً لا تعبد، وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان^(٢) ولو صلى على بساط مصور: لا يكره إن لم يسجد عليها، لأن إهانة وليس بتعظيم، ولو كانت الصورة على وسادة ملقاء أو بساط مفروش: لم يكره، لأنها توطاً، فكان استهانة بالصورة، بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة كالوسائد الكبار، أو كانت على الستر، لأنه تعظيم لها، ولو ليس ثوباً مصوراً: كره لشبهه بحامل الصنم، ولا تفسد صلاته في كل الفصول^(٣).

قوله: (ولو استقبل تنوراً متقداً) أي يشع فيه نار (أو كانوا ناراً فييه نار: يكره) لأنه يشبه عبادتها، بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها، لأن هذه الأشياء لا تعبد غالباً.

قوله: (والعمل الكثير يقطع الصلاة) أي يبطلها، وهو ما لا يوجد إلا باليدين، ويترفرع عليه مسائل منها:

إذا وقعت عمامة من رأسه في الصلاة، فإن وضعها على رأسه بيده الواحدة: لا تفسد، وإن وضعها بيديه: تفسد. ومنها: إذا ألم الجم الدابة في الصلاة: تفسد، لأن

(١) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣ / ١٦٦٤ - ١٦٦٥.

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره المصنف في البناءة بلفظ: «وقد روي أن أبي هريرة عليه السلام كان اتخذ خاتماً عليه ذبابتان» البناءة ٢ / ٤٧١.

(٣) أي في كل الأحوال.

الإلجم لا يكون إلا باليدين، بخلاف ما إذا خلعها، لأن الخلع يمكن بيد واحدة. ومنها: إذا عقد إزاره في الصلاة، فإن عقدها بيده الواحدة: لا تفسد، وإن عقدها بيديه: تفسد.

وقيل: العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث، ويترفع عليه مسائل منها: أن المصلي إذا تردد بمروحة مرتين: لا تفسد صلاته، وإن تردد ثلاثة: فسدت.

وقيل: العمل الكثير: كل عمل يكون مقصوداً للفاعل، على أن يفرد له مجلس على حدة، ويترفع عليها مسائل منها:

أن المصلي إذا لمسها زوجها أو قبلها بشهوة: تفسد صلاتها.

ومنها: أن الصبي إذا مص ثديها وخرج اللبن: فسدت صلاتها.

وقيل: العمل الكثير هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة.

قال الصدر الشهيد: هو الصواب، واختاره الفضلي^(١)، وأشار المصنف إليه بقوله: (وهو المختار) فاستخرج ما يتفرع عليه من المسائل إن كنت على ذكر منها.

قوله: (ومن صلى في الصحراء: نصب بين يديه ستة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة، وليدن منها: لا يقطع الشيطان عمله» رواه أبو داود^(٢).

قوله: (قدر ذراع فصاعداً) لما روي أنه عَزَّلَهُ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك» أخرجه مسلم والترمذى^(٣). روى صاحب السنن^(٤): أن آخر الرحل ذراع فما فوقه.

(١) هو الإمام الجليل محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، راجع الجوادر المضدية ٣٣٤/٢، والفوائد البهية ص ١٨٤.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الدنو من ستة ١٨٥/١، وأخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الصلاة - باب لا تصلوا إلا إلى ستة ٢٥١/١ - ٢٥٢، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ستة المصلي ٣٥٨/١، وصحح الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في ستة المصلي ١٢٩/٢، وقال عنه: حسن صحيح.

(٤) سنن البيهقي - كتاب الصلاة - باب ما يكون ستة المصلي ٢٦٩/٢.

قوله: (ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه) لما روى عن المقداد^(١) أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً» رواه أبو داود^(٢). لكي لا يقابله مستقيماً بل كان يميل عنه.

قوله: (ولا عبرة باللقاء ولا بالخط)^(٣) يعني إذا تعذر غرز العود: لا يلقي ولا يخط، لأن المقصود لا يحصل به، وقيل: يضعه طولاً، وقيل: إن لم يكن معه ما يستتر به: يخط طولاً. وقيل: شبه المحراب.

قوله: (وإثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع) لقوله ﷺ: «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو أربعين» رواه أبو داود^(٤)، وقال أبو النضر^(٥): لا أدرى قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، وقدر في

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة، ويقال: ابن الأسود البهراوي، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وتوفي بالمدينة في خلافة عثمان بن عثمان سنة ٣٣ هـ. انظر أسد الغابة ٥/٢٢٣، وتقريب التهذيب ٢/٢٧٢.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ١٨٤ / ١ - ١٨٥ ، قال المنذري: في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال. انظر مختصر سنن أبي داود ١/٣٤١.

(٣) وبه قال مالك: انظر الذخيرة للقرافي ١٥٤ / ٢. وللشافعي قوله: قول باستحباب الخط، وهو قوله القديم، وقول بالتفي، لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه. انظر روضة الطالبين ١/٢٩٤ - ٢٩٥. وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى جواز اتخاذ الخط إذا لم يجد غيره. قال ابن قدامة: «فإن لم يجد ستراً: خط خطأ، وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة». نصّ عليه أحمد. وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي، ودليلهم: ما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ ثم لا يضره ما مر أمامه»، رواه أبو داود في - كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا ١/١٨٣ ، وابن ماجه في كتاب - إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يستر المصلي ١/٣٠٣ . وانظر المغني لابن قدامة ٣/٨٦.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ١/١٨٧ ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إثم المار بين يدي المصلي ١/٢٧٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٥) أبو النضر: هو أحد رواة حديث أبي داود، وهو: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبد الله التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، روى له الجماعة، توفي سنة (١٢٩ هـ)، انظر تقريب التهذيب ١/٢٧٩.

رواية أبي هريرة بسنة^(١). وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح، لأن هذا القدر من المكان حقه، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة، وقيل: بقدر الصفيين، هذا في الصحراء، فإن كان في المسجد: إن كان بينهما حائل كإنسان أو أسطوانة: لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير: كره، أي: في أي مكان كان، والمسجد الكبير كالصحراء، وقيل كالمسجد الصغير.

هوله: (ويدرأ المار) أي يدفعه (إن لم يكن له ستة أو مر بينه وبينها) أي بين الستة (بإشارة أو تسبيح) لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم فلأنما هو شيطان»^(٢).

هوله: (ولا يدرأ بهما) أي بالإشارة والتسبيح جميعاً لحصول المقصود بأحدهما، ثم الإشارة تكون بالرأس أو العين أو غيرهما.

هوله: (ولأن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مضطراً إليه، بل كان لتحسين الصوت (فحصلت به) أي بالتنحنح (حروفاً) نحو: أح بالفتح والضم (بطلت) أي صلاته عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

هوله: (ولأن كان) أي التحنح (بعذر) بأن كان مضطراً إليه لاجتماع البزاق في حلقه (فلا) أي فلا تبطل وإن حصلت حروف، لأنه مضطر إليه طبعاً، فصار كالعطاس والجثاث لو حصلت.

(١) رواية أبي هريرة أخرجها ابن ماجه في سنته بلفظ: قال النبي ﷺ: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطها» قال عنه في الزوائد: في إسناده مقال، لأن عبد الله بن عبد الله قال عنه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١١٥/١، وما ذكره المصنف من أنه قدر برواية أبي هريرة بسنة: فلاني لم أقف على هذه الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١٩١، قال المنذري: في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد بن عمير الهمданى الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، انظر مختصر سنن أبي داود ١/٣٥٠.

❖ فصل في الجمعة

لما كان أداء الصلاة على وجه الكمال بالجمعة، إذ هي من سنن الهدى، فصل لها فصلاً على حدة.

هوله: (هي) أي الجمعة (سنة مؤكدة)^(١)، لقوله ﷺ: «الجمعة من سنن الهدى لا يختلف عنها إلا منافق» هذا مأخوذ من حاصل حديث طويل أخرجه أبو داود والنسائي^(٢)، والمراد منه جماعة الرجال، لأن جماعة النساء مكرورة، وفي رواية: الجمعة فرض كفاية، وهي قول الشافعى^(٣)، وعند أحمد بن حنبل^(٤): فرض عين، لكن غير شرط للجواز.

هوله: (وتحفيتها مع الإمام سنة ثانية) أي تخفيف الصلاة مع إتمام ركوعها وسجودها وغير ذلك: سنة ثانية.

فإن قلت: قوله: (ثانية) يستدعي الأولى، لأن الثاني مبني على الأولى، فال الأولى ما هي هنا؟

قلت: كون الجمعة سنة مؤكدة هو الأولى، وتحفيظ الإمام الصلاة مع إتمام أركانها: هو الثانية، ولا شك أن كلاً منها سنة، أما الأول: فلما رويانا، وأما الثاني: فلقوله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلني وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة» رواه أبو داود^(٥).

فإن قلت: لم؟ قيل: لتحفيظ الصلاة سُنة ثانية؟ **قلت:** لأن السنن على نوعين: سُنة مؤكدة، وسُنة الزوائد وهي السنة الثانية. ولا شك أن تخفيف الصلاة من السنن الزائدة فافهم. ورأيت في بعض النسخ (وتحقيقها مع الإمام) بالحاء المهملة والقافين، فحيثئذ يكون الضمير عائداً إلى الجمعة أي: تحقيق الجمعة مع الإمام، وهو ظاهر،

(١) وبه قال مالك، راجع مواهب الجليل ٢٥٥ / ١ - ٢٥٦.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجمعة ١٥٠ / ١ - ١٥١، وسنن النسائي - كتاب الإمامة - باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ١٠٨ / ٢ - ١٠٩، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب صلاة الجمعة من سنن الهدى ٤٥٣ / ١.

(٣) يرجع إلى المجمع للنووي ٤ / ٨٨.

(٤) يرجع إلى المعنى لابن قدامة ٣ / ٥ - ٦.

(٥) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة ١ / ٢١٠.

لأنه إذا اجتمع قوم في مكان، وصلوا فرادى: لا يكونون مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها، وعلى هذا ينبغي أن يقرأ (ثابتة)^(١)، بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد الثناء المثلثة: من الثبوت.

قوله: (وأقلها) أي أقل الجماعة (في غير الجمعة: واحد مع الإمام) لقوله ﷺ: «الاثنان جماعة فما فوقهما» رواه ابن ماجه^(٢).

وأما في الجمعة: فالشرط ثلاثة سوى الإمام كما يجيء في بابها إن شاء الله.

قوله: (وال أولى بالإمامية الأفقه) إذا كان يحسن القراءة، ويتجنب الفواحش الظاهرة، وعن أبي يوسف: أن الأقرأ مقدم.

قوله: (ثم الأقرأ) أي فإن تساوا في العلم: فأقرأهم لكتاب الله.

قوله: (ثم الأورع) أي فإن تساوا في القراءة: فأورعهم أولى بالإمامية، لقوله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدى فيما بينكم وبين ربكم»^(٣).

قوله: (ثم الأكبر سنًا) أي فإن تساوا في الورع: فأكبرهم سنًا أحق بالتقديم، لما روی عن أبي قلابة^(٤)، عن مالك بن الحويرث^(٥)، أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليومكمما أكبركمما» رواه أبو داود^(٦).

(١) أي تكون الجملة (وتحقيقها مع الإمام سنة ثابتة) وهو الأصوب، وهو تحقيق نفيس من الإمام العيني كتبه.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الاثنان جماعة ٣١٢/١، قال عنه في الروايد: هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع، ووالده بدر بن عمرو، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١١٩/١.

(٣) أخرجه البهقي في - كتاب الصلاة - باب اجعلوا أئمتكم خياركم ٩٠/٣، وقال عنه: إسناد هذا الحديث ضعيف.

(٤) التابعي الجليل: أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة فاضل، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (٤١٠هـ) وقيل: بعدها. انظر تقرير التهذيب ٤١٧/١.

(٥) الصحابي مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي، نزل البصرة، وتوفي فيها سنة (٩٤هـ)، انظر أسد الغابة ٢/٥.

(٦) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامية ١٦١/١، كما أخرجه البخاري في - =

هوله: (ثم الأحسن خلقاً) أي فإن تساوا في السن: فأحسنهم خلقاً أولى بالإمامية (ثم الأشرف نسباً) أي فإن تساوا في حسن الخلق: فأشرفهم نسباً أحق بالتقديم، لزيادة فضله بشرف النسب.

هوله: (ثم الأصبح وجهاً) أي فإن تساوا في شرف النسب: فأصبحهم وجهًا أحق بالتقديم، ومعنى أصبحهم وجهًا: أكثرهم صلاة بالليل، وفي الحديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(١). ثم إن تساوا في هذا المعنى أيضًا: يقع فيقدم من خرجت قرعته، أو يكون الخيار للقوم فيقدم من يختارونه.

هوله: (ومن أمَّ واحداً: أقامه عن يمينه مقارناً له) لما روي عن ابن عباس أنه قال: «بت في بيت خالي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة، فتووضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة فقمت وتوضأت كما تووضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمنيه وأدارني من وراءه فأقامني عن يمينه، فصليت معه» رواه أبو داود^(٢)، وغيره.

هوله: (وانْ أُمَّ اثْنَيْنِ: تقدُّمُ عَلَيْهِمَا) لحديث أنس: «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه وأم سليم^(٣)

= كتاب الأذان - باب الاثنان بما فوقهما جماعة ١/٣٢١، ومسلم في - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامية ١/٤٦٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام الليل ١/٤٢٢، وهو حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق، وصنفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ. انظر مصباح الزجاجة ١/١٥٧، وكشف الخفا ومزيل الالبس للعجلوني ٢/٣٦٠، أما معنى الحديث: فهو ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة كما ذكر ذلك محمد فؤاد عبد الباقى في تعليقه على الحديث.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان ١/١٦٦، وأخرجه البخاري في - كتاب الوضوء - باب التخفيف في الوضوء ١/١٣٣، ومسلم في - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥ - ٥٣١.

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنبارية، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، وختلف في اسمها: فقيل سهلة، وقيل رميلة، وقيل غير ذلك. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنساً، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام =

وراءنا» رواه البخاري ومسلم^(١).

قوله: (ومن تقدم على إمامه) عند اقتدائـه (لم يصح اقتدائـه) لأن وظيفة الإمام: التقدم، ووظيفة المقتدي: التأخر منه، فانقلب عكسـاً: فلم يجز.

قوله: (لم يصح اقتدائـه) أي لم يصح شروعـه مع الإمام، ثم هل يصح شروعـه في صلاة نفسه أم لا؟ فيه وجهان: إن قسنـاهـما على مسـألـةـ: من كـبـرـ قبلـ إـمامـهـ نـاوـيـاـ الـاقـتـداءـ بهـ: بـطـلـ شـروعـهـ معـ الإـمـامـ، وـهـلـ يـصـيرـ شـارـعاـ فيـ صـلاـةـ نـفـسـهـ أمـ لـاـ؟ـ فـيـهـ روـايـتـانـ: فـأـقـولـ ذـلـكـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ، لـأـنـيـ ماـ وـقـفـتـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ نـقـلـ صـرـيـحـ فـيـمـاـ طـالـعـتـ مـنـ الـكـتـبـ، فـأـفـهـمـ.

قوله: (ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة) لقوله عليه السلام: «آخرهن من حيث أخرهن الله»^(٢) فينا في هذا تقديمـهـنـ علىـ غيرـهـنـ. وـتـجـوزـ إـمامـتـهاـ لـلـنـسـاءـ، وـلـكـ جـمـاعـتـهـنـ مـكـرـوهـهـ^(٣)، فـإـنـ فعلـنـ: يـقـفـ الإـمـامـ وـسـطـهـنـ كـالـعـرـاءـ.

قوله: (ولا بالصبي) أي لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقاً، يعني سواء كان في

من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فخطبها أبو طلحـةـ الـأـنـصـارـيـ وهوـ مـشـركـ، فـطـلـبـتـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ مـهـرـهـ إـسـلـامـهـ، فـأـسـلـمـ وـتـزـوجـهـ وـحـسـنـ إـسـلـامـهـ، وـكـانـ عليه السلام يـزـورـ أـمـ سـلـيمـ فـتـحـفـهـ بـالـشـيـءـ تـصـنـعـهـ لـهـ. وـكـانـ تـغـزوـ مـعـ النـبـيـ عليه السلام، وـلـهـ قـصـصـ مـشـهـورـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـكـانـ مـنـ عـقـلـاءـ النـسـاءـ. وـلـمـ تـذـكـرـ لـنـاـ كـتـبـ التـرـاجـمـ سـنـةـ وـفـاتـهـاـ. انـظـرـ أـسـدـ الغـابـةـ ٧/٣٤٥ـ - ٣٤٦ـ، وـالـإـصـابةـ ٤/٤٦١ـ - ٤٦٢ـ.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير ١/٢٣١، وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجمعة في النافلة ١/٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود - كتاب الصلاة - باب شهود النساء الجمعة ٣/١٤٩، وانظر نصب الراية ٢/٣٦.

(٣) اختلف العلماء في حكم الجمعة للنساء: فذهب الحنفية: إلى أنه لا يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، بل يكره لهن ذلك، فإن فعلت أجزأهن، وبه قال أحمد في رواية عنه، وذهب مالك إلى منعها مطلقاً، وقال: لا تؤم امرأة أحداً في فرض ولا نفل، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه: إلى استحبابها لهن، لحديث أم ورقة بنت نوفل: «أنها كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي عليه السلام أن تتحذن في دارها مؤذناً، فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود ولم يضعفه كما قال النووي. انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب إمامـةـ النـسـاءـ ١/١٦١، وارجع إلى البناء للعيني ٢/٣١٨، وأسهل المدارك ١/٢٤١، والمجموع ٤/٩٦، والمعنى ٣/٣٧.

الفرض أو في غيره^(١)، وقال الشافعي^(٢): يصح مطلقاً، وهذا مبني على أن اقتداء المفترض بالمتتفل يجوز عنده، ولا يجوز عندنا، والصبي متتفل. وعن بعض مشايخنا: جواز إمامته في التراويح والسنن المطلقة، والأكثرون على المنع مطلقاً، وعليه الفتوى. قوله: (ويصح اقتداء الصبي بالصبي) لأنهما متتفلان، فيصح اقتداء المتتفل بالمتتفل.

فروع: تكره إمام الأعمى^(٣)

(١) وإلى عدم صحة اقتداء الرجل بالصبي في الفرض: ذهب مالك وأحمد، وأما في التفل: فتصح عند مالك وإن لم تجز، وعند أحمد: روايتان، أشهرهما: أنه يصح في التفل، يرجع إلى موهب الجليل ٤٧٩/١، والمغني لابن قدامة ٧٠/٣ - ٧١، وكشف النقاع للبهوي ٤٨٠ -

(٢) يرجع إلى المجموع للنووي ١٤٩/٤.

(٣) قلت: فيه نظر، فإن كراهة إمام الأعمى ليس على إطلاقه، فقد وردت آثار في ذلك تدل على صحة إمام الأعمى: منها ما أخرجه أبو داود في سنته: عن أنس رض: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى» ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن الزهري: «أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أصيبت أبصارهم، فكانوا يوم عيادة عشائرهم، منهم: عبد الله ابن أم مكتوم، وعتبان بن مالك، ومعاذ بن عفرا» وعن ابن جرير قال: أخبرني سعد بن إبراهيم: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة». وعن الشعبي: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يوم الناس وهو أعمى» وعن ابن جرير قال: مثل عطاء عن الأعمى أيام القوم؟ فقال: ماله، إذا كان أفقهم، فقال إنسان لعطاء: إلا أن يخطئ القبلة؟ فقال: فإن أخطأ فليعدلوه، فليؤمهم إذا كان أفقهم» وعن سعيد بن جبير: «أن ابن عباس أمّهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت» اهـ. ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فأشبه فقد حاسة الشم. ولعل العلة في الكراهة: أنه قد ينحرف عن القبلة ولا يدرك، فقد قال ابن عباس رض حين عمى: «كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة؟»، فإذا أُمين من ذلك، فلربما هو مفضل على غيره إذا كان أفقهم وأقرأهم، ولأنه لا يرى المعاصي المرئية، والمبصر يراها، والمعاصي تترك أثراً في القلب والنفس، مما يذهب الخشوع، وبخاصة في الزمن الذي نعيش. قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: «البصير والأعمى سواء، لأن الأعمى أخشع، فإنه لا يستغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصر عليه، فيتساويان» وقال ابن عبد البر: «إن الآفة في الإمامة: آفة الدين والقراءة، لا عاهة الأبدان».

وقد ذهب جمهور أهل العلم: من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن إمام الأعمى جائزة، =

والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاشق^(١).

وقال مالك^(٢): لا تجوز إماماة الجهمية والقدرية والرافضة، ولا إماماة أهل الأهواء في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم^(٣)، وإن تكلم بحق. وفي المتنقى: إبراهيم^(٤) عن محمد: أنه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا ولا كرامة. واقتداء الآخرين بالأمي صحيح لا العكس. ويصح اقتداء متوضئ بمتيهم، وغاسل بمساح، وقائم بقاعد، ومومئ بمثله، ومتتفل بمفترض دون عكسه.

وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضئ بمتيهم، وقائم بقاعد دون عكسه. قوله: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء) أما الرجال: فلقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهاي» رواه مسلم^(٥)، وأما الصبيان: فل الحديث أنس وقد

= ولا كراهة فيها. قال ابن قدامة: «وأما الأعمى: فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً بل ذهب الإمام الشافعي عليه السلام إلى مساواة الأعمى بال بصير، قال النووي في المجموع مانصه: «والصحيح عند الأصحاب: أن البصير والأعمى سواء، كما نص عليه الشافعي، وبه قطع الشيخ أبو حامد وأخرون، واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء».

انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب إمامرة الأعمى ١٦٢، ومصنف عبد الرزاق - أبواب الإمامة - باب الأعمى إمام ٣٩٤ / ٢ وما بعدها، والكافي لابن عبد البر ٢١١ / ١، والمجموع للنووي ٤ / ١٨٤، والمغني لابن قدامة ٢٧ / ٣ - ٢٨.

(١) وبه قال الشافعي. انظر روضة الطالبين ١ / ٣٥٥.

(٢) جاء في أسهل المدارك ما نصه: «(و لا يوم إلا مسلم عدل) يعني: أن من شروط الإمام أن يكون عدلاً، فالفاشق تكره إمامته مع صحة الصلاة معه على المعتمد، لأن الكراهة لا تنافي الصحة كما لا تنافي الجواز، ولكن لا ينبغي الاقتداء به إلا عند الضرورة كما هو معلوم» اهـ انظر أسهل المدارك ١ / ٢٤١. أما الإمام أحمد عليه السلام: فعنده جواز الاقتداء بالفاشق روایتان: أحدهما: المنع. انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٢٠ - ٢١.

(٣) أي المنشغلون بعلم الكلام، الذي هو مزيج بين المنطق والفلسفة والعقائد.

(٤) إبراهيم بن رستم أبو بكر المرزوقي، تفقه على الإمام محمد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة نوح: الجامع، وسمع من مالك، وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره حين قدم بغداد. له كتاب (النوادر) كتبها عن محمد. توفي سنة (٢١١هـ) بنيسابور. انظر الفوائد البهية ص (٩).

(٥) صحيح مسلم . كتاب الصلاة . باب تسوية الصنوف وإقامتها... وتقديم أولي الفضل وتقريرهم من الإمام ١ / ٣٢٣.

رويناه، وأما الخناثى: فلا حتمال كونهم إناثاً، وأما تقديمهم على النساء: فلا حتمال كونهم ذكوراً.

قوله: (وَيُنْهَرَ لِلنِّسَاءِ الشَّوَّابُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مُظْلَقاً) يعني في جميع الصلوات، للفتنة والفساد، ولهذا يباح للعجائز الخروج في العيددين والجمعة بالاتفاق، لأنهن غير مرغوب فيهن، فلا فتنة. وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة، لأن من ظهر منهم الفتنة وهم الفساق: نائمون في الفجر والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب، وعندهما: يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة، والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد^(١).

ومتى كُرِه حضور المسجد للصلاة، فلأن يُكره حضور مجالس الوعاظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء: أولى، ذكره فخر الإسلام^(٢).

قوله: (ولو ظهر حدث الإمام: أعاد المأمور) يعني إذا اقتدى بإمام، ثم ظهر أنه مُحدِث أو جُنْبٌ: يُعيد المأمور صلاته، خلافاً للشافعي^(٣).

والالأصل في جنس هذه المسألة: أن المأمور تبع الإمام صحة وفساداً عندنا، وعنه: تبع في الموافقة لا في الصحة والفساد، حتى يجوز اقتداء القائم بالمومئ. وقراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدي، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلى فرضاً آخر، وعندنا: على العكس.

قوله: (ومتى كان بين الإمام والمأمور حائل) أي مانع (يشتبه به حال الإمام عليه) أي على المأمور (منع الصحة) أي صحة صلاة المأمور، لاختلاف حال الإمام عليه، حتى إذا لم يشتبه: لا يمنع الصحة والله أعلم.

(١) أما في زماننا فالكراهة أشد، والفتنة أوكد، والخطر أعظم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) فخر الإسلام عند الإطلاق يراد به: الإمام علي البздوي الذي سبقت ترجمته. انظر الجواهر المضية .٣٨٠ / ٢

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٣٥١ / ١، وفرق المالكية والحنابلة: بين ما إذا كان الإمام عالماً بحدث نفسه: فلا تصح صلاة المأمور. وإن جهل الإمام حدثه، وكذلك المأمور، حتى انقضت الصلاة: صحت صلاة المأمور وحده. انظر بداية المجتهد ٢٢١ / ١، والعدة شرح العمدة ١٢٩ / ١ - ١٣٠ وهذا التفصيل هو قول عند الشافعية أيضاً. والأصل هو عدم التفريق.

❖ فصل في الجمعة

المناسبة بين الفصلين من حيث أن الجمعة لا تقام إلا بالجماعة والإمام، وما ذكر في الفصل الأول هو أحكام الجمعة والإمام.

قوله: (لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع) لقوله عليه السلام: «لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال: ذكره أبو يوسف في الإملاء مستنداً مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(١).

والحضرُ الجامع: كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وقال الشافعي: لا يُشترط مصر، حتى إذا كان أربعون رجلاً أحرازاً مقيمين في القرى: تقام الجمعة ^(٢).

قوله: (أو في فناء المَصْرِ) أي فناء المَصْرِ، وهو ما أعد لحوائج أهل المَصْرِ. وفناء المَصْرِ، وفناء الدار، وفناء كل شيء: كذلك. واختلفوا فيه: فقدره محمد: بغلة ^(٣).

وبعضهم: بفرسخ، وبعضهم: بفرسخين، وبعضهم: بمنتهى صوت المؤذن إذا أذن.

وعن أبي يوسف: لو أن إماماً خرج من المَصْرِ مقدار ميل أو ميلين لحاجة، ف جاء

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية ١٩٥/٢: غريب مرفوعاً، وإنما وجدها موقوفاً على علي صلوات الله عليه وآله وسلامه، رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» ثم قال: وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فاما النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. اهـ. انظر مصنف عبد الرزاق - كتاب الجمعة - باب القرى الصغار ٣/٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجمعة - ٢/١٠١.

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة، إلا أن المالكية اختلفوا في العدد: فلم يحدده مالك. وحدده بعضهم: بعشرين أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين، ومنهم من أجازه بثلاثة غير الإمام. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٩، وكفاية الأخيار ١/٢٨٣، والعدة شرح العمدة ١/١٤٧ - ١٤٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتى ١/٣١٢.

(٣) **الغلوة:** مقدار رَمْيَة، تقول: **غَلَوْتُ بِالسَّهْمِ غَلَوْا:** إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه. انظر القاموس المحيط ص (١٧٠٠)، والصحاح ٦/٢٠٤٨.

وقت الجمعة فصلاها بهم: جاز، وقيل: يجوز عند أبي يوسف إذا كان بينه وبين المصر مزارع. وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلواني.

قوله: (ولا يقيمه إلا السلطان أو نائبه) لقوله ﷺ: «من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله...»^(١) الحديث. شرط فيه أن يكون له إمام، وقال الشافعي: هذا ليس بشرط^(٢)، وتجوز الجمعة خلف المغلب الذي لا منشور له من الخليفة، إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته، لأن بهذا تثبت السلطة، فتحقق الشرط، كذا في التتمة والكافي.

والى مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع: فإن صلى بهم الخليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاضي: جاز، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً من غير أمر الخليفة أو القاضي: لم يجز ولم يكن جمعة، كذا في العيون^(٣).
صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي: يجوز، ويصلّي بالناس رجل بالغ صلاة الجمعة، كذا في فتاوى خوارزم^(٤).

قوله: (ويخطب قبلها) أي قبل الجمعة (خطبتين خفيفتين) وهي شرط، حتى لو صلوا بغيرها: لا يجوز، لقوله تعالى: «فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، أي

(١) أخرجه بمعناه ابن ماجه عن جابر في حديث طويل قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيمة، فمن تركها في حياتي أو بعدي... الحديث» انظر سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١، قال في مصباح الزجاجة ١٢٩/١: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي، قال المزي: ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده... وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط» اهـ مختصرأ.

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ٢٤٩/١، وروضة الطالبين ١٤٩/٢، وشرح متنه الإرادات ٣١١/١.

(٣) لعله: «عيون المسائل» في فروع الحنفية، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، انظر كشف الظنون ١١٨٧/٢.

(٤) فتاوى خوارزم: لعلها: الفتاوى الصغرى أو الكبرى للخوارزمي: «يوسف بن أحمد نجم الدين الخاصي» المتوفى سنة ٦٣٤هـ وقد مرت ترجمته في فتاوى الخاصي. انظر كشف الظنون ١٢٢٢/٢، والفوائد البهية ص ٢٢٦).

الخطبة^(١)، والسنة: خطبتان خفيتان بجلسات بينهما، ومقدارها: أن يستقر كل عضو منه موضعه، ويحمد في الأولى، ويتشهد وبصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس، وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ، كذا جرى التوارث، ويخطب قائماً بطهارة، فلو خطب قاعداً أو محدثاً: جاز وُكْرَة، ويستحب إعادتها إذا كان جنباً.

قوله: (ولو ذكر الله بدل الخطبة) مثل ما إذا قال: سبحان الله أو لا إله إلا الله: (صح) عند أبي حنيفة، وكذا لو اقتصر على الحمد لله، وعندهما: لا يجوز إلا إذا كان كلاماً يسمى خطبة عادة، وقيل: أقله قدر التشهد، والشرط عند أبي حنيفة: أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة، حتى إذا عطس وقال: الحمد لله، يريد به الحمد على عطاسه: لا ينوب عن الخطبة.

قوله: (وشرطها) أي شرط إقامة الجمعة (ثلاثة أنفس غير الإمام) وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام، لأن في المثلثي معنى الاجتماع، ولهمما: أن أقل الجمع ثلاثة، كما في قوله: له على دراهم، أو نذر أن يصوم أياماً: يجب عليه ثلاثة فيهما.

ثم اشتراط الجماعة لتأكد العقد بالسجدة عند أبي حنيفة، وعندهما: شرط للشرع، وعند زفر: لأداتها. وفائدته: فيما إذا نفر الناس عن الإمام قبل أن يقييد الركعة الأولى بالسجدة: فعند أبي حنيفة: لا يجمع، ويستقبل الظهر، وعندهما: إن نفروا بعد شروعه: جمّع، وعند زفر: إن نفروا قبل قعوده قدر التشهد: لم يُجتمع. والدلائل قد مررت في المستجمع^(٢).

قوله: (ولا جمعة على مسافر) للحج (وامرأة) لاشتغالها بخدمة الزوج (ومريض) للحج (وعبد) لاشتغاله بخدمة المولى (وأعمى) لقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَجَّ» [الفتح: ١٧]، وهذا عند أبي حنيفة، وسواء وجد قائداً يوصله إلى الجامع أولاً، وقالا: إن وجد قائداً وجب عليه، بدليل أنه لو أدى جاز، وكذا الخلاف في الحج.

قوله: (وان صلوها: كفتهم) أي وإن حضر هؤلاء وصلوا الجمعة: كفتهم جمعتهم

(١) يرجع في تفسير هذه الآية إلى: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٣٩ - ٢٣٨، وتفسير القرطبي ٨/٦٥٨٦، وتفسير الرازي ٣٠/٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٨/٥٤.

(٢) للمصنف العيني وقد مررت ترجمته.

عن فرض الوقت، لأن السقوط عنهم للتخفيف، ولو وجب غيرها بتقدير إقامتها: لعاد الأمر على موضوعه بالنقض.

قوله: (وتصح إمامتهم فيها) أي إماماة الجماعة المذكورة، خلافاً لزفر، لأنهم صالحون لإماماة غير الجمعة، فكذا الجمعة، وأما المرأة فهي مستثنة بالإجماع. قوله: (وتحصل بهم الجمعة) أي وتحصل بهؤلاء الجماعة التي هي من شرط الجمعة، كما تجوز إمامتهم فيها، إلا المرأة.

قوله: (ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر: كُرْه واجْزَاء) وقال زفر: لا يجوز، لأن الجمعة هي الأصل، والظهر خلف عنها، فلا يجوز تقديمها على الأصل، وبه قال الشافعي^(١).

ولنا: أن الأصل هو الظهر، إلا أنه مأمور بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجمعت شرائطها، فإذا أدتها قبل الجمعة: جاز، وأما الكراهة: فلتركه السعي المأمور به.

قوله: (ويكره للمعدورين مثل العُميان والمرضى والمحبوسين: الظهر بجماعة يوم الجمعة) رعاية لحق الجمعة، وعند الشافعي ومالك^(٢): لا يكره.

قوله: (ومن أدرك الإمام في التشهد) أي في تشهد صلاة الجمعة (أو أدركه وهو في سجود السهو: أتم الجمعة) عندهما^(٣)، وعند محمد: يصلي أربعاء، ويعقد في الثانية البتة، ويقرأ في الأربع للاح提اط، وبه قال زفر والشافعي ومالك^(٤).

ولهما: قوله^(٥): «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة» ذكره خواهر زاده في مبسوطه.

(١) وهو قول مالك وأحمد: انظر الكافي ١/٢٥٢، وروضة الطالبين ٢/٤٠، والمغني لابن قدامة ٣/٢٢١.

(٢) وبه قال أحمد. انظر الكافي ١/٢٥٢، وروضة الطالبين ٢/٤٠، والمغني ٣/٢٢٣. إلا أن من أجازها بجماعة استحب إخفاها، لكي لا ينسب إلى مخالفته الإمام.

(٣) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٤) وهو قول أحمد. انظر أسهل المدارك ١/٣٢٩، وروضة الطالبين ٢/١٢، والمغني ٣/١٨٤.

(٥) مرت ترجمته، ولم أقف على الحديث، لكن انظر الحديث الذي بعده فهو في معناه.

وقوله ﷺ: «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة» ذكره الدارقطني^(١).

قوله: (وبالأذان الأول يحرم البيع) لقوله تعالى: «فَاتَّسُعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]. وقال الطحاوي: يُكْرَهُ الْبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الْمِنْبَرِ بَعْدَ خَرْجِ الْإِمَامِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَهُ هَذَا^(٢)، وَالَّذِي قَبْلَهُ مَحْدُثٌ، وَقَالَ الْحَسْنَ بْنُ زَيْدَ: وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ الْأُولَى، وَالْأَصَحُّ أَنْ كُلَّ أَذَانٍ يَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ: فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَالْمُعْتَبَرُ: أَوْلَى الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عَلَى الْمَنَارَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ: (يَحْرِمُ الْبَيْعَ) فَهُلْ هُوَ فَاسِدٌ؟

قُلْتُ: عَامَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَوْجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ، لَأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَا يَعْدُ الْمُشْرُوعِيَّةَ^(٣)، وَقَوْلُ: إِنَّهُ فَاسِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ^(٤).

قوله: (ويجب السعي) أي إلى الجمعة (على من سمع النداء فقط) لقوله تعالى: «فَاتَّسُعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وهذا قول محمد والشافعي^(٥)، وعند أبي يوسف: يجب على أهل القرى المشمولةين بسور البلد، وعند أبي حنيفة: على القرى التي يجب خراجها مع خراج مصر، وعند مالك^(٦): يجب على من بينه وبين الجامع ثلاثة أميال.

قوله: (ولَا خَرْجُ الْإِمَامِ إِلَى الْخُطْبَةِ: تَرْكُ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ حَتَّى يَصْلُوا) هذا

(١) سنن الدارقطني - كتاب الجمعة - باب فيم يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٣٢١ / ٢، ثم قال الدارقطني: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متوك.

(٢) وأما ما يفعله البعض من الأذان قبل الزوال بساعة أو ساعتين، فهو تذكرة بال الجمعة.

(٣) وبه قال الشافعي، ومالك في رواية عنه، انظر الذخيرة للقرافي ٣٥١ / ٢ - ٣٥٢، وروضة الطالبين ٤٧ / ٢.

(٤) الراجع عند المالكية، والمنصوص عند الحنابلة: تحريم البيع ووجوب فسخه لمن تجب عليهم الجمعة عند الأذان الثاني. انظر الكافي ١ / ٢٥٠ وأسهل المدارك ١ / ٣٢٩ والمعنى ٣ / ١٦٢ - ١٦٣، ومنار السبيل ١ / ٢٩١.

(٥) - انظر المجموع للنووي ٤ / ٣٥٥.

(٦) - انظر الكافي ١ / ٢٤٨، واعتبر الحنابلة المسافة، فقالوا: تجب على من بينه وبين الجامع فرسخ مما دون. انظر المعني ٣ / ٢٤٤، وكذلك قدرها الكشناوي من المالكية في كتابه أسهل المدارك فليرجع إليه ١ / ٣٢٢.

عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز الكلام إلى الخطبة، لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ه هنا.

وله: قوله ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^(١).

قوله: (فإذا خطب: وجوب السماع والسكوت على القريب والبعيد).

لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» [من غير فصل]. رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود^(٢).

قوله: (إذا قرأ) أي الخطيب (﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾) [الأحزاب: ٥٦] يصلني السامع في نفسه) يعني لا يجهر بالصلاحة لما روينا، بل يصلني في قلبه.

(١) قال الزيلعي: «غريب مرفوع، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري» انظر نصب الراية ٢٠١ / ٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٢٨ / ٢، وصحيف مسلم - كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة ٥٨٣ / ٢ وجملة [من غير فصل] لم أقف عليها، فلعلها زيادة من المصنف كتلة، فيكون معناها على آخر تقدير «وجوب الإنصات مطلقاً من غير فصل بين كلام وكلام».

❖ فصل في العيددين ❖

وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلاًّ منهما ركعتان، تجهر القراءة فيهما، ويقامان بالجماعة والإمام والخطبة، ولا يقضيان.

عيد: أصله عود، قلبت الواو ياء لسكنها وانكسار ما قبلها، وإنما سمي عيداً لأنه يعود في كل سنة.

قوله: (تجب^(١) صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة) حتى لا تجب على المسافر والمريض والأعمى والمرأة والعبد.

أما الوجوب فلقوله تعالى: «وَلْتُحِمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُحَكِّمُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنُكُمْ» [البقرة: ١٨٥]^(٢) قيل: هو صلاة العيد. وتواترت الأخبار أنه ﷺ كان يصلي العيد^(٣).

وقال شمس الأئمة السرخيسي: «الأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها

(١) أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست بفرض عين، واختلفوا في حكم مشروعيتها: فذهب الحنفية في الصحيح من المذهب: إلى أنها واجبة لمواطبة النبي ﷺ عليها، وذهب المالكية، وأكثر الشافعية، وأحمد في رواية عنه: إلى أنها سنة مؤكدة، لما روي عن طلحة ابن عبيد الله: أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات» قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئاً»

الحديث رواه البخاري - في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام ٨٦ / ١ ومسلم في - كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤١ / ١، وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم، وبعض الشافعية وبعض الحنفية: إلى أن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي، أي كصلاة الجنائز، لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَآخَرَ» والأمر يقتضي الوجوب، ولمداومة النبي ﷺ على فعلها، انظر البناء ٨٥٠ / ٢، والكافي ٢٦٣ / ١، والمجموع ٣ / ٤ - ٥، والمغني ٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) وانظر تفسيرها في أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٧٨ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٨٥ - ٨٦، والمصباح المنير في تهذيب ابن كثير ص (١٣٣) وزاد المسير ١ / ١٦٣.

(٣) انظر أحاديث صلاة العيددين في صحيح البخاري - باب العيددين - كتاب سنة العيددين لأهل الإسلام ٤٣٦ / ٢، وفيه قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمٍ نَّصَّلِيهِ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّحِرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سَنَّتَنَا». وذكر في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٤٣٧ / ٢: عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصْلَى، فَأَوْلَ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ مُقَابِلُ النَّاسِ وَالنَّاسُ جَلُوسٌ، عَلَى صَفَوْفِهِمْ، فَيَعْظِمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ...» الحديث.

هدي وتركها ضلاله^(١) والأول أصح. ويشرط لها ما يشترط للجمعة، إلا الخطبة فإنها ليست من شرائط العيد.

قوله: (وُسْتَحِبُ يوم الفطر أن يطعَمَ الإنسان قبل الصلاة) لما روى عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً» أخرجه البخاري^(٢).

قوله: (وفي الأضحى بعدها) أي يستحب أن يطعم في الأضحى بعد الصلاة، لتكون البداية من لحوم القرابين^(٣)، التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم.

قوله: (ويقتسل فيما) أي في العيددين، وهذا مكرر، لأن ذكر مرة في باب الغش.
قوله: (ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه)^(٤) لأنه يوم ازدحام، حتى لا يتاذى البعض

برائحة البعض.

قوله: (ويتوجه إلى المصلى وهو غير مُكَبِّرٍ جهراً) هذا عند أبي حنيفة، لأن الأصل في الدعاء الإخفاء، وعندما^(٥): يجهر اعتباراً بالأضحى.

قوله: (بخلاف الأضحى فإنه يكبر فيها جهراً بالاتفاق) لأنه يوم تكبير فاختص به.

قوله: (وصلة الأضحى كالفطر) يعني كلاهما على صورة واحدة، وهي أن يصلى الإمام

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب العيددين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/٤٣٦.

(٣) أي لحوم الأضاحي.

(٤) روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يلبس يوم العيد بردة حمراء». أخرجه الطبراني في معجمه الوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/١: رجاله ثقات. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برد أحمر يلبسه في العيددين والجمعة» رواه البيهقي في سنته - كتاب صلاة العيددين - باب الزينة للعيددين ٣/٢٨٠، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله ابع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري - كتاب العيددين - باب في العيددين والتجمل فيه ٢/٤٣٥، وصحيح مسلم - كتاب اللباس - باب تحريم استعمال إماء الذهب... الخ ٣/١٦٣٩.

التجمل عندهم في هذه الموضع كان مشهوراً..

(٥) وبه قال مالك والشافعي وأحمد. انظر أسهل المدارك ١/٣٣٧، والمجموع ٥/٣٦، والمغني ٣/٢٥٦.

بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر ثلثاً، ثم يقرأ، ثم إذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلثاً، ثم يكبر للركوع، فتكون التكبيرات الزائدة ستة. وهذا قول ابن مسعود^(١). وعند الشافعي^(٢): يكبر سبعاً في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح، بالذكر بينهن، وخمساً في الثانية قبل القراءة، فتكون الزوائد عنده اثنى عشر، وهذا قول ابن عباس، صحيحه البخاري^(٣) وغيره. وعند مالك^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥): ست في الأولى وخمس في الثانية. ويرفع يديه في الزوائد إلا في تكبيرتي الركوع. وعن أبي يوسف: أنه لا يرفع في شيء منها اعتباراً بتكبيرتي الركوع.

قوله: (ويستحب تعجيلها) أي تعجيل صلاة الأضحى (الأجل ذبح القرابين) ليكون بداية الفطر من لحومها.

قوله: (والوقوف يوم عرفة في موضع آخر) مثل ما يقف أهل القدس تشبيهاً بأهل عرفة (بدعة)^(٦)، وقيل: يستحب ذلك، لأنه تشبه بأهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم، وعن ابن عباس: أنه فعل ذلك بالبصرة.

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب العيددين - باب التكبير في الخطبة ٢٩٤/٣، ووراه أيضاً الطبراني في معجمه، وقال عنه الهيثمي: ورجاهه موثقون، انظر مجمع الزوائد - أبواب العيددين - باب التكبير في العيد والقراءة فيه ٢٠٤/٢، وفيه أنه كان يكبر أربعاً أربعاً، أي بالإضافة إلى تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع. وقد روی هذا الأثر مرفوعاً في سنن أبي داود عن أبي موسى الأشعري رض - كتاب الصلاة - باب التكبير في العيددين ٢٩٩/١.

(٢) انظر كفاية الأخيار ٢٩٦/١.

(٣) أي أن الإمام البخاري صلح حديث التكبير سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية قبل القراءة، ولم يصحح حديث ابن عباس نفسه، وورد ذلك في علل الترمذى، قال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث: يعني حديث عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: كبر في العيددين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى سبعاً قبل القراءة، فقال - أي البخاري - ليس في الباب شيء أصلح من هذا وبه أقول... انظر علل الترمذى في التكبير في العيددين ٢٨٧/١. أما أثر ابن عباس فقد ورد في مصنف عبد الرزاق - كتاب العيددين - باب التكبير في الصلاة ٢٩٢/٣. والله أعلم.

(٤) انظر الكافي ٢٩٤/١.

(٥) انظر منار السبيل في شرح الدليل ١٤٦/١، والمعني ٣/٢٧١.

(٦) لأنه لم يرد، والاقتصار على المشروع هو المتعين، ولأن التوسع في مثل هذا يفضي إلى إحداث أمر في الدين.

قلنا : هذه عبادة مخصوصة بمكان ، فلا تصير عبادة في غيره ، فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ، وما نقل عن ابن عباس : فذا^(١) في الوعظ .

قوله : (وتکبیر التشریق : أوله بعد الفجر من يوم عرفة ، وأخره بعد عصر يوم النحر) فيكون ثمان صلوات ، وهذا قول أبي حنيفة ، والمأثور عن المشايخ الكبار من الصحابة : كأبي بكر وعمر وابن مسعود .

وعندہما : أوله هكذا ، ولكن يختتم في عصر آخر أيام التشریق ، ثلاثة وعشرين صلاة ، وهو قول شبان الصحابة : كعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ، والفتوى عليه .

و عند الشافعی^(٢) : مبدأه من ظهر يوم النحر ، ويختتم في فجر آخر أيام التشریق .

قوله : (وصفتھ) أي صفة التکبیر (مرة واحدة) أي يقوله مرة واحدة على سبيل الوجوب ، وما زاد فمستحب .

قوله : (بعد الفرض) أي بعد صلاة الفرض ، حتى لا يكبر عقب الوتر والسنن والتوافل .

قوله : (إنما يجب) أي التکبیر (على كل مقيم) احترز به عن المسافر (مُصَلِّي في جماعة) احترز به عن المنفرد (مستحبة) احترز به عن جماعة النساء فإنها مكرورة ، وهذا عنده .

وعندہما : التکبیر تبع للفرض ، فمن عليه الفرض : فعليه التکبیر ، وبه قال الشافعی^(٣) .

(١) لم أقف على هذا الأثر ، و قوله : «فذا في الوعظ» يوحى بعدم ثبوت ذلك .

(٢) ذكر الإمام النووي ثلاثة أقوال ، ولم يرجح بينهما ، مما يدل على صحتها عند الشافعية : القول الأول : هو ما ذكره المصنف . وبه قال المالكية .

القول الثاني : أنه يتبدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد ، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشریق . القول الثالث : أنه يتبدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشریق ، وبه قال الحنابلة . انظر أسهل المدارك ٣٣٨/١ ، والمجموع ٣٥/٥ ، وشرح متنه الإرادات ٣٢٨/١ - ٣٢٩ .

(٣) وهو قول مالك وأحمد : حيث قالوا بوجوب التکبیر على المسافر ، وعلى النساء إذا صلبن جماعة . وذكر المالكية أيضاً (الصبيان) على وجه الاستحباب . انظر الكافي ٢٩٥/١ ، والمجموع ٤٥/٥ ، ومنار السبيل ١٤٩/١ .

قوله: (ولا يكبر بعد الوتر) لأنه ليس بفرض، وكذا لا يكبر بعد صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة، لأنها فرض خلف عن الظهر.

قوله: (فإن ترك الإمام التكبير) سواء كان على طريق النساء أو غيره (كبر المأموم) لأنه لا يسقط عنه بترك إمامه.

قوله: (ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر» رواه أبو داود وابن ماجه^(١) والله أعلم.

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الخروج إلى العيد في طريق وأن يعود في طريق ١/٣٠٠، وسنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيرها ١/٤١٢.

❖ فصل في المسافر ❖

وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن صلاة العيد ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان أيضاً سوى المغرب.

قوله: (المرخص للمطعى والعاصي) أي السفر المرخص لقصر الصلاة وترك الصوم ونحوهما (مقدر بثلاثة أيام وليلاتها) سواء كان المسافر مطعياً أو عاصياً، مثل قاطع الطريق والعبد الآبق، وعند الشافعي: لا يُرخص لل العاصي^(١).

والأصل فيه قوله تعالى: «فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْتَكْثُرُ جَنَاحٌ أَنْ تَضْمِنُوا مِنَ الْأَصْلَةِ» [النساء: ١٠١].

وأما تقدير المدة بالثلاثة: فلقوله عليه السلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها»^(٢).

ووجه الاستدلال: أن المسافر ذُكر مُحلّي بالألف واللام، فاستغرق الجنس لعدم المعهود، واقتضى تمكّن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام وليلياتهن، ولا يتصور أن يمسح

(١) وبه قال مالك وأحمد. حيث اشترطوا لإباحة القصر: أن يكون السفر سفر طاعة، أو مباحاً: كسفر التجارة ونحوه، أو واجباً: كالسفر للحج أو العمرة أو الجهاد. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قيده بالسفر الواجب، حيث قال: «لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو جهاد، لأن الواجب لا يُترك إلا لواجب». وعن عطاء رحمه الله روايتان: رواية: قول الجمهور، والرواية الثانية: «أنه لا يجوز القصر إلا في سفر طاعة، أي في سبيل الخير، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب» اهـ.

أما إن كان السفر سفر معصية: مثل أن يخرج المسافر لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين ظلماً، أو للتجارة في الخمر والمحرمات، أو كان الرجل متغياً من غريمه مع قدرته على قضاء دينه، أو المرأة ناشزة من زوجها، أو نحو ذلك: فلا يجوز له الترخيص بالقصر عند مالك والشافعي وأحمد، لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منه عن هذا.

انظر البناء للعيني ٢٧٧٨/٢، والكافي لابن عبد البر ٢٤٤/١، والمجموع للنووي ٤/٢٢٦ - ٢٢٧، والمعنى ٣/١١٥ - ١١٤.

(٢) سبق تخریجه بلفظ مقارب في باب المسح على الخفين، وقد أخرجه أبو داود والترمذی.

كل مسافر ثلاثة أيام إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام، إذ لو كان أقل من ذلك يخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منافية إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات: أن الثلاثة أقل مدة السفر.

قوله: (بسير الإبل ومشي الأقدام) وذلك لأن أعدل السير سير البريد، وأبطأه سير العجلة^(١)، وخير الأمور أوسطها.

وعن أبي حنيفة: أنه اعتبر ثلاث مراحل، وهو قريب من ثلاثة أيام، لأن العادة من السير في كل يوم: مرحلة، خصوصاً في أقصر أيام السنة.

ولا يعتبر بالفراشخ، لأن ذا يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار، وقيل: يعتبر بالفراشخ: أحد وعشرون، أو ثمانية عشر، أو خمسة عشر، ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل.

والفتوى: على أن يُنظر: أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام وليلاتها عند استواء الرياح^(٢) لم تكن عاصفة ولا هادبة، فيجعل ذلك أصلاً.

قوله: (وفرض المسافر في كل رباعية) مثل الظهر والعصر والعشاء (ركعتان) ولا يقصر المغرب ولا الوتر، وإن كان أبو حنيفة يقول بفرضيته.

وفائدة هذه المسألة: تظاهر في التي تلتها وهي قوله: (فلو صلى أربعاً) أي فلو صلى المسافر الرباعية أربعاً على حالها ولم يقصر (يُنظر إن كان قرأ في الأولين، وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد: صحت صلاته) وتصير الأولitan فرضاً والآخريان نفلاً (وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد: بطلت صلاته) لأن القاعدة في الثانية فرض في حقه، وقد تركه.

والشافعي يخالفنا في ذلك.

(١) العجلة بالكسر: جمع (عجل) من أولاد البقر. والعجلة بالفتح: تطلق على المركب التي يحمل عليها الأنقال ويجرها الثور، ففي العادة يكون سير المركبة محمولة بطيناً جداً، فهو أبطأ من سير الأقدام وسير الإبل... والله تعالى أعلم. انظر المغرب للمطرزي - مادة عجل - ٤٤/٢، ومختار الصحاح مادة عجل ص (٤١٥).

(٢) - أي إذا لم تكن عاصفة ولا هادبة.

والاصل فيه أن القصر هل هو رخصة أو عزيمة؟

فعندها : عزيمة، وعنه : رخصة^(١) يظهر بالتأمل.

قوله: (ويترخص المسافر بمقارنته ببيوت مصر) حتى لو كان أمامه دار أو داران : لا يقصر، لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «صليت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر بالمدينة أربعاء والعصر بذى الحليفة ركعتين» رواه أبو داود ومسلم^(٢).

قوله: (حتى يرجع إليها) أي إلى بيوت مضره، فإذا رجع إليها ودخل فيها : أتم وإن لم ينبو الإقامة.

قوله: (أو ينوي الإقامة في بلد أو في قرية خمسة عشر يوماً)^(٣) أما النية : فلأن السفر لا ينقطع إلا بالإقامة الصحيحة، وذلك بالنسبة.

(١) اختلاف العلماء في كون القصر للمسافر عزيمة أم رخصة على قولين :

القول الأول : أنه عزيمة : أي واجب، وأن قصر الرباعية إلى اثنين هو فرض المسافر. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. كما ذكر ذلك المصنف، وهو رواية عن مالك وأحمد، ورجحه ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية.

القول الثاني : أنه رخصة : أي أنه ليس بواجب : يعني أن المسافر إن شاء قصر وصلى ركعتين، وإن شاء أتم، ولكن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال الشافعي، ومالك وأحمد في المشهور عنهم. ولكل من الفريقين دليله ووجهته فيما ذهب إليه. وقد أوضحتها في كتابي «المسافر وما يختص به من أحكام العبادات». فليرجع إليه ص(٦٨) وما بعدها. وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٣/١ ، والبنيان للعيني ٧٤٨/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢٤٤/١ ، والذخيرة للقرافي ٣٦٨/٢ ، والمجموع للنووي ٢٢٣/٤ ، والمغني لابن قدامة ١٢٢/٣ - ١٢٥ ، والإنصاف للمرداوي ٣٢١/٢ ، وفتاوی ابن تيمية ٧/٣٤ ، والمحلی لابن حزم ٤/٣٧٨ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب متى يقصر المسافر ٤/٤ ، وصحیح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٨٠ .

(٣) فيتم حديثه، هذا عند الحنفية، وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه : إلى أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام في بلد أو قرية : أتم الصلاة وصلى أربعاً. وإن نوى دونها : قصر. وذهب أحمد في المشهور من مذهبة إلى أن المسافر إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم. ولتوسيط هذه المسألة يرجع إلى البناية ٧٥٧/٢ ، والكافي ٢٤٥/١ ، والمجموع ٤/٢٤٨ ، والمغني ٣/١٤٧ ، وكتابنا : المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ص(١٠٢).

وأما تقديرها بخمسة عشر يوماً: فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» وروي مثله عن سعيد^(١) بن جبير، وسعيد^(٢) بن المسيب، كذا ذكره محمد بن الحسن في موطأ^(٣).

قوله: (لا في مفازة) أي لا تصح نية إقامته بخمسة عشر يوماً أو أكثر في مفازة، لأنها ليست بمحل للإقامة، فلم تصادف النية محلها، فلغت.

قوله: (فيتيم) أي حين رجع إلى مضره ودخلها، وحين نوى الإقامة في بلد أو قرية بخمسة عشر يوماً، يُتم الصلاة.

قوله: (ولو دخل مصرأً ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت) أي تطاولت (حاجته شهراً) وذكر الشهر: تمثيل لا تقيد، حتى لو لم ينو الإقامة، وبقي على ذلك سنين (يتRxص

(١) التابعي الجليل سعيد بن جبير الوالبي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، كان يقال له: جهيد العلماء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا جاءه حجاج أهل الكوفة يستفتونه في أمور دينهم، يقول لهم: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قال عنه ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه. قتله الحجاج في شعبان سنة (٤٥هـ) وله تسع وأربعون سنة. انظر تذكرة الحفاظ ١/٧٦ - ٧٧، وشذرات الذهب ١٠٨/١ وما بعدهما.

(٢) الإمام الجليل سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي المدني، فقيه المدينة، وسيد التابعين، كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوله أولاً بالحق. قال عنه علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد، هو عندي أجل التابعين»، ولد لستين مصنفاً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وتوفي سنة (٩٤هـ) انظر تذكرة الحفاظ ١/٥٤ وما بعدها، وشذرات الذهب ١/١٠٣ - ١٠٢.

(٣) - الموطأ: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، أصله: هو رواية محمد لموطأ الإمام مالك، وفيه أحاديث يسيرة يرويها عن غير مالك، وأخرى زائدة على الروايات المشهورة، وهي أيضاً خالية عن عدة أحاديث ثابتة فيسائر روايات الموطأ، انظر الرسالة المستطرفة ص(١٤)، أما الأثر فقد قال الزيلعي عنه: هو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، والأثر في مثله كالخبر. وقد أخرج الطحاوي عنهما أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً: أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرى متى تطعن: فاقصرها». وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن ابن عمر أنه: «كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وصلى أربعاً» اهـ. انظر مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصلوات - من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة: أتم ٤٥٥/٢، ونصب الرأبة ١٨٣/٢ - ١٨٤، ولم أقف على رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار.

برخص المسافرين) لما روى عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أبو داود^(١).

قوله: (ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار أو البغاء) لأن حالهم يبطل عزيمتهم، لأنهم إما أن هزموهم، أو انهزموا بياز عاجهم، وعند زفر وهو روایة عن أبي يوسف: أنه تصح نيتهم الإقامة.

قوله: (بخلاف أهل الكلأ) أي تصح نية إقامتهم، وهم أهل الأخبية والخيام، كالأعراب والأتراك والأكراد، لأن الإقامة للمرء أصل، والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى.

وعن أبي يوسف: أن الرُّعاء إذا كانوا في تطوف وترحال من المفاوز والمهامة، من مساقط الغيث إلى مساقط الغيث، ومعهم رحالهم وأثقالهم: كانوا مسافرين حيث نزلوا، إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلأ والماء، واتخذوا المخابز والمعالف والأواري^(٢)، وضرموا الخيام، وعزموا على الإقامة مدة خمسة عشر يوماً، والكلأ والماء يكفيهم: فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين.

قوله: (ويُتم المسافر المقتي بالمقيم) لأن التبعية معتبرة كنية الإقامة.

قوله: (وإذا صلَّى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلم) أي على رأس الركعتين (وقال للجماعة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر) بذلك فعل رسول الله ﷺ حين صلى بأهل مكة في سفره^(٣)، وهذا إعلام من الإمام للقوم، وهو مستحب.

والسفر بسكون الفاء: جمع سافر، كركب جمع راكب.

(١) سنن أبي داود . كتاب الصلاة . باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ١١/٢ ، وقال أبو داود (غير معمر لا يسنده) . قال الزيلعي : قال النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر : «فإنَّه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة» . نصب الراية ١٨٦/٢ .

(٢) لعلها جمع أَوْرَة: وهي الحفرة التي يجتمع فيها الماء. انظر لسان العرب - مادة أَوْرَة ٤/٣٥ ، والله أعلم.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام ، ص (١١١).

قوله: (ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الأول: قصر)

صورته: شامي انتقل من الشام بأهله وعياله، وتوطن المِصْرَ، ثم سافر فدخل الشام: يقصر الصلاة، لأنه لم يبق له، لإبطاله الوطن الأول بتوطنه في غيره، كمكمة للنبي ﷺ.

قوله: (وفاتة الحضر تقضى في السفر أربعاً) لأن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، فيحكيه، وعلى هذا الأصل تقضى فاتحة السفر في الحضر ركعتين^(١)، إلا عند الشافعي^(٢) تقضى أربعاً.

قوله: (والمعتبر في ذلك) أي في وجوب القضاء (أربعاً أو ركعتين آخر الوقت عندنا) وذلك بقدر التحرية، وعند زفر: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه، حتى أن مسافراً لو أقام في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من أن يصل إلى فيه ركعتين: قصر عنده، وإن بقي أقل منه: أتم، والحيض والطهر على هذا، وقد مر في أول كتاب الصلاة.

قوله: (ويصير المسافر مقيماً بمجرد النية) لأن النية هي المعتبرة في تغيير حاله، فيؤثر فيما يصادف محلها، حتى لا يصير المقيم مسافراً إلا بالنسبة مع الخروج.

قوله: (وباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد) أما بعد الزوال فظاهر، وأما قبله: فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فعدا أصحابه وقال: أتخلق فأصلي مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم أحقهم، فلما صلى مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأه فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم أحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركك فضل غدوتهم» أخرجه الترمذى^(٣).

(١) وبه قال مالك، والشافعى في أحد قوله: انظر الذخيرة للقرافى ٢/٣٧١، والمجموع ٤/٤٢٩.

(٢) وهو القول الأصح والأظهر عند الشافعية، وبه قال أحمد. انظر المجموع ٤/٤٢٩، والعدة شرح العمدة ١/١٤٠، وكشف النقانع ١/٥١٢.

(٣) سنن الترمذى - أبواب الجمعة - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/٣٦، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال في تحفة الأحوذى: هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى.

قوله: (ومن بدلاته) أي ظهر له (أن يرجع من الطريق إلى مضراه وليس بينهما) أي بينه وبين مضراه (مدة سفر) وهي ثلاثة أيام (صار مقيماً في الحال) فلا يقصر الصلاة، لعدم وجود مدة السفر.

قوله: (إلا فهو مسافر) أي وإن كان بينه وبين مضراه مُدَّة سفر: فهو مسافر حتى يدخل مضراه، لوجود مدة السفر، فلا يتم الصلاة.

قوله: (وكل تبع يصير بنية متبعه إذا علم بها) أي بنية متبعه، فالتابع: كالجندى والعبد والمرأة والأجير والتلميذ.

المتبوع: كالأمير والمولى والزوج والمستأجر والأستاذ، والمرأة إنما تكون تبعاً للزوج: إذا أوفاها مهرها المعجل، وإنما قبل الدخول وبعده. والجندى إنما يكون تبعاً للأمير: إذا كان يرتقى من الأمير، ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر وقيم، قيل: يُتم، وقيل: يَقْصُر، وقيل: إن كان بينهما مهَايَة^(١) في الخدمة: يقصر في نوبة المسافر ويُتم في نوبة القيم.

= والصحابي عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وأحد أمراء غزوة مؤتة، واستشهد فيها سنة ثمان للهجرة، انظر أسد الغابة ٢٣٤ / ٣.

(١) المُهَايَةُ: الموافقة، وهي الأمر المتفق عليه، يقال: تهَايؤوا: أي توافقوا. انظر القاموس المحيط مادة - هيا - ص (٧٣).

❖ فصل في المريض

وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل منهما.

قوله: (من عجز عن قيام صلٰى قاعداً يركع ويُسجد) لما روي عن عمران بن الحصين^(١) قال: «كان بي النّاصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلٰ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري^(٢)، ولكن في البخاري: «كانت بي بواسير».

قوله: (فإن لم يُطِقْ) أي إن لم يقدر على الركوع والسجود (أو ما قاعداً) وجعل سجوده أخفض من الركوع، ليتحقق الفرق بينهما، ويقعده مثل القعود في الصلاة، وقيل: يتربع، والفتوى على الأول.

قوله: (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليس جد عليه) لما روي أن ابن مسعود: «دخل على مريض يعوده فرأه يسجد على عود، فانتزعه وقال: هذا مما عرض به لكم الشيطان»^(٣).

(١) الصحابي الجليل عمران بن الحصين الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم يوم خير، وتوفي بالبصرة سنة (٥٢هـ) انظر أسد الغابة ٤/٢٨١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعداً صلٰى على جنب ٤٨٩ - وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠، وسنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة المريض ١/٣٨٦.

(٣) ورد عن ابن مسعود: «أنه دخل على أخيه عتبة وهو يصلٰى على سواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماء، ولتكن ركعتك أرفع من سجذتك». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وورد عنه أيضاً: «أنه دخل عليه علامة والأسود فقالا: إن أم الأسود أقعدت، وأنه يُركز لها عود المروحة تسجد عليه، فما ترى؟ فقال: إني لأرى الشيطان يعرض بالعود، لتسجد على الأرض إن استطاعت، وإنما تؤمن إيماء».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات (اهـ) انظر مجمع الزوائد - كتاب الصلاة - باب صلاة المريض وصلاة العالس ٢/١٤٩، فلعل المصنف رجع الحديثين في حديث واحد والله أعلم.

وقد ورد مرفوعاً عن جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرأه يصلٰى على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلٰى عليه، فأخذه فرمى به وقال: «صلٰ على الأرض إن استطعت وإنما تؤمن إيماء، = واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قوله: (فإن لم يطع القعود) أي فإن لم يقدر القعود أيضاً (استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأواماً بالركوع والسجود) وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء لل صحيح، فكيف للمريض (أو اضطجع على جنبه متوجهاً إليها) أي إلى القبلة، وهذه رواية الطحاوي عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي أيضاً^(١).

قوله: (فإن لم يطع الإيماء) أي إن لم يقدر الإيماء برأسه أيضاً (آخر الصلاة) لأن التكليف بقدر الوسع.

قوله: (ولم تسقط الصلاة مadam مفيقاً) لأن يفهم مضمون الخطاب، فلا يسقط وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة، بخلاف المغمى عليه.

وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة: لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك: يلزمـه كما في الإغماء، لأن مجرد العقل لم يكـف لـتـوجـهـ الخطـابـ، فقد ذـكـرـ محمدـ: أـنـ مـنـ قـطـعـتـ يـدـاهـ مـنـ الـمـرـفـقـيـنـ وـقـدـمـاهـ مـنـ السـاقـيـنـ: لـاـ صـلـاـةـ عـلـيـهـ^(٢).

قوله: (ولا يومئ بغير رأسه) يعني العاجز عن الإيماء برأسه لا يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه، وقال زفر: يومئ بهذه الأعضاء عند العجز.

قوله: (وإذا قدر على القيام لا على الركوع والسجود: صلى قاعداً يومئ بهما) أي بالركوع والسجود، لأن فريضة القيام لأجل الركوع والسجود، ويـسـقطـ عـنـ سـقوـطـ ماـ هوـ الأـصـلـ.

قوله: (أو قائماً) أي أو صلى قائماً مومناً، ولكن الأول أولى، لأنه أشبه بالسجود.

قوله: (ومن مرض في صلاته: بنى على حسب ما قدر) صورته:
ابتدأ الصلاة قائماً، ثم عرضه مرض، فعجز عن القيام: أتمها قاعداً، وإن عجز

= قال الهيثمي: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ١٤٨/٢

(١) - وإليه ذهب مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ٢٣٦/١، وروضة الطالبين للنووي ٢٣٦/١، ومنار السبيل ١٣٠/١، وشرح متنه الإرادات ١/٢٨٨.

(٢) يرجع في تفصيل ذلك إلى البناء للعیني ٦٩٧/٢.

عن القعود مع الركوع والسجود: أوماً قاعداً، وإن عجز عن هذا: استلقي وأوماً مستلقياً، لأنه بناء الضعيف على القوي.

قوله: (ومن صلى قاعداً ثم صح) أي مريض كان يصلّي قاعداً، ثم جاءته الصحة (بني صلاته قائماً) ولا يستأنف عندهما، وقال محمد: يستأنف، والأصل ما مر في جواز اقتداء القائم بالقاعد.

قوله: (ومن صلى مومناً ثم صح: استقبل) أي الصلاة، لأن بناء القوي على الضعيف: لا يجوز.

قوله: (ومن جن أو أغمي عليه يوماً وليلة^(١): قضى) أي قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد الإفاقـة.

وقال الشافعي^(٢): لا يقضى إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة، لأن عجز مانع عن فهم الخطاب، فنافي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة. ولنا: ماروي أن علياً عليه السلام «أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن»^(٣). وابن عمر رضي الله عنه «أغمى عليه أكثر من يوم وليلة: فلم يقض»^(٤).

قوله: (بخلاف الأكثر) يعني إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة: لا يقضي شيئاً لما رويناـه.

(١) وبه قال أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٥٠ / ٢.

(٢) وبه قال مالك أيضاً. انظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٣٧، ٢٣٧، وروضة الطالبين ١ / ١٩٠.

(٣) لم أقف عليه مرويـاً عن عليـ، لكن روى الدارقطني وعبد الرزاق في مصنفـه: «عن يزيد مولـي عمار ابن ياسر أن عمـاراً أغمـى عليه في الظـهر والعـصر والمـغرب والعـشاء، فأفاق نصف اللـيل، فصلـى الظـهر والعـصر والمـغرب والعـشاء». قال في التعـليق المـغني: «فيه إسماعـيل بن عبد الرحمن السـديـ: كان يحيـى بن معـين يـضعفه...، وشـيخـه يـزيد: مجـهولـ». انظر سنـن الدارقطـني - كتاب الصـلاة - بـاب الرـجل يـغمـى عليه وقد جاء وقت الصـلاة هل يـقضـي أم لا؟ ٤٥٢ / ٢، ومـصنـف عبد الرـزاق - كتاب الصـلاة - بـاب صـلاة المـريض عـلى الذـابة وصـلاة المـغمـى عـليـه ٤٧٩ - ٤٨٠، ومـصنـف ابن أبي شـيبة - كتاب الصـلوـات - بـاب ما يـعـيد المـغمـى عـليـه من الصـلاة ٢٦٨ / ٢.

(٤) الحديث ورد بـرواـيات كثـيرـة منها: «أنـه أغمـى عـليـه يومـاً ولـيلة: فـلم يـقضـ»، ومنـها: «أنـه أغمـى عـليـه أكثر من يومـين»، وغير ذلك. انظر هذه الروـاـيات في المـراجـع السـابـقة. ويرجـع في تـفصـيل هـذه المسـألـة إلى الـبنـية ٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥.

ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالأوقات عند محمد، حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وعندهما: يعتبر من حيث الساعات، حتى لو أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال: فعندما: لا يجب القضاء، وعند محمد: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر.

قوله: (والنائم يقضي مطلقاً) يعني سواء نام يوماً وليلة أو أقل أو أكثر، لأن الامتداد في النوم نادر، فيلحق الممتد منه بالقاصر منه.

قوله: (ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله) صورته: رجل فاته صلوات في صحته، ثم مرض وأراد أن يقضي تلك الصلوات الفائتة في مرضه، فله أن يقضيها بحسب حاله، إذ التكليف يعتمد الوسع، فيكلف في المرض على القضاء كما يكلف على الأداء.

قوله: (ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة) صورته: مريض فاته صلوات في مرضه، ثم صح وأراد أن يقضيها: يقضيها كاملة كما يفعله الأصحاء، لأن تحصيل الركن فرض، وإنما يسقط عند الأداء للعذر.

❖ فصل في الفائنة أي في بيان الصلوات الفائنة

قوله: (ومن فاته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت) لقوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها» قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وهذا يدل على وجوب الترتيب^(٢)، وعند الشافعي^(٣): الترتيب مستحب.

قوله: (إلا إذا خاف فوت فرض الوقت) فحيثند تقدم الوقتية على الفائنة، لأن تفويت الوقتية عن الوقت حرام، لأن آخر الوقت: للوقتية بالنص والإجماع والتواتر من الأخبار، فلو قلنا بوجوب تقديم الفائنة بالخبر: لنسختها بالخبر، وهذا لا يجوز.

قوله: (أو وقوعه في وقت مكروه) أي أو خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه، فحيثند تقدم الوقتية على الفائنة، صوناً لها عن الفساد.

اعلم أن عد المصنف هذا مما يُسقط الترتيب، مبني على أصل، وهو: أن العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه؟ قيل: العبرة للوقت المستحب، وقيل: لأجل الوقت، وثمرته تظهر فيما إذا شرع في العصر وهو ناسٍ للظهور، ثم تذكر الظهور في وقت لو اشتغل بالظهور يقع العصر في وقت مكروه، فعلى القول الثاني: يقطع العصر، ويصلبي الظاهر، ثم يصلبي العصر، وعلى القول الأول: يمضي في العصر، ثم يصلبي الظاهر بعد غروب الشمس، فافهم، وانظر ما فتحت لك هنا.

قوله: (أو كانت الفوائد ستاً) وهذا أيضاً مما يُسقط الترتيب، وإنما يسقط بصيرورة الفوائد ستاً: لأنه لو وجب الترتيب فيها: لوقعها في حرج عظيم، وهو مدفوع بالنص، ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت الوقتية، وليس ذلك من

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١، وسنن ابن ماجه - كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١، والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضاها ٤٧١/١.

(٢) يعني إذا كانت الفوائد أقل من ستة. وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً، انظر أسهل المدارك ٢٥٨/١، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/٢.

(٣) انظر روضة الطالبين ٢٦٩/١.

الحكمة، ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة، وعن محمد: أنه اعتبر الدخول.

واعلم أن الترتيب يسقط بالنسیان أيضاً، ولم يذكره المصنف، ويسقط أيضاً بالظن المعتبر، كما إذا صلی الظهر وهو ذاکر أنه لم يصل الفجر: فسد ظهره، ثم قضى الفجر وصلی العصر وهو ذاکر للظهر: يجوز العصر، لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر.

قوله: (كلها قديمة أو حديثة) صورة الفوائد القديمة: أن يترك الشخص صلاة شهر أو سنة فسقاً، ثم يقبل على الصلاة ندماً على سوء صنيعه، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة، فهل تجوز له الوقية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة؟ قيل: يجوز، وهو القياس وعليه الفتوى، لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القديمة، فتحقق كثرة الفوائد.

وقيل: لا يجوز، وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة، زجراً له عن التهاون بالصلاوة، وتجعل القديمة كأن لم تفت، بل تجعل كأن الحديثة هي الفائتة فحسب، فلا تتحقق الكثرة، فلا يسقط الترتيب.

قوله: (فإن قضى واحدة من الستة عاد الترتيب) صورته: رجل ترك صلاة شهر، فقضاهما إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلی صلاة دخل وقتها وهو ذاکر لها، فإن ذلك لا يجوز، لعود الترتيب، وهو الذي اختاره صاحب الهدایة^(١) أيضاً.

واختار شمس الأئمة السُّرَّاخْسِي وفخر الإسلام: أن الترتيب لا يعود بعد السقوط، وهو الأصح.

(١) انظر الهدایة ٧٩/١، حيث قال: «عاد الترتيب عند البعض، وهو الظاهر».

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أحكام من أدرك الإمام، وأحكام المسبوق

قوله: (ومن دخل مسجداً قد أذنَ فيه: ثُمِّ خروجه) أي من المسجد (قبل الصلاة) لما روي عن أبي الشعثاء^(١) قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» رواه أبو داود^(٢).

قوله: (إلا أن يكون إماماً أو موذناً فذهب إلى جماعته) لأن لهما حاجة، فلا يلامان، لقوله عليه السلام: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة: فهو منافق» رواه ابن ماجه^(٣).

قوله: (أو قد يكون قد صلى الفرض فخرج) لأن الأذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلى، إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه: فحيثئذ يقتدي بالإمام تطوعاً إن كان في الظهر والعشاء، موافقة للجماعة، ويخرج في العصر والفجر، لأن التطوع بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر مكروره، وفي المغرب أيضاً، لأن التنفل بالثلاث بتيراء، وهو منهى عنه، ويمكن أن يصلح هذا بضم ركعة أخرى بعد سلام الإمام.

قوله: (ولو جاءَ رجل والإمام) أي الحال أن الإمام (في صلاة الفجر، إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام: صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى بالإمام، وإن خاف فوت الركعتين: ترك السنة واقتدى به).

الأصل في ذلك: أن سنة الفجر لها فضيلة عظيمة، قال عليه السلام: «لا تدعوهما وإن

(١) واسمه: سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة بالاتفاق، من كبار الطبقة الثالثة، مات في زمن الحجاج سنة (٨٣هـ) انظر تغريب التهذيب ١ / ٣٢٠.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة - باب الخروج من المسجد بعد الأذان ١/١٤٧، وسنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ٢/٦، وقال الترمذى عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الأذان والسنة فيها - باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ١/٢٤٢، قال عنه في الزوائد: «إسناده ضعيف»، فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله: ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر» اهـ.

طردtkم الخيل» رواه أبو داود^(١).

وللجماعة فضيلة عظيمة لقوله ﷺ: «صلوة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه مسلم^(٢).

فإذا تعارضتا: يعمل بهما بقدر الإمكان، فمتى أدرك ركعة مع السنة: كان أحق من تفويت أحدهما، لأن بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركاً للصلاة مع الجماعة، قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه مسلم وابن ماجه^(٣). وإذا خشي فوتهم: دخل مع الإمام، لأنه تعذر إحراز الفضيلتين، فيحرز أهمهما: وهو الجمعة، لأن ثوابها أعظم من ثواب السنة لما رويناه.

ولأن في تركها وعيداً شديداً، وهو ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتني قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» رواه أبو داود^(٤).

قوله: (ولم يقضها) أي سنة الفجر بعد الفراغ من الصلاة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافاً لمحمد، وقد مر.

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في تخفيفهما - أي (ركعتي الفجر) ٢٠/١، قال المنذري في مختصره: «في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال: عباد بن إسحاق: أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتاج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم يحمدوه. قال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبها، فإنه كان قدرياً، فتفوه من المدينة، فاما روایاته: فلا بأس بها. وقال البخاري: مقارب الحديث» اهـ.

انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢/٧٥، ونصب الراية للزيلعي ٢/١٦٠.١٦١.

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥٠.

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٣.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجمعة ١/١٥٠ والحديث أخرجه البخاري في - كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجمعة ١/٣١٧ - ٣١٨، ومسلم في - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥١ - ٤٥٢.

قوله: (وستة الظهر يتركها في الحالين) يعني سواء خاف فوت ركعة أو ركعتين أو أكثر، لأنه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر، ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض فيقدمها على الركعتين عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، وقد مر في فصل السنن.

قوله: (ومن أدرك مع الإمام ركعة: حصل له ثواب الجماعة) لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة: يحثت إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد.

قوله: (ولو أدرك الإمام راكعاً) أي حال كون الإمام راكعاً (فكبراً) أي المقتدي (وقف حتى رفع الإمام رأسه: لم يصر مدركاً لتلك الركعة)^(١) لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع.

وقال زفر والشافعي^(٢): يصير مدركاً لتلك الركعة.

قوله: (ولو أدركه) أي الإمام (وهو في القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم رکع المقتدي: صار مدركاً لها) أي لتلك الركعة، لأنه أدرك حقيقة القيام، هذا بالاتفاق^(٣).

قوله: (ولو رکع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه) أي في الرکوع (صح) لوجود المشاركة في جزء واحد (وكره للمخالفة) وقال زفر: لا يصح.

قوله: (والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة) لأنه منفرد فيما سبق، فإذا تي بالقراءة ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي.

(١) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة. واشترطوا: أن يتمكن من رکوعه قبل رفع إمامه، من غير شك: هل رفع إمامه قبل رکوعه أم بعده؟ انظر أسهل المدارك ٢٥٧/١، والمجموع ١١٣/٤، ومنار السبيل ١١٨/١.

(٢) نص الشافعية على خلاف ما ذكره المصنف، قال النووي: «قال الشافعى والأصحاب: إذا أدرك مسبوق الإمام راكعاً، وكبير وهو قائم، ثم رکع، فإن وصل العاًموم إلى حد الرکوع المجزئ: - وهو أن تبلغ راحته ركبتيه - قبل أن يرفع الإمام عن حد الرکوع المجزئ: فقد أدرك الركعة وحسبت له. ثم قال: ولا بد من اشتراط الطمأنينة - أي قبل أن يرفع الإمام - ». اهـ. انظر المجموع للنووى ٤/ ١١٣.

(٣) أي باتفاق فقهاء الحنفية.

والفرق بينهما: أن القراءة مع الإمام غير معتمد^(١) بها، لعدم الوجوب عليه خلف الإمام، وإذا قام لقضاء ما سبق: انفرد، فيجب عليه حيتنـذ، بخلاف القنوت، فإن قراءته خلف الإمام معتمد بها، فلا يبعد في قضاء ما سبق من الوتر.

قوله: (ولو أدرك الإمام ثلاثة المغرب: قضى الأوليتين) أي الركعتين الأوليتين (بجلستين، يجلس على رأس كل ركعة) لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته وهو ركعة، ويشهد عقيبها لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد، ثم يصلى ركعة أخرى ويشهد أيضاً، لأنها آخر صلاته.

قوله: (وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً) يعني لا حقيقة، لأن أول صلاته ما صلى مع الإمام حقيقة.

قوله: (فيستفتح فيه) - فائدة ماقبله - أي يستفتح في قضاء ما سبق، لا فيما أدرك مع الإمام، لأن الاستفتاح يكون في أول الصلاة، وأول صلاته ما يقضيه حكماً.

قوله: (ويتشهد) أي المسبوق (مع إمامه) لموافقة (ولا يدعوه) لأن الدعاء محلها آخر الصلاة. والله أعلم.

(١) هذا عند من رأى عدم وجوب القراءة.

❖ فصل في السهو ❖

أي في بيان أحكام السهو.

قوله: (يجب للسهو لا للعمد سجدةتان) قيل: إنهم سنة، وما قاله المصنف أصح، لأنه شرع لجبر النقصان، فصار كالدماء في الحج^(١).

قوله: (متى ترك واجباً) مثل ما إذا ترك الفاتحة أو أكثرها في الأوليتين، أو ضم السورة، أو التشهد كله أو بعضه في القعدة الأخيرة، أو ترك القعدة الأولى ونحوها.

قوله: (أو آخره) أي أو آخر واجباً: مثل ما إذا أخر الفاتحة عن السورة ونحوها.

قوله: (أو آخر ركناً) مثل ما إذا ترك السجدة الصلبية سهواً، فتذكرة في الركعة الثانية فسجدها، أو أخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد.

قوله: (أو زاد في صلاته فعلاً من جنسها) مثل ما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجادات، قيد بقوله: (من جنسها) لأنه إذا زاد فعلاً من غير جنس الصلاة: تبطل صلاته.

وذكر المصنف أسباب سجود السهو أربعة:

ترك الواجب وتأخيره، وتأخير الركن، والزيادة. ويجب بتغير الواجب أيضاً، مثل: أن يجهر فيما يخافت، أو يخافت فيما يجهر. وبتقدير الركن: مثل أن يركع قبل أن يقرأ،

(١) اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو: هل هو فرض، أم سنة؟ فذهب أبو حنيفة: إلى أنه واجب، ويأثم المصلي إذا سها بتركه، ولكنه ليس بشرط لصحة الصلاة، وأما المالكية: فقد فرقوا بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان. فقالوا: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة: واجب، وهو عندهم من شروط صحة الصلاة. هذا في المشهور من المذهب. وعن مالك رواية: أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة: مندوب.

وذهب الشافعية إلى أن سجود السهو سنة وليس بواجب، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة. وعند الحنابلة: سجود السهو لما يبطل عدمه الصلاة: واجب في الصحيح من المذهب. وأما ما لا يبطل عدمه الصلاة: فغير واجب.

يرجع في بيان أحكام سجود السهو: إلى بدائع الصنائع ١٦٣/١ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/٢٦٤، والمجموع ٤/٧٠، والمغني ٢/٤٣٣.

أو يسجد قبل أن يركع. و محلها بعد السلام عندنا، و قبله عند الشافعي^(١).

ولنا قوله ﷺ: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد السلام» رواه أبو داود^(٢).
قوله: (ويجب على المأموم بسوه الإمام) تبعاً له في الوجوب والأداء، ولو تركه الإمام وافقه المأموم، ولا يسجد تبعاً له.

قوله: (وسهو المأموم لا يوجب السجود) لأن سجد هو: خالف إمامه، وإن سجد الإمام: يؤدي إلى قلب الموضوع.

قوله: (ومن سها عن القعدة الأولى) أي تركها ساهياً (فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب: قعد) لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه، ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع (وان كان إلى القيام أقرب: لم يعد ويسجد للسوه) لتركه الواجب.

قوله: (ومن سها عن القعدة الأخيرة) أي تركها ساهياً (وقام إلى الخامسة، عاد إليها) أي إلى القعدة الأخيرة (ما لم يسجد للركعة الخامسة، ويسجد للسوه لتأخره الركن، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلاً، ويضم إليه ركعة سادسة) لأن التنفل بالخمس غير مشروع، وهذا عندهما، وعند محمد: بطل أصل الصلاة، فلا يضم ركعة أخرى.

قوله: (وإن لم يضم: صحيحاً وإن لم يضم إليها ركعة سادسة، صحيحاً نفلاً، لأن ضم السادسة ندب، لأنه مظنون، وصلاته غير مظنونة، خلافاً لزفر، لأن الشرع ملزم.
قلنا: نعم إن شرع ملزماً، أما لو شرع مسقطاً فلا، إذ الضمان بالإلزام أو بالالتزام.

(١) انظر المجموع للنحوبي ٤/٧٠، وفصل المالكية في ذلك: فإن كان الفعل الموجب للسوه زيادة في الصلاة:

فالسجود بعد السلام. وإن كان نقصاً فيها، أو نقصاً مع زيادة: فقبل السلام. انظر أسهل المدارك ١/٢٧٢. وأما الحنابلة فقد ذهبا إلى أن المصلي مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده، ويشهد وجوباً إن أداه بعد السلام. انظر منار السبيل ١/١٠٤، وشرح متنه الإرادات ١/٢٣٤.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من قال بعد التسليم - أي سجود السهو - ١/٢٧١، وروايه النسائي أيضاً في سنته - كتاب السهو - باب ذكر الاختلاف عن أبي هريرة في السجدين ٣/٢٦. وقد ورد في الكتب الستة: أنه ﷺ قد سجد بعد ما سلم، كما ورد أيضاً أنه سجد قبل السلام. والأمر فيه اتساع، حيث جاءت النصوص عنه ﷺ بكلتا الحالتين. والله أعلم. راجع نصب الرأي ٢/١٦٨.

قوله: (ولو قعد في الرابعة) أي على آخر الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية (ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم) يظن أنها القعدة الأولى (عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسبح للسهو) لأن آخر الواجب، وهو إصابة لفظ السلام.

قوله: (وان سجد للخامسة) أي للركعة الخامسة (زاد سادسة) أي ركعة سادسة، فيتهم فرضه لوجود أركانه، ويصير الزائد وهو الركعتان: نفلاً.

قوله: (غير نائب عن سنة الظاهر) يعني هذه الزيادة وهي الركعتان إذا كانت في آخر الظهر مثلاً، لا تنوب عن الركعتين التي بعد الظهر، وقيل: تنوبان، والأول أصح، لأن المواظبة عليه بتحريم مبتدأة مقصودة، ولم يوجد.

قوله: (ويسبح للسهو) يعني في هذه الصورة، جبراً للنقصان المتمكن في الفعل بالدخول فيه.

قوله: (ومن سلم ي يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها) أي من الصلاة (ويسبح للسهو، وبطلت نية القطع) لأن نيته تغيير الشروع، فيلغو.

وأما إذا سلم من غير إرادة القطع، فكذلك: لا يخرج من الصلاة عند محمد وزفر، وعندهما: يخرج عن حرمة الصلاة خروجاً موقوفاً، فإن سجد: عاد إليها، وإن لم يسجد: لم يعد.

وفائدة الاختلاف: فيما إذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو: يصح عند محمد مطلقاً، وعندهما: إن عاد إلى سجود السهو: يصح، وإلا فلا.

وفي انتقاد الطهارة بالقهقةة: فعنه: يتقضى، وعندهما: لا.

قوله: (ومن شك: أصلى ثلاثة أو أربعاً وذلك) أي الشك (أول ما عرض عليه: استأنف الصلاة بالسلام) لقوله عليه: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» رواه خواهر زادة في مسوطه^(١).

قلت: المراد في قوله: (أول ما عرض عليه) أن السهو ليس بعادة له، لأنه لم يشه في عمره قط، وإنما قال (استأنف الصلاة بالسلام) لأن السلام عرف محللاً، قال عليه: «وتحليلها التسليم»^(٢).

(١) قال الزيلعي عنه: حديث غريب، انظر نصب الراية ٢/١٧٣.

(٢) سبق تخرجه.

قوله: (وهو) أي السلام (أولى من الكلام) لما قلنا.

قوله: (إِنْ كَانَ الشُّكُّ يُعَرَّضُ لَهُ كَثِيرًا: يَعْمَلُ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ) أي بغالب رأيه، لأن غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ: أَخْذُ بِالْأَقْلَلِ) لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك ولين على اليقين» رواه أبو داود^(١).

صوريته: إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين: فإنه يبني على ركعة، وإن وقع في الركعتين والثلاث. يبني على الركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع: بني على الثلاث، ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطًا، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسجد للسهو.

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب إذا صلى خمساً .٢٦٨/١

❖ فصل في سجود التلاوة ❖

المناسبة بين الفصلين ظاهرة: من حيث أنه يُطلق على هذا سجدة التلاوة، وعلى ذلك: سجدة السهو.

قوله: (وهي) أي سجدة التلاوة (أربع عشرة سجدة) وهي: في آخر الأعراف، وفي الرعد والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والآم تنزيل، وصَّ، وحمَّ السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، والعلق.

قوله: (منها: الأولى في الحج) إنما أفرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه، فعند الشافعي^(١): في الحج سجدتان، وليس في صَّ سجدة، فتكون السجدة عنده: أربعة عشر أيضاً.

وقال مالك^(٢): لا سجود في المفصل: في سورة النجم والانشقاق والعلق، وبه قال الشافعي في القديم^(٣).

والأصح ما قلناه، لما روي عن عمرو بن العاص^(٤): «أن رسول الله ﷺ أقرَأَه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه^(٥).

إلا أنَّا نقول: السجدة الثانية في الحج هي سجدة صلاة.

(١) في الجديد: وهو مذهب العناية أيضاً - انظر مغني المحتاج ٢١٤/١، وشرح منتهي الإرادات ٢٥٣/١.

(٢) ف تكون السجادات عنده إحدى عشرة سجدة، فلم يعتبر ثلاثة المفصل، كما لم يعتبر الثانية في الحج. انظر أسهل المدارك ٣٠٧/١ - ٣٠٨. والمراد بالمفصل: ما كثُر تفصيله بالبسملة لقصر سورة، وأوله على الراجع: من الحجرات إلى آخر القرآن.

(٣) انظر مغني المحتاج ٢٠٥/١.

(٤) الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم سنة ثمان، وتوفي بمصر، ودفن بالمقطم سنة (٧٣ هـ) وقيل غير ذلك... انظر أسد الغابة ٤/٢٤٤.

(٥) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن ٥٨/٢، وسنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن ٣٣٥/١.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ : «سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس» رواه البخاري^(١).

وعن أبي سعيد الخدري : «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صَّ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه»^(٢) رواه أبو داود.

قوله: (وتجب على التالي والسامع) وقال الشافعي^(٣) : ثُنَنْ ولا تجب، ولنا: أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب، لأنها ثلاثة أقسام: قسم: أمر صريح، وهو للوجوب. وقسم: فيه ذكر فعل الأنبياء ﷺ ، والاقتداء بهم واجب. وقسم: فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة.

قوله: (ووجوبها) أي وجوب سجدة التلاوة (على التراخي) حتى لا يأثم بالتأخير، لأن الأمر غير مؤقت، وقيل: على الفور.

قوله: (ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاوها) أي لا تجب سجدة التلاوة أداءً وقضاءً على من لا تجب عليه الصلاة، كالحائض، والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر، لأنهم ليسوا بأهل التلاوة، فلا تجب عليهم.

قوله: (وتجب على سامعها منهم) أي من هؤلاء المذكورين، لتحقق السبب، وقيل: لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل.

قوله: (ولو سمعها من الطوطي^(٤) والنائم، قيل: لا تجب، وقيل: تجب) والأصح أنه لا يجب إذا سمعها من الطوطي، وكذا لا تجب إذا سمعها من المغمى عليه في رواية.

(١) صحيح البخاري - كتاب سجود القرآن - باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس .٤٧٦/٢.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب السجود في سورة ص ٥٩/٢.

(٣) وبه قال مالك وأحمد، انظر الكافي لابن عبد البر ٢٦٢/١، ومغني المحتاج للشريبي ٢٦٤/١، وشرح متنه الإرادات للبهوتi ٢٥١/١.

(٤) الطوطي جاء في معانيها: الصغير، والشديد الخصومة، والهائج، والأحمق. انظر القاموس المحيط - مادة الطوط - ص ٨٧٤)، ولعل المراد هنا الذي يتكلم بغير إدراك. والله أعلم.

قوله: (وتجب على التالي الأصم) لوجود التلاوة منه.

قوله: (إن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو) أي المأموم (ولا الإمام في الصلاة وبعدها) أما المأموم فلأنه إذا سجد: فإن تابعه الإمام: يؤدي إلى قلب الموضوع، وإن لم يتابعه: كان المأموم مخالفًا لإمامه.

وأما الإمام: فلأنه إذا سجد يكون قلب الموضوع أيضًا.

وقوله: (في الصلاة وبعدها) قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة، لوجود سبب الوجوب وهو السمع والتلاوة، وبه قال الشافعي^(١):

ولهما: أن المقتنى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور عليه لا حكم له، فلا يسجدونها مطلقاً.

قوله: (والسجدة الصلاتية لا تُقضى خارج الصلاة)^(٢) لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فتكون أقوى من غير الصلاتية، والكامل لا يتأدى بالناقص.

قوله: (ومن قرأ آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه) يعني في المجلس الذي تلاها فيه (وأعادها) أي أعاد تلك السجدة بعينها (وسجد لها: سقطنا) أي الأولى والثانية جميعاً (للتدخل، وجعلت الصلاتية مستتبعة للأولى) هذا جواب عامة الكتب. وفي نوادر أبي سليمان^(٣): تلزم سجدة أخرى، إذا فرغ من الصلاة، سجد للتلاوة الأولى.

(١) بشرط ألا يطول الفصل بعد السلام، وقالوا أيضًا: بكرامة قراءة المأموم لآية السجدة. انظر المجموع للنووي ٥٦٧/٣، وروضة الطالبين ١/٣٢٤ - ٣٢٠، وهو قول عند المالكية، ولا يُسجد لها بعد الصلاة عند الحنابلة. انظر النخبة للقرافي ٤١٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٦٨/٢.

(٢) وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد. انظر مواهب الجليل للخطاب ٦٤/٢، والمجموع للنووي ٣/٥٦٧، والمغني لابن قدامة ٢/٣٥٩.

(٣) نوادر الفتاوي: للشيخ أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي الحنفي المتوفى بعد سنة (٢٠٠ هـ) أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي.

وله من التصانيف: كتاب السير الصغير - وكتاب الصلاة وكتاب الرهن - انظر ذيل كشف الظنون ٦٨١/٢، والجوهر المضيء ١٨٦/٢ - ١٨٧.

قوله: (ولو كان سجد للأولى) أي للتلاوة الأولى (قبل الصلاة، ثم أعادها في الصلاة: سجد لها أيضاً فيها) لعدم التداخل.

قوله: (ومتى اتحد المجلس والأية: تداخلت) لأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المترفقات، حتى لو تلاها فيه وسجد، ثم ذهب وجاء إليه فتلها ثانية: سجد لها أخرى. والمجلس المتحد: كالمسجد، والجامع، والبيت، والسفينة سائرة كانت أو واقفة، والوحوض، والغدير، والنهر الواسع، والدابة السائرة وراكبها في الصلاة، والمختلف: كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابع في البحر، والنهر العظيم، والمنتقل من غصن إلى غصن.

قوله: (ولا يختلف المجلس بمجرد القيام بل بالانتقال) حتى إذا قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها: لا تجب عليه إلا سجدة واحدة، ولا يختلف بخطوة أو خطوتين، بل بثلاث خطوات فصاعداً، ولا بلقمة بل بلقمتين، ولا بشريبة بل بشريبتين، ولا بكلمة بل بكلام كثير.

قوله: (والسفينة الجارية: كالبيت) لأن جريانها غير مضاد إليه، قال الله تعالى: «وجرین بهم» [يونس: ٢٢]^(١). ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء، بخلاف الدابة: فإن قوائمها كرجليه، لقدرتها عليها وقفاً وتسييراً.

قوله: (ولو كررها) أي التلاوة (على دابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة: اتحدت) أي السجدة، لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكانة كمكانة واحد (ولأن لم يكن في الصلاة: تعددت) لما قلنا.

قوله: (ولإن تلاها على الدابة: أجزاءه بليماء) لأنه أدتها كما وجبت. ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها، حتى كان وقت الزوال فسجد: أجزاء، خلافاً لزفر، وكذلك لو تلاها راكباً، ولم يسجد لها حتى نزل ثم ركب فسجد: أجزاء، خلافاً لزفر، ولو تلاها على الأرض ثم ركب وأومأ: لم يجز، خلافاً للشافعي^(٢).

(١) الآية: **هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَرِّ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَقِ وَجَرِيَتْ بِهِمْ يَرِيعُ طَيْبَتْهُ** [يونس: ٢٢]

(٢) وهي تشبه المسألة السابقة بالنسبة لقضاء السجدة إذا لم يطل الفصل والله أعلم. ولم أجد نصاً عليها فيما بين يدي من مراجع.

قوله: (وهي) أي سجدة التلاوة (كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام)^(١) لأن المأمور به من غير زيادة، وعند الشافعي: يتشهد ويسلم^(٢).

ثم اختلف أصحابنا: في أنه ماذا يقول في السجود؟ فقيل: يقرأ فيها: «رَبِّ إِنِي نَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي» وقيل: يقول: «سَبِّحْنَاهُ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا» وقيل: يقول: «سبحان ربِّي الأعلى» قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أبو داود^(٣).

(١) وهو مذهب المالكية - انظر الكافي ٢٦٢/١.

(٢) عند الشافعية والحنابلة يجب التسليم خلافاً للتشهد، فلا يجب في الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، انظر روضة الطالبين ٣٢٢/١، وشرح متنه الإرادات ٢٥٣/١.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد ٦٠/٢.

❖ فصل في الميت ❖

لما بين حالة الإنسان في حياته، أخذ في بيان حالته في مماته، وحالته لا تخلو عنهم.

قوله: (يوجه المحتضر) أي الذي احتضر للموت (إلى القبلة على شقه الأيمن) أي جانبه الأيمن، اعتباراً بحالة الوضع في القبر، واختار المتأخرن: الاستلقاء، لأنه أيسر لخروج الروح.

قوله: (ويذكر عنده الشهادة) وهي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(١).

والمراد به من قرب إلى الموت، حتى لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب الشافعي^(٢).

قوله: (ولا يؤمر بها) أي بالشهادة، احتراماً عن أن يقول: لا أقول.

قوله: (فإذا مات: عُسل وكفن وصلبي عليه) أما الغسل: فلأن الملائكة ﷺ غسلوا آدم ﷺ وقالوا لولده: «هذه سنة موتاكم»^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب تلقين الموتى (لا إله إلا الله) ٦٣١ / ٢، وسنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب في التلقين ١٩٠ / ٣، وسنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ٤٦٤ / ١.

(٢) أي أن مذهب الشافعي هو استحباب التلقين بعد الدفن، وقد استحبه أكثر الحنابلة، وكرهه آخرون، لاعتقاد أنه بدعة، كما ذكر ذلك ابن قاسم، انظر روضة الطالبين ١٣٧ / ٢، ومنار السبيل ١ / ١٧٠، وحاشية الروض المربع ١٣٢ / ٣.

(٣) أخرجه الحاكم في حديث طويل عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «لما حضر آدم ﷺ قال لبنيه: انطلقوا فاجنواني من ثمار الجنة...»، قال: «فقبضوا - أي الملائكة - روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنهوا، ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنهوا ثم قالوا له: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم فكذاكم فافعلوا»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر المستدرك - كتاب الجنائز - باب قصة وفاة آدم ﷺ ٣٤٤ / ١ - ٣٤٥.

وَغُسْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ، وَفَعْلُهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ^(١).

وأما التكفين: فلما روت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية» رواه البخاري ومسلم^(٢).

وأما الصلاة عليه: فما روي عن أبي مسعود^(٣) عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «للمسلم على المسلم أربع خلال: تشميته إذا عطس، ويجيبه إذا دعا، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض» رواه ابن ماجه^(٤).

تفريع: كيفية الغسل: أن يوضع الميت على سرير مجمر وترأ.

أما السرير: فلينصب ماء الغسل منه، وأما التجمير: فللتعظيم، وأما الإيتار: فلقوله عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود^(٥).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي صلوات الله عليه وسلم قالوا: والله ما نdry أنجرد رسول الله صلوات الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقه في صدره، ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو: أن أغسلوا النبي صلوات الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» رواه أبو داود وسكت عنه. انظر سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب في ستر الميت وغسله ١٩٦ / ٣ - ١٩٧، وروى ابن ماجه في سننه من حديث علي رضي الله عنه قال: «لما غسل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذهبت أنتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم أجده»، فقال: بأبي أنت الطيب، طبت حياً وطببت ميتاً» انظر سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل النبي صلوات الله عليه وسلم ٤٧١ / ١، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاه ثقات، انظر مصباح الزجاجة ٢ / ٢٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب الثياب البيض للكفن، ٥٤٢ / ٢ - ٥٤٣، وصحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب في كفن الميت ٦٤٩ / ٢، وسحولية: قيل: هي ثياب بيض لا تكون إلا منقطن، وقيل: نسبة إلى سحول: مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٣) أبو مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أنسية، وهو المعروف بأبي مسعود البدري. لم يشهد بدرأ، وإنما سكن بدرأ وشهد العقبة الثانية، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة (٤١هـ) انظر أسد الغابة ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في عيادة المريض ٤٦١ / ١، قال عنه في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح. انظر مصباح الزجاجة ٢ / ١٩.

(٥) رواه البخاري بلفظ: «إنه وتر يحب الوتر» - كتاب الدعوات - باب بِكَرٌ مائة اسم غير واحد ٨ / ٤٥٢. ومسلم بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يَحْبُّ الْوَتَرَ»، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار -

ويغلب الماء بسدر لزيادة التنظيف، وإن لم يوجد: فالقرابح^(١)، ويُعرى غير عورته^(٢)، وقال الشافعي^(٣): يغسل في ثيابه. ولا يمضمض ولا يستنشق^(٤)، وقال الشافعي^(٥): يستحب ذلك. وكذلك لا يسرح رأسه ولحيته، ولا يقص شاربه وظفره، خلافاً للشافعي^(٦). ولا يختن. ثم ينشف بخرقة، ثم يلف في الكفن، ويجعل على رأسه ولحيته حنوط - لأن التطيب سنة - والحنوط: عطر مركب من أنواع الطيب، وعلى مساجده: كافور، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان.

وكيفية التكفين: أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، يبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يقمص ويوضع على الأرض، والقميص من المنكب إلى القدم والإزار واللفافة، وقال الشافعي^(٧): كلها لفائف ولا قميص فيها.

هذا الكفن السنة، لما رويانا، وكفن الكفاية: أن يقتصر على الإزار واللفافة، وكفن الضرورة: ما يوجد.

وأما كفن السنة في حق المرأة: فهو خمسة أثواب: إزار ولفافة ودرع وخمار

= باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٤/٢٠٦٢. وأبو داود بلفظ «يا أهل القرآن اوتروا فإن الله يحب الوتر» - كتاب الصلاة - باب استحباب الوتر ٢/٦١.

(١) القرابح وهو الماء الذي لا يشوئ شيء (غير مخلوط بأي مادة) مختار الصحاح - مادة قرح - ص ٥٢٨.

(٢) وبه قالت المالكية: إلا من زوج أو سيد، فيندب الستر حينها، وهو قول الحنابلة أيضاً، انظر أسهل المدارك ١/٣٤٨، والعدة شرح العدة ١/١٦١.

(٣) قال الشافعية: يغسل في قميص، فإن لم يوجد: فما يستر عورته. انظر روضة الطالبين ٢/٩٩.

(٤) وبه قال أحمد، انظر المغني ٣/٣٧٤.

(٥) وإليه ذهب المالكية، حيث قالوا: يستحب وضوءه كوضوء الصلاة، انظر الكافي ١/٢٧٠، وروضة الطالبين ٢/١٠٠.

(٦) انظر روضة الطالبين ٢/١٠٧، ومذهب المالكية كمذهب الحنفية في عدم قص الظفر والشعر، والحنابلة كذلك، إلا إذا كان شعره وأظفاره طويلة فيؤخذ منها. انظر أسهل المدارك ١/٣٤٩، والعدة ١/١٦٣، وشرح متنهى الإرادات ١/٣٥٠.

(٧) وهو مذهب الحنابلة أيضاً - انظر كفاية الآخيار ١/٣٢٠، والعدة شرح العدة ١/١٦٤.

أما مذهب المالكية: ثلاثة أثواب فيها قميص وعمامة، وبيان الزيادة إلى خمس في حق الرجل، وسبعة في حق المرأة. انظر أسهل المدارك ١/٣٥٢، والذخيرة للقرافي ٢/٤٥٤.

وخرقَة تربط بها ثدياها فوق الأكفان عند الصدر تحت اللفافة، وكفن الكفاية: ثوبان وخمار.

والمرافق كالبالغ، وغير المرافق يكفن في خرتين: إزار ورداء، وإن كُفن في ثوب واحد: أحرازه.

وكيفية الصلاة: أربع تكبيرات من غير رفع اليد^(١) في غير الأولى، خلافاً للشافعي^(٢)، يحمد الله في الأولى، ويصلِّي على النبي في الثانية، ويدعوه وللميت وللمسلمين في الثالثة، ويسلم في الرابعة.

وأولى الناس بالصلاحة: السلطان إن حضر، وإن فنائه، وإن فلامام المصر، وإن فالقاضي، وإن فصاحب الشرط، وإن ف الخليفة الوالي، وإن ف الخليفة القاضي، وإن فلامام الحي، وإن فالأقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، وعند الشافعي^(٣): الوالي يُقدم على الوالي.

قوله: (وإن لم يصل عليه: صُلُّى على قبره، ما لم يغلب على الظن تفسخه) إقامة للواجب بقدر الإمكاني.

والمعتبر في التفسخ: غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه يُفسخ: لا يُصلِّي عليه، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ: يُصلِّي عليه، وإذا شك: لا يُصلِّي عليه، وهذا الاعتبار هو الصحيح.

قوله: (ومن استهل الاستهلال من الصبي: ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد ورجل، وأن يُطرف بعينه).

قوله: (غُسل وصُلُّى عليه) لقوله عليه السلام: «إذا استهل الصبي صُلُّى عليه وورث»^(٤) رواه ابن ماجه.

(١) وهو قول عند المالكية أيضاً، وروى أشهب التخيير لتعارض الأدلة، انظر الذخيرة للقرافي ٤٦٣/٢.

(٢) وهو قول الحنابلة أيضاً، انظر روضة الطالبين ١٢٥/٢، والعدة ١٦٨/١.

(٣) روضة الطالبين ١٢١/٢. وأما المالكية والحنابلة فقالوا: أولى الناس بالصلاحة عليه: وصيه، فإن لم يوجد: فالامير أو الحاكم، ثم العصبات الألب ثم الجد، انظر أسهل المدارك ٣٥٩/١، والعدة ١٦٦/١.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١.

قوله: (وان لم يستهل: غسل ولف في خرقه ولم يصل عليه) قيل: لا يُغسل، لأنه في حكم الجزء، والمختار: أنه يغسل، لأنه نفس من وجهه، وجزء من وجهه، فيُغسل اعتباراً بالنفوس، ولف في خرقه تكريماً لبني آدم، ولا يصلى عليه لما روينا.

قوله: (ولا يصلى على باع وقاطع الطريق) اقتداء بفعل علي عليه السلام في ترك الصلاة على البُغَا^(١)، وقطع الطريق في معناهم، وقال الشافعي^(٢): يصلى عليهم.

وكذلك لا يصلى على قاتل نفسه في رواية عن أبي يوسف، لما روى عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبي ﷺ بمن قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» رواه مسلم^(٣).

قوله: (والمشي خلف الجنازة أفضل) لقوله عليه السلام: «الجنازة متبوعة وليس بتابعة، ليس بها من تقدمها» رواه ابن ماجه^(٤).
وقال الشافعي^(٥): المشي أمامها أفضل.

(١) ذكر ابن سعد في طبقاته قصة أهل النهرowan: وهو الحروبة من الخوارج الذين خرجن على علي عليه السلام ويغوا عليه، وساروا إلى النهرowan فاقتتلوا هناك، فقتلتهم علي عليه السلام. قال العيني في البناء: «ذكر ابن سعد قضية أهل النهرowan وليس فيها ذكر الصلاة عليهم. وقال السروجي: ولنا: أن علياً عليه السلام لم يغسل أهل النهرowan ولم يصل عليهم» اهـ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢ - ٣٣، والبناء للعيني ١٠٦٦ / ٢ - ١٠٦٧.

(٢) وبه قال أحمد، وقال مالك: لا يصلى عليهم الإمام وأهل الفضل، ويصلى عليهم سائر الناس.
انظر الكافي ١ / ٢٨٠، وما بعدها، والمجموع ٥ / ٢٢٧، والمغني ٣ / ٥٠٨.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ٢ / ٦٧٢.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١ / ٤٧٦، وأخرجه الترمذى في سنته بلفظ يقرب منه - أبواب الجنائز - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة - ٤ / ٢٣١.

ومدار الحديث على أبي ماجد الحنفي الراوى عن ابن مسعود عليه السلام، قال الترمذى: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. قال: سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يضعف حديث أبي ماجد لهذا، قال: وقيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. انظر سنن الترمذى ٤ / ٢٣٢، وقال ابن حجر عنه: أبو ماجد، عن ابن مسعود، قيل: اسمه عائذ بن نضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر. انظر تقرير التهذيب ٢ / ٤٦٨.

(٥) وذلك للراكب والماشى. روضة الطالبين ٢ / ١١٥. وأما المالكية والحنابلة: فقد فرقوا بين الماشى والراكب: فأما الماشى فإنه يمشي أمام الجنازة، وأما الراكب فيمشي خلفها. انظر أسهل المدارك ١ / ٣٥٣، وشرح متهى الإرادات ١ / ٣٥٣.

قوله: (ويطيل الصمت) يعني عند المشي مع الجنازة، لأن هذه الحالة حالة الاعتبار.

قوله: (ويكره رفع الصوت بالذكر) يعني مع الجنازة، لأنه بدعة محدثة بعد النبي ﷺ.

قوله: (فإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه) أي وضع الميت عن رقاب الناس، لإمكان الحاجة إلى التعاون في الوضع.

قوله: (ويحفر القبر لحداً) لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وقال ﷺ: «احفروا ووسعوا وأحسنوا» رواه ابن ماجه^(٢). واختلفوا في عمقه: قيل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن.

قوله: (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة)^(٣) لأنه ﷺ أخذ أبا دجابة^(٤) من قبل القبلة.

وعند الشافعي^(٥): يسبل، وهو أن توضع الجنازة على آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدمه من القبر، ثم يُسَلُّ من جنازته إلى قبره.

(١) سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب اللحد ٢١٣/٣، وسنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضليل أبي اليقطان.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في حفر القبر ٤٩٧/١.

(٣) وهو مذهب الحنابلة، انظر شرح متهى الإرادات ٣٧١/١.

(٤) الصحابي الجليل أبو دجابة سماك بن خرشة الأننصاري الخزرجي الساعدي، شهد بدرًا وما بعدها مع النبي ﷺ قال ابن الأثير في أسد الغابة ٤٥٢/٢: وشهد أبو دجابة اليمامة، واستشهد فيها بعدها أبلى بلاءً حسناً وكانت سنة ١٢٦هـ). وكذلك ذكر ابن حجر في الإصابة ٥٨/٤، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/٥٩ (على هامش) الإصابة.

وعلى هذا يكون قول المصنف (لأنه ﷺ أخذ أبا دجابة من قبل القبلة) إما تصحيف أو سهو، لأن أبا دجابة رض استشهد بعد وفاته ﷺ. فال صحيح ما بينه وبينه نفسه في كتابه البناء حيث قال: والذي وضعه النبي ﷺ في قبره هو ذو التجارين، واسميه عبد الله، وكان اسمه عبد العزي، فسماه النبي ﷺ: عبد الله. ولما أسلم عند قومه جردوه وكسوه بجada: وهو الكساء الغليظ، فهرب منهم. مات في غزوة تبوك. انظر البناء ١٠٣١/٢.

(٥) وبه قال مالك. انظر أسهل المدارك ٣٦٢/١، وروضة الطالبين ١٣٣/٢.

قوله: (ويضجع على شقه الأيمن موجهاً إليها) أي إلى القبلة، هكذا جرت السنة^(١).

قوله: (ويكره البناء على القبر) لأن القبر للبلى لا للبناء، ولما روي عنه عليه السلام أنه: «نهى عن تجصيص القبور» رواه ابن ماجه^(٢).

قوله: (ولا يدفن في قبر أكثر من واحد) لعدم ورود الأثر بذلك (إلا للضرورة) لأنها مستثناة.

قوله: (واتخاذ التابوت للمرأة حسن) لأنها أستر لها، ولا يتخذ للرجال، إلا أن تكون الأرض رخوة.

قوله: (والشهيد) لما بين أحكام الموتى، أخذ في بيان الشهداء.
(والشهيد): كل مسلم قتله كافر أو مسلم ظلماً قتلاً لم يجب به مال) قيد بقوله: (ظلمأً) لأنه إذا قتله مسلم حقاً، مثل ما إذا قتل رجماً أو قوداً: لا يكون شهيداً.

والشرط فيه: أن يكون القاتل معلوماً، فوجب عليه القصاص، مثل من قتله قطاع الطريق، أو البغاء، أو قتل دون نفسه أو أهله أو ماله، أو قتل مدافعاً عن مسلم أو ذمي. أما إذا لم يكن القاتل معلوماً، فوجد القتيل في محله تجب فيه الدية والقسمامة^(٣): فلا

(١) لم يرد أو يثبت شيء عن النبي صلوات الله عليه وسلم بتوجه الميت إلى القبلة عند وضعه في القبر. لكن يستأنس له بحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن قنادة الليثي عن أبيه، وكانت له صحبة: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «هن تسع» فذكرها، وزاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «قد احتاج الشیخان برواية هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان، فاما عمير ابن قنادة: فإنه صحابي، وابنه عبيد: متفق على إخراجه والاحتجاج به» اهـ. انظر سنن أبي داود كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١١٦/٣، وسنن النسائي - كتاب تحريم الدم - باب ذكر الكبائر ٨٩/٧، وقد ذكره مختصراً، والمستدرك للحاكم - كتاب الإيمان - ٥٩/١.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن البناء وتتجصيصها والكتابة عليها ٤٩٨/١. وروى ابن ماجه حديثاً آخر بنفس المعنى، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى أن يبني على القبر» قال عنه في الزوائد: إسناده صحيح ورجائه ثقات. انظر مصباح الزجاجة ٤١/٢.

(٣) القساممة لغة: اسم مصدر، من قولهم: أقسم إقساماً وقسامة: أي حلف حلفاً. والمراد بها هنا: الأيمان.

يكون شهيداً. وقيد بقوله: (لم يجُب به مال) لأنه إذا وجب به مال: لا يكون شهيداً. إلا في قتل الوالد ولده عمداً، فإن القصاص فيه ساقط لحرمة الأبوة، ويجب المال، والولد شهيد.

قوله: (فلا يغسل دمه ولا ينزع عنه ثيابه) لما روي عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» رواه أبو داود^(١).

قوله: (وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن) كالفرو والخشوة والقلنسوة والخف والسلاح، لأنها ليست من جنس الكفن.

قوله: (ويكمل كفنه) يعني إن كان ما عليه أقل من الكفن الشرعي، وينقص أيضاً إن كان زيادة على سنة الكفن.

قوله: (ثم يصلى عليه) لما روي عن عقبة بن عامر قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين» رواه البخاري^(٢).

وقال الشافعي^(٣): لا يصلى عليه.

فإن قلت: الشهيد وصف بأنه حي بالنص، والصلاحة شرعت على الميت لا على الحي؟

قلت: الشهيد حي في أحكام الآخرة، فاما في أحكام الدنيا: فهو ميت، حتى يقسم ميراثه، وتتزوج امرأته، والصلاحة عليه من أحكام الدنيا.

= وفي الشرع: هي أن يقسم خمسون رجلاً من أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين: أقسام الموجودون خمسين يميّناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجتون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون: استحقوا الديمة، وإن حلف المتهمون: لم تلزم الديمة. انظر المعجم الوسيط ٧٣٥/٢، ومعجم المصطلحات الفقهية ٨٧/٣ - ٨٨، والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ٤١٠/٢.

(١) سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب الشهيد يغسل ١٩٥/٣، وروى البخاري أيضاً بمعناه. كتاب الجنائز - باب من لم ير غسل الشهداء ٥٧١/٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب العنازى - باب غزوة أحد ١٩٤/٥.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٩، ومغني المحتاج للشريبي ١/٣٤٩، والعدة شرح العمدة للمقدسي ١/١٧٠.

فإن قلتَ: ما شُرعتَ إلا بعد الغسل، فسقوطه دليل على سقوطها.

قلتُ: غسله ليطهره، والشهادة طهرته، فأغنت عن الغسل، كسائر الموتى بعد ما غسلوا.

قوله: (وكل جريح أكل أو شرب) إلى آخره، بيان الارثاث^(١) الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة: وهو أن يأكل طعاماً أو يشرب ماء أو دواء، أو ينام أو يعالج بدواء أو يضممه سقف، بأن نقل إلى تحت بيت أو خيمة، أو ينقل من المعركة حياً، أو يمر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو يوصي بأمر دنياوي: فهذه الأشياء تسقط الشهادة، فيغسل، لأنه نال بها مrafق الحياة، فخف أثر الظلم، فلم يكن في معنى شهداء أحد.

وقيد بقوله: (لا لخوف وطء الخيل) لأنه إذا نقل من المعركة حياً لأجل خوف أن تطأ الخيل، لا يخرج عن كونه شهيداً، فلا يغسل، قالوا: لأنه ما نال به مrafق الحياة.

قلت: فيه نظر، لأننا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة.

قوله: (أو مر عليه وقت صلاة وهي حي يعقل) قول أبي يوسف، وعنه: إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم أو أكثر الليلة: يغسل، إقامة للأكثر مقام الكل.

قوله: (أو أوصى بأمر دنياوي) احتراز عما إذا أوصى بأمر آخراوي، فإنه لا يخرجه عن الشهادة، فلا يغسل.

ثم المرث إذا غسل: فله ثواب الشهيد، كالغريق والحريق والمبطون والغريب، فإنهم يغسلون، وهم شهداء على لسان رسول الله ﷺ^(٢). والله أعلم بالصواب.

(١) الارثاث: من الرث: وهو الشيء البالي. وارتث: حمل من المعركة رثثاً: أي جريحاً وبه رمق. انظر القاموس المحيط ص (٢١٧) ومختر الصحاح - مادة رثث - ص (٢٣٣).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣.

□ كتاب : الزكاة

وجه المقارنة بالصلوة قد مر في أول الكتاب. وهي لغة: عبارة عن النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وقيل: عن الطهارة، قال الله تعالى: ﴿فَدَأْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [الأعلى: ١٤]، أي تطهر.

وشرعًا: «إعطاء شقص من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي ولا مولاه، بطريق التمليل، بشرط قطع المنفعة له من كل وجه لله تعالى».

قوله: (الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم).

أقول: معنى يجب: يفترض، لأن الوجوب مستعمل بمعنى الفرض توسيعًا، واحترز بقوله: (حر) عن الرقيق، ومعتق البعض، وبقوله: (بالغ عاقل) عن الصبي والمجون.

وقال الشافعي^(١): يجب عليهما، لعموم النصوص.

قلنا: الأهلية معدومة فيهما، فصارت كالصلوة. وبقوله: (مسلم) احتراز عن الكافر، لعدم أهليته لأداء العبادات.

قوله: (ملك نصاباً) صفة لقوله: (حر بالغ) لأنه بملك النصاب يصير غنياً، والزكاة إنما تجب على الغني.

قوله: (ملكاً تماماً) احتراز عن الملك الناقص، حيث لا يجب فيه الزكاة، كالبيع قبل القبض: لا زكاة فيه، وكالدية على العاقلة، والمهر إذا كان ديناً، وببدل الصلح عن دم العمد، وببدل الخلع.

(١) وبه قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ١/٣٧٣، ومغني المحتاج ١/٤٠٩، والمغني لابن قدامة ٤/٦٩.

قوله: (رقبة ويداً) أي من حيث الرقبة، ومن حيث اليد، وبه احترز عن المكاتب، فإنه وإن كان مالكاً لما في يده من حيث اليد، لكنه غير مالك من حيث الرقبة.

قوله: (وتم عليه) أي على النصاب (حول) لقوله عليه: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود^(١).

قوله: (وجوباً) مفعول لقوله: (يجب).

قوله: (على الفور) وهو قول الكرخي وعامة أهل الحديث، وقيل: على التراخي^(٢)، لأن جميع العمر وقت للأداء.

وفائدته: أنه هل يأثم بالتأخير؟ وهل تُرث شهادته أم لا؟

قوله: (وكل دين لأدمي يمنع بقدرها) أي يمنع الزكاة بقدر الدين^(٣)، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، مثلاً: إذا كان له أربع مائة، وعليه دين مائتا درهم: فإنه يمنع زكاة المائتين، ولو كان له مائتان أو ثلاثة: لا زكاة عليه أصلاً على هذا.

وقال الشافعي^(٤): ديون العباد لا تمنع الزكاة، كفرض الحج.

قلنا: إنه مشغول بحاجته، بخلاف الحج، لأنه لا مطالب له من العباد.

وإنما أطلق بقوله: (كل دين لأدمي) ليتناول جميع أنواع الديون مثل: دين استهلاك، ومهر ولو مؤجلاً، وعشر، وخراج، ونفقة قريب وزوجة قضيت بها، وإذا لم

(١) سنن أبي داود في حديث طويل عن علي عليه - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠ - ١٠١ ، قال الزيلعي: «الحديث حسن»، وقال النووي في الخلاصة: «وهو حديث صحيح أو حسن» نصب الراية ٢/٣٢٨.

(٢) وهو قول محمد بن شجاع البليخي، وأبي بكر الجصاصي الرازي. انظر البناء ٣/١٢.

(٣) وبه قال أحمد. وذهب مالك رحمة الله: إلى أن الدين لا يسقط زكاة الماشية ولا عشر الأرض، وإنما يمنع زكاة الذهب والفضة. يرجع في توضيح أحكام هذه المسألة إلى البناء للعیني ٣/١٨ - ١٩ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٢٦٣.

(٤) روضة الطالبين ٢/١٩٧ ، وهو الأظهر والمذهب عند الشافعية، والقول الثاني: أنه يمنع، قاله في القديم، والثالث: يمنع في الأموال الباطنة، وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي: الماشية والزرع والمعدن.

يقضى بها: لا يمنع، وكذلك دين الزكاة منع عندنا، خلافاً لزفر، وأما ديون النذور والكافارات: لا تمنع، لأنها ليس لها مطالب من جهة العباد.

قوله: (ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطير أو صوم نذر أو كفارة: سقطت) لأنها حق الله تعالى، ولا يؤخذ من تركته إلا إذا أوصى^(١)، فيؤخذ من الثالث، لأن تصرفه من الثالث لا غير.

وقال الشافعي^(٢): يؤخذ من تركته، أوصى بها أو لم يوصي.

قوله: (ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوامى إلا بنية التجارة) وذلك كالعروض والأمتعة والسلع ونحوها، ولا زكاة فيها إلا بنية التجارة، لأنها مبادلة المال بالمال، والنية للتمييز والإخلاص، فلا بد منها، بخلاف التقدير والسوامى.

قوله: (ولا زكاة في مال الضمار، وهو أي الضمار (ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائه) مثل المال الضائع والساقط في البحر، والمدفون في المفازة، والعبد الآبق، والمغصوب، والدين الممحود، إذا لم يكن عليهما بينة، والمودع عند من لا يعرفه، والذي أخذه السلطان مصادرة. وقال زفر: يجب في الضمار: الزكاة، لإطلاق النصوص. ولنا: قول علي^{عليه السلام}: «لا زكاة في المال الضمار» موقوفاً ومرفوعاً^(٣). وفي المدفون في الأرض والكرم: اختلاف المشايخ^(٤).

قوله: (ولا تصح) أي الزكاة (الابنائة مقارنة للأداء أو لعزلها) لأن النية لابد منها لأداء العبادات، فالزكاة تؤدى متفرقاً، فربما يخرج في النية عند أداء كل دفعه، فاكتفى بها عند العزل تسهيلاً وتيسيراً.

(١) وهو المشهور عن مالك. انظر بداية المجتهد ٢/٩.

(٢) وبه قال أحمد، انظر روضة الطالبين ٢/٢٠٠، والمغني ٤/١٤٥.

(٣) قال الزيلاعي: غريب. وروى أبو عبيد في كتاب الأموال في باب الصدقة: عن الحسن البصري قال: «إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته: أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه». انظر نصب الرأبة ٢/٣٣٤.

(٤) يعني بهم مشايخ بخارى من الحنفية، فمنهم من أوجب الزكاة فيه، ومنهم من لم يوجبه. انظر البناءة ٣/٢٧.

قوله: (إلا إذا تصدق بكل النصاب فإنه لا يحتاج حينئذ إلى النية) لأن الزكاة جزء من المال، وكان متعيناً فيه، فلم يحتاج إلى التعيين. وعند زفر والشافعي^(١): لا تسقط.

قوله: (نصاب الفضة: مائتا درهم) لما فرغ عن بيان من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب، شرع في بيان نصيب الأموال الزكوية، وقدم زكاة النقادين: لأغلبهما، وقدم الفضة على الذهب: لكثرتها بالنسبة إلى الذهب.

قوله: (وزن سبعة) أي العشرة من الدراهم تكون وزن سبعة مثاقيل^(٢) في الزكاة، ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر.

وأصله: أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر رض، وكانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة: عشرة مثاقيل، كل درهم: عشرون قيراطاً، وصنف منها كل عشرة: ست مثاقيل، كل درهم: اثني عشر قيراطاً، وهو ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها: كل عشرة: خمسة مثاقيل، كل درهم: نصف مثقال، وهو عشرة قراريط.

وكان المثقال نوعاً واحداً، وهو عشرون قيراطاً، وكان عمر رض يطالب الناس في استيفاء الخراج بأكبر الدراهم، ويشق عليهم ذلك، فالتمسوا منه التخفيف، فشاور عمر أصحاب رسول الله ص، فاجتمع رأيهم على أن يأخذ عمر من كل نوع ثلاثة، فأخذ، فصار الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطاً، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر رض.

وهذا لأن ثلث العشرين قيراطاً: ستة وثلاثين، وثلث الاثنين عشر: أربعة، وثلث العشرة: ثلاثة وثلث، فالمجموع: أربعة عشر قيراطاً، فيكون عشر دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل، لأن سبعة مثاقيل: مائة وأربعون قيراطاً، فكذا عشرة دراهم: مائة وأربعون قيراطاً. وذكر في الغاية^(٣): أن دراهم مصر: أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب: مائة وثمانون درهماً وحبتان.

(١) وبه قال مالك وأحمد. انظر الذخيرة للقرافي ١٣٧/٣، وروضة الطالبين ٢١٠/٢، وشرح متهى الإرادات ٤٤٨/١.

(٢) المثقال الوزني يساوي (٥٣ و٤) غراماً، والمثقال النقيدي يساوي (٤,٢٥) غراماً، والدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة يساوي (٢,٩٧٥) غراماً. انظر الإيضاح والتبيان ص(٨٦).

(٣) غاية البيان ونادر الأقران، وهو من شروح الهدایة، في ثلاثة مجلدات، ومؤلفه: الشیخ الإمام:

قوله: (أغلبها فضة) اعتباراً للغالب، حتى لو كان الغش غالباً على الفضة: يكون في حكم العروض، ولم يعتبر القليل: للضرورة، لأن الفضة لا تنطبع إلا بقليل غش.

قوله: (وفيه خمسة دراهم) أي وفي ماتي درهم: خمسة دراهم لقوله عليه السلام: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً: درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم ماتي درهم، فإذا كانت ماتي درهم: وفيها خمسة دراهم، مما زاد فعلى حساب ذلك» رواه أبو داود^(١).

قوله: (ثم في كل أربعين درهماً: درهم، والناقص عفو) يعني إذا زاد على المائتين شيء: لا شيء فيه عند أبي حنيفة حتى يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغ أربعين درهماً: وفيه درهم، وتكون الجملة ستة دراهم: خمسة من المائتين، ودرهم في الأربعين، ولا شيء فيما دون الأربعين.

وقالا: ما زاد على المائتين فبحسابه، حتى إذا زادت عشرة على المائتين مثلاً: يعطي خمسة دراهم وربع درهم، وإذا زادت خمسة عشر: يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمان درهم، وإذا زادت عشرين: يعطي خمسة دراهم ونصف درهم، وعلى هذا لما مر من قوله عليه السلام: «فما زاد فعلى حساب ذلك».

وله: قوله عليه السلام: «لا تأخذوا من الكسور شيئاً» رواه أبو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي^(٢).

= قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المولود في سنة (٦٨٥هـ) والمتوفى سنة (٧٥٨هـ) كان رأساً في الحنفية، بارعاً في علم الفقه والعربيّة، وقد شرع في كتابة مؤلفه هذا في القاهرة غرة شهر ربيع الأول من سنة (٧٢١هـ) وختمه بدمشق في ذي القعدة سنة (٧٤٧هـ) له من التصانيف: شرح المتتبّل الحسامي المسمى «التبين». راجع الفوائد البهية ص (٥١ - ٥٠) وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣.

(١) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠.

(٢) مختصر الطحاوي في فروع الحنفية: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ). جمع في كتابه هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبين الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ورتبه كترتيب مختصر المزني. وقد شرحه كثير من العلماء، منهم: الإمام «أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص». كان إمام الحنفية في عصره، عظيم الشأن، متحلياً بالزهد والورع. ولد ببغداد سنة (٣٠٥هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ) ومن أشهر مؤلفاته: أحكام القرآن، وأدب القضاء، وغير ذلك. راجع الجوادر المضية ١/٨٤، والفوائد البهية ص (٢٧) وكشف الظنون ٢/١٦٢٧، ١٦٢٨.

قوله: (ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً) لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً: نصف دينار، ومن الأربعين: ديناراً» رواه ابن ماجه^(١).

والمثقال: ستة دوائق^(٢) ، وهو عشرون قيراطاً، كل قيراط: خمس شعيرات.

قوله: (أغلبها ذهب) اعتباراً للغالب، وقد مر.

قوله: (وفي) أي في عشرين مثقالاً (نصف مثقال) لما روينا.

قوله: (ثم في كل أربعة مثاقيل: قيراطان) يعني إذا زاد على عشرين مثقالاً: لا شيء فيه عند أبي حنيفة إلى أن يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغ: ذلك فيه قيراطان، والقيراطان من أربعة مثاقيل: ربع العشر، لأن عدد المثاقيل وهي أربعة، إذا ضرب في عدد قواريط المثقال وهو عشرون: يكون ثمانين، وعشرون ثمانين: ثمانية، وربع الثمانية: اثنان، فيكون القيراطان: ربع عشر أربعة مثاقيل. فافهم. وقالا: ما زاد فبحسابه، وقد مر.

قوله: (والتبـر والحلـي والآنـية: نصـاب) يعني في وجوب الزكـاة.

التبـر: القطـعة المـأخوذـة من المـعدـن.

وقـال الشـافـعي^(٣): لا زـكـاة في حلـي النـسـاء، وختـام الفـضـة لـلـرـجـالـ.

= والحديث رواه الدارقطني والبيهقي عن معاذ بن جبل رض: «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً، إذا كانت الورق ماتي درهماً:

فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، وإذا بلغ أربعين درهماً: فخذ منه درهماً». قال عنه الدارقطني: المنهال بن الجراح: متروك الحديث. وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف جداً. انظر سنن الدارقطني - كتاب الزكاة - باب الزكاة - باب ليس في الكسر شيء ٩٣/٢ - ٩٤، وسنن البيهقي - كتاب الزكاة - باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ١٣٥/٤ - ١٣٦.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب زكاة الورق والذهب ٥٧١/١، قال الكناني البوصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف - انظر مصباح الزجاجة ٨٧/٢.

(٢) وقدر الدوائق بـ(٠,٧٠٨) غراماً. انظر الإيضاح والتبيان ص(٨٦).

(٣) وبه قال مالك، وهو ظاهر المذهب عند أحمد. انظر أسهل المدارك ٣٦٨/١، وكفاية الأخيار ٣٥٦/١، والعدة ١٩٣، واتفقوا: على أن الحلبي المقصود بعدم الزكاة: هو حلبي النساء المستعمل في الزينة، أما المعد للتجارة: فعليه الزكاة عند الجمهور. والله أعلم.

ولنا : ما روي عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكتنز هو ؟ قال : «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتنز» رواه أبو داود^(١) . والوضح : الحلي ، وجمعه أوضاح.

وما رواه الشافعي من حديث جابر : أنه عَلِيٌّ قال : «ليس في الحلي زكاة» فلا أصل له ، رواه البيهقي^(٢) .

هوله : (وما غلبه منهما) أي من الذهب والفضة (غش : فهو كعرض التجارة) فلا يزكى إلا بنية التجارة ، ويُقْوَم عند الزكاة إلى أن يخلص منه نصاب ، فحيثئذ لا يشترط فيما نية التجارة ولا القيمة.

هوله : (ونصاب العروض : أن يبلغ قيمتها نصاباً ، لأنه الأنفع للقراء) وذلك لرعاية حق القراء.

وعن أبي يوسف : أن يُقْوَم بما اشتري إذا كان الثمن من النقود ، وإن اشتراها بغير النقود : يقومها بالغالب من النقود. وعن محمد : أنها تُقْوَم بالنقد الغالب على كل حال ، ويُقْوَم بالمصر الذي هو فيه ، وإن كان في مفازة : يُقْوَم في المصر الذي يليه.

هوله : (وكمال النصاب في طرفي الحول كاف) صورته :

إذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه ، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ، لأن ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب ، ولا بوقت الانعقاد ، فلم يعتبر كمال النصاب فيه ، خلافاً لزفر.

هوله : (ويُضم الذهب والفضة والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة) أما نفس الضم :

(١) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ٩٥ / ٢ ، والحديث فيه ثابت بن عجلان وقد اختلف فيه : فقال البيهقي : تفرد به ثابت. وقال في تبييض التحقيق : هذا لا يضر ، فإن ثابت روى له البخاري ، ووثقه ابن معين. وهناك أحاديث أخرى في الباب انظرها في نصب الراية ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) سنن البيهقي - كتاب الزكاة - باب من قال لا زكاة في الحلي ٤ / ١٣٨ ، ولكن لم يروه مرفوعاً عن جابر ، وإنما موقفاً ، وكذلك روى عدة أحاديث موقوفة تدل على أن لا زكاة في الحلي : عن ابن عمر وعائشة وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين. انظر هذه الأحاديث في سنن البيهقي ٤ / ١٣٨ ، ونصب الراية ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

فليس فيه خلاف عندنا، ولكن الخلاف في كيفية الضم، فعند أبي حنيفة: يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، وعندما: بالأجزاء، حتى إذا كان النصف من أحدهما، والنصف من الآخر، أو الثلث من أحدهما، والثلثان من الآخر، أو الربع من أحدهما، وثلاثة الأرباع من الآخر: يضم بالاتفاق.

أما إذا كان من أحدهما النصف، ومن الآخر ربع تساوي قيمته النصف من الآخر: يضم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، فيؤدي الزكاة من أي النوعين شاء، أو يؤدي من الدرهم حصتها، ومن الدنانير حصتها.

وأما العروض: فعند أبي حنيفة: إن شاء قَوْم العروض، فيضم قيمتها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قَوْم الذهب والفضة، فيضم القيمة إلى قيمة العروض، وعندما: لا يُضم الذهب والفضة بالقيمة، ولكن يقوم العروض فيُضم باعتبار الأجزاء.

قوله: (ويضم ما دون الأربعين) أي من الدرهم (إلى مادون أربعة مثاقيل من الدنانير) صورته:

إذا كان الفاضل على المائتين مثلاً: ثلاثين، وعلى عشرين مثقالاً: ثلاثة مثاقيل، يضم أحدهما إلى الآخر على الخلاف المذكور، فافهم.

قوله: (ونصاب الإبل في كل خمس شاة) إلى قوله: (إلى مائة وعشرين) لما روى البخاري^(١) في صحيحه مستنداً إلى ثمامة^(٢) بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجده إلى البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سنتها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل بما دونها: من الغنم، في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بنت مخاض أثني، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أثني، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين: ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٦١٤ / ٢، وللحديث بقية لم يذكرها المصنف رحمة الله تعالى، وصححت بعض الألفاظ من نسخة البخاري.

(٢) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاضي البصرة، قال عنه ابن حجر: صدوق. توفي بعد سنة (١١٠هـ) انظر تقرير التهذيب ١ / ١٢٠.

وستين إلى خمس وسبعين: ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستًا وسبعين إلى تسعين: ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة: ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة: في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

قوله: (ثم يبدأ كما مر إلى خمس وعشرين) اعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء إلى مائة وعشرين، ولكن اختلفوا في الزيادة عليها، فقال أصحابنا: يستأنف الفريضة، فيكون في خمس: شاة مع الحقتين، وفي العشر: شاتان، هكذا إلى مائة وخمس وأربعين: ففيها حقتان وبنت مخاضن، إلى مائة وخمسين: ففيها ثلات حقاق، ثم يستأنف الفريضة هكذا، في كل خمس شاة، فإذا بلغت مائة وخمسة وسبعين: ففيها ثلات حقاق وبنت مخاضن، إلى مائة وستة وثمانين: ففيها ثلات حقاق وبنت لبون، إلى مائة وستة وتسعين: فيجب فيها أربع حقاق، إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبداً مثل ما استؤنفت من مائة وخمسين إلى مائتين.

وقال الشافعي^(١): إذا زادت على مائة وعشرين واحدة: ففيها ثلات بنات لبون، وإذا صارت مائة وثلاثين: ففيها حقة وبنتاً لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينيات، فيجب في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، كما يدور في البقر على الثلاثينيات والأربعينات.

ولنا: كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم^(٢) فكان فيه: «إذا بلغت إحدى وتسعين: ففيها حقتان، إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض الإيل، فما كان أقل من خمس وعشرين: فيه الغنم، في كل خمس ذود: شاة» رواه أبو داود والطحاوي^(٣)، وقال

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/٣١٠، وكفاية الأخبار ١/٤٤٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٠٢.

(٢) الصحابي الجليل عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أول مشاهده: الخندق، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران، وتوفي بالمدينة سنة (٥١ هـ)، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٤/٢١٤.

(٣) قال الزيلعي في نصب الرأية «كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في (الدييات)، وأبو داود في مراسله»، ثم ذكر الحديث، ولم يذكر فيه قوله: «فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض =

أبو الفرج^(١): قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات صحيح^(٢).

وما تمسك به الشافعي: بما روي في البخاري: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة» فجوابه: أنا نعمل به أيضاً، إلا ترى أن في تسعين ومائة: يجب ثلاث حقوق وبنت لبون، وكذلك في المائتين: أربع حقوق عندنا؟ فيحمل حديث الخصم عليه، لأن ظاهره يدل على زيادة فيها: أربعون، وفيها خمسون، ولكن تخلل الغنم بحديث عمرو بن حزم.

هوله: (والبخت والعرب سواه) لأن اسم الإبل يتناولهما. والبخت: جمع بختي، وهو منسوب إلى بخت نصر، والعرب: جمع عربي، والأنسي: عرب.

هوله: (ونصاب البقر ثلاثون، وفيه: تبيع إلى أربعين، ثم مسنة) لما روي عن معاذ ابن جبل: «أنه ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين: مسنة» رواه الترمذى^(٣).

هوله: (وما زاد بحسابه) أي وما زاد على الأربعين: يعتبر بحسابه، مثلاً: في الواحدة الزائدة: ربع عشر مسنة، أو ثلثي عشر التبيع، وفي الثنستان: نصف عشر مسنة،

= الإبل..... الحديث. انظر سنن النسائي - كتاب القسام - باب عقل الأصابع ٥٧/٨ وما بعدها، ونصب الراية ٢/٣٤٠ وما بعدها. وأخرجه الطحاوى في - كتاب الزكاة - باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشى أم لا ٢/٣٤. والحديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وقد صحق الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة: لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقوله كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم» اهـ. انظر تلخيص الحبير ٤/١٨.

(١) أبو الفرج: هو الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن أبي الحسين علي بن محمد بن علي (ابن الجوزي) القرشي البغدادي الحنبلي، حافظ العراق، وصاحب التصانيف الكثيرة، أشهرها: زاد المسير، وجامع المسانيد، وصفة الصفة، والوجوه والنظائر، وغيرها. توفي سنة (٥٩٧ هـ)، انظر طبقات المفسرين للداودي ١/٢٧٥.

(٢) انظر تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق لابن عبد الہادی الحنبلي. تحقیق الدكتور عامر حسن صبری ٢/١٣٦١.

(٣) سنن الترمذی - أبواب الزکاة - باب ما جاء فی زکاة البقر ٣/١١٥، وقال الترمذی: هذا حديث حسن.

أو ثلثي عشر تبع، وفي ثلاثة: ثلاثة أربع عشر مسنة، أو عشر تبع، وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل، وفي رواية الحسن: أنه لا يجب في الزيادة شيء إلى أن يبلغ خمسين، ثم فيها: مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع.

وقالا: لاشيء في الزيادة حتى يبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة.
 قوله: (ثم تبعان) أي في ستين: تبعان (إلى سبعين فقيها: مسنة وتبع، إلى ثمانين فقيها: مستان، إلى تسعين فقيها: ثلاثة أتبع، إلى مائة فقيها: تبعان ومسنة).
 قوله: (وهكذا أبداً) أي وهكذا يتغير الفرض من التبع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبع، فليتذر، فإنه ظاهر على الفطن الذكي.
 قوله: (والجوميس والبقر سواء) لأنها نوع منه، فتناولهما النصوص الواردة باسم البقر.

بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحم البقر، حيث لا يحثت بأكل الجاموس، لأن مبني الأيمان على العرف، وفي العادة أوهام الناس لا يسبق إليه.

قوله: (ونصاب الغنم أربعون) إلى آخره، لما روى البخاري في صحيحه: في كتاب أبي بكر لأنس: «وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلات شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائة: شاة»^(١).
 قوله: (والضأن والمعز سواء) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لها، فكانا جنساً واحداً، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر.

قوله: (ويؤخذ الثئي منها) أي من الضأن والمعز، وهو ما تمت له سنة (ولا يؤخذ الجذع) وهو ما أتى عليه أكثرها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجذع من الضأن، وهو قولهما وقول الشافعي^(٢).

قوله: (وما يتبع بين ظبي وشاة، أو بقرة وحشية أو أهلية: يعتبر أمه) حتى إذا نزى

(١) سبق تخرجه.

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي ٣١٣/١، ومعنى المحتاج ٣٤٧/١، وشرح متنه الإرادات ٤٠٥/١.

ظبي على شاة، أو بقرة وحشية على أهلية، فولدت شاة وبقرة: تلحق بأمها، حتى يجوز التضحية بها، ويكمel بها النصاب ونحوهما، وبالعكس: لا.

قوله: (ونصاب الخيل اثنان: ذكرأً وأنثى) هذا التقدير على قول أبي حنيفة، وقيل: ثلاثة، وعن الطحاوي: خمس، والأصح: أن لا تقدير، لعدم النقل به.

قوله: (وفيه ديناران) أي أن الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان: ذكر وأنثى: ديناران، يعطي عن كل فرسٍ: ديناراً، أو يُقْوِّمها، ويعطي عن كل مائتي درهم: خمس دراهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل أصلاً إذا لم تكن للتجارة، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» رواه البخاري ومسلم وأبن ماجه وغيرهم^(١). ولأبي حنيفة: ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل فرس سائمة: دينار، وليس في الرابطة شيء» رواه الدارقطني وأبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي^(٢). والجواب عما روى البخاري: أن المراد من الفرس: فرس الغازي.

قوله: (ولا يجب شيء في ذكور أو إناث محضره) فالمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجب فيها شيء، وروي عنه: أنه يجب فيها أيضاً وإن كانت إناثاً محضره، فلذلك فيه روایتان. وإن كانت علوفة أو سائمة للحمل والركوب والجهاد: فلا يجب الزكاة فيها. وإن كانت للتجارة: يجب فيها الزكاة، وسواء كانت تعلف في المصار أو تسام في البراري، كذا في التحفة^(٣).

قوله: (ولا في البغال) أي ولا تجب الزكاة أيضاً في البغال والحمير بالإجماع، لقوله ﷺ: «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة: صدقة»^(٤).

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٦١٨/٢ وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي في سنتهما بدون لفظة «وليس في الرابطة شيء»، انظر سنن الدارقطني - كتاب الزكاة - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٦/٢ وقال الدارقطني عنه: «تفرد به غورك بن الخضرم عن جعفر: وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء» وانظر سنن البيهقي - كتاب الزكاة - باب من رأى في الخيل صدقة ١١٩/٤.

(٣) تحفة الفقهاء ٢٩٠/١.

(٤) رواه البيهقي في سنته - كتاب الزكاة - باب لا صدقة في الخيل ١١٨/٤. قال البيهقي: «كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ: وهو سليمان بن أرقم: مترونك الحديث لا يحتج به».

الجبة: الخيل، والكسعة: الحمير، والتخمة: البقر العوامل.

قوله: (ولَا في الصغار الأتباء للكبيرة) صورته :

إذا اشتري أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو خمسة وعشرين من الفصلان، فهل ينعقد الحول عليها؟

فعندهما: لا ينعقد، وعند أبي يوسف: ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملكه: يجب فيها الزكاة.

وأما إذا كانت كبيرة معها: ينعقد عليها الحول بالاتفاق، فتجب الزكاة عند تمام حولان الحول، ثم إذا أخذ الساعي منها: يأخذ الصغير عندنا، وقال زفر: يأخذ منها ما يأخذ في المسان^(١).

قوله: (وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة: زكاة)^(٢) العلوفة بفتح العين: ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء، والحوامل جمع حاملة، والعوامل جمع عاملة.

وقال مالك^(٣): يجب فيها الزكاة.

ولنا: ما روي عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة» قال أبو الحسن^(٤)قطان: إسناده صحيح^(٥). وعن جابر أنه عليه السلام قال: «ليس في المثيرة صدقة» رواه الدارقطني^(٦).

(١) المسان من الإبل: الكبار. انظر القاموس المحيط ص (١٥٨٨).

(٢) وبه قال الشافعي وأحمد. انظر روضة الطالبين ٢/١٩٠، والمغني ٤/٣٢.

(٣) انظر أسهل المدارك ١/٣٨٤.

(٤) الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الشهير بابنقطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله. توفي في ربيع الأول سنة (٦٢٨هـ) انظر تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٧.

(٥) سنن الدارقطني - كتاب الزكاة - باب ليس في العوامل صدقة ٢/٤٩٣. وقال في التعليق المغني: «قال ابنقطان في كتابه: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف». رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وكلهم بزيادة (البقر العوامل)، انظر مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزكاة - باب البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة ٣/١٣٠. وانظر مصنف عبد الرزاق - كتاب الزكاة - باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤/١٩ - ٢٠.

(٦) سنن الدارقطني - كتاب الزكاة - باب تفسير الخلطيين وما جاء في الزكاة على الخلطيين ٢/٤٩٤، والمثيرة: هي بقر الحrust، لأنها تثير الحrust.

قوله: (والسائمة: الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل) هذا تفسير السائمة، وهي من سامت الماشية سوماً: أي رعت.

قيد بقوله: (الراعية أكثر الحول) لأنه لو علفها نصف حول: لا تكون سائمة حتى لا يجب فيها الزكاة.

وقيد بقوله: (لا للركوب والعمل) لأن إذا كانت للركوب أو العمل: لا زكاة فيها.

قوله: (وبنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية) أي بنت مخاض: ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية، وإنما سميت بها: لأن أمها حملت بعدها وهي ماخض، يقال: مخضت الحامل مخضاً: أي أخذها وجع الولادة.

قوله: (وبنت لبون: في الثالثة) أي بنت لبون: ما تمت له سنتان، ودخل في السنة الثالثة، سميت بها: لأن أمها حملت قبلها وولدت وهي ذات لبن.

قوله: (والحقيقة: في الرابعة) أي الحقة: ما تمت له ثلاثة سنين ودخل في السنة الرابعة، سميت بها: لأنها استحقت أن يحمل عليها.

قوله: (والجذعة: في الخامسة) أي الجذعة: ما تمت له أربع سنين ودخل في السنة الخامسة، سميت بها: لأنها أطاقت الجذع، يقال جذع الدابة: أي حبسها على غير علف.

قوله: (والتباع: في الثانية) أي التبع: ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية، سمي بذلك: لأنه يتبع أمه.

قوله: (والمسنة: في الثالثة) أي المسنة: ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

قوله: (وثني الغنم: ما بلغ سنة، وجذعها: ما بلغ أكثرها) أي جذع الغنم: ما بلغ أكثر السنة. والجذع من البقر: ابن سنة، والثني: ابن سنتين، والجذع من الإبل: ابن أربع سنين، والثني: ابن خمسة.

قوله: (ومن وجب عليه السن) أي ذات سن (وصاحبه لا يملكه: أعطى أعلى منه وأخذ الزائد برضاء الساعي) يعني: لا يجرئ الساعي على القبول، لأن فيه شراء الزيادة، ولا إجبار فيه.

قوله: (أو أعطى أسفلاً منه مع الزائد مطلقاً) يعني سواء رضي الساعي أو لم يرض، حتى إذا لم يرض: يجبر على القبول.

قوله: (ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطر والكفاره والعشر والخرج والتذر) وقال الشافعي: لا يجوز قياساً على الهدى والأضحية^(١).

ولنا: ما روى البخاري من حديث ثمامة: أن أنساً حدثه: أن أباً بكر كتب له الفريضة التي أمر الله ورسوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة...» الحديث^(٢).

قوله: (والواجبأخذ الوسط من النصاب) حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلاً: لا يؤخذ منه خيار بنت لبون في ماله، ولا أرداً بنت لبون فيه، وإنما يؤخذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها، لقوله ﷺ: «إياكم وكرائم أموالهم» رواه الجماعة^(٣).

قوله: (ومطلق المستفاد يضم في الحول) اعلم أن الفائدة على ضربين: ما يكون من جنس الأصل، وما يكون من غير جنس الأصل، والثاني لا يضم إلى الأصل بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد بقرأً أو غنمأً في أثناء الحول.

وال الأول لا يخلو: إما أن يكون حاصلاً بسبب الأصل: كالأولاد والأرباح: وذلك

(١) وهو مذهب المالكية، والمشهور عن أحمد. انظر الكافي لابن عبد البر /١٣٢٣، والمجموع للنووي /٤٠١، والمعنى لابن قدامة /٤٢٩٥. وهناك قول عند الشافعية: بجواز دفع القيمة، ذكره النووي. قلت: ولعل القول بالقيمة ينسجم مع أحوال الناس في زماننا، ويتحقق مصلحة الفقير بشكل ملحوظ، ومصلحة الفقير متعدن مراتعاتها، إذ القصد سد خلتهم، وإلى هذا أشار الإمام ابن تيمية كتبه بقوله: «وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل: فلا بأس به... وقد نص أَحْمَدُ عَلَى جُوازِ ذَلِكَ» انظر فتاوى ابن تيمية /٢٥٨٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده /٢٦١٣.

(٣) صحيح البخاري بلفظ: «فلياكم وكرائم أموال الناس»، كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا /٢٦٢٩ - ٦٣٠، وصحيف مسلم - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام /١٥٠، وسنن الترمذى - كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهة خيار المال في الصدقة /٣١١٨.

يضم بالإجماع. وإن كان حاصلاً بسبب مقصود في نفسه كالمحروم والمشترى والموهوب: يضم عندنا. خلافاً للشافعى^(١). المراد منضم: أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل.

قوله: (وغيرهما) أي غير الربح والولد (يضم إلى أقرب جنسه حولاً) صورته: إذا كان له نصاب من الفضة، ونصاب آخر^(٢) من عروض التجارة، ثم وهب له دراهم: يضم الدراهم إلى الفضة إن كان نصاب الفضة أقرب إلى تمام الحول، ويضم إلى نصاب العروض إن كان أقرب إلى الحول.

قوله: (والزكاة واجبة في النصاب دون العفو) هذا عندهما، وعندي محمد وزفر: يجب فيهما.

قوله: (فلا يسقط شيء بهلاك العفو) فائدة الخلاف المذكور، فلهذا أتى بالفاء، أي لا يسقط شيء من الزكاة إذا بقي النصاب وهلك العفو، صورته: إذا كان له تسعة من الإبل مثلاً، فحال عليها الحول، فهلك منها أربعة التي هي عفو: تسقط أربعة أتساع شاة عند محمد، ولو كان له مائة وعشرون شاة، فحال عليها الحول، فهلك منها ثمانون: سقط عند محمد ثلثاً شاة وبقي الثالث. وعنديما: لا يسقط شيء من الفصلين جميعاً.

قوله: (ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة: سقطت) وقال الشافعى^(٣): إذا هلكت الأموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الأداء: لا يسقط. ولنا: أن المال محل الزكاة، فيفوت بفوات المحل.

قوله: (ولو هلك بعضه) أي بعض النصاب (سقط بقدرها) مثل ما إذا هلك مائة، وبقي مائة: يجب عليه زكاة المائة، وعلى هذا قوله: (ولو أهلك المالك: ضمن التعدي).

(١) أي أنه لا بد أن يحول عليه الحول. وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر الذخيرة للقرافي ٣٤/٣، والمجموع للنوي ٣٢٨/٥، والمغني لابن قدامة ٧٥/٤.

(٢) في النسختين (ونصاب أخرى عروض التجارة) ولعله سهو.

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر أسهل المدارك ٣٩٥/١، وروضة الطالبين ٢٢٣/٢، والعدة في شرح العمدة ٢٠١/١، وشرح متهى الإرادات ٣٩٨/١.

قوله: (ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان: في قول مشايخ ما وراء النهر: لا يضمن) وهو اختيار أبي طاهر الدباس^(١) وأبي سهل الزجاجي^(٢)، وهو الصحيح (وفي قول العراقيين: يضمن) وهو اختيار الكرخي.

قوله: (ويصح التurgil لستين)^(٣)، أو لنصب أيضاً بعد ما ملك النصاب) وقال مالك^(٤): لا يصح.

ولنا: أنه عَلِيٌّ: «استسلف من عباس زكاة عامين» رواه الشيخ أبو الحسين القدوري^(٥).

وروي أن العباس^(٦): «سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل،

(١) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد، ولد القضاة بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، ولم تذكر سنة وفاته. انظر الجوهر المضية ١١٦/٢، والفوائد البهية ص ١٨٧.

(٢) أبو سهل الزجاجي: صاحب كتاب الرياض، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه: أبو بكر الرازي، وكان إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدلها، توفي بنیابور. انظر الجوهر المضية ٢٥٤/٢، والفوائد البهية ص ٨١.

(٣) وبه قال أحمد في رواية عنه. انظر شرح متهى الإرادات ٤٥١/١.

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر ٣٠٣/١. أما مذهب الشافعية: فيجوز تعجيلها لعام، أما لعامين: فالالأصح عندهم أنه لا يجزئ عنه. انظر مغني المحتاج ٤١٦/١.

(٥) رواه الدارقطني عن النبي ﷺ بلغة: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنما كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين»، ورجح الدارقطني إرساله. سنن الدارقطني - كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٣٣/٣. والصنو: المثل، وأصله: أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يزيد: أن أصل العباس وأصل والد الرسول ﷺ: واحد، وهو مثله.

(٦) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه، يكنى بأبي الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بستين، وكانت إليه في الجاهلية: السقاية والعمارة، شهد بدراً مع المشركين مكرهاً، وأسر يومئذ فيمن أسر، وفدى نفسه ورجع إلى مكة، وأسلم عقيب ذلك. وكان يكتم إسلامه، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، وكان من أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعتزون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون برأيه. توفي في المدينة في رجب أو رمضان سنة (٣٢هـ). انظر أسد الغابة ١٦٤/٣ وما بعدها، والإصابة ٢٧١/٢.

فرخص له في ذلك» رواه ابن ماجه^(١). ومعنى قوله: (أو لنصب) أن يكون عنده نصاب، فيقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد: فإنه يجوز، خلافاً لزفر^(٢).

قوله: (المعدن والرकاز) أي هذا بيان أحكام المعدن والركاز.

والمعدن: اسم لمالي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها.

والكنز: اسم لمالي دفنه بنو آدم. والرکاز: اسم لهما جمِيعاً، فقد يذكر ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز.

قوله: (ومن وجد معدناً من جوهر ذات) كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها (في أرض مباحة: ففيه الخمس) وقال الشافعي^(٣): لاشيء فيه، لأنَّه مباح سبقت يده إليه، إلا إذا كان ذهباً أو فضة: فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، من غير اشتراط الحول.

ولنا: قوله عليه السلام: «العجماء جبار والبتر جبار والمعدن جبار، وفي الرکاز الخمس» رواه البخاري^(٤) وغيره.

وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «في الرکاز الخمس»، قيل: وما الرکاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت» رواه البيهقي^(٥).

قوله: (والباقي له) أي أربعة أخماسه للواحد.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب تعجيل الزكاة قبل محلها .٥٧٢/١.

(٢) يرجع في تفصيل هذه المسألة إلى البناء للعیني .٩٢/٣.

(٣) انظر مغني المحتاج .٣٩٤/١. ومذهب المالكية والحنابلة: كمنهُب الحنفية في إيجاب الزكاة على المعادن كافة. انظر الكافي لابن عبد البر .٢٩٨/١، والعدة شرح العمدة .١٨٩/١.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب في الرکاز الخمس .٦٣٢/٣.

(٥) سنن البيهقي - كتاب الزكاة - باب من قال: المعدن رکاز فيه الخمس .١٥٢/٤. ثم قال البيهقي: تفرد به - أي بزيادة «قيل وما الرکاز...» - عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً، جرمه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث، فهذه زيادة ضعيف خالف الثقات الذين رووا عن أبي هريرة دون هذه الزيادة، منهم: أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم.

قوله: (ولو وجد) أي ولو وجد المعدن (في داره: فلا شيء فيه).

هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: فيه أيضاً، لإطلاق الحديث، قوله: أنه مالك الدار بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، ولا مؤنة في سائر أجزائها، فكذا في هذا الجزء.

قوله: (بخلاف الكنز) يعني إذا وجد كنزاً في داره ففيه الخمس بالاتفاق، لأنه ليس من أجزاء الأرض، لأنه ليس بمركب فيها.

قوله: (ولو وجد في أرضه) أي ولو وجد المعدن في أرضه (فروايتان) عن أبي حنيفة، على رواية الأصل: لا شيء فيه، وعلى رواية الجامع الصغير: فيه الخمس.

قوله: (ومن وجد كنزاً: ففيه الخمس) هذا بالاتفاق، لقوله ^{عليه السلام}: «وفي الركاز الخمس»^(١).

قوله: (ولو كان متاعاً) أي ولو كان الكنز متاعاً من الأثاث والسلاح وأثاث المنازل ونحوها.

قوله: (والباقي لقطة في الضرب الإسلامي) يعني إذا وجد كنزاً وعليه علامة الإسلام، كما إذا كانت عليه كلمة الشهادة: يؤخذ الخمس، والباقي حكم حكم اللقطة في التعريف والتصدق على نفسه إن كان فقيراً، وإلا على غيره إن كان غنياً.

قوله: (وفي الجاهلية: هو للواحد إن كانت الأرض مباحة) يعني إذا كانت العلامة عليه جاهلية، كما إذا كان نقشها صليباً: ففيه الخمس بلا خلاف، لأنه دفين الكفار، وحكمه: حكم الغنية، وأربعة أخماسه للواحد إذا كانت الأرض مباحة: مثل المفاوز والجبال، سواء كان الواجد حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، لأنهم من أهل الغنية.

قوله: (وان لم يكن) أي وإن لم تكن الأرض مباحة: مثل ما إذا كانت مملوكة (فقيه الخمس أيضاً، وأربعة أخماسه لمالكها أول الفتح).

وهو الذي يسمى: المخطط له، وهو الذي خصه الإمام بتمليله هذه البقعة حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة، أو لورثته إن عرروا، والمصنف ترك هذا.

(١) من تخریجه.

وإن جهل مالكها أول الفتح وورثته: فلأقصى مالك الأرض يعرف في الإسلام أو ورثته، وإن لم يعرفوا: فليبيت المال.

قوله: (فَإِنْ خَفَىَ الضرب) بأن اشتبه عليهم (يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب) لأنه الأصل، وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا، لتقادم العهد.

قوله: (وَلَا شَيْءٌ فِي الْفِيروزِجِ) أي لا خمس، وهو حجر مضيء يوجد في الجبال، لقوله عليه السلام: «لا خمس في الحجر»^(١).

وكذا لا يجب في الياقوت واللؤلؤ والعنبر والزمرد، وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة.

وعند أبي يوسف: يخمس العنبر واللؤلؤ، وكل حلية تستخرج من البحر.

قوله: (وَفِي الرَّبِيقِ الْخَمْسِ) خلافاً لأبي يوسف، فهو جعله: كالقير والنفط، وهما: كالرصاص.

قوله: (زَكَاةُ النَّبَاتِ) أي هذا بيان أحكام زكاة النبات، وهي العشر.

قوله: (يجب عشر كل ثابت بماء السماء أو سيفاً) المراد من ماء السماء: المطر، ومن السيف: الماء الجاري، وذلك لقوله تعالى: «وَمَائُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]. وانتصار (سيفاً) بنزع الخافض، تقديره: أو بسيف.

قوله: (الْحَطَبُ وَالْقَصْبُ وَالْحَشِيشُ) يعني لا شيء فيها، لأن سبب العشر الأرض النامية، وهذه الأشياء إذا غلت على الأرض أفسدتها، ولا يحصل بها النماء.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، وأخرج ابن عدي في الكامل: قال عليه السلام: «لا زكاة في حجر»، وفيه (عمر الكلاعي). قال ابن عدي عنه: إنه مجهول، وأحاديثه منكرة وغير محفوظة. ثم قال الزيلعي: وأخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة...»، انظر نصب الراية ٣٨٢/٢ ورواه الدارقطني عن العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر... فقال: «ليس في الحجر زكاة»، قال في التعليق المغني: العزرمي: ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفالاس. انظر سنن الدارقطني - كتاب الزكاة - باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ٩٤/٢.

قال في خلاصة الفتاوى^(١): «لا عشر في الطرفاء^(٢)، وشجر القطن، والباذنجان، ولا عشر في الأدوية: كالهليج^(٣)، ولا في الكندر^(٤)، والصمغ».

هوله: (من غير شرط نصاب أو حول أو عول أو بلوغ) هذا يتعلق بقوله: (يجب عشر كل ناب) وهذا عند أبي حنيفة، والخلاف هنا في موضوعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء، فعند أبي حنيفة: لا يشترط واحد منهما، وعندهما كلاهما شرط. لهما في الأول: قوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم^(٥).

وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه أبو داود^(٦).

وله: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والغيم: العشر، وفيما سقي بالسانية: نصف العشر» رواه مسلم وغيره^(٧). وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر» رواه الجماعة غير مسلم^(٨). كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير، وتأويل ما روياه: زكاة التجارة.

(١) خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ) شيخ الحنفية بما وراء النهر، ومن أعلام المجتهدين في المسائل، وكتابه هذا معتبر عند العلماء، معتمد عند الفقهاء، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. انظر كشف الظنون ٧١٨/١، والفوائد البهية ص (٨٤).

(٢) الطرفاء: نوع من الشجر، وهو أربعة أصناف، منها: الأثل. انظر القاموس المحيط ص (١٠٧٤).

(٣) الهليج، أو الإهليج بفتح اللام الثانية وكسرها: نوع ثمر ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع. انظر القاموس المحيط ص (٦٢٩).

(٤) الكندر: نوع من العلك، نافع لقطع البلغم جداً، انظر القاموس المحيط ص (٦٠٦).

(٥) صحيح مسلم - أول كتاب الزكاة ٦٧٤/٢.

(٦) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة ٩٤/٢ وروايه البخاري في صحيحه بلفظ «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» - كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ٦١٦/٢.

(٧) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر ونصف العشر ٦٧٥/٢، والسانية: هو البعير الذي يستسقى به الماء من البئر. ووقع في رواية المصنف *كتلا* «بالساقية»، وصححت على لفظ الإمام مسلم.

(٨) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٦٢٥/٢، والعري: أي ما يسقى بماء السيول.

ولهما في الثاني : قوله عليه السلام : «ليس في الخضروات^(١) صدقة» والزكاة ليست بمراده، فتعين العشر.

وله : ما رويانا، ولأن السبب هي الأرض النامية، وقد يستتر بما لا يبقى ، فيجب العشر كالخرج ، وما روياه : ليس ثابت.

قوله : (إإن جعل أرضه محطة أو مقصبة أو محشيشاً : وجب فيه العشر) لأنه حينئذ يقصد بها الاستغلال.

قوله : (وما سقي بغرب أو دالية : ففيه نصف العشر) لما رويانا . والغرب : الدلو العظيمة ، والدالية : الدولاب وهي الناعورة.

قوله : (إإن سقي سيقاً وبdalية : حكم بأكثر الحول) يعني إذا سقيت الأرض بالماء الجاري والدالية جميعاً : حكم بأكثر الحول ، فإن كان السقي بالسيح في أكثر الحول : وفيها العشر كاملاً ، وإن كان بالدالية : ففيها نصف العشر.

قوله : (وفي العسل : العشر) هذا إذا أخذ من الأرض العشرية ، وإن أخذ من أرض الخارج فلا شيء فيه.

قوله : (ولو وجد في الجبل) واصلاً بما قبله ، أي لو وجد العسل في الجبل : ففيه العشر ، كالثمر الموجود فيه ، لأنه مال.

وعن أبي يوسف والحسن : إذا وجد في الجبال والمفاوز وعلى الأشجار والكهوف : فلا شيء فيه ، وهو بمنزلة الشمار تكون في الجبال والأودية ، ولا خراج فيها ولا عشر.

ثم إذا وجب العشر : فعند أبي حنيفة : يجب في قليله وكثيره ، وعند أبي يوسف : إذا بلغ قيمة خمسة أوسق : فيه العشر ، وعنه : لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب ، كل قرية خمسون مناً ، وعنه : لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أمناء ، وعند محمد : إذا بلغ

(١) رواه الدارقطني في سنته - كتاب الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة ، عن علي عليه السلام مرفوعاً ٤٧٦ / ٢ ، وقال في التعليق المغني : فيه الصقر ابن حبيب وأحمد بن الحارث ، وكلاهما ضعيفان . ورواوه البيهقي في سنته - كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون ٤ / ١٣٠ .

خمسة أفراد، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً^(١) بالعربي: ففيه العشر.

قوله: (ولا يطرح أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر) لإطلاق ما تلونا وما روينا، وكذلك في كري الأنهر وأجرة الحافظ ونحوهما.

قوله: (ولاشيء في القير والنفط) هذا إذا كان في أرض عشر، ولو كانت في أرض خراج: يجب الخراج، لأنهما ليسا من الأموال، وإنما هما عين فواره كعين الماء، غير أنه إن كان حريمه يصلح للزراعة: يجب فيها الخراج، وإلا فلا خراج فيه أيضاً.

والقير: الزفت، ويقال: القار. والنفط بفتح النون: دهن يكون على وجه الماء.

قوله: (مصارف الزكاة والعشر) مبتدأ، قوله: (سبعة) خبره، ويجوز أن يكون التقدير: هذا بيان مصارف الزكاة، بأن يكون المبتدأ محدوفاً، قوله: (سبعة) أي هي سبعة، على حذف المبتدأ أيضاً. والأصل فيه قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠] وهم ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته، إذ لا نسخ بعده ~~عَلَيْهِ~~.

قوله: (الفقير) أي المصرف الأول: الفقير: وهو من له أدنى شيء.

قوله: (والمسكين) أي المصرف الثاني: المسكين وهو من لا شيء له، وقيل: بالعكس، أي قيل: المسكين من له أدنى شيء، والفقير من لا شيء له، وهو قول الشافعي أيضاً^(٢).

قوله: (والعامل) أي المصرف الثالث: العامل: يدفع إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يكفيه وأعوانه غير مقدر، بشرط أن يكون غير هاشمي، فإن الهاشمي لا يحل له عندنا، خلافاً للشافعي^(٣)، وأما إذا كان غنياً: فلا يضر، وتحل له العمالة بالإجماع.

(١) الرطل: يساوي تقريراً ٤٠٨ غ، كما قدره د. محمد الخاروف في كتاب الإيضاح ص (٨٦).

(٢) وبه قالت الحنابلة. انظر كفاية الأخيار ١/٣٧٧ - ٣٧٨، والعدة شرح العمدة ١/٢٠٣، ومذهب مالك: يدل على أنهما عنده سواء، وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه، وقيل: المسكين أشد فقراً، وقيل: الفقر أشد حالاً من المسكين. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٦.

(٣) ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في أصح القولين عندهم، والحنابلة في أحد الوجهين لهم، وهو المذهب عندهم، على ما ذكره الكثير منهم: إلى اشتراط كون العامل على الزكاة من غير ذوي =

فوله: (والمكاتب) أي المصرف الرابع: المكاتب: يعan في حل رقبته. وعند مالك: يبتاع رقبته فيعتق، فيكون الولاء على مذهبـه: لجماعة المسلمين دون المعتق^(١).

**فوله، (والديون) أي المصرف الخامس: المديون: يدفع إليه إذا لم يملك نصابة
فاضلاً عن دينه.**

قوله: (والغازي المنقطع) أي المصرف السادس: الغازي المنقطع، وهو تفسير قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٦٠]^(٢). فقال أبو يوسف: المراد منه الغازي المنقطع، لما روى البخاري في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «إِن خَالَدًا»^(٣) احتبس أدرعه

القريبي، أي أن لا يكون من آل النبي ﷺ، ودليلهم: حديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابنا عم النبي ﷺ: حين سألا النبي ﷺ أن يبعثهما على الصدقات، فأبى أن يبعثهما، وقال: «إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد» الحديث رواه مسلم في - كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٧٥٢/٢ - ٧٥٤، ولأن الله أغناهم عنها بخمس الخمس، فقد روى أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة بقوله: «أليس في خمس الخمس ما يكفيكم».

وأيضاً تنتزها لقربة الرسول ﷺ عن شبهة الوسخ، كما وصفها النبي ﷺ بأنها أوسع الناس. وذهب أحمد بن نصر من المالكية، والشافعية والحنابلة في القول الثاني لهم: إلى جواز أن يكون العامل على الزكاة من آل النبي ﷺ، قال القاضي من الحنابلة: لا يشترط كونه من غير ذوي القربي، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله العيني في البناء عن صاحب النهاية من الحنفية حيث قال: وفي النهاية: الأصح جواز صرفها إلى العامل منهم - أي من بني هاشم - ودليلهم على ذلك: أنها أجرة على عمل تجوز للغنى، فجازت لذوي القربي، كأجرة النقال والحافظ وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنهم. قلت: وهو قول قوي، والمصلحة فيه ظاهرة، وبخاصة في الأزماء المعاصرة، حيث ضيعت حقوقهم، وقل من يفطن لها وبالله التوفيق. انظر البناء ١٩٤/٣ - ١٩٥، والكافي ٣٢٨/١، والذخيرة ١٤٦/٣، وروضة الطالبين ٣٢٢/٢، والمعنى ٣١٣/٩، والإنصاف ٢٢٥/٣.

^(١) انظر الكافي، ٣٢٦/١

(٢) والأية كاملة: «إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينَ وَالْمَنِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ لُؤْلُؤُهُمْ وَفِي الرِّزْقَابِ وَالْأَقْدَرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسْبِلُ فِي ضَيْكَةٍ مِنْ كُلِّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠]

(٣) - خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أبو سليمان، سيف الله المسلول، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خير، وقيل: قبلها. وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ كانت =

في سبيل الله^(١)، ولا شك أن الدرع للحرب لا للحج.

وقال محمد: الحاج المنقطع، لما روى البخاري أيضاً عن أبي لاس^(٢) الخزاعي أنه قال: «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»^(٣). فعلم بذلك أن سبيل الله: منقطع الحاج، لأنه ﷺ صرف الصدقة إليه.

قوله: (ومن ماله بعيد عنه) أي المصرف السابع: ابن السبيل: وهو من ماله بعيد عنه فيدفع إليه الزكاة لأنه فقير في الحال، وإن كان غنياً، بالنظر إلى حيث ماله.

قوله: (وللملك أن يعم المصارف وأن يخص بعضها)^(٤) وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان^(٥)، وجماعة آخر، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعاً.

وعند الشافعي: لا يجوز، إلا إذا دفع إلى ثمانية أصناف، من كل صنف ثلاثة أنفس، إلا العامل^(٦).

قوله: (ولا يدفع إلى غني وإن كان نصابه غير تام) لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة

= فتح مكة، توفي خالد بن الوليد بمدينة حمص سنة (٢١ هـ) وقيل: توفي بالمدينة المنورة في خلافة عمر بن الخطاب. انظر أسد الغابة /١١١، ٢/، والإصابة /٤١٣/.

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالْقُرْبَانِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» /٢٦٠.

(٢) الصحابي أبو لاس الخزاعي: مختلف في اسمه: فقيل: عبد الله، وقيل زياد، وليس له سوى هذا الحديث، ويقال: أنه سكن المدينة. انظر الإصابة /٤١٦٨/.

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التضعيف - كتاب الزكاة - باب قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالْقُرْبَانِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» ويدرك عن أبي لاس حديث: حملنا... /٢٦٠، وأخرجه الإمام أحمد مسندأ، في مسند الشاميين /٤٥٨، ٢٩، وذكر في التعليق على المسند: إسناده حسن.

(٤) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي /١، ٣٢٧، والعدة شرح العملة /١، ٢٠٦.

(٥) حذيفة بن اليمان العبسي: من كبار الصحابة، وصاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين، هاجر إلى النبي ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة: فاختار النصرة. شهد أحداً وما بعدها، واستعمله عمر على المداين، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة (٣٦ هـ) انظر أسد الغابة /١، ٤٦٩، ١/ ٣١٧ - ٣١٨.

(٦) انظر كفاية الأخيار /١، ٣٨٥، وقوله: إلا العامل: أي يجوز في العامل الذي تدفع له الزكاة: أن يكون واحداً، بخلاف بقية الأصناف.

لغني» رواه أبو داود والنسائي الترمذى^(١). وقال مالك والشافعى^(٢) : يجوز دفعها إلى غنى الغزارة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يكن يأخذ من الفيء.

قوله: (ولا إلى ذمي) أي ولا يدفع الزكوة إلى ذمي أيضاً، لما روی من حديث معاذ أنه عليه السلام قال: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراهم» متفق عليه^(٣). وقال زفر: يجوز.

قوله: (بخلاف غير الزكوة) يعني غير الزكوة مثل: صدقة الفطر والكافارات والصدقة المندورة، فيجوز دفعها إليه عندهما، خلافاً لأبي يوسف والشافعى^(٤). وأما التطوع: فدفعه إليه جائز اتفاقاً.

قوله: (ولا يبني منها) أي من الزكوة (مسجد) لأن التملיך شرط فيها، فلم يوجد، وكذا لا يبني منها القنطر والسدليات وإصلاح الطرق وكري الأنهر والحج ووالجهاد، وكل ما لا تملك فيه.

قوله: (ولا يكفن بها) أي بالزكوة (ميت) لانعدام التملיך.

قوله: (ولا يقضى دينه) أي دين الميت، لانعدام التملיך أيضاً.

قوله: (ولا يعتق بها عبد^(٥)) يعني لا يجوز أن يشتري بها عبد فيعتق. خلافاً لمالك^(٦)، وقد مر.

(١) بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني ولا للذي مرة سوي»، انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري - كتاب الزكوة - باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ٢٣٣/٢، وسنن النسائي الصغرى - كتاب الزكوة - باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدتها ٩٩/٥، وسنن الترمذى - أبواب الزكوة - باب من لا تحل له الصدقة ١٥١/٣، وقال عنه: حديث حسن. ومعنى ذي مرة سوي: أي قوي صحيح الأعضاء.

(٢) ويه قال أحمد. انظر الكافي ١/٣٢٧، وروضۃ الطالبین ٢/٣٢١، والعدة شرح العمدة ١/٢٠٦.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكوة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء ٢/٦٢٩ - ٦٣٠، وصحیح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥١.

(٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/٣٢٧، والمجموع ٦/٢٤٦، والعدة شرح العمدة ١/٢١٠.

(٥) وهو مذهب الشافعية. انظر المجموع للنحوی ٦/٢١١.

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٦. وعن أحمد رواياتان: والمشهور الجواز. انظر شرح منتهي الإرادات ١/٤٥٦.

قوله: (ولا يدفعها المزكي إلى أصوله) وهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا (وفروعه) وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا، لعدم تحقيق التمليل على الكمال.

قوله: (وزوجته) أي ولا يدفعها أيضاً إلى زوجته، لعدم كمال التمليل، ولو جود الاشتراك في المنافع بينهما.

قوله: (وزوجها) أي ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها أيضاً، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز، لقوله عليه السلام: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» رواه البخاري والطحاوي في شرح^(١) الآثار، وذلك حين سئل النبي عليه السلام عن جواز إنفاق زينب على زوجها عبد الله وأيتام لها في حجرها.

وله: أن المنافع متصلة، فلا يتحقق التمليل على الكمال.

والجواب عن الحديث: أن زينب كانت صناع اليدين، ولم يكن لها مالٌ يجب عليها فيه زكاة، فكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة.

قوله: (ومكاتبها) أي ولا يدفعها المزكي إلى مكاتبها ومديبرها وأم ولده وعبدة الذي أعتق بعضه، لعدم الإخراج الصحيح، لأن كسب المملوك لسيده، فصار كأنه دفع إلى نفسه.

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام ٦١٩/٢، صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٤/٢ والحديث: جزء من رواية طويلة عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عندما سالت هي وأمرأة أخرى النبي عليه السلام: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما.

(٢) زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية الثقفي، امرأة عبد الله بن مسعود عليه السلام. روت عن النبي عليه السلام وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر، وكانت زينب امرأة صناع اليدين، وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها، فقالت زينب لزوجها: والله لقد شغلتني أنت ولدك عن الصدقة، فقال عبد الله: ما أحب - إن لم يكن أجر - أن تفعلي، فسألت رسول الله عليه السلام فقلت: إني امرأة ذات صنعة، فأبيع، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في الفقة عليهم من أجر؟ فقال لها عليه السلام: «للك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقني عليهم».

وإذا دفع إلى مكاتب غيره: يجوز، وإن كان مولاً غنياً.

قوله: (ولا إلى مملوك غني) لأن المملوك واقع للمولى، فلم يجز (ولا إلى ولده الصغير) لأنه يعد غنياً بيسار أبيه.

قوله: (بخلاف امرأته) يعني إذا دفع إلى امرأة الغني يجوز، لأنها لا تعد غنية بيسار الزوج، وبقدر النفقة لا تصير موسرة، وكذلك يجوز دفعها إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغنى.

قوله: (ولا إلى هاشمي) أي ولا يدفع أيضاً إلى هاشمي، لقوله عليه السلام: «نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» رواه البخاري ^(١). وقوله عليه السلام: «إنما هذه الصدقات هي أو ساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم ^(٢).

والهاشمي: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب.
ذكرهم القدوري هكذا ^(٣).

وفائدة تخصيصهم بالذكر: جواز الدفع إلى بعض بنى هاشم وهم بنو أبي لهب.
وقال أبو نصر البغدادي ^(٤): وما عدا المذكورين: لا تحرم عليهم الزكاة.

قوله: (ومولاً) أي ولا يدفع أيضاً إلى مولى الهاشمي، لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم» رواه الجماعة وصححه الترمذى ^(٥).

(١) ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رض قال: «أخذ الحسن بن علي رض تمرة من تمرة الصدقة، فجعلها في فيه، فقال عليه السلام: «كثيرون كثيرون» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب ما يذكر في الصدقة للنبي صل ٦٢٨/٢، وورد في صحيح مسلم برواية: «أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة» - كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله صل وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٧٥١/٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي صل على الصدقة ٧٥٣/٢.

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب ١٥٦/١.

(٤) هو أحمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) وقد تقدمت ترجمته.

(٥) الحديث ورد في سنن النسائي وأبي داود والترمذى، ولم أقف عليه في الصحيحين، فقوله: رواه الجماعة، لعله سهو منه كتلهم، أو أنه يقصد قوله عليه السلام: «إن مولى القوم منهم»، وهذا اللفظ ورد في البخاري. انظر سنن النسائي الصغرى - كتاب الزكاة - باب إن مولى القوم منهم ١٠٧/٥ =

هوله: (ولو ظنه مصرفًا) يعني دفع إلى رجل يظنه فقيراً (فأخذها) بأن بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ليلة مظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه (سقطت عنه الزكاة) ولا إعادة عليه عندهما، خلافاً لأبي يوسف، لأن خطأه ظهر بيقين.

ولهما: ما روي عن معن^(١) بن يزيد قال: كان أبي يزيد^(٢) أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه البخاري^(٣).

هوله: (إلا في مكاتبه) يعني لا تسقط في هذه الصورة، لأنه لم يوجد الإخراج عن ملكه، وكذلك إذا ظهر عبده أو مدبره أو أم ولده.

هوله: (ولو أعطاه شاكاً: لم تسقط) يعني إذا دفع الزكاة إليه وهو شاك، ولم يتحرر ولم يظهر أنه مصرف: لا يسقط، إلا إذا ظهر صوابه بيقيناً، أو بأكبر رأيه، فحيثئذ يجوز. وكذا إذا تحرى وقع أكبر رأيه ليس بمصرف، فدفع مع ذلك: لا يجزئه، إلا إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي بيقين أو بدليل غالب.

هوله: (ويكره نقلها) أي نقل الزكاة (إلى بلد آخر) لأن فيه ترك رعاية حق الجوار (إلا إذا نقل إلى قريبه، أو قوم هم حوج من أهل بلده) لأن فيه صلة القريب، وزيادة دفع الحاجة. والحجوج بضم الحاء وسكون الواو: جمع حوج.

هوله: (صدقة الفطر) أي هذا في بيان أحكام صدقة الفطر، أو تكون: صدقة الفطر مبتدأ، قوله: (تجب) خبره.

= وسنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب الصدقة علىبني هاشم ١٢٣ / ٢ ، وسنن الترمذى - أبواب الزكاة - باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ١٥٩ / ٣ .

(١) معن بن يزيد بن الأحسن بن حبيب السلمي، يكنى أبي يزيد، صحاب النبي ﷺ هو وأبوه وجده، كان ينزل الكوفة، ودخل مصر، ثم سكن دمشق، وشهد وقعة مرج راهط مع الصحاح بن قيس، وقتل بها سنة (٤٥هـ)، انظر أسد الغابة ٢٣٩ / ٥ ، والإصابة ٤٥٠ / ٣ .

(٢) يزيد بن الأحسن بن حبيب السلمي، يكنى: أبي معن، كان فيمن بايع النبي ﷺ هو وأبوه وابنه معن، وروى عن النبي ﷺ أحاديث. انظر أسد الغابة ٤٧٤ / ٦ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٦٠٣ / ٢ .

الأصل في وجوبها : ما قال ابن عباس رضي الله عنهما : «فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهوراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود ^(١) .

قوله : (على كل مسلم مالك نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية) أما اشتراط الإسلام : فلو قوع القربة ، وأما اشتراط ملك النصاب : فلقوله عليه السلام : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول» رواه البخاري ^(٢) .

وهو أن يكون مالكاً لمقدار النصاب ، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثائه وفرسهه وسلاحه وعيده .

وقال الشافعي ^(٣) : تجب على كل من يملك زيادةً على قوت يومه لنفسه وعياله .

قوله : (وإن كان) أي النصاب (غير تام) يعني لا يتشرط أن يكون النصاب ناماً لوجوب صدقة الفطر ، لأنها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة ، بخلاف الزكاة .

قوله : (عنه) أي عن نفسه (وعن ولده الصغير الذي لا شيء له ، وعن عبيده للخدمة) لأن السبب رأس يمونه ويليه عليه ، لما روي أنه عليه السلام : «أمر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد بمن يمونون» رواه الدارقطني ^(٤) .

وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال .

قيد بقوله : (الذى لا شيء له) لأن إذا كان له مال : تجب من ماله عندهما ، خلافاً لـ محمد .

(١) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر / ٢، ١١١ ، وأحاديث فرض صدقة الفطر ، والأمر بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة : موجودة في الصحيحين . انظر صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب بسم الله الرحمن الرحيم - أبواب صدقة الفطر ، ٢/٦٣٣ ، صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير / ٢، ٦٧٨ - ٦٧٩ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى / ٢، ٦٠٤ .

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة ، انظر كفاية الأخيار / ١، ٣٧٠ ، والكاففي / ١، ٣٢١ ، وشرح منتهى الإرادات / ١، ٤٣٩ .

(٤) سنن الدارقطني - صدقة الفطر - ٣/٦٧ ، وقال : وليس بقوى ، والصواب موقف ، وقد ورد في الصحيحين بدون قوله : «بمن يمونون» ، انظر تخريج حديث ابن عباس السابق .

وقيد بقوله: (عبيده للخدمة) لأنه إذا كان للتجارة: لا يجب عليه عنه شيء.

قوله: (ولو أنه كافر) أي ولو أن العبد كافر، لإطلاق ما روينا.

قوله: (بخلاف ولده الكبير) أي لا يجب عليه عن ولده الكبير، لأنه لا يمونه ولا يلي عليه، فانعدم السبب.

قوله: (ولا عن زوجته أيضاً) لأنه لا يلي عليها ولا يمونها إلا لضرورة مصالح النكاح، ولهذا لا يجب عليه [غير]^(١) الرواتب^(٢) نحو الأدوية.

قوله: (ولو أدى عنهم) أي ولو أدى الوالد عن ولده الكبير، أو الزوج عن زوجته (على وجه التبرع وهمما لم يعلما ذلك: أجزاءهما استحساناً) لأنه مأذون فيه عادة.

قوله: (ولا يجب عن مكاتبه) لعدم الولاية عليه، وكذا، المستسعي^(٣)، ذكره صاحب التحفة^(٤).

قوله: (بخلاف مدبره وأم ولده) يعني يجب على المولى أن يخرج صدقة الفطر عن مدبره وأم ولده لأنه يلي عليهما.

قوله: (ولا عن عبد) أي ولا يجب عن عبد أو عبيد بين موليين، لوجود الولاية والمؤنة في حق كل منهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل واحد منها ما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص^(٥)، ففي ثلاثة: يجب لأجل العبدين، وفي الخامسة: يجب لأجل الأربع.

قوله: (وهي) أي صدقة الفطر (نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) وقال

(١) ساقطة من نسخة الأصل، وقد أضيفت من كتاب البناءة والنسخة الثانية للمخطوط.

(٢) الرواتب: هي النفقة والكسوة والسكنى، أما المداواة: فهي من غير الرواتب، انظر البناءة للعيني ٢٣٨/٣.

(٣) المستسعي: قال الفيروز آبادي: استسعي العبد: كلفه سيده من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي. انظر القاموس المحيط ص (١٦٧٠).

(٤) تحفة الفقهاء ١/٣٣٧.

(٥) الشخص: القطعة من الشيء، والنصيب، جمع أشخاص وشخاص، وتطلق على الشيء اليسير وعلى الشريك، انظر المعجم الوسيط ١/٤٨٩.

الشافعي^(١) : من كل نوع صاع ، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» رواه البخاري^(٢) .

ولنا : ما روي أنه ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ «قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس ، أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، عن الصغير والكبير والحر والعبد» رواه أبو داود^(٣) .

وروي : أن رسول الله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ خطب قبل يوم العيد بيومين فقال : «إن صدقة الفطر مد من بر على كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام» رواه الدارقطني^(٤) .

والجواب عن حديث أبي سعيد : أنه ليس بحججة علينا ، لأنه أخبر بفعل نفسه حيث قال : كنا نخرج^(٥) ، و فعل النبي ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ ليس بموجب ، ففعل الصحابة أولى بأن لا يكون موجباً .

والعجب من الشافعي أنه لا يرى تقليد الصحابي واجباً ، فكيف قلد أبا سعيد في هذه المسألة؟

قوله : (أو دقيقه) أي دقيق البر (أو سويقه أو دقيق الشعير وسويقه)^(٦) كلها جائز عندنا ، خلافاً للشافعي^(٧) .

ولنا ما روى سفيان^(٨) بإسناده إلى أبي سعيد قال : «كنا نخرج على عهد

(١) وبه قال مالك وأحمد . وذهب بعض أهل المدينة إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية ، منهم سعيد بن المسيب وجماعة . انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٣ ، وكفاية الأخيار ١/٣٧٣ ، والعدة شرح العمدة ١/١٩٧ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب ٢/٦٣٤ .

(٣) انظر عون العبود شرح سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب من روی نصف صاع من قمح ٥/٢٠ .

(٤) بل فقط «مدان من بر» بدل «مد» ، انظر سنن الدارقطني - كتاب صدقة الفطر ٣/٨١ .

(٥) الأصل في مثل هذا القول من الصحابي : أنه يأخذ حكم الرفع ، فتاویل المصنف فيه نظر والله أعلم .

(٦) وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر العدة شرح العمدة ١/١٩٧ .

(٧) وهو مذهب المالكية . انظر الكافي ١/٣٢٣ ، وكفاية الأخيار ١/٣٧٤ .

(٨) العلامة الحافظ سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ، محدث الحرم ، كان =

رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو صاعاً من دقيق» رواه أبو داود^(١).

قوله: (وفي الزبيب روایتان) في روایة مشهورة عن أبي حنيفة: يجب نصف صاع، لأن نصف صاع لما وجب من التمر: ففي الزبيب أولى، لأنه أعلى قيمة منه، وفي روایة: يجب صاع، كما هو قولهما.

قوله: (والدقيق أفضل من البر) وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، ذكره في الهدایة^(٢).

قوله: (والدارهم أفضل منهما) أي من الدقيق والبر، وهو روایة عن أبي يوسف.

قوله: (وقيل: البر أفضل منهما) أي من الدارهم والدقيق، لأنه أبعد عن الخلاف، وهو روایة أبي بكر الأعمش^(٣).

قوله: (والصاع: ثمانية أرطال بالعربي) وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو مذهب أهل الحجاز، وقيل: لا خلاف بينهم في الصاع، وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة: وجده خمسة أرطال وثلث رطل برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد، لأنه ثلاثون أستاراً، والرطل البغدادي: عشرون أستاراً، فإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني: تجدهما سواء.

قوله: (ووقتها) أي وقت^(٤) صدقة الفطر (فجر يوم الفطر) وبه أخذ الشافعي^(٥) في القديم.

= إماماً حجة حافظاً، واسع العلم، كبير القدر. قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. ولد سنة (١٠٧ هـ) وتوفي في جمادى الآخرة سنة (١٩٨ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٢/١ وما بعدها.

(١) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٢/١١٣. والحديث رواه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٧٨، لكن ليس فيه «أو صاعاً من دقيق». والأقط: هو اللبن المتحجر مثل الجبن.

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ ١/١٢٦.

(٣) أبو بكر الأعمش هو: محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله، تفقه على أبي بكر الإسکاف، وتفقه عليه ولده عبد الله، وأبو جعفر الهندواني. توفي سنة (٣٤٠ هـ) انظر الجواهر المضيبة ٢/٢٤٦، والفوائد البهية ص (١٦٠).

(٤) أي وقت وجوبها.

(٥) انظر روضة الطالبين ٢/٢٩٢.

وقال في الجديد^(١): وقتها: غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. ولنا: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» رواه أبو داود^(٢).

والفطر من رمضان: بطلوع الفجر من يوم الفطر.

وإذا ثبت أن وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر، فمن مات قبل ذلك: سقطت فطرته، لأنه يدرك وقت الوجوب.

ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرته، لأنه لم يكن وقت الوجوب من أهل الفطرة.

قوله: (ويستحب دفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد) لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه أبو داود^(٣).

قوله: (ويصح تعجيلها مطلقاً) أي سواء عجل قبل الفطر في رمضان، أو قبل رمضان، لوجود أداء المسبب بعد وجود السبب، كالتعجيل في الزكاة.

وعند خلف^(٤) بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله^(٥) وقيل: يجوز

(١) وهو قول الحنابلة أيضاً، والقولان مشهوران عند المالكية. انظر أسهل المدارك ٤٠٨/١، والكافي ٣٢١/١، وكفاية الأخيار ٦٩/١، وشرح متنهى الإرادات ٤٤١/١.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب كم يؤدى في صدقة الفطر ١١٢/٢.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب متى تؤدى ١١١/٢، والحديث بمعنىه ورد في الصحيحين كما مر في أول الباب.

(٤) خلف بن أيوب: من أصحاب زفر، تفقه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمد، اشتهر بعلمه الواسع وزهده، توفي سنة ٢٠٥ هـ انظر الفوائد البهية ص (٧١).

(٥) وهو المذهب عند الشافعية: ووجهتهم في ذلك: أنها وجبت بسبعين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما: جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول. انظر المجموع للنووي ٦/١٣٦. أما عند المالكية والحنابلة: فيجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»، رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٢/٦٣٥، ولا تجزئ عندهم قبل =

تعجيلها في النصف الأخير من رمضان^(١)، وقيل: في العشر الأخير. وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلًا، والأصح ما ذكره المصنف.

قوله: (ولا تسقط بالتأخير) لأنه يقدر على مثلاً من عنده قربة، بخلاف الأضحية: حيث تسقط إذا فاتت عن وقتها، لأنه لا يقدر على الإتيان بمثلها، لأنها لم تشرع قربة في سائر الأيام.

وقال الحسن بن زياد: تسقط صدقة الفطر بالتأخير كالأشحة والله أعلم.

= ذلك، لغوات الإغناط المأمور به في قوله ﴿أغنوهم عن الطلب هذا اليوم﴾، رواه الدارقطني في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر - ١٥٢/٢. انظر الكافي لابن عبد البر ٣٢١/١، والمعنى لابن قدامة ٤٠٠ - ٣٠١.

(١) وهو قول عند الحنابلة. وقادوا ذلك: على أذان الفجر، وعلى الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل. فكما يجوز أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، فكذلك يجوز إخراج زكاة الفطر بعد مضي نصف الشهر، وكأنهم لاحظوا إلى أن مضي الغالب له حكم مضي الكل. انظر المعنى ٤٠٠ - ٣٠١.

□ كتاب : الصوم

ذكر الصوم عقيب الزكاة، وإن كان الوجه تقدم الحج عليه من حيث أن له مناسبة بالزكاة في المال، لأن الحج عبادة مركبة من البدني والمالي، والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال أصلًا، والمفرد قبل المركب.

وهو لغة^(١) : إمساك مطلقاً.

وشرع^(٢) : إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية.

قوله: (يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية) مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم، ونية التفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلاً، ونية واجب آخر مثل ما إذا كان عليه رمضان آخر ونواه في هذا رمضان، ففي جميع ذلك يصح نيته عن رمضان، لأنه متعين ولا يحتاج إلى التعين.

وقال الشافعي^(٣) : لا يجوز إلا بالتعيين عن فرض الوقت.

وإنما قيد بقوله: (من الصحيح المقيم) لأن المريض إذا نوى واجباً آخر: فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية: يقع عما نوى، وفي رواية وهي قولهما: يقع عن رمضان، وهي الأصح.

وكذلك المسافر إذا نوى واجباً: يقع عما نوى عند أبي حنيفة، وعندهما: عن فرض الوقت، ولو نوى التفل: فيه روايتان.

قوله: (والنذر المعين) مثل ما إذا نذر العشر الأول من رجب مثلاً: يصح بمطلق

(١) انظر المعجم الوسيط ٥٢٩/١.

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ٩٢.

(٣) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي ٣٣٦/١، وكفاية الأخيار ٣٩٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٨/١.

النية، مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم، وبنية التفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلاً.

قوله: (لا بنية واجب آخر) أي لا يصح أداء النذر المعين بنية واجب آخر. والفرق بينه وبين صوم رمضان: حيث يصح صوم رمضان بكل ما نوى، ولا يصح النذر المعين بنية واجب آخر، لأن التعين في رمضان من جهة الشارع، وليس له إبطال هذا، وفي النذر: التعين من جهة الناذر، وله إبطال هذا فيما له وهو التفل، لا فيما عليه: وهو الواجب الآخر، فافهم.

قوله: (وكلاهما) أي صوم رمضان، والنذر المعين (يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى) وقال الشافعي^(١): الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله عليه: «لا صيام لمن لم يبيت النيمة من الليل» رواه أبو داود والترمذى وحسنه^(٢): ولنا ما روى محمد في كتاب الاستحسان: «أن أعرابياً شهد بهلال رمضان بعد الصبح، فقبل رسول الله عليه شهادته وأمر الناس بالصوم»^(٣). ولأن النية لما جاءت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلأن تجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى.

والحديث محمول على نفي الكمال، كقوله عليه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٤).

(١) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٥، وكفاية الأخيار ١/٣٩٢ والمعنى لابن قدامة ٤/٣٣٣. إلا أن الإمام مالك رحمه الله أجاز التبييت في أول ليلة من رمضان، ولم يستحب إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٥.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب النية في الصيام ٢/٣٢٩، ولفظه «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وسنن الترمذى - أبواب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/٢٦٣، وقال الترمذى: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. ولم أجده في سنن الترمذى التي بين يدي أنه حسنة.

(٣) لم أقف على هذه الرواية بلفظ «بعد الصبح» وإنما الوارد في سنن أبي داود: أنه كان في الليل. انظر سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢. كما أني لم أقف على نسبة كتاب الاستحسان لمحمد بن الحسن فيما بين يدي من مراجع.

(٤) رواه الدارقطنی في - كتاب الصلاة - باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر =

قوله: (لا بعدها) أي لا يصح كلامها بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى، كالنفل: فإنه يجوز بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى، وهي ما قبل نصف النهار.

وذكر القدورى^(١): ما بينه وبين الزوال، وما ذكره المصنف هو الأصح، لأن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل أو في أكثر النهار، والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في أكثر النهار، بخلاف ما قال القدورى، حيث لا تقع النية في أكثر النهار لا محالة، لأن نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى الضحوة الكبرى، لا وقت الزوال.

قوله: (والأفضل التبييت) أي النية من الليل، ليكون أبعد من الخلاف.

قوله: (ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجباً آخر: صح) هذا عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقد مر.

قوله: (والنذر المطلق) مثل ما إذا نذر عشرة أيام مثلاً من غير تعين الأيام (والكافرة، وقضاء رمضان، ونحوها: لا يصح بنية في النهار) إذ ليس لها وقت معين، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل.

قوله: (ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان) لقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه البخاري^(٢):

ومعنى فاقدروا له: أي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين.

قوله: (فإن لم تروا: فلا صوم ولا فطر) أي فإن لم تروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان: لا تصوموا، وإن لم تروه ليلة ثلاثين من رمضان: لا تفطروا، لما رويانا.

قوله: (ويكره صوم يوم الشك) ووقوع الشك: بأن يغم عليهم هلال رمضان أو

= ٢٩٣/٢، وقال في التعليق المغني: الحديث فيه سليمان بن داود اليمامي، قال ابن معين عنه: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حيان: متروك. رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه، كما رواه الحاكم في مستدركه - كتاب الصلاة - باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٢٤٦/١.

(١) انظر اللباب في شرح الكتاب ١/١٦٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، ٣/٦٧.

هلال شعبان، وإنما يكره لقوله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبو داود والنسائي^(١).

قوله: (إلا أن يكون ورداً له) أي إلا أن يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته أن يصوم فيه، فحيث لا يكون مكروراً لقوله ﷺ : «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم» رواه أبو داود^(٢).

فعلم بهذا أن المراد من قوله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال...» الحديث. غير التطوع، حتى لا يزداد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم.

وقال الشافعي^(٣): يكره التطوع، لقوله ﷺ : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود^(٤).

ولنا: ما روينا، وما رواه: غير محفوظ، قاله أحمد^(٥).

قوله: (ومن رأى الهلال) أي هلال رمضان (وحله فردت شهادته: صام)

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب إذا أغمى الشهر ٢/٢٩٨، وسنن النسائي - كتاب الصوم - باب إكمال شعبان ثلاثين ٤/١٣٥.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢/٣٠٠، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه»، صحيح مسلم - كتاب الصوم - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ٢/٧٦٢.

(٣) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التطوع بعد انتصاف شعبان إذا كان عادة له، وأجازوا صوم يوم الشك إذا وافق عادته. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٤٨، وكفاية الأخيار ١/٤٠١، وشرح متنه الإرادات ١/٤٩٤.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في كراهة ذلك، أي وصل شعبان برمضان ٢/٣٠١. ويمكن الجمع بين الأحاديث: على أن أحاديث النهي موجهة لمن ليست له عادة في التخلف، وأحاديث الجواز: لمن له عادة في التخلف، كما ذكر ذلك ابن حجر رحمة الله. انظر عون المعبود ٦/٤٦١، وفتح الباري ٤/١٢٨.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٤/٣٢٧، حيث نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: «ليس هو بمحفوظ، وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي: فلم يصححه ولم يحدثني به، وكان يتواه...». اهـ. ولعل إنكار أحمد لهذا الحديث بسبب العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالاً، لكن الإمام مسلم احتاج به في صحيحه. انظر عون المعبود ٦/٤٦٢.

لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» رواه البخاري^(١).

قوله: (فإن أفتر بعد الرد) أي بعد أن رد القاضي شهادته (لزمه القضاء لا غير) أي لا الكفارة، لأن تفرده بالرؤبة يوهم الغلط فيه، فتفع الشبهة، والكافرة تندرى بالشبهات.

قوله: (وكذا لو أفتر قبله) أي وكذا لا تجب الكفارة لو أفتر قبل رد القاضي شهادته عند البعض، وقيل: يجب، والأول أصح، لما بينا من ثبوت الشبهة.

قوله: (ولو صام ثلاثة يوماً لم يفطر وحده) لأن وجوب الصوم عليه في الابتداء كان للاح提اط، وهنا الاحتياط في تأخير الإفطار، لأنه يحتمل أن الهلال اشتبه عليه، ومع هذا لو أفتر: لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده.

قوله: (ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل) لأنه أمر ديني، فيقبل فيه خبر الواحد، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، أو أمّة، أو محدوداً في قذف.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يقبل شهادة المحدود في القذف: لأن شهادة من وجهه، والأول أصح، لأنه من باب الإخبار.

قوله: (فإذا صاموا ثلاثة يوماً ولم يروا هلال شوال: ففي الفطر خلاف) ففي روایة الحسن عن أبي حنيفة: لا يفطرون احتياطاً، وفي روایة عن محمد: يفطرون.

قوله: (بخلاف شهادة اثنين) يعني بخلاف ما إذا صام الناس بشهادة اثنين، ثلاثة يوماً ولم يروا الهلال (حيث يفطرون بلا خلاف).

قوله: (وفي الصحو) يعني وفيما إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب أو دخان (لابد من أهل محله) لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقف في خبره، حتى يكون جمعاً كثيراً يقع بهم العلم، أو خمسين رجلاً مثل القسامة.

قوله: (وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين) أي لا بد أن يشهد رجالان، أو رجل وامرأتان، عدولأً أحراضاً غير محدودين، كما في سائر الأحكام، لأن فيه منفعة العباد وهي الإفطار، فأشبّهت الشهادة على حقوق الناس.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» ٦٨/٣.

هوله: (كالأضحى) يعني كما أن هلال الأضحى لا بد له من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن فيه منفعة العباد أيضاً من نحو التوسع بلحوم الأضحى، والإحلال في الحج.

وعن أبي حنيفة: أن هلال الأضحى كهلال رمضان، ذكره في الخلاصة عن النوادر.

هوله: (ولا يلزم أحد المصريين برؤية الآخر) أي لا يلزم الصوم ولا الإفطار أحد المصريين برؤية أهل مصر الآخر، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، إلا إذا اتحدت المطالع فحينئذ يلزم أحد المصريين برؤية الآخر، حتى إذا صام أهل أحدهما ثلاثة يوماً، وأهل الآخر تسعه وعشرين يوماً: يجب عليهم قضاء يوم.

هوله: (ولو أكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين، فإن كانوا عدوا شعبان من رؤية هلاله: قضوا يوماً) لأنهم لما عدوا أيام شعبان من رؤية الهلال، وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً: علمنا أنهم أكلوا يوماً من رمضان، فيقضون يوماً (وأما إذا لم يعدوا أيام شعبان من رؤية الهلال: قضوا يومين) لاحتمال أن يكون رمضان كاملاً، فيكون أكل لهم يومين، فيصومون يومين.

هوله: (ولو رأي الهلال قبل الزوال: فهو من الليلة الماضية) يعني إذا رأوا الهلال يوم الشك، فإن كانوا رأوه قبل الزوال: يكون من الليلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان، وإن كانوا رأوه بعد الزوال: فهو للليلة المستقبلة.

فهذا التفصيل روایة عن أبي يوسف.

وفي ظاهر الروایة: هو للليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده، حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان.

وإذا رأوا هلال الفطر قبل الزوال، قال أبو يوسف: أفطروا، وإن رأوه بعده: لم يفطروا.

وقال قاضي خان^(١): إن أفطروا لا كفاره عليهم، لأنهم أفطروا بتأويل،
وقال عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ: «أفطروا لرؤيته».

(١) انظر فتاوى قاضي خان بهامش الفتوى الهندية ١٩٧/١ وما بعدها.

وعندهما : لا يعتبر رؤيته بالنهار ، ووقته العشية ، ولا يعتبر قبله ولا بعده.

قوله : (ووقت الصوم : من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَانَ لَكُمُ الْغَيْظَ الْأَبِيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة : ١٨٧].

قوله : (والصوم : هو الكف عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية) هذا حد الصوم شرعاً ، قلت : هذا الحد غير مانع ، لأنه لا يخرج الحائض والنفساء والكافر ، ولو قال : مع النية من أهله : لخرج هؤلاء ، قيد به الشيخ حافظ الدين النسفي في مختصره^(١).

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي ، الفقيه الأصولي ، تفقه على الكردري وخواهرزاده وأسم مختصره : الواقي ، وهو متن لطيف في الفروع ، وشرحه الكافي ، وله : كنز الدقائق : متن مشهور في الفقه ، والمنار : متن في الأصول ، وشرحه كشف الأسرار ، وغير ذلك ، توفي سنة (٧١٠ هـ) ، انظر الفوائد البهية ص ١٠١ - ١٠٢ .

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء وما لا يوجب

هوله: (ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر) لقوله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه» رواه البخاري^(١). فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد بالحديث: الإمساك، تشبهها بالحائض إذا طهرت؟

قلت: أمره بإتمام صومه وبالإمساك تشبهها: لا يتم صومه، والمأمور به هو الإتمام للصوم، والذي يؤيد هذا المعنى: ما روي أنه ﷺ قال: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح^(٢).

وإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت أيضاً في الجماع دلالة، لأنه في معناه.

هوله: (بخلاف المكره والمخطئ) يعني إذا أكل أو شرب أو جامع مكرهاً أو مخطئاً: أفتر، خلافاً للشافعي^(٣)، لأن المفتر وصل إلى جوفه، فيفسد صومه، وهو القياس بالناسي، إلا أنا تركناه بما روينا.

والفرق بين صورة الخطأ والنسيان: أن الخطأ ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب، والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم، وهما على طرفي نقىض.

هوله: (ولو أنزل باحتلام أو فكر أو نظر أو أصبح جنباً من جماع أو ادهن أو قبل: لم يفطر) أما الإنزال بالاحتلام: فلا يفتر، لقوله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم» رواه أبو داود^(٤).

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٧٦/٣.

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الصوم - باب من أكل أو شرب ناسياً ١٤١/٣، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

(٣) وهو المشهور عن أحمد، مع بعض التفصيات. انظر روضة الطالبين ٢/٣٦٣ - ٣٦٠، والمغني لابن قدامة ٤/٣٥٦ وما بعدها. أما المالكية: فقالوا بوجوب القضاء بالفطر ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً، أو لمرض أو لحيض أو سفر... انظر أسهل المدارك ١/٤١٨.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ٢/٣١٠ وانظر نصب الرأبة ٢/٤٤٨.

وأما الإنزال بالفكر أو النظر: فكذلك لا يفطر لعدم المباشرة.
وأما إذا أصبح جنباً من جماع: فلأن الطهارة عن الجنابة ليست بشرط لصحة الصوم.

وأما الادهان: فلأنه غير مناف، والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيء،
كما لو اغسل بالماء البارد ووجد برده في كبده.

وأما التقبيل: فلما روى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ: «رخص في القبلة للصائم،
والحجامة» رواه الدارقطني^(١).

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم،
ولكنه كان أملك لإربه» رواه البخاري وأبو داود^(٢).

قوله: (ولو أنزل بقبلة أو لمس: لزمه القضاء لا غير) يعني لا الكفارة لقصور الجنابة.

قوله: (وتباح القبلة للصائم إن أمن على نفسه) أي إن أمن من الإنزال والجماع،
لما روي (ويكره إن لم يأمن) والشافعي^(٣) أباحها في الحالين.

والمس والمباشرة: كالقبلة، لما روى أبو هريرة أنه ﷺ: «سأله رجل عن المباشرة
للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» رواه أبو داود بإسناد^(٤) جيد.

(١) سنن الدارقطني - كتاب الصوم - باب حجامة الصائم ١٥٢/٣، وقال: رجال إسناده كلهم ثقات،
وغير معتمر بروايه موقوفاً.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم ٧٤/٣، وسنن أبي داود - كتاب الصوم -
باب القبلة للصائم ٣١١/٢.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: «تكره القبلة لمن حركت شهوته، ولا يأمن على نفسه، وهي كراهة تحريم على الأصح» انظر روضة الطالبين ٣٦٢/٢، وعند المالكية: إن أمن على نفسه: تكره، وإن لم يأمن: فتحرم، انظر أسهل المدارك ٤٢١/١، وأما الحتابلة: فقد فرقوا بين ثلاث حالات: إن كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قيل أنزل: فتحرم، وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك: فتكره، وإن كان من لا تحرك القبلة شهوته (كالشيخ الهرم)، ففيه روایتان: إحداهما: لا تكره، والثانية تكره، انظر المغني لابن قدامة ٤/٣٦١ - ٣٦٢.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب كراهيته للشاب ٣١٢/٢.

قوله: (ولو دخل حلقه ذباب أو غبار أو دخان وهو ذاكر لصومه: لم يفطر) لأنه لا يستطيع الامتناع عنه.

قوله: (بخلاف المطر والثلج) يعني إذا دخل حلقه مطر أو ثلج: يفطر، لإمكان الامتناع عنه، بأن آواه خيمة أو سقف.

قوله: (ولو تنفع وابتلع ما تنفع) وهو النخامة، وهي ما تنزل من الخيشوم (أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم: لم يفطر) لتعذر الاحتراز عنه، وقيل في الثانية: يفطر.

قوله: (وان ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة: لم يفطر) لعدم إمكان الاحتراز عنه، والعشاء بفتح العين: العشا.

قوله: (إلا إذا أخرجه بيده ثم أكله: يفطر) لإمكان الاحتراز عنه.

قوله: (وبقدر الحمصة يفطر) يعني إذا ابتلع ما بين أسنانه من عشائه بقدر الحمصة: يفطر ولا كفارة عليه.

وعند زفر: يفطر في قدر الحمصة وما دونها، وعليه الكفارة أيضاً في قدر الحمصة.

قوله: (وان ابتلع سمسمة لزمه الكفارة) وقيل: لا تجب الكفارة لأنه ناقص، وعليه فخر الإسلام البزدوي.

وقال الصدر الشهيد: المختار أنه يجب الكفارة، لأنها من جنس ما يتغذى بها.
قوله: (وان مضغها) أي وإن مضغ السمسمة (لم يفطر) لأنها تتلاشى بالمضغ، إلا إذا وجد طعمها في حلقة فحيثئذ يفطر.

قوله: (ولو أكل عجيناً أو دقيناً أو ابتلع حصاناً أو نحوها) مثل التواة والحديد والرصاص وغير ذلك (لزمه القضاء) لوجود صورة الفطر (ولا كفارة عليه) لقصور الجنابة، إلا عند محمد: تجب الكفارة في الدقيق والعلجين، وعلى هذا الخلاف: الأرز.

ولو أكل ملحًا: لا كفارة عليه، وقيل: يجب إذا اعتاد أكل ذلك وحده، ولو ابتلع جوزة رطبة أو لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة: فعليه القضاء لا الكفارة.

قوله: (ولو أكل مسكاً أو كافوراً أو زعفراناً أو تراباً مشوباً أو ورق شجر يعتاد

أكله: لزمه الكفارة) أما المسك والكافور والزعفران: فلأنها مما يؤكل عادة ويتداوي بها، فكملت الجنائية، فيجب الكفارة، وأما التراب: فإنها توجب الكفارة إذا كان مشوباً: أي مختلطًا بشيء، حتى إذا أكل تراباً خالصاً: لا تجب عليه الكفارة، لأنه مما لا يتغذى به ولا يتداوي به عادة، وكذلك لا تجب الكفارة في الطين، إلا في الطين الأرمي لأنه يتداوي به.

وأما ورق الشجر: فكذلك إنما يوجب الكفارة إذا كان مما يعتاد أكله، لكمال الجنائية، وأما إذا كان مما لا يعتاد أكله: لا تجب الكفارة. وعلى هذا التفصيل النباتات كلها.

قوله: (ولو مضغ لقمة ناسياً فذكرها فابتلعها: وجبت الكفارة) وقيل: يجب القضاء دون الكفارة، والأول أظهر.

قوله: (ولو أخرجها) أي ولو أخرج تلك اللقمة الممضوغة من فيه (ثم ابتلعها: لم تجب الكفارة) وقيل: تجب الكفارة، والأول أصح، قاله أبو الليث، لأن بعد إخراجها تعافها النفس، وما دامت في فيه يتلذذ بها، وقيل: إن كانت سخنة بعد: فعليه الكفارة.

قوله: (ولو أفتر عمداً ثم مرض، أو أفترت عمداً ثم حاضت) لم تجب الكفارة عليهما، لأن ظهر بالمرض والحيض أن الفطر في ذلك اليوم مباح لهما، فلا تجب الكفارة.

قوله: (ولو سافر طائعاً: وجبت) يعني إذا أفتر عمداً ثم سافر طائعاً باختياره: وجبت الكفارة، لأن بإفطاره عمداً وجبت عليه الكفارة، ثم لم يظهر ما يرفعها، بخلاف الصورة الأولى.

وأما لو سافر مكرهاً: فقد ذكر في خلاصة الفتوى: أنه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: تسقط، وعندهما: لا تسقط.

قوله: (وللمريض الفطر يوم نوبة حمأة، وللمرأة أيضاً يوم عادة حيضها، بناء على العادة) لأن الظاهر أن الحمى تأتيه يوم النوبة، والحيض يأتيها يوم العادة.

قوله: (فإن أفتر) أي إن أفتر المريض يوم نوبة حمأة، أو أفترت المرأة يوم عادة حيضها (اعتماداً على مجيء الحمى والحيض، ولم يأت الحمى والحيض: وجبت عليهما الكفارة) لكمال الجنائية، وعدم ظهور ما يبيح الإفطار.

هوله: (فإن غلبه القيء: لم يفطر مطلقاً) يعني سواء قاء كثيراً أو قليلاً، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاة، ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أبو داود وغيره، وقال الدارقطني: رواته كلهم ^(١) ثقات.

هوله: (وإن تعمد) أي وإن تعمد القيء ملا فيه (أفطر، وعليه القضاء لا الكفاره) لما روينا. هذا في الطعام والماء والمرة، وأما إذا قاء بلغماً: فهو لا يفطر عندها، خلافاً لأبي يوسف.

وإن قاء مراراً في مجلس واحد ملا فيه: لزمه القضاء، وإن كان في مجالس، أو غدوة، ثم نصف النهار، ثم عشية: لا يلزمها القضاء. ذكره في خزانة الأكمel ^(٢).

هوله: (ومن أكل غداء، أو شرب دواء، أو جامع عمداً في أحد السبيلين: لزمه الكفاره) ^(٣) وعند الشافعي ^(٤): لا تجب الكفاره إلا بالجماع، وتجب على الزوج دون المرأة.

ولنا: قوله ﷺ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهير» رواه الدارقطني بمعناه ^(٥).

وما روی عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره ﷺ أن يعتق رقبة» رواه مسلم وأبو داود ^(٦).

(١) سنن أبي داود، دون لفظ «عمداً» - كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عمداً ٣١٠/٢، وسنن الدارقطني - كتاب الصوم - باب الصائم يتعينا ١٥٤/٣.

(٢) خزانة الأكمel في الفروع: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، جمع فيها جل مصنفات الأصحاب، وكانت بدايته سنة (٥٢٢ هـ) وهو في ست مجلدات، ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته. انظر كشف الظنون ١/٧٠٢، والجوهر المضيء ٢/٢٢٨.

(٣) وهو قول المالكية أيضاً. انظر أسهل المدارك ١/٤٢١.

(٤) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر كفاية الآخيار ١/٤٠٢ - ٤٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/٣٤٩.

(٥) ونصه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفترط يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال ﷺ: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم سبعين مسكيناً» قال الدارقطني بعد أن ذكر عدداً من الروايات: «كل هؤلاء رواه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة: أن رجلاً أفترط...»، وخالفهم أكثر منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع - ثم ذكر الرواية. انظر سنن الدارقطني - كتاب الصوم - باب كفاره من أتى أهله في رمضان ٣/٢٠١ - ٢٠٢.

(٦) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم =

ولفظ «أفتر» فيهما: يتناول المأكول وغيره، وكلمة «من» تطلق على الذكر والأنثى، والإزالـ في الجماع ليس بشرط، لأنـ شبع، والتقاء الختـين كافـ، وعن أبي حنيفة: أنـ الجماع في الدبر لا يوجب الكفارـة، والأـصح: أنه تجبـ، كما في القـبلـ.
قولـهـ: (ولا كفارـة بالجماع فيما دون الفرجـ) كالتبـطـينـ والتـفحـيدـ (ولـو أـنـزلـ) لـعدـمـ
الجماعـ صـورـةـ (وعـلـيـهـ القـضـاءـ) لـوجـودـهـ معـنىـ.

قولـهـ: (ولا كفارـة على المرأةـ لوـ كانتـ نـائـمةـ أوـ مـجـنـونـةـ) يعنيـ إذاـ جـوـمـعـتـ المـرـأـةـ
وـهـيـ نـائـمةـ أوـ مـجـنـونـةـ أوـ مـكـرـهـةـ، فـعـلـيـهـاـ القـضـاءـ لـاـ الـكـفـارـةـ^(١)ـ، لـعـدـمـ الـجـنـايـةـ، لـأـنـهاـ
تـكـوـنـ بـالـقـصـدـ، وـلـاـ قـصـدـ.

وقـالـ زـفـرـ وـالـشـافـعـيـ^(٢)ـ: لـاـ يـجـبـ القـضـاءـ وـلـاـ الـكـفـارـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ: إـذـاـ
صـبـ المـاءـ فـيـ حلـقـ النـائـمـ.

وـتـأـوـيلـ المـجـنـونـةـ: أـنـ تـفـيقـ فـلاـ يـسـتوـعـبـ جـنـونـهاـ الشـهـرـ، فـصـارـ كـالـنـومـ وـالـإـغـماءـ.
قولـهـ: (ولاـ كـفـارـةـ فـيـ إـفـسـادـ صـومـ غـيرـ رـمـضـانـ أـداءـ) لـأـنـهاـ وـرـدـتـ فـيـ هـتـكـ حـرـمةـ
رمـضـانـ، إـذـ لـاـ يـجـوزـ إـخـلـاؤـهـ عـنـ الصـومـ، بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ الزـمانـ.

قـيـدـ بـقـولـهـ: (أـداءـ) لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ فـيـ إـفـسـادـ صـومـ غـيرـ رـمـضـانـ مـنـ حـيـثـ
الـأـداءـ، فـبـالـأـولـىـ أـنـ لـاـ تـجـبـ فـيـ الإـفـسـادـ مـنـ حـيـثـ القـضـاءـ.

قولـهـ: (وـمـنـ اـحـتـقـنـ أـوـ اـسـتـعـطـ أـوـ أـقـطـرـ فـيـ أـذـنـيهـ دـوـاءـ أـوـ اـدـهـنـ أـوـ دـاوـىـ جـانـفـةـ أـوـ آـمـةـ
بـدوـاءـ رـطـبـ: لـزـمـهـ القـضـاءـ) لـأـنـ الـفـطـرـ مـاـ دـخـلـ، وـقـدـ وـجـدـ (لـاـ غـيرـ) يـعـنـيـ لـاـ تـجـبـ
الـكـفـارـةـ: لـعـدـمـ صـورـةـ الـفـطـرـ، وـهـوـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ مـنـ الـمـنـذـدـ الـمـعـهـودـ وـهـوـ الـفـمـ.

الـاحـتـقـانـ: وـضـعـ الـحـقـنـةـ فـيـ الدـبـرـ، وـالـاسـتـعـاطـ: صـبـ السـعـوطـ فـيـ الـأـنـفـ.

قالـ فـيـ الـأـجـنـاسـ^(٣)ـ: الـحـقـنـةـ تـوـجـبـ الـفـطـرـ، وـلـاـ يـقـعـ بـهـ الرـضـاعـ، وـالـجـائـفـ: هـيـ
الـطـعـنـةـ الـتـيـ تـبـلـغـ الـجـوـفـ، وـالـآـمـةـ: الـشـجـةـ الـتـيـ تـبـلـغـ أـمـ الرـأسـ.

= ٧٨٢ / ٢ - ٧٨٣ ، وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ - كـتـابـ الصـومـ - بـابـ كـفـارـةـ مـنـ أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ ٢ / ٣١٣ .

(١) وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ انـظـرـ أـسـهـلـ الـمـدـارـكـ ٤١٨ / ١ ، وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٣٧٦ / ٤ .

(٢) انـظـرـ روـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٣٦٣ / ٢ .

(٣) وـهـيـ وـاقـعـاتـ الـصـدرـ الشـهـيدـ، وـقـدـ سـبـقـ التـعـرـيفـ بـهـاـ .

قيد بقوله: (رطب) لأن المفتر: هو الرطب عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، واليابس: ليس بمفتر اتفاقاً، ولكن أكثر المشايخ: على أن العبرة للوصول، حتى إذا علم أن اليابس وصل إلى جوفه: فسد الصوم، وإن علم أن الرطب لم يصل: لا يفسد.

قوله: (فإن أقطر في أذنه ماء أو في ذكره دهناً: لم يفطر).

أما إذا أقطر في أذنه ماء: فإنه لا يفطر لعدم الوصول، بخلاف ما إذا أقطر دهناً: فإنه يصل بقوة التشرب، وأما إذا أقطر في ذكره دهناً: فإنه لا يفطر أيضاً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يُفطر، ومحمد مضطرب بين قوليهما.

وهذا الاختلاف مبني على أنه: هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ وختلفوا في الإقطار في قُبْلَهَا: والصحيح الفطر.

قوله: (ومن ذاق شيئاً ومجه: لم يفطر) لأن عدم الفطر صورة ومعنى.

قوله: (ويُذكره للصائم الذوق) لأنه تعرى لفساد صومه.

قوله: (إلا حالة الشرى) يعني إذا ذاق الصائم الطعام حاله الشرى: لا يُذكره للضرورة، وقيل: المرأة إذا كان زوجها شيء الخلق: لا بأس أن تذوق المرق بلسانها.

قوله: (ويُذكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة) لما قلنا أنه تعرى لفساد الصوم، بخلاف ما إذا كان ضرورة، بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفاس أو غيرهما من لا يصوم، ولم تجد طبيخاً ولا لبنًا حليباً، ألا يرى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد؟ فالمضغ أولى.

قوله: (ومضغ العلك مكروه للصائم) لأنه يتهم به الإفطار، لأن من بعيد يظنه آكلًا.

قوله: (وقيل: يفسد) أي مضغ العلك مُفسد للصوم (إن كان متفتتاً) لأنه إن كان متفتتاً: يصل منه شيء إلى جوفه، وكذلك إذا كان أسود وإن كان ملتتماً.

قوله: (ولا يُذكره) أي مضغ العلك (للمرأة المفترة) لأنه يقوم مقام السواك في حقّهنَّ، لأن أسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك، وهي تبقى الأسنان، وتشد اللثة كالسواك.

قوله: (وفي الرجل خلاف) أي وفي مضغ العلك للرجل خلاف (فقيل: يُكره إذا لم يكن من علة) لما فيه من التشبيه بالنساء، والعلة مثل ما إذا كان في فمه بخر (وقيل: لا يُكره).

قوله: (ويباح للصائم الكحل) لما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان يكتحل بالإثم»^(١) وهو صائم» رواه الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي^(٢).
وعن عائشة عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ اكتحل وهو صائم» رواه الدارقطني^(٣).

قوله: (ولو وجد طعمه في حلقه)^(٤) واصل بما قبله، لأنه وصل من المسام فلا يعتد به، خلافاً لمالك^(٥).

قوله: (ودهن الشارب) أي يباح للصائم دهن الشارب أيضاً، لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم، بخلاف المحرم.

والدهن بفتح الدال: مصدر، والمعنى هنا على هذا، وبالضم: اسم.

(١) الإثم: حجر يتخذ منه الكحل. انظر لسان العرب ٣/١٠٥.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الأوسط - وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم... انظر مجمع الزوائد - كتاب الصوم - باب الكحل للصائم ٣/١٦٧.

(٣) لم أقف عليه في سنن الدارقطني، وقد رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الصيام - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١/٥٣٦.

قال الكناني في مصباح الزجاجة ١/٦٧ «هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي، واسم سعيد بن عبد الجبار» ورواه البيهقي في سننه وقال عنه: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتبع عليه. انظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصيام - باب الصائم يكتحل ٤/٢٦٢.

(٤) وبه قال الشافعي، انظر كفاية الأخيار ١/٣٩٢، والمجموع للنووي ٦/٤٠٠.

(٥) أي أن الإمام مالك عَلَيْهِ السَّلَامُ يرى أن الصائم إذا اكتحل نهاراً ووجد طعم الكحل في حلقه: فإنه يفسد به صومه، وعليه القضاء، وإن تحقق عدم وصول الكحل للحلق: فلا شيء عليه إذا كان قد اكتحل ليلاً. قال ابن عبد البر: «ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه: فلا يكتحل».

وإليه ذهب الإمام أحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال ابن قدامة: «فأما الكحل: فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه: فطره، وإنما لم يفطره، نص عليه أحمد» اهـ.

انظر الكافي ١/٣٤٦، وأسهل المدارك ١/٤١٨، والمغني ٤/٣٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٨١.

قوله: (إذا قصد بهما) أي بالكحل ودهن الشارب (غير زينة) بأن كان قصده التداوي.

قوله: (وكذا المفتر) أي وكذا يباح الكحل ودهن الشارب للمفتر أيضاً، إذا قصد بهما غير زينة، وكذلك يُباح له دهن شعر الوجه، وبذلك جاءت السنة^(١) عن رسول الله ﷺ، وأنه يعمل عمل الخضاب^(٢)، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بالقدر المسنون^(٣) وهي القبضة. والأصل: فيه ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف» رواه أبو داود^(٤).

قوله: (ولا يكره للصائم سواك رطب أو يابس) لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربعة^(٥) عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصي» رواه الترمذى وأبو داود^(٦).

(١) قال العيني في البناءة: «السنة التي جاءت باستحسان دهن شعر الوجه: تؤخذ مما رواه الترمذى في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوها به فإنه من شجرة مباركة». قوله: «وادهناها به»: يشمل دهن شعر الوجه وغيره من أعضائه». انظر سنن الترمذى - أبواب الأطعمة - باب ما جاء في أكل الزيت ٤٢/٨ - ٤٣.

(٢) أي لأن دهن الشارب وشعر الوجه: يعمل عمل الخضاب، وبالخضاب جاءت السنة، ولكن إذا لم يكن لقصد الزينة بل لحاجة أخرى، يدل عليه ما رواه الترمذى في سننه: عن علي بن عبيد الله عن جدته سلمى، وكانت تخدم رسول الله ﷺ، قالت: «ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني ﷺ أن أضع عليها الحناء» انظر سنن الترمذى - أبواب الطب - باب ما جاء في التداوى بالحناء ٢١١/٨ ، وقال الترمذى عنه: هذا حديث حسن غريب، وانظر البناءة ٣٤٥/٣ .

(٣) قال العيني في البناءة ما نصه: «ولا يفعل - أي الدهن - لتطويل اللحية، إذا كانت اللحية بقدر المسنون: وهو القبضة بضم الكاف، وقال الكاكى: طول اللحية: بقدر القبضة عندنا، وما زاد على ذلك: يجب قطعه» اه، انظر البناءة ٣٤٦/٣ .

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ٢/٣٠٦ ، ورواه الدارقطنى في سننه - كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ٣/١٥٦ ، وقال: تفرد به الحسين بن واقد: إسناده حسن.

(٥) الصحابي الجليل عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر العتزي، كان أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً، وشهد بدرأ وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، توفي سنة (٣٢ هـ) بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأيام، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣/١٢١ - ١٢٢ ، والإصابة ٢/٢٤٩ .

(٦) سنن الترمذى - أبواب الصوم - باب ما جاء في السواك للصائم ٣/٢٥٥ ، وقال عنه: حديث =

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه البخاري^(١). وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه البخاري^(٢).

فدل إطلاق الأحاديث: على جواز الاستياك^(٣) مطلقاً، لأنه لم يخص الصائم من غيره، ولا الغدة من العشي، ولا غير المبلول.

وقال الشافعي^(٤): يكره آخر النهار، وقال أبو يوسف: يُكره إذا كان مبلولاً.

قوله: (ولا الفصد ولا الحجامة) أي ولا يُكره للصائم الفصد ولا الحجامة، لما روی أنه رضي الله عنه: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» رواه البخاري وغيره^(٥). وما روی الترمذى من قوله رضي الله عنه: «أفتر الحاجم والمحجوم»^(٦). وإليه ذهب أحمد^(٧): فمسوخ بما روينا.

= عامر بن ربيعة حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب ما جاء في السواك للصائم .٣٠٧/٢

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده - مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها - ٢٤١/٤٠ ، ورواه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» كتاب الصوم - باب سواك الرطب واليابس للصائم .٧٦/٣

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة .٤١٣/٢

(٣) وهو قول المالكية، إلا أنهم قيدوه بغير الأخضر (اليابس). انظر الذخيرة للقرافي ٥٠٨/٢

(٤) أما أول النهار إلى الزوال: فلا يُكره، ولا فرق بين الرطب واليابس، انظر روضة الطالبين ٣٦٨/٢ وأما الحنابلة: فلا يأس به عندهم، واستحب الإمام أحمد أن يترك السواك بعد الزوال. وانختلف عنه أيضاً في السواك الرطب بين الإباحة والكرامة. المغني ٣٥٩/٤

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم .٧٩/٣

(٦) سنن الترمذى - أبواب الصوم - باب كراهة الحجامة للصائم، وقال عنه: حديث رافع، حديث حسن صحيح.

(٧) المغني لابن قدامة ٣٥٠/٤، وأما المالكية والشافعية: فيجوزان مع الكراهة، وهناك قول للمالكية بعدم الكراهة. انظر أسهل المدارك ٤٢٠/١ ، وروضة الطالبين ٣٥٧/٢.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان العوارض

قوله: (المريض إذا خاف شدة مرضه أو تأخر برئه: أفطر) لأن ذلك قد يفضي إلى الهاك، فيجب الاحتراز عنه، وطريق معرفته: الاجتهد، فإذا غالب على ظنه: أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق عدل.

والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم: فهو كالمريض، وكذا الأمة التي تخدم إذا خافت الضعف: جاز أن تفطر ثم تقضي.

قوله: (والمسافر أفطر مطلقاً) أي خاف المرض أو لم يخف، لأن عين السفر مشقة، وصومه أفضل عندنا إن لم تتنبه مشقة، لقوله تعالى: «وَأَن نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤]. ولما روي عن أبي الدرداء^(١) قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى أن أحدها ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود^(٢).

فعلم: أن الصوم أفضل، لأن اختيار رسول الله ﷺ، وقال الشافعي^(٣): الفطر أفضل.

(١) الصحابي الجليل: أبو الدرداء، واسميه: عويمر بن عامر بن مالك، وقيل: اسمه عامر بن مالك، وعويمر لقب. كان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عالقاً حكيمًا، ولدي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بستين. انظر أسد الغابة ٦/٩٧ - ٩٨.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٣/٨٠، وصحيح مسلم - كتاب الصوم - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٩٠، وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب فيمن اختار الصيام ٢/٣١٨.

(٣) قوله: وقال الشافعي: الفطر أفضل، قيده الإمام النووي رضي الله عنه: بأن يكون المسافر يتضرر بالصوم، أما إن كان لا يتضرر: فالصوم أفضل. انظر روضة الطالبين ٢/٣٧٠. وذهب مالك رضي الله عنه: إلى أن الفطر أفضل ما لم يبيت الصوم. انظر أسهل المدارك ١/٤٣٠، أما الإمام أحمد رضي الله عنه: فقد ذهب إلى سننة الفطر للمسافر، وأن الصوم يكره في حقه، لقوله رضي الله عنه: «ليس من البر الصوم في السفر». متفق عليه. انظر العدة شرح العمدة ١/٢١٧. وشرح متهى الإرادات ١/٤٧٦.

قوله: (وإن مات في المرض والسفر) أي وإن مات المريض في مرضه، والمسافر في سفره (لا قضاء عليهما) لأنهما لم يدركا عدة أيام آخر.

قوله: (وإن صح المريض أو أقام المسافر، ثم ماتا: وجوب الإيصال بقدر ما أدركها) هذا فائدة لزوم القضاء، بقدر صحة المريض وإقامة المسافر، وإذا أوصى: يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكنيناً بقدر ما يجب في صدقة الفطر، وإن لم يوص وتبعد الورثة: جاز، وإن لم يتبرعوا: لا يلزمهم الأداء، بل سقط في حكم الدنيا.

قوله: (وقضاء رمضان: إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص، ولكن التتابع أفضل للمسارعة في إسقاط الواجب.

قوله: (ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان) يعني إذا آخر من عليه قضاء رمضان عن رمضان ثان: لا يجب عليه الفدية، لأن الله تعالى أوجب القضاء خاصة لا الفدية، فلا يجوز زيادة الفدية.

وقال الشافعي^(١): عليه الفدية.

قوله: (للحامن والمريض الإفطار خوفاً على ولدهما وأنفسهما) دفعاً للحرج.

الحامن: هي التي في بطنها ولد.

المريض: هي التي لها ابن ترضع الولد.

قوله: (ولا فدية عليهما) أي على الحامن والمريض، لأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه.

وقال الشافعي: إذا خافت المريض على الولد فأفطرت، فعليها الفدية^(٢).

قوله: (والشيخ العاجز عن الصوم يُفطر، دفعاً للحرج ويفدي) لقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [آل بقرة: ١٨٤] أي لا يطيقونه.

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة، انظر أسهل المدارك ١/٤٢٧، والمجموع للنووي ٦/٤٢٠، وشرح متن الإرادات ١/٤٩٠، وقيد الجميع وجوب الفدية: بما إذا كان التأخير بغير عذر، فإن كان بعذر: فلا فدية عليه.

(٢) وبه قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ١/٤٢٧، وكفاية الأخيار ١/٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٤/٣٩٣.

قوله: (فإن قدر على الصوم بعد الفدية: قضى) لأن شرط كون الفدية خلفاً عن الصوم في حقه: دوام العجز، فلما قدر على الصوم: انتفى شرط الخلفية، ومثل هذا لم يفعل في التيمم، لثلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوات.

قوله: (ومن أوصى بقضاء رمضان: أطعم عنه وليه) كما مر من قوله: عن كل يوم: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، وعند الشافعي: لكل يوم مدد^(١).

قوله: (ولم يوصى: لا يجب) أي لا يجب على الولي الإطعام، ومع هذا لو أطعم: جاز إن شاء الله تعالى^(٢).

وعند الشافعي: يلزم عليه أوصى أو لم يوصى^(٣). وعلى هذا الخلاف: الزكاة وصدقة الفطر.

قوله: (والصلاوة كالصوم) هذا استحسان، والقياس: أن لا تجوز الفدية عن الصلاة، لأن ما ثبت بخلاف القياس: فغيره لا يقاس عليه.

وجه الاستحسان: أن كلاً منها عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال، والباقي يُعرف في الأصول.

قوله: (وكل صلاة كصوم يوم) في أن يؤدي عن كل صلاة مثل ما يؤدي عن كل يوم، وهذا هو الصحيح.

وعن محمد بن مقاتل^(٤): تجب لصلوات يوم: نصف صاع.

قوله: (ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي) يعني إذا مات إنسان وعليه صوم أو صلاة:

(١) وبه قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ٤٢٧/١، ٤٢٣/٦، والمجموع للنووي قدامة ٤/٣٨٢.

(٢) وبه قال مالك كتبه، لكن استحب للولي أن يطعم عنه. قال ابن عبد البر: « ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام أحبت للورثة أن يطعموا عنه» انظر الكافي ١/٣٣٨.

(٣) وهذا مبني عندهم على القول بعدم جواز الصوم من وليه. وبه قال أحمد كتبه. انظر المجموع للنووي ٦/٤٣١، والمغني لابن قدامة ٤/٣٩٨.

(٤) محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني. توفي سنة (٢٤٢هـ) صنف كتاب (المدعى والمدعى عليه) وضعفه ابن حجر في رواية الحديث، انظر تقرير التهذيب ٢/٢١٠، وهدية العارفين ٢/١٣، والقوائد البهية ص (٢٠١).

ليس على ولية أن يصوم ويصلّي عنه^(١)، خلافاً للشافعى^(٢).

له: ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» رواه البخاري وأبو داود^(٣).

ولنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لا يصوم أحدكم عن أحد ولا يصلّي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه» رواه النسائي^(٤). وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنيناً» رواه ابن ماجه^(٥).

قال القرطبي^(٦): إسناده حسن^(٧).

(١) ويه قال مالك وأحمد، انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٨ - ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٤/٣٩٨.

(٢) وهو ما جزم به النووي في المجموع ٦/٤٢٨. وأجاز الحنابلة صوم الولي عن الميت إذا كان نذراً، خلافاً لفرض رمضان. انظر المغني ٤/٣٩٩.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم ٣/٨٣، صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٣.

(٤) قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس وابن عمر. أما حديث ابن عباس: فرواه النسائي في سننه الكبرى بإسناد صحيح - كتاب الصوم - باب صوم الحي عن الميت ٣/٢٥٧، وأما حديث ابن عمر: فرواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الوصايا - باب الصدقة عن الميت ٩/٦١، وانظر نصب الراية ٢/٤٦٣.

(٥) سنت ابن ماجه - كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١/٥٥٨، ورواه الترمذى في سنته - أبواب الصوم - باب ما جاء في الكفاراة ٣/٢٤١، ثم قال الترمذى: لا نعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف.

(٦) هو الإمام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي، صاحب كتاب «الجامع لأحكام القرآن». والمعروف بـ«تفسير القرطبي» ولد بقرطبة، ونشأ بها، ونسب إليها، بل أصبح أشهر علم من أعلامها، فعندما يذكر القرطبي بإطلاق: فلا تصرف أذهان العلماء وطلاب العلم إلا إليه. كان إماماً علمياً، ومفسراً من كبار المفسرين، ومن الغواصين على معاني الحديث، وكان ورعاً متبعداً طارحاً للتتكلف، من تصانيفه: التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. وغيرها. رحل إلى المشرق واستقر بمنيةبني خصيب من صعيد مصر، وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ انظر شذرات الذهب ٥/٣٣٥، والأعلام للزركلي ٦/٢١٧ - ٢١٨، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨/٢٣٩ - ٢٤٠، وكتاب «الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير» للأستاذ مشهور حسن محمود سلمان» ص ١١ - ١٤.

(٧) ذكر الإمام العيني رحمه الله هذا الحديث في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» في - =

والجواب عن حديث البخاري: أن المراد منه: الطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازاً، بدليل ما روينا .

قوله: (ومن أسلم، أو بلغ، أو ظهرت الحائض، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو بريء من مرض، أو أفطر خطأ أو عمداً: أمسك بقية يومه) تشبهأ للصائمين.

واختلفوا في هذا الإمساك: فقيل: مستحب، وقيل: واجب، وليس على الكافر الذي أسلم، والصبي الذي بلغ: قضاء ذلك اليوم، خلافاً لزفر في الكافر الذي أسلم.

قوله: (بخلاف الحائض والنفساء في حال الصوم) يعني الطاهرة إذا حاضت في أثناء الصوم: لا يلزمها إمساك بقية صومها، لتحقق المانع من التشبه.

قوله: (ولو أكل: فلا قضاء عليه) أي لو أكل الكافر الذي أسلم، أو الصبي الذي بلغ، في ذلك اليوم الذي أسلم وبلغ فيه: فلا قضاء عليهما، لأنعدام الأهلية من الأول، بخلاف الصلاة، لأن سبب الوجوب: الجزء المتصل بالأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء، فافهم.

قوله: (ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر، ثم قدم، أو صح) أي المريض (من مرضه قبل الزوال: لزمه الصوم) لزوال المانع، ولو أفطر: فلا كفاره عليه للتشبه.

قيد بقوله: (قبل الزوال) لأنه إذا قدم أو صح بعد الزوال: لا يجوز نيته للصوم على ما عرف، فافهم.

= كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وقد ذكره حجة ودليلأ لأبي حنيفة وأصحابه، الذين يقولون: أن من مات وعليه صيام، لا يصوم عنه أحد، ولكن إن أوصى به: أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير.. الخ، ثم قال بعد ذكره للحديث: «قال القرطبي في شرح الموطاً: إسناده حسن». وبعد التفتیش والتقصیب في كتب التراجم عن القرطبي الذي شرح موطاً الإمام مالك بن أنس، وصحح إسناد هذا الحديث في شرحه: وجدت أن الإمام القرطبي رحمه الله صاحب التفسير المعروف، والذي ترجمت له آنفاً: له شرح للموطاً واسمه (المقتبس في شرح موطاً مالك بن أنس) وهذا الكتاب لم يذكره له أحد من ترجم له، وإنما ذكره القرطبي رحمه الله في مواضع عديدة من تفسيره، على ما ذكره الأستاذ مشهور حسن محمود سلمان في كتابه «الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير» والذي هو ضمن سلسلة (أعلام المسلمين) فليرجع إليه ص (١٤٩) وما بعدها. وانظر عمدة القاري ٦٠ - ٥٩/١١

هوله: (و إذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته: كره له الفطر) لما أنه أعرض عن الصوم، وأما إذا علم أن دخول مصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس: فلا بأس بأن يفطر، لأنه مسافر فيه.

هوله: (ومن أغوى عليه أو جنَّ في رمضان: قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة) يعني لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء والجنون، لأن صومه في ذلك اليوم صحيح، بناء على وجود النية منه ظاهراً، وقضى ما بعد ذلك لعدم النية فيه.

هوله: (والجنون المستوعب يُسقط القضاء)^(١) دفعاً للحرج، خلافاً لمالك^(٢).

هوله: (بخلاف الإغماء) أي الإغماء إذا استوعب الشهر لا يُسقط القضاء، لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا^(٣)، وكذلك الجنون غير المستوعب لا يُسقط القضاء، لعدم الحرج.

هوله: (ومن لم يتو في رمضان صوماً ولا فطراً: لزمه القضاء) لأن المستحق عليه الإمساك بجهة العبادة، فلا يكون ذلك إلا بالنية.

وقال زفر: لا يجب عليه القضاء.

هوله: (ومن أصبح غير ناوٍ للصوم، ونوى قبل الزوال، فأكل: لا كفارة عليه للشبهة) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن كان ذلك قبل الزوال: فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بعده: فعليه القضاء لا الكفارة، وقال زفر: عليه الكفارة في الصورتين.

هوله: (والحائض والنفساء تفطر وتقضى، بخلاف الصلاة) يعني لا يقضيان الصلاة، لما في قضاياها من حرج، بخلاف قضاء الصوم.

هوله: (ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبيان خطأه) بأن ظهر أن الفجر طالع، والشمس لم تغرب (لزمه القضاء) لأنه مضمون عليه بالمثل، ولزمه التشبيه موافقة للصائمين.

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر روضة الطالبين ٣٧٠/٢، وشرح متى الإرادات ٤٨٠/١.

(٢) فقد أوجب عليه ولو بعد سنين أن يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه - أسهل المدارك ٤٢٨/١، وللشافعية قول: أنه إذا أفاق أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى من الشهر.. روضة الطالبين ٣٧١ - ٣٧٠/٢.

(٣) الحجا: هو العقل، والقطنة، والمقدار، انظر القاموس المحيط - مادة حجا - ص (١٦٤٢).

قوله: (لا غير) يعني لا تجب الكفارة لقصور الجنائية لعدم القصد.
وذكر في المستصنفي^(١): أن المراد من الظن: غلبة الظن، حتى لو كان شاكاً تجب الكفارة.

قوله: (ولو شك في طلوع الفجر) بأنه طلع أو لا (فالأفضل له أن لا يفطر) تحرزاً عن المحرم (ولو أفتر لا قضاء عليه) لأن الأصل هو الليل، فلا يخرج بالشك، إلا إذا تبين أنه أكل بعدهما طلوع الفجر: فحيثذا يجب عليه القضاء لا غير.

قوله: (ولو شك في غروب الشمس) بأنها غربت أولاً (يجب أن لا يفطر) تحرزاً عن إفساد الصوم (ولو أفتر: لزمه القضاء، وفي الكفارة: روايتان) وإن تبين أنه أكل قبل الغروب: يجب عليه الكفارة.

قوله: (والسحور مستحب، وقيل: سنة) لقوله ﷺ: «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، ويُروى: «السحور» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٢).
وقال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه البخاري ومسلم^(٣).

والسحور بفتح السين: اسم ما يؤكل وقت السّحر.

قوله: (وكذا تأخره) أي كذا يستحب تأخير السحور، لما روى أبو ذر: أنه ﷺ
كان يقول: «لا تزال أمتي يخرب ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر» رواه أحمد^(٤).

قوله: (ويستحب تعجيل الإفطار) لما رويانا، ولما روى عن سهل بن سعد^(٥) أن

(١) كتاب المستصنفي: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفي سنة (٧١٠ هـ)
شرح فيه منظومة النسفي: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفي سنة (٥٣٧ هـ) وهو
شرح بسيط، ثم اختصره وسماه المصفي. انظر كشف الظنون/٢ ١٨٦٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر
٢/٧٧١، وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في توكييد السحور ٢/٣٠٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب ٣/٧٣، وصحيح مسلم - كتاب
الصوم - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢/٧٧٠.

(٤) الفتح الرياني «ترتيب المسند» الصوم - باب ما جاء في تعجيل الفطر وتأخير السحور ١٠/١٢.

(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال:

النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه^(١).

وعن أنس أنه ﷺ: «كان يُفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(٢).

قوله: (ومن أكل ناسياً فظن أنه أفتر، أو علم أنه لم يفطر فأكل عمداً: لزمه القضاء لا غير) يعني لا الكفار، لتحقق الشبهة (ولو احتجم: فظن أنه يفطره، فأكل متعمداً: فعليه القضاء والكافرة).

قوله: (ويحرم صوم يوم العيددين) لما روي أنه ﷺ: «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه مالك في الموطاً وأبو داود في السنن^(٣).

قوله: (وأيام التشريق) أي يحرم صوم أيام التشريق أيضاً، وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، لورود النهي فيها.

قوله: (ولا يُكره صوم الستة من شوال موصولاً برمضان) لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» رواه أبو داود وابن ماجه^(٤). وفي روایته: «كان كصوم الدهر».

= كان اسمه حزناً، فغيره النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعاش مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. توفي سنة ٩١ هـ وقيل: قبل ذلك. انظر الإصابة ٨٨/٢

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب تعجيل الإفطار ٨٥/٣، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢.

(٢) الفتح الرياني «ترتيب المسند» الصوم - باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب الإفطار به ٧/١٠، وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب ما يفطر عليه ٣٠٦/٢، وسنن الترمذى - أبواب الصوم - باب ما يستحب الإفطار عليه ٢١٦/٣، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) الحديث في الصحيحين: في البخاري بلفظ «ولا صوم في يومين الفطر والأضحى» ومسلم: بنفس لفظ المصنف. انظر صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصوم يوم النحر ٩٦/٣، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ وموطا الإمام مالك كتاب الصيام - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ص (٢٠٠).

(٤) الحديث في صحيح مسلم برواية «كان كصوم الدهر». كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ٨٢٢/٢، وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في صوم ستة أيام من شوال ٣٢٤/٢، وسنن ابن ماجه - كتاب الصيام - باب صيام ستة أيام من شوال ٥٤٧/١.

قوله: (ويكره صوم الوصال) وهو أن يصوم أيامًا لا يفطر بينها، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إنِّي لَسْتُ كَمِيتَكُمْ إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي» رواه أبو داود^(١).

قوله: (فإن صام في الأيام الخمسة المحرمة) وهي: يوم العيددين، وأيام التشريق: (فقولان في كراهة الوصال) في قول: يكره، وفي قول: لا يكره، للفاصل الذي يخرجه من الوصال المنهي.

قوله: (ويكره صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في الصوم) لأن صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله.

وقال الإمام حميد الدين الضرير^(٢): إنما يكره الصمت إذا اعتقد قربة، أما إذا لم يعتقد قربة: فلا يكره، لقوله عليه السلام: «من صمت نجا»^(٣).

قوله: (ويكره صوم السبت أو عاشوراء وحده) لما في ذلك من التشبه باليهود.

قوله: (و يستحب يوم الخميس) أي صوم يوم الخميس، لأن النبي عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس» رواه أبو داود^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيها لكل مسلم إلا مهتجرين يقولون: دعهما يصطلحا» رواه ابن ماجه^(٥).

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في الوصال ٢/٣٠٦.

(٢) علي بن محمد نجم العلماء حميد الدين الضرير البخاري، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، الحافظ المتقن، تفقه على الكردري، وتفقه عليه حافظ الدين النسفي وغيره. له: شرح المنظومة النسفية، وحاشية الهدایة المسماة بالفوائد، وشرح الجامع الكبير، وغيرها، توفي سنة ٦٦٧ هـ انظر الجواثر المضية ١/٣٧٣، والفوائد البهية ص ١٢٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده - مستند عبد الله بن عمرو بن العاص ١١/١٩.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب صوم الاثنين والخميس ٢/٣٢٥.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام - باب صيام الاثنين والخميس ١/٥٥٣، قال الكناني: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انظر مصباح الزجاجة ١/٧٧.

قوله: (و الجمعة) أي يستحب صوم يوم الجمعة، قال في الإيضاح: لا بأس بصوم يوم الجمعة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: قد جاء حديث في كراحته، إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يضم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده» رواه مسلم وأبو داود^(١).

قوله: (و أيام البيض) أي يستحب صوم أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت بيضاً: لأن لياليها مقمرة من أول الليل إلى آخره، ولما روي عن ابن ملhan القيسي^(٢) عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «هي كهيئة الدهر» رواه أبو داود وابن ماجه^(٣).

قوله: (و يوم عرفة) أي يستحب صوم يوم عرفة، لقوله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» رواه مسلم^(٤).

قوله: (لغير الحاج) قيد به: لأن صوم يوم عرفة للحجاج مكرر، لما روي أنه ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة» رواه أبو داود وابن ماجه^(٥).

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٨٠١/٢، وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصيام ٣٢٠/٢.

(٢) ملhan بن شبل البكري، وقيل: القيسي، وهو والد عبد الملك بن ملhan، ويقال: إنه والد قتادة بن ملhan القيسي، يختلفون فيه، وله حديث واحد في صيام أيام البيض، انظر أسد الغابة ٥/٢٦٠، والإصابة ٣/٥٣٣.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب صوم الثلاث من كل شهر ٣٢٨/٢، وسنن ابن ماجه - كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٥٤٤/١. وفي سنن الترمذi عن أبي ذر رض قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام: فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». قال عنه الترمذi: حديث أبي ذر حديث حسن. انظر سنن الترمذi - أبواب الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٩٢/٣.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨١٨/٢، وهو جزء من حديث طويل عن أبي قتادة رض.

(٥) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في صوم يوم عرفة بعرفة ٣٢٦/٢، وسنن ابن ماجه - كتاب الصيام - باب صيام يوم عرفة ١/٥٥١، بلفظ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات».

قوله: (ولا تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها) لقوله ﷺ: «لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان» رواه أبو داود^(١).

قوله: (إلا أن يكون صائماً) أي إلا أن يكون الزوج صائماً أو مريضاً، فحينئذ تتطوع المرأة بغير إذنه، لأن النهي لحاجة الزوج، ولا حاجة في تلك الصورتين.

قوله: (ولا العبد) أي ولا يصوم العبد أيضاً تطوعاً بغير إذن مولاه (وإن كان صومه لا يضر مولاه) يعني لعدم ضعفه بسبب الصوم، وكذلك المدبر وأم الولد: لا يصومان بغير إذن مولاهما، وإن كان صومهما لا يضره..

قوله: (وكفارة صوم رمضان عتق رقبة ... إلى آخره) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، فقال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، فمكث النبي ﷺ، وبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه التمر، والعرق: المكتل، قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يزيد الحرتين - أفق من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: «أطعم أهلك» رواه البخاري وأبو داود^(٢).

قوله: (كما مرّ) أي في صدقة الفطر، وهو أن يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر.

قوله: (ولو أفتر مراراً في رمضان: بأن جامع أياماً، أو أكل أياماً، أو شرب أياماً: كفته كفارة واحدة) عندنا لاتحاد الجنس^(٣).

وكذلك الحكم إذا أفتر مراراً في رمضانين أو ثلاثة.

قوله: (إلا إذا تخللت الكفارة) بأن أفتر في رمضان يوماً، ثم كفر عنه، ثم أفتر

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٣٣٠ / ٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣١٣ / ٢ - ٧٧ - ٧٨، وسنن أبي داود - كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٣ / ٣.

(٣) خلافاً للملكية والشافعية والحنابلة: فتجب عندهم كفارة مستقلة عن كل يوم أفسده إذا كانت تجب عليه الكفارة، على اختلاف في المذاهب، كما مر من وجوبها على من أكل أو شرب.. انظر الكافي ٤٨٥ / ١، وروضة الطالبين ٣٧٨ / ٢، وشرح متهى الإرادات ١ / ٣٤٣.

يوماً آخر: يلزمك كفارة أخرى في ظاهر الرواية لأن التداخل قبل أداء الأول لا بعده، كما في الحدود، فإنه إذا زنى فحدّ ثم زنى: يحد ثانية.

قوله: (وبباح الفطر في التطوع بعذر، بعد الضيافة وغيرها) قيل: يُباح الفطر من غير عذر، وهي رواية عن أبي يوسف، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «إنني إذا صائم»، ثم أتى يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً»، فأكل» رواه مسلم ^(١)، وزاد النسائي: «ولكن أصوم يوماً مكانه» ^(٢). وصحح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق ^(٣).

وقيل: لا يُباح الفطر إلا من عذر، وهو قول الكرخي وأبي بكر، لما روي أنه رضي الله عنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصلّ» رواه أبو داود. وقال هشام ^(٤): والصلة: الدعاء ^(٥).

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٨٠٩/٢.

(٢) لم أجدها هكذا في سنن النسائي الصغرى أو الكبرى، والذي وجدته هو زيادة «إذا أفتر اليوم وقد فرضت الصوم». سنن النسائي الصغرى - كتاب الصوم - باب النية في الصيام ١٩٦/٤، والسنن الكبرى له ١٦٩/٣، قال السندي في الحاشية: قوله: «وقد فرضت الصوم» أي نويت، وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله، وهو القضاء.. والله تعالى أعلم اهـ.

(٣) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، الفقيه الحافظ، العالم بالحديث وعلمه، اعتمدته العلماء في الجرح والتعديل، ومنهم ابن حجر، له تصانيف عدة منها: الجمع بين الصحيحين، وكتاب الأحكام الشرعية الكبرى، انظر الرسالة المستطرفة / ١٧٣ و ١٧٨ و ١٧٩.

(٤) هشام: هو أحد رواة الحديث واسمها: هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة، من ثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهم، روى له الجماعة، وتوفي سنة (١٤٧ أو ١٤٨هـ) تقريب التهذيب ٣١٨/٢.

(٥) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في الصائم يدعى إلى وليمة ٢/٣٣١، وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً يقرب منه، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم». صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب الصائم يُدعى لطعام فليقل: إني صائم ٨٠٦/٢.

قال القرطبي : ثبت هذا عنه عليه السلام ، ولو كان الفطر جائزأً : كان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التي هي السنة.

وأختلفوا في الصيافة: هل تكون عذرًا؟ قيل: لا تكون عذرًا، لما رويانا، وقيل: تكون عذرًا قبل الزوال، وبعد الزوال لا تكون عذرًا إلا إذا كان من الآبوبين، وكذا إذا حلف عليه بالطلاق: يُفطر قبل الزوال، ولا يُفطر بعده، ثم إذا أفتر: عليه أن يقضى، خلافاً للشافعي^(١). لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة^(٢) صائمتين متطوعتين، فأهدى إلينا طعاماً، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها، فسألته عن ذلك فقال عليه السلام: «اقضيا يوماً مكانه» ذكره في الموطأ والنسائي والترمذى^(٣). وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

قوله: (ولو شرع في صوم أو صلاة ظنها عليه) أي ظن أن في ذمته صوماً أو صلاة (ثم علم بعد الشروع أنها ليست عليه: فالأفضل الاتمام) صوناً للمشروع عن البطلان (ولو أفسد: فلا قضاء عليه) لأن ذلك مظنون فلا يجب. والله أعلم.

(١) سألة قضاء التطوع: المالكية: على أنه يلزم القضاء إن لم يكن هناك عنز. والشافعية والحنابلة: قالوا بعدم القضاء، لأن الصائم أمير نفسه. لكن يستحب له الإتمام... انظر الكافي ١/٣٥٠، وكفاية الأخيار ١/٤١٠، والعدة شرح العتمدة ١/٢٢٨.

(٢) أم المؤمنين وابنة أمير المؤمنين: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، كانت قبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تحت خنيس بن حذافة السهمي، وكان من شهد بدراً، وتوفي بالمدينة، فلما تأيمت حفصة تزوجها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد عائشة رضي الله عنها سنة ثلاث للهجرة، توفيت رضي الله عنها حين بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية، وذلك في جمادى الأولى سنة (٤١ هـ) وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٧/٦٥ وما بعدها، والإصابة ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) موطأ الإمام مالك - كتاب الصوم - باب قضاء التطوع ص (٢٠٣)، وسنن النسائي الكبير - كتاب الصوم - باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفتر ٣/٣٦١، وسنن الترمذى - أبواب الصوم - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه - أي من أفتر في التطوع ٣/٢٧٠، وقد رجح بعض العلماء إرساله، ووصله بعضهم، وانظر طرقه في نصب الرأبة ٢/٤٦٦ - ٤٦٧.

□ كتاب : (الحج)

تأخير الحج عما قبله: لكونه مركباً، وما قبله مفرد، والمفرد قبل المركب، وتقديمه على ما بعده: لكونه من الأركان الخمسة للإسلام.

والحج لغة:قصد، وشرعأ: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص.

قوله: (هو فرض على الفور) أي الحج فرض على الفور^(١)، لا على التراخي، لأنه يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطاً، ولقوله عليه السلام: «من أراد الحج فليتعجل»، فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة» رواه أحمد وابن ماجه^(٢) والبيهقي. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد الشافعي^(٣): هو على التراخي، لأنه وظيفة العمر.

قوله: (مرة في العمر) لما روى ابن عباس: أن الأقرع^(٤) بن حابس سأله

(١) وبه قال أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٤٦/٥.

(٢) مسنده - عن ابن عباس - أو الفضل بن عباس ٣٣٣/٣، وسنن ابن ماجه - كتاب المناسب - باب الخروج إلى الحج، ٩٦٢/٢، قال عنه في الزوائد: في إسناده: أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة الكوفي الملائي ، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجرجاني: مفتر زائف. وانظر سنن البيهقي - كتاب الحج - باب الحج - باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٤٣٤٠.

(٣) انظر المجموع للنووي ٧/٨٣، والقولان متأولان عند مالك وأصحابه، لكن الظاهر عند المؤخرين من أصحابه: أنها على التراخي، انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٠٥.

(٤) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، وفُد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهد فتح مكة وحنين والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، شهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وفتح الأنبار، وقتل في وقعة اليرموك هو وعشرة من بناته، انظر أسد الغابة ١/١٢٨ وما بعدها، والإصابة ١/٥٨ - ٥٩.

رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع» رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

قوله: (على كل مكلف) يتعلق بقوله: (فرض) على كل مكلف أي حر عاقل بالغ، حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي.

قوله: (صحيح) احتراز عن المريض، والممقد، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه، لكن يجب عليهم في مالهم إذا كان لهم مالٌ مقدار ما يحج به غيرهم، فيحجون عنهم، فتتجزى عن حجة الإسلام، هذا إذا مات المريض قبل زوال العلة، أما إذا برأ وقدر على الحج: كان عليه حجة الإسلام، ويكون ما حج عنه تطوعاً.

قوله: (بصیر) احترازاً عن الأعمى، فإنه لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة، وإن وجد زاداً وراحلة وقادداً، وعندهما: يجب.

قوله: (قادر على زاد وراحلة) لأن ﷺ فسر الاستطاعة^(٢) به.

قوله: (غير عقبة) صفة لقوله: (راحلة) قيد بها لأنها إذا كانت عقبة: لا يجب عليه الحج.

والعقبة: أن يكتري رجلان بعيراً واحداً يتتعاقبان في الركوب، يركب كل واحد منهما مرحلة ويمشي مرحلة.

قوله: (ونفقة ذهابه ورجوعه) أي قادراً على نفقة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها.

قوله: (فاضلاً) أي حال كون الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والرجوع فاضلاً (عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه) ويعتبر في نفقته ونفقة عياله: الوسط، من غير تبذير

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب فرض الحج ١٣٩ / ٢، وسنن ابن ماجه - كتاب المناسب - باب فرض الحج ٩٦٣ / ٢.

(٢) ونص الحديث: عن ابن عمر رض قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله ما يجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» والحديث رواه الترمذى في - أبواب الحج - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٤ / ٢٧، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

ولا تقتير، ولا يترك نفقة لما بعد إيابه في ظاهر الرواية، وقيل: يترك نفقة يوم، وعن أبي يوسف: نفقة شهر.

قوله: (بشرط أمن الطريق) لأن الحج لا يتأنى بدونه، فأشبه الزاد والراحلة، ثم قيل: هو شرط الوجوب، وقيل: شرط الأداء، والخلاف يظهر في وجوب الإيصال، فافهم.

قوله: (فإن بذل له ذلك: لم يجب) يعني إذا أعطي له الزاد والراحلة بطريق الإباحة: لا يلزم الحج، سواء كان ممن لا تلحقه المنة: كالوالدين والمولودين، أو ممن يلحقه كالأجانب.

قوله: (ولو حج فقير: وقع فرضاً) يعني إذا استغنى بعده: لا يجب عليه حجة أخرى، لحصول المقصود.

قوله: (والمحرم أو الزوج شرط في المرأة^(١) إذا كان سفراً) وهو مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها» رواه مسلم وأبو داود^(٢).

وهذا حجة على الشافعي، حيث يجوز لها الخروج مع النساء الأمينات^(٣).

قوله: (ونفقة المحرم عليها) أي على المرأة، لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة.

قوله: (والمحرم: العبد، والذمي إذا كان مأموناً: كالحر المسلم) لأن الذمي يحفظ محارمه وإن كن مسلمات، حتى إذا كان مجوسياً: لا يجوز.

(١) وهو مشهور قول أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٥/٣٠ - ٣١.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩٧٧/٢، وسنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢، والحديث عن أبي سعيد الخدري ٦٧٦.

(٣) انظر المجموع ٦٤/٧، وإليه ذهب المالكية، انظر الذخيرة للقرافي ٣/١٨٠، وهذه الرخصة عندهم في حجة الفرض دون التفل.

قوله: (ولا عبرة بصبي أو مجنون) لأن وجودهما كالعدم، وكذلك لا عبرة بالفاسق لأنه غير مأمون.

قوله: (وللزوج منعها) أي منع زوجته مع المحرم (عن التنفل) أي عن الحج التنفل، وعن الحج المنذور، لأن في الخروج تفويت حقه، والتنفل ليس من أركان الإسلام، والتنفل إن كان واجباً في حقها ففي حقه نفل.

قوله: (لا عن الفرض) أي لا يمنعها عن الحج الفرض^(١)، لأنه من أركان الإسلام، فلا يجوز منعه كما في صلاة الفرض، وقال الشافعي^(٢): له أن يمنعها في الفرض أيضاً.

فوله: (وقته) أي وقت الحج (شوال وذو القعده وعاشر ذي الحجه)^(٣) كذا روي عن العبادلة الثلاثة^(٤)، وعبد الله بن الزبير.

قوله: (وبكرة تقديم الإحرام على شوال) لثلا يقع في المحظورات بطول الزمان^(٥).

(١) وبه قال أحمد، انظر المغني لابن قدامة .٣٥ / ٥

(٢) وهو الأظهر عند الشافعية، انظر روضة الطالبين للنوي ١٧٩/٣، أما المالكية: فعل القول بوجوب الحج على الفور: ليس له منها، وعلى القول بالتراخي: فهناك قولان للمتأخرین. انظر الذخيرة للقرافي ١٨٥/٣.

(٣) اتفق أهل العلم على أن أول وقت أشهر الحج: مستهل شهر شوال، واختلفوا في آخره: فذهب أبو حنيفة، وأحمد في الصحيح من المذهب: إلى أن أشهر الحج تنتهي بغروب الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم النحر. وذهب الشافعي في الصحيح المشهور من مذهبها، ومالك في رواية عنه، وأبو يوسف من الحنفية: إلى أن آخر أشهر الحج: طلوع الفجر من ليلة النحر، وليس يوم النحر منها، واختار هذا القول: الأجرى من الحنابلة.

وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أن أشهر الحج: شوال وذو القعده وذو الحجه بأكمله، أي أنها تنتهي بآخر يوم من ذي الحجه، وهذه الرواية: هي قول للشافعي، نص عليه في الإملاء وفي القديم، كما ذكر ذلك التوسي، واختار هذه الرواية: ابن هبيرة من الحنابلة. انظر البناءية ٦٥١ - ٦٥٢ ، والكافري ٣٥٧ / ١، ومواهب الجليل ١٠٨ / ٢، والمجموع ١٢٨ / ٧ - ١٣٢ ، والمغني ١١٠ / ٥ - ١١١ ، والإنصاف ٤٣١ / ٣.

(٤) أي: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) ويقول الحنفية قال مالك، وأحمد في الصحيح من المذهب، لكن إن أحقر بالحج قبل =

قوله: (والإحرام: شرط أيضاً) أي كاشتراض الزاد والراحلة، وأمن الطريق، والنفقة، ونحوها، لما مر.

وعلامه كونه شرطاً: أن يستدام إلى أن يحلق ويجامع، كل ركن من أركان الحج، وأداء الأفعال متأخر عنه.

قوله: (وأركان الحج: الوقوف بعرفة) لقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج»^(١).

قوله: (وطواف الزيارة) لقوله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩] المراد من هذا الطواف: طواف الزيارة^(٢) والله أعلم.

قوله: (وواجباته) أي واجبات الحج (الوقوف بمذلفة) وقال الشافعي: إنه ركن^(٣).

= أشهده: صح إحرامه، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج: جاز. وذهب الشافعي، وأحمد في روایة عنه: إلى أن الإحرام بالحج لا ينعقد إلا في أشهره، فإن أحρم في غيرها: انعقد عمرة. وذهب داود الظاهري: إلى أن الإحرام قبل أشهر الحج لا ينعقد. واتفقوا: على أن أعمال الحج لا تجوز قبل أشهر الحج. انظر الكافي ٣٥٧/١، والمجموع ١٣١/٧، والمغني ٧٤/٥، والإنصاف ٤٣٠/٣، والمحلى ٥٣/٧ وما بعدها.

(١) ورد الحديث: بالفاظ متقاربة في: سنن النسائي الصغرى - كتاب الحج - باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦، وسنن أبي داود - كتاب الحج - باب من لم يدرك الحج ١٩٦/٢، وسنن الترمذى - أبواب التفسير - باب تفسير سورة البقرة - آية «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...» ٩٩/١١، وقال الترمذى عنه: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢.

(٢) وهو المشهور بطواف الإفاضة.

(٣) نسبة هذا القول إلى الشافعي غير صحيحة، فلعلها وقعت سهواً من الكاتب، وقد استدرك الإمام العيني كفالة هذا الخطأ في كتابه البناء فليرجع إليه ٥٤٥/٣ - ٥٤٦، وال الصحيح من قول الشافعي في هذه المسألة: ما ذكره النووي في المجموع ١٢٧/٨ - ١٣٦ حيث قال: «المسألة السادسة: إذا وصلوا مذلفة وحلوا: باتوا بها، وهذا المبيت نسخ بالإجماع، لكن هل هو واجب أم سنة؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما: أنه واجب، والثاني: سنة، وحکى الرافعی فيه ثلاثة طرق: أصحها: قولان كما ذكرنا، والثاني: القطع بالإيجاب، والثالث: بالاستحباب، فإن تركه: أراق دماً، فإن قلنا: المبيت واجب: فالدم لتركه واجب، وإلا فسنة، وعلى القولين: ليس برken، فلو تركه صح حجه، هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به =

ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة من أهله» رواه الجماعة^(١).

فعلم أنه ليس بركن، ولو كان ركناً لم يجز تركه للضعفاء، كالوقوف بعرفات.

قوله: (والسعى بين الصفا والمروة) وقال مالك والشافعي: هو ركن أيضاً^(٢).

ولنا: قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَعَّنَ حَتَّىٰ فَإِنَّ اللَّهَ شَارِكٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٥٨]. رفع الجناح والتخيير ينافي الفرضية^(٣).

قوله: (ورمي الجمار) أي جمار أربعة أيام، وهي سبعون حصاة: سبعة في يوم العيد، وثلاثة وستون في ثلاثة أيام بعد العيد، كل يوم: أحد وعشرون، عند كل ميل^(٤): سبعة.

قوله: (والحلق والتقصير) لما رُوى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أتى مني، فأتني

= جمهور الأصحاب وجماهير العلماء، وقال إمامان من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة... والمذهب أنه ليس بركن وأنه واجب، فيجب الدم بتركه.... ثم قال: وقال خمسة من التابعين: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، هذا قول علامة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري اهـ. وإلى القول بالوجوب أيضاً: ذهب المالكية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٥/٢٨٤.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من قدم أهله بليل ٢/٦٨٨، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب دفع الضعف من النساء وغيرهن ٢/٩٤١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١، والمجموع ٨/٨٥، وللإمام أحمد ثلاث روايات: الأولى: أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به، والثانية: أنه سنة، لا يجب بتركه دم، والثالثة: أنه واجب، وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم. وهذه الرواية رجحها ابن قدامة في المغني حيث قال: «وهو أولى، لأن دليل من أوجهه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه: لا يتم الحج إلا به». انظر المغني ٥/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣) أركان الحج عند الحنفية ركناً: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة. وعند المالكية والحنابلة أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروة. وعند الشافعية خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى، والحلق أو التقصير.

(٤) الميل: يعني به مكان رمي الجمرة.

الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم وأبو داود وأحمد^(١).

والتفصير: أن يأخذ الرجل أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة.

قوله: (وطواف الصدر)^(٢) وقال مالك^(٣) والشافعي^(٤): هو سنة.

ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجء فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم وأحمد^(٥).
قوله: (وركعتا الطواف) وقال الشافعي^(٦): هو سنة.

ولنا: أنه ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم ﷺ قرأ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]. وصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و«فَلَمْ يَكُنْ لَّهَا كُفُورٌ»، و«فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا» رواه أحمد ومسلم^(٧).

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢ وسنن أبي داود، مع بعض الاختلاف في الرواية - كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢.

(٢) أي طواف الوداع.

(٣) انظر بداية المجهد لابن رشد ١٣٦/٢.

(٤) الأصح عند الشافعية: أنه واجب، أما إطلاق سنته: فقد حكاه الرافعى، قال النووي: وهو - أي القول بأنه سنة - ضعيف غريب، والمذهب: أنه واجب، انظر المجموع ١٩٧/٨، والوجوب أيضاً هو المشهور عن أحمد. انظر المعني ٣١٦/٥.

(٥) صحيح مسلم بلفظ «لَا يَنْفَرُ» - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، ومسند الإمام أحمد ٤١٠/٣.

(٦) وهو الأصح عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة. وللشافعية قول بالوجوب.. انظر المجموع للنووى ٥٨/٨، ويراجع تفصيل المسألة في روضة الطالبين ٨٢/٣، والمعنى ٥/٢٣٢، وحاشية الروض المربع ١١١/٤، وفصل المالكية فقالوا: بوجوبهما في الطواف الواجب، وأما في غير الواجب فقولان: الوجوب والستة.. يراجع: الشرح الكبير على هامش الدسوقي ٤١/٢.

(٧) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله، ولفظه «... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ قرأ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين «فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«كَيْفَ يَكُونُ لَهُ كُفُورٌ» ثم رجع إلى الركن فاستلمه...» كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢، ومسند أحمد - مسند جابر ٣٢٦/٢٢.

هوله: (وستنه) أي سنن الحج (طواف القدوم) وقال مالك^(١): هو واجب، لقوله ﷺ: «من أتى البيت فليجده بالطواف»^(٢) قلنا: سماه تحية، فلا يفيد الوجوب.

هوله: (والرمل فيه) أي في الطواف، لفعله ﷺ^(٣).

هوله: (والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرین) أحدهما في ركن الجدار، والآخر متصل بدار ابن عباس، لما روي أنه ﷺ: «نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة» رواه أبو داود^(٤).

هوله: (والعمرة سنة مؤكدة) وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقال الشافعی في القديم^(٥): هي تطوع، وفي الجديد^(٦): هي فريضة. ولنا: ما روي: أنه أتى أعرابی رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال ﷺ: «لا وأن تعتمر خير لك» قال الترمذی: حديث حسن صحيح^(٧).

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥، ويقول الحنفیة: قال الشافعی والحنابلة، انظر المجموع للنبوی ٨/١٣، وشرح متہی الإرادات ١/٥٧٨.

(٢) قال الزیلعی: «الحادیث غریب جداً» لكن ورد في الصحبین عن عائشة رض: أن رسول الله ﷺ حج، وأن أول شيء بدأ به حين قدم مکة: أنه توضأ ثم طاف بالبيت.... الحدیث انظر صحیح البخاری - کتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مکة ٢/٦٦٩، وصحیح مسلم - کتاب الحج - باب ما یلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/٩٠٧، وانظر نصب الرایة ٣/٥١.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رض: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشي أربعاً، وكان يسعى بیطن المسیل إذا طاف بين الصفا والمروة» والخب: هو الرمل، وهو بمعنى واحد: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يشب وثواباً، انظر صحيح مسلم - کتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٢/٩٢٠.

(٤) سنن أبي داود عن جابر رض - کتاب المناسب - باب صفة حجة النبي رض ٢/١٨٤.

(٥) وبه قال مالک. انظر بداية المجتهد ٢/١٠٦، والمجموع ٧/٧.

(٦) انظر روضة الطالبین ٣/١٧، وعن أحمد روایتان: الأولى: أنها تجب على من يجب عليه الحج، والثانية: أنها ليست واجبة، انظر المعني لابن قدامة ٥/١٣، واختار البهوتی رواية الوجوب. انظر شرح متہی الإرادات ١/٥١١.

(٧) سنن الترمذی - أبواب الحج - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٤/١٦١.

قوله، (وركناها) أي ركن العمرة (الطواف، وشرطها: الإحرام، وواجباتها: السعي والحلق أو التقصير) وعليه إجماع الأمة.

قوله: (وميقات الإحرام... إلى آخره) لحديث ابن عباس أنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة» رواه البخاري ومسلم^(١).

قوله: (ما يحذى واحداً منها) أي من هذه المواقع، لما روينا.

قوله: (والإحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته) أي باجتناب محرمات الإحرام^(٢) لقوله تعالى: «وَأَتَّبُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ» [البقرة: ١٩٦]. قيل: الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله^(٣)، وقال عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمره أو بحجـة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه^(٤)، وذكر فيه العمرة دون الحجـة.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٦٣٩/٢، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٨/٢.

(٢) لا خلاف في أن من أحـرم قبل المـيـقات يـصـيرـ مـحـرـماً، وـتـبـثـ فيـ حـقـهـ أـحـكـامـ الإـحرـامـ. قال ابن المنذر: أجمع أهلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـحـرـمـ قـبـلـ المـيـقاتـ: أـنـ مـحـرـمـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـأـفـضـلـيةـ: فـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ: إـلـىـ أـنـ الإـحرـامـ مـنـ وـطـنـهـ هـوـ أـلـأـفـضـلـ، لـلـأـدـلـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـؤـلـفـ، وـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـشـافـعـيـ فـيـ القـوـلـ الثـانـيـ لـهـ: إـلـىـ أـنـ الـأـفـضـلـ الإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقاتـ، وـذـهـبـ قـبـلـهـ. وـدـلـيـلـهـمـ: أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وـأـصـحـابـهـ أـحـرـمـواـ مـنـ الـمـيـقاتـ، وـلـاـ يـفـعـلـونـ إـلـاـ أـلـأـفـضـلـ. وـذـهـبـ دـاـوـدـ الـظـاهـريـ وـأـصـحـابـهـ: إـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الإـحرـامـ مـاـ فـوـقـ الـمـيـقاتـ، وـأـنـ لـوـ أـحـرـمـ مـاـ قـبـلـهـ لـمـ يـصـحـ إـحرـامـهـ، وـيـلـزـمـهـ أـنـ يـرـجـعـ وـيـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقاتـ، وـتـعـقـبـهـ النـوـيـ كَلَّهُ بـقـوـلـهـ: «هـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ: مـرـدـوـدـ عـلـيـهـ بـإـجـمـاعـ مـنـ قـبـلـهـ» اـهـ، يـرـجـعـ فـيـ تـوـضـيـحـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ الـبـنـاءـيـةـ ٤٥٥ـ /ـ ٤٥٦ـ ، وـالـكـافـيـ ٣٨٠ـ /ـ ١ـ ، وـالـمـجـمـوعـ ١٩٨ـ /ـ ٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـالـمـغـنـيـ ٦٥ـ /ـ ٥ـ وـالـمـحـلـيـ ٧٨ـ /ـ ٧ـ .

(٣) نـقـلـ هـذـاـ التـفـسـيرـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ، وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ، عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ تـفـسـيرـيـ الـقـرـطـبـيـ وـابـنـ كـثـيرـ. انـظـرـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ ٧٣٩ـ /ـ ١ـ ، وـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢٣٠ـ /ـ ١ـ وـتـفـسـيرـ الرـازـيـ ١٥٥ـ /ـ ٥ـ .

(٤) مـسـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ٢٩٩ـ /ـ ٦ـ ، وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ - كـتـابـ الـمـنـاسـكـ - بـابـ فـيـ الـمـوـاقـيـتـ ١٤٤ـ /ـ ٢ـ =

هوله: (ولا يجوز لهولاء) أي لأهل المدينة والشام والعراق ونحوهم (إذا قصدوا دخول مكة لحج أو لغيره) مثل التجارة أو زيارة أحد (تأخير الإحرام عنها) أي عن هذه المواقت، لقوله عليه السلام: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام»^(١).

هوله: (ولأهل هذه الموضع) أي ولاصحاب هذه المواقت (ومن دونهم: ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم) لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم، والحرم في حقهم كالمiqات في حق الآفافي، فلا يدخلون إلا محربين.

هوله: (وللمكي ميقاته للحج: الحرم، وللعمرة: الحل) بالإجماع.

= قال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٨٥ / ٢: وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً، وسنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٩٩٩ / ٢، وانظر تلخيص الحبير ٢٣٠ / ٢.

(١) روي هذا الأثر عن ابن عباس مرفوعاً بأسانيد فيها مقال، والأشهر أنه موقف على ابن عباس، يراجع نصب الراية ١٥ / ٣، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الحج - من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم ٤ / ٥٢، ووقفه على ابن عباس ثبت بإسناد حسن كما ذكر في تلخيص الحبير ٣٤٣ / ٢.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان كيفية الإحرام

قوله: (إذا أراد الإحرام: قص شاربه، وقلم أظفاره، وحلق عانته) وهذا مستحب، كما استحب استعمال الطيب، وكذلك ينتف إبطه ويسرح رأسه.

قوله: (ثم توضأ واغسل، وهو أفضل) أي الغسل أفضل، لما روى زيد بن ثابت: «أنه ﷺ اغسل لإحرامه» رواه الدارقطني والترمذى وقال: حديث حسن^(١)

والمراد بهذا الغسل: تحصيل النظافة وإزالة الرائحة، لا الطهارة، حتى يؤمر به الحائض والنساء، لما روى عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «إن النساء والحاياض تغسلن، وتحرمن، وتقضى المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت» رواه أبو داود والترمذى^(٢).

قوله: (ولبس إزاراً ورداء) لأن ﷺ «لبسهما هو وأصحابه» رواه مسلم^(٣).

قوله: (جديدين) لأن الجديد أفضل، ولأنه أنظف، ولأنه لم تركبه النجاسة.

قوله: (أبيضين) لقوله ﷺ: «خير ثيابكم البيض فالبسوا» رواه ابن ماجه^(٤).

قوله: (وهو أفضل) أي الجديد الأبيض: أفضل من العتيق، ومن غير الأبيض، لما ذكرنا.

قوله: (ويطيب) لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل

(١) سنن الترمذى - أبواب الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٤٧/٤، لكن بلفظ «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاكه واغسل» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وسنن الدارقطنى - كتاب الحج - ما جاء في الإحرام ٣/٢٢٣.

(٢) سنن الترمذى - أبواب الحج - باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك ٤/١٧٢، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وسنن أبي داود، مع بعض الاختلاف في اللفظ - كتاب المناسك - باب الحائض تهل بالحج ٢/١٤٤.

(٣) الحديث رواه البخارى في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢/٦٤٥، وانظر نصب الراية ٣/١٨.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب اللباس - باب البياض من الثياب ٢/١١٨١ بلفظ «خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنا فيها موتاكم».

أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت» رواه مالك في الموطا، والبخاري وأبو داود^(١).

قوله: (وادهن) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم

تطيب بأطيب ما يجد، ثم رأى وبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك» رواه مسلم^(٢).

قوله: (إن وجد) قيد للطيب والدهن جميماً.

قوله: (وصلى ركعتين) يعني بعد اللبس والتطيب، لأنه صلى ركعتين «صلى ركعتين» رواه

مسلم والبخاري^(٣).

قوله: (وسائل الله التيسير) لأن الميسر لكل عسير.

قوله: (ثم لبى ناوياً نسكه) أي حال كونه ناوياً بالتلبية حجه، لما روي عن

أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء

أهل» رواه أبو داود^(٤). قيد بقوله: (ناوياً) لأن النية شرط لجميع العبادات.

قوله: (رافعاً صوته) لقوله صلى الله عليه وسلم: « جاءني جبريل فقال: يا محمد من أصحابك

فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج»^(٥) رواه ابن ماجه^(٦).

(١) صحيح البخاري - بنحوه - كتاب الحج - باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٢/٣، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٩، والموطا -

كتاب الحج - باب ما جاء في الطيب في الحج ص (٢١٧).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٨.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ: «صلى بالمدينة أربعاء وبذى الحلبة ركعتين». - كتاب الحج - باب من بات بذى الحلبة حتى أصبح ٢/٦٤٦، ومسلم في صحيحه عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحلبة ركعتين...». - كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/٨٤٣، وانظر نصب الراية ٣/٢٠.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحلبة أهل فقال...». - كتاب الحج - باب التلبية ووقتها ٢/٨٤٢.

وكذلك روایة البخاری في حديث أنس السابق ذكره، ولم أقف على الحديث في سنن أبي داود. قلت: وكل من الصحابة روى ما رأى، فمن كان معه في مسجد ذي الحلبة قالوا: أهل من المسجد، وحين أهل على راحلته قال الذين رأوه: «أهل حين استوت به راحلته، وكذلك في البداء...».

(٥) شعار الحج: مناسكه وعلاماته. القاموس المحيط - مادة شعر - ٢/٦١.

(٦) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية ٢/٩٧٥، وهو من روایة خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنبي، وهو لا يصح، وال الصحيح: عن خلاد بن السائب عن أبيه.

قوله: (والتلبية معروفة وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك) كذا حکى ابن عمر تلبية النبي ﷺ، متفق عليه^(١).

واختلفوا في الداعي^(٢)، فقيل: هو الله تعالى، وقيل: هو رسول الله ﷺ، والأظهر: أنه الخليل عَلِيُّ^(٣).

ومعناها: أقيمت في طاعتكم إقامة بعد إقامة، من ألبَّ بالمكان ولبَّ به: إذا أقام ولزمه ولم يفارقه.

قوله: (وهي) أي التلبية (مرة: شرط) لقوله تعالى: «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس: فرض الحج: الإهلال^(٤)، وقال ابن عمر: التلبية^(٥)، ولأن الحج يشتمل على أركان، فوجب أن يتشرط في تحريم ذكر يراد به التعظيم كالصلاه. وعن أبي يوسف: يصير شارعاً بالنية وحدها من غير تلبية، وبه قال الشافعي^(٦). قوله: (والزيادة على مرة) أي الزيادة على مرة: سنة، لأنها ذكر وتعظيم.

= كما رواه الترمذى في أبواب الحج - باب رفع الصوت بالتلبية ٤٧/٤.

(١) صحيح البخارى - كتاب الحج - باب التلبية ٦٤٧/٢، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب التلبية ووصفها ٨٤١/٢.

(٢) قصد به قوله تعالى: «وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْمَنْجَنَ» [الحج: ٢٧].

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٣ - ٦٤ / ٥، وتفسير القرطبي ٤٤٣ / ٥، وتفسير الفخر الرازى ٢٣ - ٢٩ / ٥، وزاد المسير ٣٠٩ / ٥.

(٤) رواه ابن المنذر، كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المثور ١/٢٢٧.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن السكن: ضعيف. انظر مجمع الزوائد - تفسير سورة البقرة ٦/٢١٨.

(٦) انظر المجموع ٢٤٩/٨، ويقول الشافعى: قال مالك وأحمد. انظر بداية المجتهد ٢/١٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٣٦.

(٧) روى البخارى في صحيحه عن نافع قال: «كان ابن عمر رض إذا صلى بالغداة بذى الحلفة: أمر براحته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ المحرم، ثم يمسك...» الحديث، صحيح البخارى - كتاب الحج - باب الإهلال مستقبل القبلة ٦٤٨/٢.

ويصلی علی النبی ﷺ بعد التلبیة، لما روى عن القاسم^(١) بن محمد بن أبي بكر أنه قال: «كان يستحب للرجال الصلاة على النبی ﷺ بعد التلبیة» رواه أبي داود والدارقطنی^(٢).

وعن خزیمة^(٣) بن ثابت عن النبی ﷺ: «أنه كان إذا فرغ من التلبیة: سأله رضوانه والجنة، واستعاذه برحمته من النار» رواه الدارقطنی^(٤).

هوله: (ويتقى المحرم) أي يجتنب المحرم (الرفث والفسق والجدال) لقوله تعالى: «فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالًا» [البقرة: ١٩٧]. الرفت: الجماع، وقيل الفحش في الكلام، والفسق: الخروج عن حدود الشريعة، وقيل: التساب والتنازع بالألفاظ، والجدال: المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين.

هوله: (وقتل صيد البر) أي ويتقى قتل صيد البر، والدلالة، والإشارة، لقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حِرْمًا» [المائدة: ٩٥] ول الحديث أبي قتادة^(٥): أنه ﷺ قال حين سأله عن لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة قال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟»

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رض، الإمام القدوة أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه، كان إماماً فقيهاً، ثقة رفيعاً، ورعاً كثير الحديث، قتل أبوه، فربى يتيمًا في حجر عمه عائشة أم المؤمنين رض، فتفقه بها، توفي في آخر سنة (١٠٦ هـ) أو أول سنة (١٠٧ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٩٦ - ٩٧.

(٢) لم أقف عليه في سنن أبي داود، وهو في سنن الدارقطنی - كتاب الحج - الدعاء بعد التلبیة ٣/٢٥٨، وقد ذكره معلقاً.

(٣) خزیمة بن ثابت الأنصاري الأوسی ثم الحطمي، كان من السابقين الأولین، شهد بدراً وما بعدها، وقد جعل النبي ﷺ شهادته تعذر شهادة رجلين، وكان الأوس يفتخرون بذلك، قتل بمعركة صفين رض، انظر الإصابة لابن حجر ١/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٤) سنن الدارقطنی - كتاب الحج - الدعاء بعد التلبیة ٣/٢٥٨، وفيه صالح بن محمد: وهو مدني ضعيف.

(٥) الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري، واسمه: الحارث بن ربي الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله صل، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي بالمدينة سنة (٥٤ هـ) وله اثنان وسبعون سنة، وقيل: كانت وفاته بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب رض، سنة (٤٠ هـ) وكان قد شهد مع علي مشاهد كلها، وقيل غير ذلك، انظر أسد الغابة ٦/٢٥٠، والإصابة ٤/١٥٨ - ١٥٩.

قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه» رواه البخاري ومسلم^(١). علق حله على عدم الإشارة والأمر، والإشارة: أن يشير إلى صيد باليد، والدلالة: أن يقول: إن في مكان كذا صيد.

فالإشارة تكون في الحضور، والدلالة تكون في الغيبة.

هوله: (ويباح له كل صيد البحر) مثل السمك وأنواعه، لأن المنهي عنه صيد البر.

هوله: (ويترك لبس المحيط) لأنه ممنوع منه (وكذلك يترك لبس العمامة والقلنسوة والخففين التامين) قيد بالتامين: لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين يجوز، لما روي عن ابن عمر أنه قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٢).

هوله: (وتغطية الرأس والوجه) لقوله ﷺ في المحرم الذي خر من بعيده: «لا تخروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم وغيره^(٣).

هوله: (والدهن) أي يترك المحرم الدهن والتطيب، لقوله ﷺ: «الحاج: الشعث التفل» رواه أبو ذر الھروي وغيره^(٤).

(١) صحيح البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣٧/٣، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٣/٢، وقد صرحت الروايتان بأن أبا قتادة ؓ لم يكن محرماً.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٦٤٤/٢، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمرء بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٤/٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمرء إذا مات ٨٦٥/٢، والتخمير: التغطية والستر.. القاموس المحيط مادة - خمر - ٢٤/٢.

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عمر ؓ رواه البزار - كتاب الحج - باب الحاج الشعث التفل، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للھيسي ١٧/٢.

قال الھيسي: وإن سباق البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متزوج... مجمع الزوائد ٢١٨/٣، ولم أقف على كتاب المستدرك لأبي ذر عبد بن أحمد الأنصاري الھروي المالكي المتوفى سنة (٤٣٤ هـ) يراجع الرسالة المستطرفة ص (٢٣).

وقال الشافعى : ^(١) يجوز له الخضاب بالحناء ، لأنه ليس بطيب . ولنا : أنه **نَهَى** المعتمدة عن الكحل والخضاب بالحناء وقال : «الحناء طيب» رواه النسائي ^(٢).

قوله : (وحلق الشعر وقصه) لقوله تعالى : **«وَلَا تَعْلِمُوا رُؤْسَكُمْ»** [البقرة : ١٩٦] . والقص في معنى الحلق ، وأما قص الظفر : فلأن فيه إزالة الشعث.

قوله : (ولبس المصبoug) أي يترك ليس المصبoug ، لما روينا من حديث البخاري : (لا مفسولاً لا ينفع) أي لا يفوح ، وقيل : لا يتناثر ، لأن النهي عن الطيب لا اللون .

قوله : (ولا يغسل شعره بخطمي) ^(٣) لأن فيه إزالة الشعث .

قوله : (ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر) لأن الحك بغیر رفق يزيل الشعث (وإن لم يكن عليه شعر : لا يحك) .

قوله : (وله) أي للمحرم (أن يغسل ويدخل الحمام) لأن **نَهَى** «اغتسل وهو محرم» رواه مسلم ^(٤) .

وحكى أبو أيوب الأنصاري اغتسال رسول الله **ﷺ** ، متყق عليه ^(٥) .

(١) انظر المجموع ٢٧٨/٧ ، أما المالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الأحناف من أنه طيب ، وأنه لا يجوز للمحرم أن يختسب به ، انظر الكافي ١/٣٩٠ ، والمغني ٥/١٤١ .

(٢) لم أقف عليه في سنن النسائي ... قال الزيلعي : أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج (عن ابن لهيعة) أنه **نَهَى** قال لأم سلمة : «لا تطبي وانت محمرة ، ولا تمسي العناء فإنه طيب». قال البيهقي : إسناده ضعيف ، فإن ابن ليهعة لا يحتاج به ، وأخرجه الطبراني أيضاً؛ انظر نصب الرایة ٣/١٢٤ ، وقد ذكره الإمام العيني **نَهَى** في هذا الكتاب ، عند كلامه عن أحكام الجنایات وقال : أخرجه البيهقي ، فلعل نسبته هنا إلى النسائي سهو منه رحمة الله تعالى . لكن روى النسائي وأبو داود عن أم سلمة **نَهَى** : أن النبي **ﷺ** قال لها وهي معتمدة من زوجها : «لا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» انظر سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب الرخصة .

(٣) الخطمي بالكسر والفتح : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يدق ورقه يابساً ، ويجعل غسلاً للرأس فينقه ، انظر القاموس المحيط ص (١٤٢٦) والمعجم الوسيط ١/٢٤٥ .

(٤) انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢/٨٦٤ .

(٥) حديث كيفية اغتسال رسول الله **ﷺ** : عن عبد الله بن حنين : «أنه سأله أبو أيوب الأنصاري : =

هوله: (ويستظل) بالنَّصب، عطف على قوله: (أن يغتسل) أي وللمحرم أن يستظل بثبت أو خيمة أو محمل، لحديث أم الحصين^(١) قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ فرأيت أسامة^(٢) وبلاً، أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٣).

هوله: (ويشد الهميَان) أي وله أن يشد الهميَان^(٤) في وسطه، لأنَّه ليس بلبس مخيط ولا في معناه، وكذا شد المنطقة، والسيف، والسلاح، والتختم بالخاتم.

هوله: (ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلاة) لما روى عن أبي بكر الصديق أنه عليه السلام: «سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج» رواه الترمذى^(٥)، العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدم.

هوله: (وكلما علا شرفاً) أي موضعًا عالياً (أو هبط وادياً) أي نزل مكاناً سافلاً (أو لقي ركباً) لما روى أنه عليه السلام «كان يلبي إذا لقي ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة وأخر الليل» ذكره في الإمام.^(٦)

= كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته عليه السلام يفعل» صحيح البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب الاغتسال للمحرم ٤٣/٣ - ٤٤، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢/٨٦٤.

(١) أم الحصين الأحسية عليها السلام، ذكرها ابن حجر في الإصابة ولم يذكر اسمها، روى عنها يحيى بن الحصين والعizar بن حرث، انظر الإصابة لابن حجر ٤/٤٤٢.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، يكنى أبا محمد، ويقال أبا زيد، وأمه: أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وكان عمره عليه السلام يجله ويكرمه، وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، اعزز الفتنه بعد قتل عثمان عليه السلام، إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة (٥٤ هـ) انظر الإصابة ١/٣١، وأسد الغابة ١/٧٩ - ٨١.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢/٩٤٣، وسنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في المحرم يظلل ٢/١٦٧، وسنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ١/٢١٩.

(٤) الهميَان: من همن: بمعنى احتوى، ويطلق على المنطقة: وهي الحزام، وكيس للنفقة يشد في الوسط، انظر لسان العرب - مادة همن ١٣/٤٣٧.

(٥) سنن الترمذى - أبواب الحج - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٤/٤٤، وانظر نصب الراية ٣/٣٣.

(٦) الإمام في أحاديث الأحكام، ومختصره: الإمام بأحاديث الأحكام، كلاماً لتقى الدين أبي =

قوله: (وبالأسحار) أي وفي وقت الأسحار، وفي غير الأسحار أيضاً، لكن تخصيص الأسحار: لأنها وقت يستجاب فيه الدعاء.

قوله: (فإذا دخل مكة) أعلم أنه إذا دخل مكة: يستحب له أن يدخل من الثنية العليا وهي ثنية كما من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح، ويخرج من الثنية السفلية وهي ثنية كما من أسفل مكة على درب اليمن، لما روي أنه عليهما «كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلية» رواه الجماعة إلا الترمذى^(١).

ولا يضره: دخلها ليلاً أو نهاراً، لأنه عليهما «دخلها ليلاً ونهاراً» رواه النسائي^(٢).

ويقول عند دخوله الحرم: «اللهم إن هذا أمتك وحرملك الذي من دخله كان آمناً، فحرم لحمي ودمي وظمي وبشري على النار، اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، وأسألك أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آله».

ويقول عند دخوله مكة: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم».

قوله: (طاف للقدوم سبعة أشواط) لما روى عروة^(٣) عن عائشة عليهما : «أن أول شيء

= الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع المعروف (بابن دقیق العید) المالکی الشافعی ، المتوفی فی صفر سنة (٧٠٢ هـ) جمع فیها الأحادیث المتعلقة بالآحكام، ثم شرح بعضًا من المختصر شرحاً عظیماً، برع فیه وسماء: الإمام فی شرح الإلمام، انظر الرسالة المستطرفة ص (١٨٠).

وقد ورد فی عموم الأحادیث: أن النبي ﷺ لم يزل يلبی (أی فی كل أحواله) حتى رمى جمرة العقبة، انظر صحيح البخاری - كتاب الحج - باب التلبية والتکیر غداة النحر حيث يرمي الجمرة ٦٩٠ / ٢ .

(١) صحيح البخاری - كتاب الحج - باب من أین يدخل مكة ٦٥٧ / ٢ ، وصحیح مسلم كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٩١٨ / ٢ .

(٢) هذا مؤدى حديثن ذكرهما النسائي فی سنته - كتاب مناسك الحج - باب دخول مكة، وباب دخول مكة ليلاً ١٩٩ / ٥ ، والحديث الأول: عن عبد الله بن عمر، والثاني عن محرش الكعبي.

(٣) التابعی الجلیل: عروة بن الزبیر بن العوام أبو عبد الله القرشی الأسدی المدنی، عالم المدینة، وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة (٢٩٦ هـ) وتفقه على خالته عائشة أم المؤمنین، وكان عالماً بالسیرة، حافظاً ثبتاً توفی سنة (٩٤ هـ) تکلمه، انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢ - ٦٣ ، وشندرات الذهب ١ / ١٠٣ .

بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» الحديث، رواه البخاري ومسلم^(١).

ويكون ملبياً في دخوله، ويدخل من باب بنى شيبة^(٢)، ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول: «بسم الله والحمد لله والصلاه على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها، اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمي وتقبل عذرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري»، فإذا وقع بصره على البيت: كبر وهلل ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتشريفًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمته وكرمه ومن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريرًا»^(٣).

قوله: (وراء الحطيم، لأن الحطيم من البيت) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ عن الحجر من البيت هو؟ قال: «نعم» الحديث متفق عليه^(٤).

سمي حطيمًا: لأنه حطم من البيت أي: كسر، وسمي حجراً: لأنه حجر من البيت: أي منع منه، وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة، خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب، وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع منه من البيت، لحديث عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ قال: ستة أذرع من الحجر من البيت، وما زاد ليس من البيت»^(٥) رواه مسلم.

قوله: (يرمل في الثلاثة الأول منها) لما روى عن جابر: أنه ﷺ «لما قدم مكة أتى

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ٦٦٩، وبمعناه رواه مسلم في - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ٩٢٠/٢.

(٢) وهو باب السلام من الجهة الشرقية للمسجد، ويعرف أيضاً بباب بنى عبد شمس، انظر مرأة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا ٢٣٠/١.

(٣) هو حديث رواه الشافعي في مسنده، انظر نصب الراية ٣٧/٣.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فضل مكة وبيانها ٦٥٩/٢ - ٦٦٠، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها ٩٧٣/٢.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبيانها ٩٧٠/٢، بلفظ «وزدت فيها ستة أذرع من الحجر».

الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعاءً رواه مسلم والنسائي^(١). وإذا حاذى الملتم في أول طوافه، وهو بين الباب والحجر الأسود قال: «اللهم إن لك على حقاً فتصدق بها علي»، وإذا حاذى الباب يقول: «اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمان أمنك وهذا مقام العايد بك من النار فأعذني منها»، وإذا حاذى المقام على يمينه يقول: «اللهم إن هذا مقام إبراهيم العايد اللائيذ بك من النار، حرم لحومنا وبشرتنا على النار»، وإذا أتى الركن العراقي يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشرك، والشك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمآل والولد»، وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، واسقني بكأس محمد شربة لا نظماً بعدها أبداً»، وإذا أتى الركن الشامي يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور»، وإذا أتى الركن اليماني يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة».

قوله: (ثم يصلي ركعتين في المقام) وهذه الصلاة واجبة عندنا، خلافاً للشافعي، وقد مر في عد الواجبات.

ومن جملة سنن الطواف: أن يستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، لما روي أنه عليه السلام «طاف على بغير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبراً» رواه أحمد والبخاري^(٢).

ويستحب أن يستلم الركن اليماني، لما روي عن ابن عمر أنه قال: «ما تركت استلام هذين الركعين: الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمهما» رواه مسلم وأبو داود^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ٩٢٠ / ٢، وهذا الحديث هو مؤدى عدة روایات من صحيح مسلم، وسنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب الخبر في الثلاثة من السبع وباب الرمل في الحج وال عمرة ١٨٢ / ١ - ١٨٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التكبير عند الركن ٦٦٨ / ٢، والحديث من رواية ابن عباس.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب استلام الركعين اليمانيين في الطواف دون الركعين =

ولا يقبله، وعند محمد: هو سنة، فيقبله مثل الحجر الأسود، لما روي عن ابن عباس:

«أنه **ﷺ** كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه» رواه الدارقطني^(١).

وعن ابن عباس: «أنه **ﷺ**: إذا استلم الركن اليماني قبله» رواه البخاري في تاريخه^(٢).

قوله: (ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط) لما روي عن أبي هريرة: «أنه **ﷺ** لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى رأى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم وأبو داود.^(٣)

وروى جابر: «أنه **ﷺ** بدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ووحد الله تعالى وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» رواه مسلم^(٤) وغيره.

= الآخرين ٩٢٤/٢، وبمعناه رواه أبو داود في سنته - باب استلام الأركان ١٧٦/٢.

(١) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب ما جاء في الحجر الأسود ٣٥٦/٣، بلفظ «ويضع خده عليه» ورواه البيهقي بلفظ «كان رسول الله **ﷺ** إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه» قال البيهقي عنه: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز: وهو ضعيف، ثم قال: وقد جاءت الأخبار عن ابن عباس **رض** في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، وليس الركن اليماني، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني: الحجر الأسود، فإنه أيضاً يسمى بذلك، فيكون موافقاً لغيره» اهـ، انظر سنن البيهقي - كتاب الحج - باب استلام الركن اليماني بيده ٧٦/٥.

(٢) الحديث رواه أبو يعلى بلفظ «يقبل الركن ويضع يده عليه» قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن مسلم ابن هرمز، وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد - الحج - باب في الطواف والرمل والاستلام ٢٤١/٣.

(٣) انظر صحيح مسلم عن جابر بالفاظ قريبة، لكن لم يذكر «ورفع يده» - كتاب الحج - باب حجة النبي **ﷺ** ٨٨٨/٢، وسنن أبي داود - كتاب الحج - باب صفة حجة النبي **ﷺ** ١٨٢/٢، أما مسألة رفع اليدين: فقد وردت في أحاديث أخرى في باب الدعوات من سنن أبي داود، انظر نصب الراية ٥١/٣، والبنية في شرح الهدایة للعینی ٥٠٤/٣ - ٥٠٥، ولم يذكر المصنف **كتله** في البنية أن هذا الحديث من روایة أبي هريرة، بل قال: هذا في حديث جابر، أخرجه مسلم مطولاً وهو مشهور، ولم يرد أيضاً ذكر رفع اليدين في الحديث الذي ذكره.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي **ﷺ** ٨٨٨/٢.

قوله: (يهرول فيما بين الميلين الأخضرین) والهرولة: المشي بالسرعة، لما روى جابر «أنه نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه: رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى» رواه أبو داود^(١).

قوله: (ثم يقيم بمكة حراماً) لأنه محرم بالحج، فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله.

قوله: (يطوف ما شاء) لأن يشبه الصلاة (ولا يرمل ولا يسعى) لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة، والتنفل به غير مشروع، والرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي، ويختتم كل طواف بركعتين على ما شاء^(٢).

قوله: (ثم يخرج غداة التروية إلى مني) لما روى جابر «أنه توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى مني وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح» رواه مسلم وغيره^(٣)، ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف.

قوله: (ثم يتوجه إلى عرفات) لما روى ابن عمر «أنه غدا من مني حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة...» الحديث. رواه أحمد وأبو داود^(٤).

قوله: (فإذا زالت الشمس) أي شمس يوم عرفة (صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين) لما روى جابر في حجة النبي ﷺ «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً» رواه مسلم^(٥).

قوله: (ولا يجمع المنفرد) هذا عند أبي حنيفة^(٦)، خلافاً لهما^(٧)، والأصل في

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب صفة حجة النبي ﷺ .١٨٢/٢.

(٢) أي على ما شاء من الوقت والمكان، لا على معنى أنه يجوز تركها.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٨/٢ بالفاظ متقاربة.

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ،ـ فـيـ:ـ (ـمـسـنـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ)ـ ٢٨٠ـ /ـ ١٠ـ،ـ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ -ـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ -ـ بـابـ الـخـرـوجـ إـلـىـ مـنـيـ ١٨٨ـ /ـ ٢ـ.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ .٨٩٠/٢.

(٦) وهو مذهب النخعي والثوري، ووجهتهم في ذلك: أن لكل صلاة وقتاً محدداً، وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن إمام، رجع إلى الأصل، انظر المبسوط للسرخسي ١٥/٤ - ١٦ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٣/٥.

(٧) أي أبو يوسف ومحمد، ومعنى ذلك: أن المنفرد في عرفة يجمع كما يجمع الإمام، وبه قال =

ذلك: أن الجمع بين الظهر والعصر إنما يجوز بشرط الإمام والإحرام عند أبي حنيفة، حتى لو صلاهما، أو صلى أحدهما منفرداً أو غير محرم: لم يجز له الجمع.

والمراد بالإحرام: إحرام الحج، ثم قيل: لا بد من الإحرام قبل الزوال ليجوز الجمع، وإن لم يكن محرماً قبل الزوال وأحرم بعده: لم يجز له الجمع، وال الصحيح أنه يكتفي بالتقديم على الصالاتين.

ومن شرط الجمع: أن تكون صلاة الظهر صحيحة، حتى لو تبين فسادها بعدما صلاهما: أعاد الظهر والعصر جميعاً.

وقال زفر: يراعي هذه الشرائط في العصر خاصة، وعندما: لا يشترط الإمام في حق العصر، حتى يجوز للمنفرد أن يجمع، وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للإمام وحده، فعنه^(١): لا يجوز، خلافاً لهما، ولو نفروا عنه بعد الشروع: جاز له الجمع، واختلفوا فيما إذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله، والمراد بالإمام: هو الإمام الأعظم أو نائبه، ولو مات الإمام وهو الخليفة: جمع نائبه أو صاحب شرطته، فافهم.

قوله: (ثم يقف الإمام بعرفة راكباً بقرب الجبل) وهو الذي عند الصخرات السود الكبار، وهو الجبل الذي يوسط عرفات، يقال له: إلال^(٢) على وزن هلال، والجبل يسمى: جبل الرحمة، والموقف الأعظم، وذلك لما روي أنه عليه^{عليه السلام} «ركب القصواء»، حتى أتى الموقف، فجعل بطنه ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣).

قوله: (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة)^(٤) لقوله عليه^{عليه السلام}: «عرفات كلها موقف

= مالك والشافعي وأحمد، ودليلهم: أن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة: جمع بينهما منفرداً، انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤/٢، وشرح الرسالة لأبي الحسن المالكي الشاذلي ٤٠٩/١، والمجموع للنووي ١٠١/٨، والمعنى لابن قدامة ٢٦٣/٥.

(١) يعني: عند أبي حنيفة.

(٢) قال ابن منظور: إلال وألال: جبل بمكة... والألال بالفتح: جبل بعرفات، ثم قال: وفي الحديث: ذكر إلال: جبل عن يمين الإمام بعرفة، انظر لسان العرب ٢٧/١١.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي عليه^{عليه السلام} ١٨٥/٢، وسنن ابن ماجه - كتاب المناسب - باب حجة رسول الله ١٠٢٥/٢.

(٤) عرنة: (بضم العين وفتح الراء) واد بحذاء عرفات، انظر لسان العرب - مادة عرن - ١٣/٨٤.

وارتفعوا عن بطن عرنة» رواه البخاري^(١).

ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويلبي ويصلّي ويذعن الله ل حاجته، لقوله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلِي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر» رواه مالك والترمذى وأحمد وغيرهم^(٢).

وكان عليهما السلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف، حتى روى أنه عليهما السلام: «دعا عشيّة عرفة لأمنه بالغفرة، فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم، ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم» خرجه ابن ماجه^(٣).

قوله: (إذا غربت الشمس أफاص) أي الإمام (إلى مزدلفة) لحديث علي عليهما السلام: «أنه عليهما السلام دفع حين غابت الشمس» رواه أبو داود وغيره^(٤).

قوله: (ووقف بقرب قزح) والمراد من هذا الوقوف: النزول، لأن الوقوف لا يكون إلا بعد صلاة الفجر بغلس، وإنما ينزل هنا: لأن الموقف، لما روى أنه عليهما السلام «الما أصبح وقف على قزح» رواه أبو داود^(٥).

(١) لم أقف عليه عند البخاري، وهو في مستند أحمد (حديث جبير بن مطعم) ٣١٦/٢٧، وسنن ابن ماجه - كتاب المناسب - باب الموقف بعرفات ١٠٠٢/٢، وموطأ مالك - كتاب الحج - باب الوقوف بعرفة ومزدلفة ص ٢٥٣) وفي هذه الروايات زيادة وهي «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» وانظر نصب الراية ٦٠/٣، وتلخيص الحبیر ٢/٢٥٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلًا إلى قوله: «لا شريك لك» كتاب الحج - باب جامع الحج ص ٢٧٢ وسنن الترمذى - كتاب الدعوات - باب في دعاء يوم عرفة ٨٣/١٣، وقال عنه: حديث غريب من هذا الوجه، ومستند عبد الله بن عمر» ٥٠٤٨/١١، وال الحديث في إسناده: حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، كما ذكر ابن حجر. وقال الهيثمي: ورجال أحمّد موثوقون، انظر تلخيص الحبیر ٢/٢٥٤، ومجمع الزوائد ٣/٣٥٢.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب المناسب - باب الدعاء بعرفة ١٠٠٢/٢، وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن كنانة، قال في الزوائد: في إسناده: عبد الله بن كنانة، قال عنه البخاري: «لم يصح حديثه» اهـ، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٤) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب الصلاة بجمع ١٩٣/٢، وأخرجه الترمذى في أبواب الحج - باب عرفة كلها موقف ٤/١٢٠، وقال: حسن صحيح.

(٥) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب الدفعة من عرفة ١٩٠/٢، وسنن الترمذى - أبواب =

وقال في الصحاح^(١): قزح اسم جبل بالمزدلفة. قال في الكشاف^(٢): المشعر الحرام: قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة^(٣).

قوله: (ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) لقوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ: «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر»^(٤) رواه البخاري^(٥).

قوله: (ويصلّي الناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة) وقال زفر: بأذان وإقامتين، واختاره الطحاوي.

ولنا: حديث ابن عمر «أنه عَلَيْهِ الْكَبَّالُ أذن للمغرب بجمع، فأقام ثم صلّى العشاء بالإقامة الأولى» قال ابن حزم^(٦): رواه مسلم^(٧).

قوله: (ومن صلّى المغرب في الطريق) أي في طريق مزدلفة (أعاد) وكذا لو صلاها

= الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٤/١١٩ - ١٢٠، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) الصحاح ١/٣٩٦، والصحاح: هو أحد الكتب اللغوية المعتمدة، ومؤلفه: «أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى» وهو من أئمة اللغة والأدب، وتوفي سنة (٣٩٣ هـ) انظر شذرات الذهب ٣/١٤٢، وكشف الظنون ٢/١٠٧١.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/٣٤٨.

(٣) الميقدة: موضع بقرب جبل قزح عند المزدلفة، كان الخلفاء يوقدون فيه النار ليهتدى بها الحجاج ليلاً، انظر معجم المصطلحات الفقهية ٣/٣٨٦.

(٤) محسر: بضم العين وفتح العاء وكسر السين: هو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وقيل: هو وادٍ بمزدلفة، وقيل: هو موضع بمنى، قال الجوهرى، وسمى بذلك: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أعيماً، انظر الصحاح للجوهرى ٢/٦٣٠، ولسان العرب - مادة حسر ٤/١٩٠، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٢٨٨.

(٥) تقدم الكلام عن هذا الحديث، عند قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ: «وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة» وأنه ليس في البخاري.

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وصاحب المصنفات الكثيرة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، من مؤلفاته: المحلى، والفصل بين الملل والنحل، وغيرها، توفي سنة (٤٥٦ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٥/٥٩، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٧) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... ٢/٩٣٨.

في عرفات^(١)، وقال أبو يوسف: يجوز، لأن صلاتها في وقتها المعهود^(٢)، ولهمما: حديث أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة يا رسول الله قال: «الصلاحة أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فأسبغ الوضوء...» الحديث. رواه البخاري ومسلم^(٣).

قوله: (ويبت بها) أي بالمزدلفة (ويصلّى بهم الفجر بغلس) لما روى «أنه ﷺ صلاتها يومئذ بغلس» متفق عليه^(٤).

قوله: (ثم يقف بالمشعر الحرام) وهو قفح، لما مر.

قوله: (ويدعوه) لما روى «أنه ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكرهه وهله ووحده» رواه مسلم^(٥).

قوله: (فإذا أسرى جداً) أي إذا أسرى الصبح إسفاراً كاملاً (أفاض إلى منى فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات) لما روى أنه ﷺ «لم ينزل واقفاً حتى أسرى جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محس فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف - رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر» رواه مسلم^(٦).

(١) ويقول أبي حنيفة قال سفيان الثوري وداود وبعض أصحاب مالك، انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٠، والمحلى لابن حزم ١٦٦/٧ - ١٦٧.

(٢) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، انظر الكافي ١/٣٧٣، والمجموع ٨/١٣٥ - ١٣٦، والمغني ٥/٢٨١ - ٢٨٢، وسبب الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة: مبني على أن هذا الجمع هل هو بعلة النسك أم بعلة السفر؟ فعند الجمهور: بعلة السفر، وعند أبي حنيفة: بعلة النسك، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢/٦٨٦، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/٩٣٤.

(٤) والحديث يتماماً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغیر میقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل میقاتها» صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من يصلى الفجر بجمع ٢/٦٨٩، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة.. ٢/٩٣٨، وزاد فيه «قبل وقتها بغلس».

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٩١.

(٦) المرجع السابق ٢/٨٩١ - ٨٩٢.

ولو دفع بليل لعذر به من ضعف أو علة: جاز ولا شيء عليه، لما روى ابن عمر أنه ﷺ «أذن لضعف الناس أن يدفعوا بالليل» رواه أحمد^(١).

قوله: (مثل حصى الخذف) بالخاء المعجمة، وهو الرمي برؤوس الأصابع، يقال: الحذف بالعصا، والخذف بالحصى، الأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالخاء المعجمة.

وكيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إيهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، ومقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبينه: خمسة أذرع.

قوله: (يكبر مع كل حصاة) لما رويانا^(٢)، ولو سبع مكان التكبير: أجزاء، لحصول التعظيم بالذكر.

قوله: (ولا يقف عندها) أي عند جمرة العقبة، لما روي عن ابن عمر «أنه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» رواه البخاري^(٣).

قوله: (ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روي عن ابن عباس «أن أسامة كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل^(٤) من المزدلفة إلى مني، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٥).

قوله: (ولو رمى السبع جملةً) أي ولو رمى سبع حصيات جملة دفعه واحدة (فهي واحدة) لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال.

(١) مسند أحمد «مسند عبد الله بن عمر» ٤٩٤ / ٨، وورد بمعناه في صحيح مسلم، انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني... ٩٣٩ / ٢.

(٢) من حديث مسلم في باب حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخرجه.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهل مستقبل القبلة ١١ / ٣.

(٤) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ، كان أكبر إخوته، وبه كان يكتنأ أبوه، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيتاً، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان يكتنأ أبا العباس، وأبا عبد الله، قتل يوم اليمامة سنة (١٥ هـ) في خلافة أبي بكر رض أجمعين، انظر الإصابة في تميز الصحابة ٢٠٨ / ٣.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التلبية والتکبير غداة النحر... ٦٩٠ / ٢، وصحیح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب إدامة التلبية حين يشرع في جمرة العقبة يوم النحر ٩٣١ / ٢.

قوله: (ويجوز الرمي بجنس الأرض) كالحجر، والمدر، والطين، والمغرة^(١) والنورة، والزرنيخ، والملح الجبلي، والكحل، والقبضة من تراب، (والأحجار الفيضة) كالياقوت، والزمرد، والبلخش، والفيروزج، والبلور، والعقيق^(٢).

قوله: (لا بالذهب) أي لا يجوز بالذهب والفضة، وكذلك الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر، لأنها ليست من جنس الأرض، أو لأنه نثار وليس برمي.

قوله: (ثم يذبح إن شاء) وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد، أشار إليه بقوله: (إن شاء) ويجب على القارن والممتنع.

قوله: (ثم يحلق ربع رأسه) لما روى عن أنس «أنه ﷺ، أتى منى فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم وأبو داود وأحمد^(٣).

قوله: (وهو) أي الحلق (أفضل من التقصير) لما روى أبو هريرة رض أنه ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله: والمقصرين، قال: «وللمقصرين» متفق عليه^(٤).

قوله: (ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة أنها قالت: «طيبة رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه^(٥).

(١) المغرة: بفتح الغين وإسكانها: طين أحمر يصبح به، انظر لسان العرب - مادة مغر - ١٨١ / ٥.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وذهب مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري: إلى أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً، ولا يجوز بما لا يسمى حجراً، لما جاء في حديث جابر: «رأيت النبي ﷺ رمى الحجرة بمثل حصى الخذف»، رواه مسلم. فرميه رض كان بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، انظر الكافي ٣٧٥ / ١، والمجموع ١٥١ / ٨، والمغني ٢٨٩ / ٥ - ٢٩٠.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧ / ٢، وسنن أبي داود - كتاب المذاهب، باب الحلق والتقصير ٢٠٣ / ٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٧٠٢ / ٢، وصحيف مسلم - كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥ / ٢.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ١٢ / ٣، وصحيف مسلم - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٩ / ٢.

وعنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب» رواه الدارقطني^(١).

قوله: (ثم يطوف طواف الزيارة) لما روي في حديث جابر «أنه ﷺ أفضض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكثه بعدها طاف بالبيت» رواه مسلم^(٢).

قوله: (وقته) أي وقت طواف الزيارة (أيام النحر وهي ثلاثة أيام) لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل منه بقوله: «فَكُلُوا» ثم قال: «وَلَيَطْوَّفُوا» فكان وقتهم واحداً، وأولها أفضلها كما في النحر.

قوله: (ويحل له النساء) يعني بعدها طاف طواف الزيارة: يحل له النساء أيضاً، لاجماع الأمة على ذلك.

قوله: (ثم يعود إلى مني) لما روي «أنه ﷺ أفضض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمني» متفق عليه^(٣).

قوله: (ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم التالي).

اعلم: أنه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال، بادياً لما يلي المسجد، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة، ووقف عند كل رمي بعده رمي، ثم غداً كذلك، ثم بعد كذلك إن مكث، لما روت عائشة أنها قالت: «أفضض النبي ﷺ من يومه حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات، ثم يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويترسّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»^(٤) رواه أبو داود.

(١) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب ما جاء في رمي الجمرة والتعجيل من جمع والتطيب قبل الإفاضة ٣٢٤/٣، وروى بنحوه أبو داود في سنته، وقال: هذا حديث ضعيف. انظر سنن أبي داود - كتاب المتناسك - باب في رمي الجمار ٢٠٢/٢، وانظر نصب الراية ٣/٢، ٨١.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٩٢.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢/٩٥٠، إلا أنه مروي عن ابن عمر، ثم قال ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يفعله. وانظر نصب الراية ٣/٣، ٨٢.

(٤) سنن أبي داود - كتاب المتناسك - باب في رمي الجمار ٢/٢٠١.

فإن لم يمكث في اليوم الرابع: يسقط عنه الرمي، لأنه مخير فيه بقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَنَّ» [البقرة: ٢٠٣]. والأفضل أن يرمي، موافقة للنبي ﷺ.

قوله: (إذا أراد الرجوع إلى بلده طاف طواف الصدر) يعني إذا فرغ من رمي الجمار وأراد أن يرجع إلى بلده، نزل بالمحصب، وهو الأبطح، وتسمى الحصباء، والبطحاء، والخيف، وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل يقابلها مصعداً في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعاً عن بطん الوادي، وليس المقبرة من المحصب، لقوله ﷺ: «نحن نازلون عند الخيف، خيفبني كنانة...» الحديث. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبي ماجه والنسائي^(١).

ثم يطوف طواف الصدر لما روي «أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم رقد رقدة، ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري^(٢).

قوله: (ومن وقف بعرفة لحظة) أي ساعة (ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر: أجزاء)^(٣) لقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب نزول النبي ﷺ مكة ٦٦٢ / ٢ وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب التزول بالمحصب يوم النحر والصلاه به ٩٥٢ / ٢، وسنن أبي داود - كتاب المناك - باب التحصيب ٢١٠ / ٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من صلى العصر يوم الفجر بالأبطح ١٥ / ٣.

(٣) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وذلك لما روي أن النبي ﷺ: وقف بعرفة بعد الزوال، وقال: «خذلوا عنى مناسككم»، وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه: إلى أن وقت الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى طلوع الفجر من يوم النحر، لقوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى ثفته» ويجب على الحاج الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، فإن دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد: فحجه صحيح، وعليه دم، عند جمهور الفقهاء، إلا الإمام مالك، فإنه قال: لا حج له، وعليه الحج من قابل. لأن المعتمد عنده في الوقوف بعرفة: هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل: فقد فاته الحج، واستدل على قوله هذا: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل».

حججه» روى بمعناه أبو داود وغيره وصححه الترمذى^(١).

هوله: (ولو كان نائماً) أي ولو كان الحاج حال الوقوف نائماً (أو مغمى عليه أو جاهلاً بها)^(٢) أي بعرفة، لأن الأحاديث مطلقة تعرف في موضعها.

هوله: (والمرأة في أفعال الحج كالرجل) لأن أوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل الخصوص.

هوله: (إلا في كشف الرأس) يعني إلا أنها لا تكشف رأسها، ولكن تكشف وجهها، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلوات الله وآله وسلامه مُحرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» رواه أبو داود وغيره^(٣).

= والدم الواجب على من نفر من عرفة قبل الغروب: هو شاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه ترك واجباً، الواجب يُجبر بشاة، وقال بعضهم: عليه بدنة. وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل.

وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب، ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب: سقط عنه الدم، ولا شيء عليه. وإن عاد بعد الغروب: فعليه دم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، وعند الشافعى: لا يلزمته شيء، لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار.

ومن لم يدرك جزءاً من النهار، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس، فوقف ليلاً: فلا شيء عليه، ووجهه تام، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، لقوله رحمه الله: «الحج عرفة، من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج». انظر الكافي لابن عبد البر ٣٧٢/١ - ٣٧٣، والمجموع للنووى ١١٨/٨، والمغني لابن قدامة ٢٧٢/٥ وما بعدها.

(١) سنن أبي داود - كتاب الحج - باب من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦، وسنن الترمذى - كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٤/٢٩، وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٥٥.

(٢) وبه قال مالك: انظر مواهب الجليل ٢/١٢٧. وذهب الشافعى وأحمد: إلى أنه لا يصح وقوف المغمى عليه، لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فلا يصح من المغمى عليه، انظر المجموع ١١٧/٨، والمغني ٥/٢٧٥.

(٣) سنن أبي داود - كتاب المنساك - باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/١٦٧، وسنن ابن ماجه - كتاب المنساك - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/٩٧٩. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، انظر مختصر سنن أبي داود ٢/٣٥٤، ونصب الراية ٣/٩٣ - ٩٤.

وقوله: (ولبس المخيط) يعني إلا أن لها لبس المخيط، لأنه عليه «أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات» رواه أبو داود^(١).

ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل ولا تهرول: للفتنة، ولا تحلق، ولكن تقصر، لما روى ابن عباس أنه عليه قال: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود وأحمد وغيرهما^(٢).

والختى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة.

قوله: (فإنها تخالفه) أي فإن المرأة تخالف الرجل في جميع ما ذكرناه.

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢ ، قال المنذري: ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن اسحاق. انظر نصب الرابعة ٢٧/٣.

(٢) - سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ ، قال في تلخيص الحبير ٢٦١ «رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس، واسناده حسن» اهـ ولم أقف عليه في مسند أحمد.

❖ فصل

هذا الفصل في بيان أحكام القرآن والتمنع

وهو مصدر: من قرنت إذا جمعت.

قوله: (القرآن أفضل من التمنع والإفراد) وقال الشافعي^(١) ومالك^(٢): الإفراد أفضل، وقال أحمد^(٣): التمنع أفضل.

ولنا: قوله تعالى: «وَأَنْتُمَا لَهُجَّةٌ وَالْعُرْبَةُ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]. وإنماهما: أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا فسرته الصحابة^(٤)، وهو القرآن.

وحدث أنس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا» رواه البخاري ومسلم^(٥).

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا لبيك عمرة وحجًا» متفق عليه^(٦).

وعن علي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «كيف أهلكت؟» قلت: أهلكت بإهلاكك، فقال: «إنني سقت الهدي وقرنت» رواه أبو داود والنسائي^(٧).

(١) في المشهور من مذهبة. انظر المجموع ١٣٩/٧.

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٣٦٠.

(٣) وهو القول الثاني للشافعي. انظر المجموع ١٣٩/٧، وشرح متنها الإرادات للبهوتى ١/٥٢٩.

(٤) تُقل هذا التفسير عن علي وابن عباس وعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومن التابعين: سعيد بن جبير وطاوس، انظر تفسير الطبرى ٢/٢٠٧، وتفسير القرطبي ١/٧٣٩، وتفسير ابن كثير ١/٢٣٠.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمنع والإقران والإفراد بالحج ٢/٦٥٠، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب الإفراد والقران بالحج وال عمرة ٢/٩٠٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب في الإقران ٢/١٥٨، وسنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب القرآن ٥/١٤٩، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن علي وأبي موسى وأنس بن مالك، إلا أنه لم يذكر فيه لفظة «وقرنت». صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٢/٦٥٠، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ٢/٨٨٤.

قوله: (وصفته) أي صفة القرآن (أن يُهَلِّ) أي يحرم (بالحج والعمرة معاً من الميقات ويقول: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) لما تلونا وروينا.

قوله: (إذا دخل مكة ابتدأ بالعمرة ثم بالحج) لقوله تعالى: «فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦]. وكلمة (إلى) لانتهاء الغاية، فيقدم العمرة ضرورة، حتى يكون انتهاء العمرة بالحج، الآية وإن نزلت في التمتع: فالقرآن بمعناه، من حيث أن كلاً منها ترقق بأداء النسكين في سفرة واحدة.

قوله: (إذا رمى الجمرة) أي جمرة العقبة (يوم النحر: أراق دمًا) أي ذبح شاة أو بذنة أو سبعها لقوله تعالى: «فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْرَ مِنَ الْمُهْدَى» [البقرة: ١٩٦]. والقرآن بمعنى التمتع، وكان عليه السلام قارناً وذبح الهدايا^(١).

وقال جابر: «حججنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه البخاري ومسلم^(٢).

قوله: (إن قدر) أي إن قدر على إراقة الدم (ولَا صام ثلاثة أيام آخرها: يوم عرفة، وبسبعة أيام إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَعِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى عَشَرَةَ كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦].

قوله: (والتمتع أفضل من الإفراد) هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل.

قوله: (وصفته) أي صفة التمتع (أن يُهَلِّ بالعمرة من الميقات، فيطوف لها ويسعى،

(١) روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «اصلى النبي صلوات الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذني الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلال ويُسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميماً - أي بالحج والعمرة - فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلوات الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» صحيح البخاري - كتاب الحج - باب نحر البدن قائمة ٢٦٩٨.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي ٩٥٥/٢، ولم أجده في صحيح البخاري، كذلك لم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول عنه، بل ذكر أن هذا الحديث أخرجه مسلم ومالك والترمذى وأبو داود والنسائى، انظر جامع الأصول ٣١٩/٣.

ويحلق أو يقصر، وقد حل منها، ثم يُحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويفعل ما يفعله الحاج المنفرد، ويقطع التلبية بأول الطواف) لما روى أنـه ﷺ «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» رواه أبو داود^(١).

قوله: (وعليه) أي على المتمتع (دم أو بدلـه) وهو أن يصوم ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجـع، كما مر في القارن.

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب متى يقطع المعتمر التلبية ١٦٣/٢

❖ فصل هذا الفصل في أحكام الجنائيات

قوله: (إذا طيب المحرم عضواً لزمه دم) أي شاء، وذلك مثل الرأس والفخذ والساقي، لأن الجنائية تتكامل بتكميل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، وكذا إذا أكل طيباً كثيراً عند أبي حنيفة، وقالاً: صدقة.

قوله: (وان كان أقل) أي من العضو (لزمه الصدقة لقصور الجنائية).

[١] والمراد من الصدقة في هذا الباب جميعه: نصف صاع من بُرٌّ أو صاع من تمراً أو شعير، إلا ما يجب بقتل جراءة أو قمل، أو بإزالة شعرات قليلة من رأسه أو عضو آخر من أعضائه^(١).

قوله: (وان خصب رأسه بالحناء لزمه دم) لأن الحناء طيب، لقوله عليه السلام: «الحناء طيب» رواه البيهقي^(٢).

قوله: (وان لبد) أي وإن لبد (رأسه بالحناء: لزمه دمان، دم للتطيب ودم لتفطية الرأس) فظاهر من هذا أن المراد من قوله: (خصب رأسه) هو أن يكون الحناء مائعاً.

قوله: (وان ادهن بزيت) إلى قوله: (لزمه دم) أما إذا ادهن بزيت: فلأنه أصل الطيب، فيجب دمُّه، هذا عند أبي حنيفة، وقالاً: صدقة، وهذا الخلاف في الزيت البحت، والخل البحت: أي الخالص الذي لا يخالطه طيب.

أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك: يجب فيه الدم بالإجماع، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، أما لو داوى به جرحه أو شقوق رجليه: فلا شيء عليه بالإجماع.

وأما إذا لبس مخيطاً يوماً: فعند الشافعي^(٣): يجب الدم بنفس اللبس. ولنا: أن

(١) ومعنى هذه الجملة كما أوضحها العيني في شرحه للهدایة: أن كل لفظ صدقة يذكر في باب الإحرام، وتكون غير مقدرة: فالواجب فيها: نصف صاع من بُرٌّ، إلا ما يجب بقتل الجراءة أو القملة، فإن في قتلهما يتصدق بما شاء. انظر البنية ٦٦٤ / ٣ - ٦٦٥.

(٢) تقدم الكلام عن هذا الحديث عند الكلام عن محظورات الإحرام.

(٣) انظر المجموع لل النووي ٧ / ٢٦٢، ويقول الشافعي قال أَحْمَدُ، حِيثُ لَا فَرْقُ عِنْدِهِ بَيْنَ قَلِيلٍ =

الارتفاع الكامل به لا يحصل إلا بالدوام، لأن المقصود منه: دفع الحر والبرد، واليوم يشتمل عليهما، فقدرناه به، وكذلك الكلام في تغطية الرأس يوماً.

وأما إذا حلق رأسه أو ربع لحيته: فلأنه الرابع يقوم مقام الكل، وأما إذا حلق كل رقبته: فلأنها عضو كامل يكمل الارتفاع بحلقه، وكذلك الإبطان أو أحدهما.

قوله: (وإن كان أقل) يعني إذا لبس أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته، أو حلق بعض رقبته أو بعض إبطه (لزمه صدقة لقصور الجنائية).

قوله: (وإن قص من شاربه شيئاً : فعله حكمة عدل) وتفسيره: أنه ينظر أن هذا المأخذ: كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب عليه بحسبه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية: يجب عليه ربع الدم.

قوله: (وإن حلق موضع المحاجم، أو قص أظفاره في مجلس أو ريعها : لزمه دم)

أما إذا حلق موضع الحجامة: فعله دم عند أبي حنيفة، لأنه حلق موجود لأمر مقصود وهو الحجامة، وقالا: عليه صدقة، والمحاجم جمع محاجمة بكسر الميم وفتح الجيم: وهي قارورة الحجام، وأما المحجم، بفتح الميم والجيم: فهو اسم مكان، من الحجم، وجمعه محاجم أيضاً، والمراد هنا: الأول، ولا يلزم الخلل، على ما لا يخفى على الفطن والفهم.

وأما إذا قص أظفاره في مجلس: فلأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام، وقد ارتكبه، فيجب عليه الدم، وأما إذا قص أربع أظافر وكذلك يجب دم، لأن الرابع يقوم مقام الكل.

قوله: (وإن قص الكل) أي وإن قص جميع أظافره (في أربع مجالس: لزمه أربعة دماء) لاختلاف المجلس، فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق.

= اللبس وكثيره، لأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل، انظر حاشية الروض المربع ٤/١٢، أما المالكية: فقد قال القرافي في الذخيرة ٣/٣٠٤: «والاصل في أن اللبس اليسير لا يوجب الفدية.. والمعتبر في الطول: دفع مضره حر أو برد، طال أو قصر» أي قصد الانتفاع، كما ذكر ذلك في المدونة الكبرى ١/٤٦١، ثم قال القرافي: «فإن لم يقصد دفع ضرر: فكاليوم، لحصول الترفة» اهـ.

قوله: (إِنْ قَصَّ أَقْلَمْ مِنْ خَمْسَةِ مُجَمِّعَةٍ أَوْ خَمْسَةَ مُتَفَرِّقَةٍ: لِزَمَهُ لِكُلِّ ظَفَرٍ صَدْقَة) أما إذا قص أقل من خمسة مجتمعة: فلأنه لم يحصل له الارتفاع الكامل ولا الزينة، فلا يجب الدم.

وقال محمد: يجب عليه بحساب ذلك من الدم، وقال زفر والشافعي^(١): إن قص ثلاثة: فعلية دم.

وأما إذا قص أقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه: فكذلك صدقة عندهما، وقال محمد: دم. ولا شيء بأخذ ظفر منكسر.

قوله: (إِنْ تَطَيِّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ بَعْذَرٍ: تَخِيرٌ بَيْنَ دَمٍ وَثَلَاثَةِ أَصْوَعِ مِنْ بَرِّهِ، يَطْعَمُهَا لِسْتَةُ مَسَاكِينُ، وَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لما روي عن كعب^(٢) بن عجرة أنه قال: «كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناشر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتتجد شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية: {فَيَذَرُهُ أَذْنَابُهُ أَوْ سَدَقَاتُهُ أَوْ شُكُوكُهُ} قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين: نصف صاع لكل مسكين» متفق عليه^(٣).

وفسر النسخ^ﷺ: بالشاة، فيما رواه أبو داود^(٤).

وكلمة (أو) للتخيير، والصوم يجزئه في أي مكان شاء، وكذا الصدقة عندها، وأما النسخ: فيختص بالحرم بالاتفاق.

(١) وبه قال أحمد في إحدى رواياته، والرواية الثانية: إن قص أربعة: فعلية دم، وما دون ذلك: ففي الظفر الواحد: مد من طعام، وفي الظفرتين: مدان، انظر المجموع للنووي ٣٧١/٧، والمغني لابن قدامة ٣٨٨/٥، وحاشية الروض المربع ٤/٧. وذهب مالك^{رحمه الله}: إلى أن الدم يتعلق بما يميّط به الأذى، وحكم تقليم الأظافر عنده ك الحكم حلق الشعر، فإن حلق من رأسه، أو قلم من أظافره ما أماته به عنه الأذى: وجوب عليه الدم من غير اعتبار ثلاثة شعرات أو ثلاثة أظافار. انظر الذخيرة للقرافي ٣٠٨ - ٣١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/٢.

(٢) الصحابي الجليل كعب بن عجرة بن أمية البلوي، حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وقد اشتهر بهذا الحديث. توفي بالمدينة سنة (٥١ هـ) وقيل غير ذلك. انظر الإصابة لابن حجر ٢٩٧/٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب الحلق من الأذى ٢٣٥/٧، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٥٩/٢.

(٤) سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب في الفدية ١٧٣/٢.

قوله: (وإن قبل أو لمس بشهوة: لزمه دم) لأن فيه الاستمتاع بالنساء، وهو منهي عنه، فإذا أقدم عليه: فقد ارتكب المحرم، فيجب دم.

قوله: (وإن جامع قبل الوقوف بعرفة: فسد حجه بالإجماع) وعليه شاة عندنا^(١)، وعند الشافعي^(٢): بدنـة، اعتباراً بما لو جامـع بعد الوقـوف.

ولـنا: أن الجنـية قبل الوقـوف أكـملـ، لـوجودـها في مـطلق الإـحرـامـ، فيـكونـ جـزاـءـهـ أغـلـظـ، وـروـيـ أنـ رـجـلاـ جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ وـهـمـاـ مـحـرـمـانـ فـسـأـلاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ لـهـماـ: «اقـضـيـاـ نـسـكـمـاـ وـأـهـدـيـاـ هـدـيـاـ»ـ الحـدـيـثـ روـاهـ البـيـهـقـيـ^(٣)ـ، وـالـهـدـيـ يـتـنـاـوـلـ الشـاشـةـ.

قوله: (ويـتـمـ) أيـ يـتـمـ ذـلـكـ الـحـجـ الفـاسـدـ (ويـقـضـيـهـ منـ عـامـ قـابـلـ)ـ لـماـ روـيـ عنـ ابنـ عـمـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ آـنـهـمـ قـالـواـ: «يرـيقـانـ دـمـاـ، وـيمـضـيـانـ فيـ حـجـهـمـاـ، وـعـلـيـهـمـاـ الـحـجـ منـ قـابـلـ»^(٤).

قوله: (ولاـ يـفـارـقـ اـمـرـأـتـهـ فيـ الـقـضـاءـ)ـ لـأـنـ الـاـفـرـاقـ لـيـسـ بـنـسـكـ فـكـذـاـ فيـ الـقـضـاءـ، لـأـنـ الـقـضـاءـ يـحـكـيـ الـأـدـاءـ.

وقـالـ زـفـرـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ: يـفـترـقـانـ فـيـهـ، فـعـنـدـ مـالـكـ^(٥)ـ: عـنـدـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـتـزـلـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ^(٦)ـ: عـنـدـ الـمـكـانـ الـذـيـ جـامـعـهـاـ فـيـهـ، وـعـنـدـ زـفـرـ: عـنـدـ الإـحرـامـ.

قوله: (وـإـنـ جـامـعـ بـعـدـ الوقـوفـ: لـمـ يـفـسـدـ حـجـهـ)ـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ^(٧)ـ، لـقـولـهـ ﷺـ:

(١) وبـهـ قـالـ مـالـكـ. انـظـرـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١٦٩ـ/ـ٢ـ.

(٢) وبـهـ قـالـ أـحـمـدـ. انـظـرـ المـجـمـوعـ لـلنـوـوـيـ ٣٨٠ـ/ـ٧ـ، وـالمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٦٧ـ/ـ٥ـ.

(٣) السنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـيـ - كـاتـبـ الـحـجـ - بـابـ ماـ يـفـسـدـ الـحـجـ ١٦٧ـ/ـ٥ـ، وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ: هـذـاـ مـنـقـطـعـ.

(٤) المرـجـعـ السـابـقـ (الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـيـ)ـ وـانـظـرـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ لـلـزـيـلـعـيـ ١٢٦ـ/ـ٣ـ.

(٥) ذـهـبـ الـإـلـامـ مـالـكـ كـتـلـهــ إـلـىـ أـنـ يـفـارـقـهـاـ عـنـدـ الإـحرـامـ، قـالـ اـبـنـ رـشـدـ: قـالـ مـالـكـ: «يـفـترـقـانـ مـنـ حـيـثـ أـحـرـماـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـاـ أـحـرـماـ قـبـلـ الـمـيقـاتـ»ـ انـظـرـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ٢ـ/ـ١٦٩ـ، وـالـذـخـيرـةـ لـلـقـرـافـيـ ٣ـ/ـ٣ـ٤ـ٠ـ.

(٦) ذـهـبـ الشـافـعـيـ كـتـلـهــ: إـلـىـ أـنـ يـسـتـحـبـ لـهـمـاـ أـنـ يـفـرـقـاـ مـنـ حـيـثـ الإـحرـامـ، إـلـاـ وـصـلـاـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ أـصـابـهـاـ فـيـهـ: فـقـولـانـ لـلـشـافـعـيـ: القـولـ الـجـدـيدـ: لـاـ تـجـبـ الـمـفـارـقـةـ، وـالـقـولـ الـقـدـيمـ: تـجـبـ. انـظـرـ رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ ١٤١ـ/ـ٣ـ، وـذـهـبـ أـحـمـدـ كـتـلـهــ: إـلـىـ أـنـ يـسـنـ تـفـرـقـهـمـاـ مـنـ مـوـضـعـ الـوـطـءـ. انـظـرـ شـرـحـ مـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ ١ـ/ـ٥٥٠ـ.

(٧) وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـالـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ، انـظـرـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ ٢ـ/ـ١٦٧ـ، وـالـمـجـمـوعـ لـلنـوـوـيـ ٣٨١ـ/ـ٧ـ، وـالمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٦٦ـ/ـ٥ـ.

«من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(١)، وبعد التمام لا يلحقه الفساد.

قوله: (ومن طاف طواف القدوم أو الصدر محدثاً: فعليه صدقة) لأن دخله نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة.

قوله: (وإن طاف جنباً) أي وإن طاف طواف القدوم أو الصدر جنباً (فعليه شاة) لأن نقص كثير.

قوله: (ومن طاف للزيارة محدثاً: فعليه شاة) لأن النقص الحالى بالحدث يسير، فوجب جبره بالشاة، فصار كترك شوط منه.

قوله: (وإن طاف جنباً) أي وإن طاف طواف الزيارة جنباً (فعليه بدنة) كذا روى عن ابن عباس^(٢)، ولأن الجنابة أغلى.

قوله: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) مثل شوطين أو شوط (فعليه شاة) لأن النقصان يسير فيجبر بالدم.

قوله: (وإن ترك أربعة) أي وإن ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة (فهو محرم أبداً في حق النساء حتى يطوفه) لأن للأكثر حكم الكل، فصار كأنه لم يطف.

قوله: (ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط: فعليه صدقة).

وهي نصف صاع من بر لكل شوط، ولا يجب فيه دم، بخلاف طواف الزيارة.

قوله: (وإن ترك أربعة) أي أربعة أشواط من طواف الصدر (فعليه دم) لأن طواف الصدر واجب، فتركه يوجب الدم، فكذا أكثره.

(١) سنن أبي داود - كتاب الحج - باب من لم يدرك عرفة ١٩٧/٢، وسنن النسائي - كتاب الحج - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٣، وسنن ابن ماجه بلفظ قريب - كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٤، وسنن الترمذى - أبواب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٤/١٢٩.

(٢) قال الزيلعى عنه: غريب، انظر نصب الراية ٣/١٢٨.

هوله: (ومن ترك السعي) أي السعي بين الصفا والمروة (وأفاض من عرفة قبل الإمام، او ترك الوقوف بمزدلفة، او ترك رمي كل الجمار، او ترك رمي وظيفة يوم، او ترك أكثرها) بأن ترك الجمرة الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة، أو الأولى والثالثة (لزمه دم) لأن في ذلك ترك الواجب فيجبه بالدم.

هوله: (فإن كان أقل) أي فإن كان تركه من الرمي أقل (من وظيفة يوم) بأن ترك الجمرة الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة (لزمه صدقة) لكل حصاة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير.

هوله: (ومن آخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته وهو أيام النحر: لزمه دم) هذا عند أبي حنيفة، وقال^(١): لا شيء عليه فيما.

وعلى هذا: الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

هوله: (وكذا الحلق في وقته خارج الحرم) المراد منه: أن يحلق في غير الحرم، في أيام النحر، وأما إذا خرجت أيام النحر فحلق في غير الحرم: فعليه دمان عند أبي حنيفة، وقال محمد: دم واحد في الحج والعمرة، وقال زفر: إن حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن حلق بعده فعليه دم.

(١) أي: أبو يوسف ومحمد، وبه قال الشافعي وأحمد، حيث قال: ليس لآخر وقت طواف الإفاضة حد، بل يبقى ما دام حيًّا، ولا يلزم بتأخيره دم، ومتى أتى به: صبح بغير خلاف، وأما المالكية: فالمحترر عندهم: أن آخر وقته ينتهي بانتهاء شهر ذي الحجة، ويجب على الحاج دم إذا دخل شهر المحرم ولم يأت به، والرواية الثانية: كذهب أبي حنيفة، انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٣، والذخيرة للقرافي ٣/٢٧١، والمجموع للنووي ٨/١٧٠، والمغني لابن قدامة ٥/٣١٣.

❖ فصل هذا الفصل في بيان الجنایات على الصيد

قوله: (محرم قتل صيداً) الصيد: هو الحيوان الممتنع المتواوحش بأصل الخلقة، وهو بري: إذا كان توالده وتناسلها في البر، ويحرى: إذا كان في الماء، ويحرم الأول على المحرم، دون الثاني لقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الْأَصَيْدَ وَأَتَمْ حُرْمَةً» [المائدة: ٩٥]، قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» [المائدة: ٩٦]

قوله: (أو قتل سبعاً) أي أو قتل سبعاً (غير صالح) أي حامل، قيد به: لأنه إذا قتله لصولته أو حملته: لا يجب عليه شيء، خلافاً لزفر.

قوله: (عمداً أو سهواً) أي سواء قتله بطريق العمد والقصد أو السهو (وسواء كان في ذلك عانياً أو بادياً) المراد بالبادي: الذي قتل الصيد مرة، ومن العانيا: الذي قتل مرة بعد مرة، لأن الموجب للضمان لا يختلف باختلاف هذه الأحوال.

قوله: (أو دل عليه) أي على صيد (من قتله) بأن قال: إن في مكان كذا صيداً، فقتله المدلول: يجب على الدال الجزاء، سواء كان المدلول محرماً أو حلالاً، وذلك لارتكابه محظور إحرامه، وقال الشافعي^(١): لا شيء عليه.

قوله: (فعليه) أي على المحرم المذكور (قيمة الصيد الذي قتله).

قوله: (بقول عدلين) حال من قيمته، أي عليه قيمة الصيد حال كونها مقومة بقول عدلين، وهو أن يقومه في مقتله أو أقرب موضع منه، ثم يخير فيها: بين الهدي إن بلغت قيمته هدية، والطعام يتصدق به، على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوماً، وهذا عندهما، وقال محمد والشافعي^(٢): يجب النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع: شاة، وفي

(١) لكن مع الإنم، وهذا هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح، وبه قال مالك، أما القول القديم للشافعي: فإنه يجب عليه الجزاء، انظر الكافي لابن عبد البر ٣٩١/١، والمجموع للنووي ٣٣٥/٧.

(٢) وبه قال مالك، انظر بداية المجتهد ١٥٤/٢، وروضة الطالبين ١٥٧/٣، وذهب الحنابلة إلى قرب مما ذهب إليه الحنفية، فقالوا: «جزاء الصيد يخير فيه بين مثل أو تقويمه...» انظر شرح متنه الإرادات ١/٥٥٣.

الأرنب: عناق^(١)، وفي اليربوع: جفرا^(٢)، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش: بقرة، وفيما لا نظير له كالعصافور ونحوه: تجب القيمة.

هوله: (ولو عيب الصيد) بأن جرمه أو قطع عضوه أو نتف شعره (ضمن النقصان) اعتباراً للجزء بالكل في حقوق العباد، وكذلك لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضرت.

هوله: (ولو أزال امتناعه ضمن كل القيمة) لأنه فوت عليه الأمان بنقص آلة الامتناع، فيغزم قيمته، وزوال الامتناع أعم من أن يكون بقطع القوائم ونتف الريش.

هوله: (ولو كسر بيض صيد ضمه) أي ضمن قيمة البيض لأنه أصل للصيد.

هوله: (وضمن فرخه الميت إن خرج منه) أي من البيض، لأن البيض معد ليخرج منه فرخ، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه، وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ، والظاهر أنه مات به فيجب، وكذلك لو ضرب بطنه ظبية فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت: يجب عليه قيمتها، لأن الضرب سبب صالح لموتها، بخلاف من ضرب بطنه امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت: حيث يجب ضمان الأم ولا يجب ضمان الولد، غير الغرة^(٣) في الحرة.

وفي الأمة: يجب قيمة الأم ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكراً، وعشرون قيمة لو كان أنثى، لأن الجنين جزء من وجهه، ونفس من وجهه، فجزاء الصيد مبني على الاحتياط، فرجحنا فيه جانب النفس، فأوجبنا فيه ضمانهما، بخلاف حقوق العباد، فافهم.

هوله: (ولا شيء عليه) أي على المحرم (في قتل الغراب المؤذي) المراد منه: الغراب الأبعق الذي يأكل الجيف أو يخلط، وأما العقعق^(٤): فلا يحل قتله للمحرم،

(١) العناق: هي الأنثى من ولد المعز، انظر الصحاح ٤/٥٣٤.

(٢) الجفر: من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، واتسعت جنباه وفصل عن أمها، والأنثى: جفرا، انظر الصحاح ٢/٦١٥، لكن يجب أن يكون المراد بالجفر هنا: ما دون العناق، فإن الأرنب خير من اليربوع، انظر روضة الطالبين ٣/١٥٧.

(٣) - الغرة: هي دبة الجنين المسلم الحرة حكماً، يلقى غير مستهل بفعل آدمي. انظر شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع ص ٤٨٣.

(٤) العقعق: طائر أبيض بسواد وبياض، يشبه صوته: العين والقاف، انظر القاموس المحيط ص ١١٧٥).

والأصل فيه: أنه ~~عند~~ «أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» متفق عليه^(١).

والمراد من الكلب العقور: الذئب، فعلى هذا: الكلب غير العقور لا يحل قتله، وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمستوحش: سواء.

وأما النمل والبراغيث والقراد^(٢) والبق والذباب: فلأنها ليست بصيد، وإنما هن من الحشرات، وكذلك السلففا والخنسا، والمراد من النمل: السوداء والصفراء التي تؤذي بالبعض، وما لا يؤذي: لا يحل قتلها، ولكن لا يضمن، لأنها ليست بصيد.

وفي المحيط: وليس في القنافذ والوزغ والزنبور والحلمة وصباح الليل والصرصار وأم حنين وابن عرس: شيء، لأنها من هواز الأرض، وليس بصيد.

هوله: (ومن قتل قملة أو جراداً: تصدق بكاف من الطعام أو بالتمرة) لما روي: «أن أهل حمص أصابوا جرادةً كثيراً في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جراداً بدرهم، فقال عمر ~~رضي الله عنه~~: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جراده»^(٣).

والتصدق بكاف من الطعام: في الجراد، وفيما إذا قتل قملة أو قملتين، وأما إذا قتل كثيراً: أطعم نصف صاع من بر.

هوله: (ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطراً) أي في حالة الاضطرار، لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنصل، وهو قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ وَنِكُمْ تَرِيظُنَا أَنْ يُؤْتِيَنَّ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكُوْنَ فَنَذِيَّهُ» [البقرة: ١٩٦] وجه التمسك: أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيداً بالكافرة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام: يستباح لأجل الضرورة مقيداً بالكافرة.

هوله: (ويحل للمحرم ذبح غير الصيد) مثل الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي، لاجماع الأمة عليه.

(١) صحيح البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٨/٣، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ١٥٦/٢.

(٢) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور، انظر المعجم الوسيط ٧٢٤/٢.

(٣) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في المحرم يقتل الجرادة ٤/٧٧.

قوله: (والحمام المسرول^(١) والظبي المستأنس: صيد) لأنهما صيد بأصل الخلقة، والاستئناس عارض، فلا يبطل الحكم الأصلي، بخلاف البعير الناد، حيث لا يكون صيداً في حق المحرم، ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الذكاء.

قوله: (ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه بلا واسطة محرم) يعني إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده، وذلك: لأن أبا قتادة لم يصد الحمار الوحشي لنفسه خاصة، بل صاده لنفسه ولأصحابه وهم محرومون، فأباحه لهم رسول الله ﷺ ولم يحرمه عليهم بارادته أنه لهم، هكذا قال الطحاوي^(٢).

قوله: (وفي صيد المحرم إذا ذبحه الحلال: قيمته يتصدق بها لا غير) يعني لا يجزئه الصوم، لقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة لا يخلى خلاتها، ولا يعهد شوكتها، ولا ينفر صيدها»، فقال العباس: «إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر» متفق عليه^(٣).

وإنما لم يجزء الصوم: لأنه غرامة وليس بكفارة، فأشبه غرامات الأموال.

قوله: (وكذا في حشيشه) أي وكذا تجب القيمة في حشيش الحرم (وشجره غير المملوك، والمنتبت عادة وغير المنتبت عادة ما لم يجف) لما رويانا، أما التقيد بغير الملك: فلأنه إذا كان في ملك إنسان: فعلى قاطعه قيمة مكتبة الشرع، وقيمة لمالكه، وأما التقيد بغير المنتبت عادة: فلأنه إذا كان منتباً عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين: فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم.

وأما الذي هو ليس بمنتبت عادة كأم غيلان^(٤): فلا يخلو: إما أنبته منبت، أو نبت بنفسه، والنابت بنفسه لا يخلو أيضاً: إما أن نبت في ملك أحد، أو في غير ملك أحد. أما الذي أنبته منبت: فلا ضمان فيه لحق الحرم، حيث ملكه بالإنبات فصار مما ينتبه الناس عادة، وأما الذي نبت بنفسه وكان في ملك أحد: فعلى القاطع فيه ضمانان: ضمان لحق الحرم وضمان لحق صاحبه.

(١) الحمام المسرول: ما كان في رجليه ريش، انظر المعجم الوسيط ٤٢٨/١.

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الحج - باب الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ ٧٤/٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣/٢٦٢، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٢/٩٨٦.

(٤) نوع من الشجر يسمى: شجر السمر، انظر الصحاح للجوهرى - مادة غيل - ٥/١٧٨٨.

وأما الذي نبت بنفسه ولم يكن في ملك أحد: فعليه فيه ضمان واحد لحق الحرم، وأما التقييد بعدم الجفاف: فلأنه إذا قطع شجرة يابسة أو حشيشاً يابساً: لا شيء عليه، لأنه حطب.

قوله: (ولا يرعى حشيش الحرم) لما روينا، وجوز أبو يوسف رعيه لمكان الحرج.

قوله: (ولا يقطع منه) أي من حشيش الحرم (غير الإذخر)^(١) لما روينا.

قوله: (ويحل قلع الكمة) أي من الحرم، لأنها ليست من نبات الأرض، وإنما هي مودعة فيها، ولأنها لا تنمو ولا تبقى، فأشبهرت اليابس من النباتات.

قوله: (وما يوجب على المفرد دماً، يوجب على القارن دمین) : دماً لحجته ودماً لعمرته) وقال الشافعي: دم واحد^(٢)، وهذه قاعدة مطردة إلا في مسألة واحدة، وهي مجاوزة القارن الميقات: فإن عليه دماً واحداً فيه، وقال زفر: عليه دمان.

قوله: (ولو قتل محرمان صيداً) : فعل كل واحد منها جزاء أي جزاء كامل، لأن كلاً منها جان^(٣).

وقال الشافعي^(٤): جزاء واحد.

قوله: (ولو قتل حلالان صيد المحرم) : فعليهما جزاء واحد) لأن الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل، وهو واحد.

قوله: (وبيع المحرم الصيد وشراءه) باطل) لأن بيعه حياً: تعرض للصيد، وبيعه بعد قتله: بيع ميتة، بخلاف ما إذا باع لبن الصيد، أو بيضه، أو الجراد، أو شجر الحرم، لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الذكاة، والله أعلم.

(١) الإذخر هو الحشيش الأخضر، وهو حشيش طيب الريح، انظر القاموس المحيط ص (٥٠٦).

(٢) وذلك لاتحاد الإحرام عنده. ويقول الشافعي: قال مالك وأحمد. انظر الذخيرة للقرافي ٣/٢٩١، وروضة الطالبين ٣/١٤١، والمغني لابن قدامة ٥/٣٤٩.

(٣) وبه قال مالك. انظر الذخيرة للقرافي ٣/٣٢٠.

(٤) وبه قال أحمد، انظر روضة الطالبين ٣/١٦٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٦٣، ومبني الخلاف على أن الجزاء هل يعتبر كفاراً أم قيمة؟

❖ فصل

هذا الفصل مشتمل على أحكام المحصر وال عمرة والحج عن الغير والهدي.

قوله: (محرم منعه عدو أو مرض: جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح) لقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْيَرُوكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ وَإِنْ أَتَتْكُمْ إِنْ هُنَّ بِأَهْلٍ لِّلْحُدُودِ» [البقرة: ١٩٦] والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فيعم الإحصار بالعدو والمرض^(١)، لا كما قاله الشافعي^(٢): أن الإحصار بالعدو فقط.

قوله: (ويتوقف دم الإحصار بالحرم) حتى لا يجوز ذبحة في غيره، ولا يتوقف بيوم النحر: حتى جاز ذبحة في أي وقت شاء وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يتوقف بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان وهو الحرم، وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة: فلا يتعين بالزمان بالإجماع.

قوله: (بخلاف دم المتعة والقرآن) حيث يختصان بالحرم ويوم النحر، لأنه دم نسك كالأشحة.

قوله: (والمحصر بالحج إذا تحلل: فعليه حجة وعمره) كذا روى عن ابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤)، وقال الشافعي^(٤): يلزم حجة لا غير.

قوله: (وعلى المحصر بالعمرة: القضاء) يعني إذا تحلل المحصر بالعمرة: وجب عليه

(١) ويه قال مالك، وأحمد في إحدى روایته، انظر بداية المجتهد ٢/١٥١، والمغنى لابن قدامة ٥/٢٠٣.

(٢) وهو المشهور من مذهب أحمد، لكن الإمام النووي^{رحمه الله} قد رجح القول: بأن الإحصار يتحقق بالمرض أيضاً، للأحاديث الثابتة في ذلك، انظر المجموع للنووي ٨/٢٥٠، والمغنى لابن قدامة ٥/٢٠٣.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٥، والدر المثور للسيوطى ١/٢٢١ - ٢٢٢.

(٤) ويه قال أحمد، انظر المجموع للنووي ٨/٢٣٠، وشرح متنهى الإرادات ١/٥٩٨، وذهب الإمام مالك^{رحمه الله}: إلى أنه إن كان الإحصار بمرض: فعليه حجة فقط، وإن كان الإحصار ب العدو: فلا قضاء عليه، انظر الكافي ١/٤٠٠.

القضاء لا غير، والإحصار عنها يتحقق عندها، وقال مالك^(١) والشافعي^(٢): لا يتحقق.

قوله: (وعلى القارن: حجة وعمرتان) لأنه صحيحة شروعه في الحج والعمراء، فيلزم منه بالتحلل قضاها وقضاء عمرة أخرى، إذا لم يقض الحج في تلك السنة.

قوله: (ولو زال الإحصار قبل الذبح، فإن قدر على إدراك الحج والهدي: لزمه التوجه لأداء الحج) وليس له أن يتحلل بالهدي، لأن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، ويصنع بالهدي ما شاء.

قوله: (إلا: لا) يعني وإن لم يقدر على إدراك الهدي والحج: لا يجب عليه التوجه، (وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة: جاز) لأن فيه فائدة: وهي سقوط العمرة عنه في القضاء.

قوله: (ومن قدر على الوقوف) أي بعرفة (أو الطواف) أي طواف الزيارة (أو منع بعد الوقوف بعرفة: فليس بمحصر) أما إذا قدر على الوقوف: فلأنه أمن من الفوات، وأما إذا قدر على الطواف: فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي، وأما إذا منع بعد الوقوف: فلأنه لا يتصور الفوات بعده، فأمن منه.

قوله: (ومن فاته الوقوف) أي بعرفة (حتى طلع من الفجر يوم النحر: فقد فاته الحج) لأنه لا يمكن تدارك الوقوف بعده لذهاب وقته، فيتحلل بعمراء ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

قوله: (والعمراء لا تفوت: لأنها غير موقته) وعليه الإجماع.

قوله: (وهي) أي العمرة (جائزه في كل وقت، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) لما روي عن ابن عباس: «لا تعتمر في خمسة أيام واعتبر فيما قبلها وبعدها»^(٣)

(١) انظر بداية المجتهد ٢/١٥١.

(٢) لأن جميع الزمان وقت لها، انظر المجموع ٨/٢٣٣، وعن أحمد رواياتان: وال الصحيح: أنه لا يتحقق، كذهب الجمهور. انظر المعنى ٥/١٩٦.

(٣) قال في نصب الرأية: «ذكره الشيخ في كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد ولم يعزه» انظر نصب الرأية ٣/١٤٧، لكن روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك» انظر سنن البيهقي - كتاب الحج - باب العمرة في أشهر الحج ٤/٣٤٦.

قوله: (وهي) أي العمرة (سنة) وهذا مكرر لا طائل تحته، لأن ذكرها مرة في أول الحج.

قوله: (وتجوز النيابة في نفل الحج)^(١) اعلم أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة كان أو صوماً، أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة القرآن والأذكار، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، يصل ذلك إلى الميت وينفعه^(٢).
وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه.

وقال الشافعي ومالك: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية: كالحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات: كالصلوة والصوم وقراءة القرآن، وغيره^(٣).

ولنا: ما روي «أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له النبي ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلி لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك» رواه الدارقطني.^(٤)

(١) وبه قال أحمد، وهو القول الصحيح عند الشافعي، انظر المجموع للنووي ٩٤/٧، والمغني لابن قدامة ٢٢/٥، أما الإمام مالك رحمه الله: فالذهب عنده كراحتها، انظر الذخيرة للقرافي ١٩٣/٣.

(٢) وبه قال أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٥١٩/٣ وما بعدها.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ١٩٤/٣، وتكلمة المجموع للمطبي ١٥٧/٥.

(٤) جاء في مقدمة صحيح مسلم - باب بيان أن الإسناد من الدين - ما نصه: «قال محمد بن عبد الله بن قهزاد: سمعت أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبي عبد الرحمن: الحديث الذي جاء «إن من البر بعد البر أن تصلி لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك» قال: فقال عبد الله: يا أبي إسحاق عنمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب ابن خراش، فقال: ثقة، عنمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عنمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبي إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف» أهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم:

«معنى هذه الحكاية: أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح. وقوله: مفاوز: جمع مفازة، وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها.. ثم إن هذه العبارة التي استعملتها هنا: استعارة حسنة: وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا: من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي، والصحابي، فلهذا قال: «بينهما مفاوز»: أي انقطاع كثير» أهـ
والمعنى: أن هذا الحديث في اصطلاح المحدثين يسمى: المضليل.

وعن علي عليه السلام : أن النبي ﷺ قال : «من مر على المقابر وقرأ **«قل هو الله أحد»** أحد عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات» رواه الدارقطني ^(١).

وعن معقل ^(٢) بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرؤوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود ^(٣).

وعنه ^(٤) «أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والأخر عن أمه» متفق عليه ^(٥) ، أي جعل ثوابه لأمته ^(٥).

= والمعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابع التابع.
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٨/١ - ٨٩، والباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص (٥١) ولم أجده هذا الحديث عند الدارقطني كما ذكر المصنف.

(١) قال الإمام العجلوني : رواه الرافعي في تاريخه عن علي عليه السلام انظر كشف الخفا ٢/٣٧١.

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله المزني، يكتنى : أبي علي، وقيل : أبو يسار، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر عليه السلام، فنسب إليه، ونزل البصرة وبني بها داراً، ومات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين، انظر أسد الغابة ٥/٢٢٢ - ٢٣٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٤٧.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت ٣/١٩١.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في الصحيحين، وإنما ورد عند البخاري بلفظ : «نحر النبي ﷺ سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين». صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من نحر بيده ٦٩٧/٢، وقد ورد الحديث بلفظ المصنف في سنن ابن ماجه - كتاب الأضاحي - باب أضاحي رسول الله ﷺ ١٠٤٣ - ١٠٤٤، وسنن أبي داود - كتاب الفصحايا - باب ما يستحب من الفصحايا ٣/٩٤، ومسند أحمد (مستند أبي رافع) ٤٥/١٦٨، والمستدرك للحاكم - كتاب المناسب - باب ضحى النبي ﷺ عن أمه ١/٤٦٧، وسكت عنه، وانظر نصب الراية للزيلعي ٣/١٥١.

(٥) قلت : والأظهر لي أن جميع أعمال البر تصل إلى الميت ويستفع بها إذا أهدي لها ثوابها، لأن رحمة الله أوسع من عقوبته، فإذا كان من الثابت أن الميت يذهب بكاء أهله عليه، فمن شمول رحمته أن لا يحرمه ثواب ما أهدي إليه من أعمال البر، ولعل ما نقله عن العالم الرباني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، خير برهان، قال ما نصه : «وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر : فلا نزع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية : كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلوة عليه صلاة الجنائز، والدعاء عند قبره، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية : كالصوم والصلوة والقراءة، والصواب : أن الجميع يصل إليه. فقد ثبت =

هوله: (مطلقاً) يعني سواء أكان له عجز دائم إلى الموت أو لم يكن، وذلك لأن باب النفل أوسع.

هوله: (وفي فرضه) أي تجوز النيابة في فرض^(١) الحج عن العجز الدائم إلى الموت، لأنه فرض العمر، فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن، حتى لو حج عن نفسه وهو مريض: يكون مراعي، فإن مات به: أجزاء، وإن تعافي: بطل، كذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس.

ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره: أن أصل الحج يقع عن المحجور عنه، لقوله ﷺ لرجل: «حج عن أبيك واعتبر» رواه أبو داود والنسائي والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

= في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وثبت أيضاً: «أنه أمر امرأة ماتت أنها وعليها صوم، أن تصوم عن أنها» وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدق عنك، أو صمت، أو اعتقت عنه، نفعه ذلك»، وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى «وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» فقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويستغفر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع: فهو جواب الباقين في موقع التزاع، وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق في ذلك: أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: «لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره، ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك: جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه: نفعه الله بذلك، كما ينتفع بدعائه له، والصدقة عنه وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلة المصلين عليه، ودعائهم له عند قبره» اهـ. انظر فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٦٦ - ٣٦٧.

(١) وبه قال الشافعى وأحمد، وهو قول لبعض أهل المدينة من أصحاب مالك، وقال مالك كذلك: لا يحج أحد عن أحد، لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته، والعاجز عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله: لا حج عليه إلا أن يستطع بنفسه، ولا أرى له ذلك، يرجع إلى الكافي لا بن عبد البر ١/٣٥٧، والمجموع للنووى ٧/٧٣، والمغني لابن قدامة ٥/١٩ - ٢٠.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢، وسنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٧، وسنن الترمذى - أبواب =

قوله: (وَدَمُ الْقَرَانِ عَلَى الْمَأْمُورِ) لأنَّه واجب شكرًا لِمَا وفقَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالسَّكِينَ، وَالْمَأْمُورُ هُوَ الْمُخْتَصُ بِهَذِهِ النِّعَمَةِ.

قوله: (وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ) لأنَّه هو الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي هَذِهِ الْعِهْدَةِ فَيُجْبِي عَلَيْهِ تَخْلِيصَهُ.

قوله: (وَالْهَدَىٰ : مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ) وهو مجمع عليه.

والهدى: ما يهدى من النعم إلى الحرم.

قوله: (وَالْعَيْبٌ مَانِعٌ كَالْأَضْحِيَّةِ) أي كما يمنع في الأضحية، والذى يمنع فيهما: هو العوراء، والعرجاء: التي لا تمشي إلى المنسك، والعجفاء: التي لا تبقى^(١)، ومقطوعة الأذن والذنب، ولا يمنع الجماء^(٢) والخصي والثولاء^(٣) والجرباء.

قوله: (وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدِيِّ التَّطْوُعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقَرَانِ) لقوله تعالى: «فَإِذَا وَجَّهْتُ جُنُوبِهَا فَلَكُلُوا مِنْهَا» [الحج: ٣٦]. ولا يجوز الأكل من هدي الجنایات، لأنها دماء كفار.

قوله: (ويتوقف دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر) لقوله تعالى: «فَلَكُلُوا مِنْهَا وَلَا طِيمُوا أَبْكَائِسَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» [الحج: ٢٨ - ٢٩]، وقضاء التفت والطواف يختص في الحرم بأيام النحر، فكذا الذبح، ليكون الكلام مسروداً على نسق واحد.

ويختص جميع دم يجب على الحاج: بالحرم، لقوله تعالى: «هَذِيَّا بَنَلَّعَ الْكَبْتَةُ» [المائدة: ٩٥].

= الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والبيت ١٦٠/٢، ولفظ الحديث: عن أبي رزين العقيلي - رجل من بنى عامر قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتبر» اهـ.

(١) أي: لهزاليها وضعفها.

(٢) الجماء: التي لا قرن لها، انظر مختار الصحاح - مادة جم - ص (١١٢).

(٣) الثول: استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم، وتستدير في مرتعها، القاموس المحيط ص (١٢٥٨) - مادة ثول - .

قوله: (ويجوز التصدق بها) أي بالدماء (على ساكني الحرم وغيرهم من الفقراء) لأنه سد خلة المحتاج، ولا فرق بينهم^(١) وبين غيرهم، وقال الشافعي^(٢): لا يجوز التصدق على غيرهم، والله أعلم بالصواب.

(١) وبه قال مالك، انظر بداية المجتهد ٢/١٦٤.

(٢) وبه قال أحمد، انظر روضة الطالبين ٣/١٨٨، والمغني لابن قدامة ٥/٣٠١.

□ كتاب : (الجهاد)

أقول : لما فرغ عن بيان الحج، شرع في بيان الجهاد، على التناسب الذي في خطبة الكتاب، ويسمى هذا كتاب السير أيضاً، وهو مصدر : جاهد.

هوله : (هو) أي الجهاد (فرض كفاية وإن لم يبدأ الكفار بالقتال) لقوله تعالى : **﴿وَقَدِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾** [التوبه : ٣٦].

فإذا حصل من البعض : سقط عن الباقين، كصلة الجنازة، ودفن الميت، ورد السلام، وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد البعض، ولو كان فرض عين لما قعدوا.

هوله : (ولا جهاد على امرأة، وعبد، وأعمى، ومقدم، وأقطع) لقوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرَجٌ﴾** [الفتح : ١٧]، نزلت في أصحاب الأعذار حين اهتموا بالخروج مع النبي ﷺ لما نزلت آية التخلف^(١).

هوله : (إلا إذا هجم العدو) فحيثند يكون الجهاد فرض عين، تخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده.

هوله : (ويقدم طلب الإسلام) يعني إذا حاصر أهل الإسلام الكفار : يدعونهم إلى الإسلام أولاً، لما روي عن ابن عباس أنه قال : «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم» رواه أحمد^(٢).

(١) وهي قوله تعالى : **﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَقُونَ مِنَ الْأَغْرَبِ سَفَّاقُنَا أَنَّا وَأَغْلُونَا فَأَسْتَفِرُ لَنَا يَقُولُونَ يَا أَنْتُمْ هُمْ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَتَلِكُ لَكُمْ فِيمَنْ أَنْشَأَ شَيْئًا إِنَّ أَرَادَ يَكْمِنَ ضَرًا أَوْ أَرَادَ يَكْمِنَ نَفْعًا بِلَّا كَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْصِمُهُ خَيْرًا﴾** [الفتح : ١١] انظر تفسير الطبرى ٧٧/٢٦ - ٨٤ ، وتفسير القرطبي ٦٠٨٨/٧ - ٦٠٩٣ ، وقد روى الطبراني في معجمه سبب النزول، وحسن إسناده السيوطي، انظر مجمع الزوائد ١٠٧/٧ ، والدر المثور ٦/٨٠ - ٨١.

(٢) انظر الفتح الربانى (ترتيب المسند) - كتاب الجهاد - باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٤٦/١٤.

قوله: (ثم الجزية) يعني إذا لم يقبلوا الإسلام: يدعونهم إلى الجزية، لما روى أنه ﷺ «كان إذا أَمَرَ أَمِيرًا على جيش أو سرية: أَمَرَهُ بِهِ» في حديث فيه طول، رواه أحمد والترمذى وصححه^(١).

قوله: (فإن أبوهما) أي إن أبوا الإسلام والجزية (قوتلوا بالسلاح والمنجنيق .. إلى آخره) لما روى أنه ﷺ كان يقول في وصية أمراء الجيش: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجبوك: فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا: فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» رواه مسلم^(٢).

قوله: (ويرمون قاصدين الكفار وإن ترسوا بال المسلمين) أي بال المسلمين الذين هم أسرى عندهم، لأن دفع الضرر العام بالضرر الخاص جائز، وفي بعض النسخ: (ويرمون مقصودين) فإن صح هذا فوجهه أن يقرأ (يُرْمَون) على صيغة المبني للمفعول، ويكون (مقصودين) حال من الضمير الذي في (يُرْمَون).

قوله: (ويكره إخراج النساء والمصاحف إن خيف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف، وتعريض المرأة على الضياع والفضائح، وإن لم يخف عليهما: فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة: من الطبخ والخبز ومعالجة المرض وغير ذلك.

وأما الشواب منهن: فقرارهن في البيوت أسلم، والأولى: أن لا يخرجن أصلًا، فإن تحققت الضرورة: تخرج الإمام دون الحرائر.

قوله: (ويحرم الغلول) لأن ﷺ نهى عنه، وهو الخيانة، وكذلك تحريم المثلة والغدر، لقوله ﷺ: «لا تمثلو ولا تغدوا ولا تقتلوا وليداً» رواه ابن ماجه^(٣).

(١) ترتيب المسند ٤٧/١٤، وسنن الترمذى - أبواب السير - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٢/٧، ورواه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ١٣٥٧/٣.

(٢) تقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٣) الحديث رواه مسلم بلفظ: «اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلو ولا تقتلوا وليداً..» انظر صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب تأمير الأمراء على البعث ١٣٥٦/٣، وسنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - باب وصية الإمام ٩٥٢/٢.

والغدر: الخيانة أيضاً، إلا أن الغلول في المغمم، والغدر أعم.

قوله: (وقتل المجنون) أي يحرم قتل المجنون (والصبي والمرأة) إلى آخره، لما روي أنه نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماجمة آخرون^(١).

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امراة» رواه أبو داود^(٢).

وقيد بقوله: (غير الملكة) لأن المرأة إذا كانت ملكة: تقتل، لأن في قتلها كسر شوكتهم.

قوله: (والهرم) هو الشيخ الفاني.

قوله: (ونحومهم) مثل المقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه، أو اليمني.

قوله: (إلا دفعاً لشر قتاله) يعني إذا كان أحد من هؤلاء مقاتلاً أو ذا رأي في الحرب: يقتل لما قلنا، وقد صح أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قتل دريد بن الصمة^(٣) وكان ابن مائة وعشرين سنة، وقيل ابن مائة وستين سنة، لأنه كان صاحب رأي وهو أعمى^(٤).

قوله: (ويكره لل المسلم قتل أبيه الكافر) لقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُاهُمَا» [القمان: ١٥]. وليست البداية بالقتل من المعروف.

قوله: (إلا دفعاً) استثناء من قوله: (ويكره) يعني إذا قصد الأب قتله ولم يمكنه دفعه إلا بقتله: فله أن يقتله دفعاً.

قوله: (كالمسلم) يعني كما يجوز له أن يدفع أباه المسلم بالقتل إذا قصد الأب قتله، فإذا ثبت في هذه الصورة: ففي الصورة الأولى أخرى.

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب ٤/٤٧٨، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان ٣/١٣٦٤.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ٣/١٣٨.

(٣) انظر قصة قتل دريد بن الصمة في كتاب نشوة الطرف في تاريخ جاهلية العرب لابن سعيد الأندلسي ٢/٥٠٧ - ٥٠٩.

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب السير - باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟ ٣/٢٢٤.

قوله: (وللإمام الصلح مجاناً) يعني بلا شيء، هذا إذا كان الصلح خيراً لل المسلمين، ل قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِتَلْمِيزَ فَاجْعَلْ لَهُمْ» [الأنفال: ٦١]. أي وإن مالوا للصلح.

قوله: (وبمال) أي وللإمام الصلح أيضاً بمال أخذنا ودفعاً، فالأخذ: أن يأخذ المال منهم، والدفع: أن يدفع المال إليهم، وذلك لأن الصلح: جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد: دفع الشر، ولكن الصلح بالدفع إنما يجوز إذا خاف ال�لاك على المسلمين، لأن دفع ال�لاك بأي طريق أمكن: واجب، وإذا لم يخف: لا يفعل ذلك، لما فيه من إلحاق الذلة بال المسلمين.

قوله: (ونقضه) أي وللإمام نقض الصلح (بعد الإعلام متى رأى مصلحة) لأن المصلحة لما تبدلت: كان النقض جهاداً، هذا إذا صالحهم مدة، فرأى نقضه قبل مضي المدة، وأما إذا انقضت المدة: يبطل الصلح بمضيها.

قوله: (وإن بدوا بخيانة: لم يجب الإعلام) يعني وإن بدأ الكفار بخيانة بعد الصلح: نقض الإمام الصلح بدون الإعلام، لأن الإعلام لنقض العهد، وقد انتقض بالخيانة.

قوله: (ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم) أي من الكفار، لأن فيه تقوية لهم، فيحرم.

قوله: (ولو كان سلماً) واصل بما قبله، السلم بكسر السين وفتحها: بمعنى الصلح، يعني ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين: يكره بيع السلاح منهم، لما ذكرنا.

قوله: (بخلاف الطعام) لا يكره بيع الطعام واللباس منهم، والقياس أن يمنع منهم، لأن فيه تقويتهم، إلا أنا تركناه لما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه أمر ثمانة^(١) أن يimir أهل مكة»^(٢).

(١) ثمانة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي أبو أمامة اليمامي، من بنى حنيفة، سيد أهل اليمامة، ثبت على إسلامه لما ارتدى أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين. ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته، انظر أسد الغابة ٢٩٤/١، والإصابة ٢٠٣/١.

(٢) قال الزيلعي في نصب الرأبة: رواه البيهقي في دلائل النبوة في آخر باب حديث الإفك: والقصة باختصار: «أن ثمانة لما أسلم، قدم مكة معتمراً، فسمعته قريش يتكلم بأمر محمد ﷺ، فقالوا =

قوله: (وإذا أمنهم حر: صح) يعني أمان الحر الواحد من المسلمين: كافراً واحداً أو جماعة: صحيح، لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» رواه أحمد^(١). والذمة: العهد، وأدناهم: أي أقلهم عدداً، وهو الواحد.

قوله: (إلا أن يرى الإمام نقضه) أي نقض أمان الحر الواحد إذا كان شرآً لمصالح المسلمين، واحترزاً عن الغدر، وقال ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيمة يُعرف به» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢).

قوله: (ولا يصح أمان ذمي) لأنه منهم (ولا أمان أسير وتاجر) لأنهما مقهوران تحت أيديهم، (ولا أمان مسلم غير مهاجر) وهو الذي أسلم في دارهم ولم يهاجر إلينا، (ولا أمان عبد غير مأذون في القتال) لأنه لم يباشر القتال، فلا يخافونه، فلا يصح أمانه، وقال محمد والشافعي^(٣): يجوز أمانه.

له: والله يا ثمامة ما كنا نظن لو أن حنيفة بأسرها تبعت محمداً أن تبعه أنت، فقال ثمامة: والله يا عشور قريش أقسم بالله لا يأتيكم من اليمامة بُرْ ولا تمر حتى تسلموا، أو يأذن فيه محمد ﷺ، وكانت اليمامة ريف أهل مكة. ثم رجع ثمامة إلى اليمامة، فحبس عن قريش الميرة (أي الطعام) حتى جهدوا، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخلّي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ وكتب إلى ثمامة: أن خلّ بين قريش وبين الميرة، فلما جاءه الكتاب قال: سمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ. وقد أخرجته البخاري ومسلم، ولكن ليس فيه أمر النبي ﷺ لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة. انظر نصب الرأية ٣٩١/٣ - ٣٩٣.

(١) ومسلم، انظر صحيح مسلم - كتاب العتق - باب تحريم تولي العتق غير مواليه ١١٤٦/٢، والفتح الرباني (ترتيب المستند) كتاب الجهاد - أبواب الأمان ٤/١١٥.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجزية - باب إثم الغادر للبر الفاجر ٤/٥٣٨، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر ٣/١٣٦١.

(٣) وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، والرواية الثانية: لا يجوز أمانه. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٤٨١، والذخيرة للقرافي ٣/٤٤٥، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٥٢.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أحكام الغنائم وقسمتها

قوله: (إذا فتح الإمام بلداً قهراً: فله الخيار: في قسمته بين الغانمين) يعني بعد إخراج الخمس كما فعل رسول الله ﷺ بخبير^(١) (وإيقائه) أي إبقاء البلد (عليهم بقطع الجزية على رؤوسهم، والخرج على أراضيهم) كما فعل عمر رضي الله عنه بسواط العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

قوله: (وله) أي للإمام (الختار أيضاً إن شاء: قتل الأسرى) كما قتل رسول الله ﷺ بنى قريظة، فإنه قتل مقاتلتهم واسترق ذراريهم^(٣) (وإن شاء استرقهم) لأن فيه توفير المنفعة لهم بالاسترقة، إلا مشركي العرب والمرتدين على ما يجيء.

قيد قوله: (إن لم يسلموا) لأنه إذا أسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية، ولكن له أن يسترقهم (وإن شاء جعلهم ذمة للمسلمين).

قوله: (ولا يطلقهم بما) أي ولا يخلி سبيلهم بأخذ المال منهم (ولا يفادي بهم أسارانا) لأن في ذلك تقويتهم على المسلمين، وعودهم حرباً عليهم، وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يفادي بهم أسرى المسلمين، وهو قول محمد.

قوله: (وإن تعذر نقل مواشيهم: ذبحها وحرقها) كيلا ينتفع بها، كما يخرب بيوتهم ويقطع أشجارهم ويقلع زرعهم.

قوله: (لا غير) يعني لا تعقر^(٤)، لأنه مثلاً، وكذلك لا تحرق قبل الذبح، لأنه منهى عنه^(٥).

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير» صحيح البخاري - كتاب الخمس - باب الغنيمة لمن شهد الواقعه ٤/٥١٤.

(٢) قال في نصب الراية: رواه ابن سعد في الطبقات وأبن زنجويه في كتاب الأموال: حيث كتب عمر إلى عثمان رضي الله عنه: «أن افترض الخراج على كل جريب عامر أو غامر، عمله صاحبه أو لم يعمله». انظر نصب الراية ٣/٤٠٠، والجريب: هو المزرعة والوادي.

(٣) رواه ابن إسحاق والبيهقي في دلائل النبوة. انظر نصب الراية ٣/٤٠١.

(٤) أي لا يجوز قطع أرجل المواشي، انظر الصلاح - مادة عقر ٢/٧٥٤.

(٥) لأن النار لا يعذب بها إلا الله، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ انظر صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله ٤/٤٧٨.

قوله: (وحرقوا الأسلحة) لثلا يتتفعوا بها.

قوله: (وما لا يحرق) أي وما لا يمكن إحراقه (يدفن في مكان لا يقفون عليه) كيلا يتتفعون بها.

قوله: (ولا تقسم غنيمة في دار الحرب) لأن فيه قطع حق المدد فلا يشرع.

قوله: (إلا للإيداع) يعني القسمة بين الغانمين على وجه الإيداع: تجوز، ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيها، فإن أبو أن يحملوها: أجبرهم على ذلك بأجر المثل، وقيل: لا يجبروا.

ولو كان في بيت المال أو في الغنيمة حمولة: حمل عليها، لأن الكل ما لهم.

قوله: (والرده في الغنيمة كالمقاتل) لتحقق سبب الاستحقاق، وهو المجاوزة على قصد القتال.

الرده بكسر الراء وسكون الدال في آخره همزة: هو المعين.

قوله: (بخلاف السوقي) يعني السوقي ليس كالمقاتل، لأن عدم السبب في حقه، لأن قصده التجارة، لا إعزاز الدين ولا إرهاب العدو، إلا أن يقاتل: فيستحق حينئذ، وفي قول الشافعي^(١): يسهم له.

قوله: (والمدد^(٢)) قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام: كالأصل) لأن سبب الملك هو القهر، وتمام القهر: بالإحراز بالدار، وقد شاركه في هذا المعنى، بخلاف ما إذا لحقه المدد بعد إخراج الغنيمة.

قوله: (ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه) يعني لا يورث نصيبه، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبله.

قوله: (وبعده لا) أي بعد إخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه.

(١) للشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول: بالاستحقاق مطلقاً، وبه قال أحمد. وقول: بالمنع مطلقاً، وقول: أنهم إن قاتلوا: استحقوا، وإنما فلا، وبه قال مالك. انظر بداية المجتهد لابن رشد ٦٤٣/١، وروضة الطالبين ٣٨٢/٦، وشرح متنه الإرادات ١٩٤/٢.

(٢) هو الجيش الذي يرسل عوناً إلى الجيش الأصلي.

قوله: (وللمسك الانتفاع بالغنية قبل الإخراج) أي إلى دار الإسلام (أكلًا) أي من حيث الأكل والعلف والدهن والإيقاد والقتال بالسلاح، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ونأكله ولا نرفعه» رواه البخاري^(١).

قوله: (و نحوها) مثل الانتفاع بالحطب والعسل والعنب ونحوها، ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهياً للأكل وبين أن لا يكون مهياً له، حتى يجوز لهم ذبح الماشي من البقر والغنم والجزور، وكذا أكل الحبوب والسكر والفاكه الرطبة والبابدة والسمن والزيت، وكل شيء هو مأكول عادة.

قوله: (بلا قسمة) متعلق بقوله: (الانتفاع) وإنما لم يجز القسمة: لما ذكرنا من أن فيه قطع حق المدد.

قوله: (وفي غير بيع) متعلق أيضًا بقوله: (الانتفاع) وإنما لم يجز البيع: لأنهم لا يملكون بالأخذ ما لم يخرجوا، وإنما أبيح لهم التناول: للضرورة، والمباح له لا يملك البيع، وإن باعه أحدهم: رد الثمن إلى المغنم.

قوله: (بخلاف الثياب) يعني لا يجوز الانتفاع بالثياب والدواب والمتاع والسلاح، لأنه مال مشترك بينهم، فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة، والأولى: أن يقسم الإمام بينهم إذا احتاجوا إليه كلهم، لأن المحظور يستباح للضرورة.

قوله: (وبعد الإخراج) أي إلى دار الإسلام (يردون ما فضل عنهم من ذلك، ولا يتتفعون) لزوال المبيح: وهو الضرورة.

قوله: (وخمس الغنية: يُقسم أثلاثاً بين اليتامي والمساكين وابن السبيل، يقدم منهم) أي من هؤلاء (فقراء ذوي القربي خاصة، ولاتحق لأغنيائهم) وقال الشافعي^(٢): لذوي القربي: خمس الخمس، يستوي فيه فقيرهم وغنيهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب، ولا يكون لغيرهم.

(١) صحيح البخاري - كتاب الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٤/٥٢٦.

(٢) انظر روضة الطالبين ٦/٣٥٥، بشرط أن يكون النسب من جهة الأب لا الأم، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن لولي الأمر التصرف بحسب المصالح، ويقدم: الأولى فالأولى ويصح إعطاء الغني من ذوي القربي، انظر الذخيرة للقرافي ٣/٤٣١، وشرح متهى الإرادات ١/٦٥٠.

فحاصله: أن الخمس يقسم أثلاثاً عندنا، وعنده أخماساً^(١): سهم لذوي القربي، وسهم للنبي ﷺ يخلفه فيه الإمام، ويصرفه إلى مصالح المسلمين، والباقي للثلاثة. ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة، على نحو ما قلنا، بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً^(٢).

قوله: (وذكر الله في الخمس: للتبرك باسمه في افتتاح الكلام) وهو غير محتاج إلى شيء، لأن الكل له محتاج.

قوله: (وسهم النبي ﷺ: سقط بموته) لأنه ﷺ كان يستحقه بالرسالة، ولا رسول بعده.

قوله: (كالصفي) أي كما يسقط الصفي، وهو شيء كان رسول الله ﷺ يصطفيه لنفسه، ويستعين به على أمور المسلمين، وكانت صفة^(٣) من الصفي. رواه أبو داود^(٤).

قوله: (وأربعة الأخماس بين الغانمين: للفارس سهمان، وللراجل سهم) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا^(٥): للفارس ثلاثة أسمهم، وبه أخذ الشافعي^(٦)، لقول ابن عمر: «أنه ﷺ أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهماً» رواه الجماعة^(٧).

(١) أي عند الشافعي رحمة الله تعالى، وأما المالكية والحنابلة: فقد ذكرنا: أن للإمام الاجتهد في التوزيع بحسب الحاجة والمصلحة، انظر المراجع السابقة.

(٢) وردت أحاديث بتقسيم الغنيمة على خمس وعلى أربعة، روى الأول: ابن مردوه، والثاني: الطبراني في معجمه، انظر نصب الراية ٤١٢/٣، أما ما أورده الشارح للهـ: فقد رواه أبو يوسف عن الكلبي عن ابن عباس. انظر نصب الراية ٤٢٤/٣.

(٣) صفية بنت حبيبي بن أخطب، زوج النبي ﷺ، تزوجها ﷺ لما افتح خير و كانت قبل ذلك عند سلام بن مشكم اليهودي، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وهما شاعران، فقتل عنها كنانة يوم خير، فأخذتها النبي ﷺ وأصطفاها لنفسه من بين السبئي وحجبها وأعنتهها وتزوجها، وقسم لها، وكانت عاقلة من عقلاه النساء، توفيت ﷺ سنة (٥٠ هـ). انظر أسد الغابة لابن الأثير ٧/١٦٩ وما بعدها، والإصابة لابن حجر ٤/٣٤٦ وما بعدها.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الإمارة والخرج والفيء - باب ما جاء في سهم الصفي ٣/١٥٢.

(٥) أي أبو يوسف ومحمد.

(٦) ومالك وأحمد. انظر بداية المجتهد، ١٩٥/٢، وكفاية الأخيار ٣٩٧/٢، والمغني لابن قدامة .٨٥/١٣

(٧) انظر صحيح البخاري بلفظ: «أنه ﷺ جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهماً» - كتاب =

ولأبي حنيفة: قول مجمع بن جارية^(١): «قسمت خير.. إلى أن قال: أنه **عَطَى** الفارس سهرين والراجل سهماً» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، وما رووه: محمول على التنفيذ، كما روي أنه **عَطَى** سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل» رواه أحمد ومسلم بمعناه^(٣).

قوله: (والبردون^(٤) والعربى سواء) لأن السبب هو الإرهاب، وذلك باسم الخيل، وهو يتناولهما.

قوله: (ولا سهم لغير ويفعل) لعدم الإرهاب بهما.

قوله: (ويعتبر كونه فارساً وراجلاً عند مجاوزة الدرب لا عند القتال، حتى لو دخل دار الحرب فارساً فتفق فرسه) أي هلك (وقاتل راجلاً: استحق سهم الفارس، ولو دخل راجلاً فاشترى فرساً: استحق سهم الراجل). وعند الشافعى: يعتبر كونه فارساً وراجلاً حال انتفاء الحرب^(٥).

= الجهاد والسير - باب سهام الفرس ٤/٤٣١، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٣/١٣٨٣.

(١) مجمع بن جارية الأنباري، كان أحد القراء الذين قرأوا القرآن وجمعوه على عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان أبوه جارية من اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلى بهم فيه، ثم إن المسجد أحرقه **عَلَيْهِ الْكُفَّارُ**، فلما كان زمن عمر بن الخطاب **عَلَيْهِ الْكُفَّارُ**، كلم في مجمع أن يوم قومه، فقال: لا، أوليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار؟ فقال: والله ما علمت بشيء من أمرهم، فأذن له عمر أن يصلى بهم. انظر أسد الغابة ٥/٦٦، والإصابة ٣/٣٦٦.

(٢) انظر الفتح الرباني (ترتيب المستند) - كتاب الجهاد - باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة، وما يعطى الفارس والراجل ١٤/٧٩، وسنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب فيمن أسلهم له سهماً ٣/٧٦، ثم قال أبو داود: «وحدثت أبي معاوية أصح، والعمل عليه» يقصد حديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور، والذي سبق تخرجه.

(٣) الفتح الرباني - كتاب الجهاد - باب جواز تنفيذ بعض الجيش ١٤/٨٤، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد ٣/١٤٣٩.

(٤) البردون: وهو الخيل الذي أبواه أعمجيان، والعربى: هو الذي أبواه عربيان. والهجين: هو الذي أمه أعمجية وأبوه عربي. المعجم الوسيط ١/٤٨ - ٢/٩٧٥.

(٥) انظر روضة الطالبين للنووى ٦/٣٨٥، ولم أجده المسألة بنفسها، وعند المالكية والحنابلة: يعتبر ذلك بشهود المعركة، قال القرافي (لو شهد هو وفرسه القتال مريضاً، أو مات أحدهما بعد القتال وقبل الغنيمة: أسلهم له). انظر الذخيرة ٣/٤٢٦، والعدة شرح العدة ٢/٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١٣/٨٤.

قوله: (ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه) لقول ابن عباس: «لم يكن للمرأة والعبد سهم إلا أن يُهدِّيا من غنائم القوم» رواه أحمد ومسلم^(١).

ولأنَّ الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهله، والمرأة والصبي عاجزان عنه، وإنما يرضخ لهم إذا باشروا القتال، أو كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى، أو دل الذمي الطريق. ولا يبلغ بالرضوخ السهم.

والرضوخ بالضاد والخاء المعجمتين: العطاء ليس بالكثير، من رضوخ يرضوخ بفتح العين فيهما.

قوله: (ولا يخمس ما أخذه واحدٌ أو اثنان مغيرين) لأنَّ الخمس وظيفة الغنيمة، وهي المأخوذة قهراً وغلبة، وهذا اختلاس وسرقة، وقوله: (مُغَيْرَيْن) بفتح الراء، حال من قوله: (اثنان) من أغارة يغير.

قوله: (بل ما أخذوا جماعة) أي بل بخمس ما أخذه جماعة (لها منعة) أي شوكة، لأنَّ ما ذكرنا من المعنى يحصل بهذا.

قوله: (ويجوز التنفيذ بالسلب) بأن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلب، لأنَّه تحرِّض على القتال، وهو مندوب إليه، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِي حَرَّضَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْقِتَالِ» [الأنفال: ٦٥]. وحرض عليه بالتنفيذ على القتال فقال: «من قتل قتيلاً عليه سلب فله سلب» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢).

والسلب: مركبه وثيابه وسلاحه، وما معه على الدابة من ماله أو في وسطه.

قوله: (وغيره) أي وغير السلب، بأن يقول للسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس، لما ذكرنا، ولما روی أنه **عَلَيْهِ النَّفَلُ** «نفل الربع بعد الخمس في رجعته» رواه أحمد وأبو داود^(٣).

(١) الفتح الرباني - ترتيب المسند - كتاب الجهاد - باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة ٧٨/١٤، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يسمون ١٤٤٤/٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ٥٢١/٤، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣.

(٣) الفتح الرباني - ترتيب المسند - كتاب الجهاد - باب تنفيذ سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنيمة ٨٥، وسنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٧٩/٣.

وكان **عَلِيٌّ** «يُنْفَلُ فِي الْبَدَايَةِ: الرِّبَعِ، وَفِي الرَّجْعَةِ: الْثَّلَاثِ» رواه أبو حماد وابن ماجه والترمذى ^(١).

قوله: (والترك والروم: يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى وأموالها) لأن الاستيلاء في المباح: سبب الملك، كالاحتطاب، والاصطياد.

قوله: (ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء) ^(٢) لزوال العصمة.

وقال الشافعى ^(٣): لا يملكونها.

قوله: (لا نفوسنا) أي لا يملكون نفوسنا، لأن الأدمي لم يخلق محلًا للتمليك، بل ليملك لا ليُملك، وإنما ثبتت في الكافر محلته الملك بالكفر العارض.

قوله: (لا خالص رقيقنا) أي يملكون خالص رقيقنا، لأنه كالمال، واحترز بالخلوص عن المدبر والمكاتب وأم الولد، فإن الحرية قد توجهت إليهم، ولم يكونوا أرقاء خالصة.

قوله: (والمالك القديم أحق بماله قبل القسمة مجاناً) يعني إذا غلب المسلمون على أهل الحرب الذين أخذوا أموالنا، فمن وجد منا ماله الذي أخذه العدو منهم قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين: أخذه بغير شيء، لأنه عين حقه.

قوله: (وبعدها بالقيمة) أي يأخذها بعد القسمة بالقيمة، لأن زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الاسترداد نظراً له، غير أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالماخوذ منه، بإزالة ملكه الخاص، فيأخذه بالقيمة إن شاء، ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة، فيقل الضرر، فيأخذه بغير شيء.

قوله: (أو بالثمن إن كان مشتري) يعني لو اشتري ما أخذه العدو منهم: تاجر، وأخرجه إلى دار الإسلام، أخذه المالك القديم بالثمن الذي اشتري به التاجر من العدو،

(١) المرجعين السابقين، وسنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - باب النفل ٩٥١/٢، وسنن الترمذى - أبواب السير - باب في النفل ٥٢/٧، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه. انظر الذخيرة للقرافي ٤٣٤/٣، والمغني لابن قدامة ١٢١/١٣.

(٣) وبه قال أحمد في رواية عنه، انظر روضة الطالبين ٢٩٣/١٠، والمغني ١٢١/١٣.

نظراً للجانبين، لأنه لو أخذه بغير شيء: يتضرر التاجر، وإن اشتراه بعرض: أخذه بقيمة العرض، ولو كان البيع فاسداً: يأخذه بقيمة نفسه.

قوله: (مسلم دخل دار الحرب تاجراً: يحرم عليه الخيانة والغدر بهم) لما روينا: «أنه عليه نهى عن الغدر»^(١).

قوله: (فإن خان في شيء وأخرجه: تصدق به) لأنه وإن كان ملكه باستيلائه على مال مباح: ولكنه محظور، لأنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبشاً فيه، فيؤمر بالتصدق به.

قوله: (ولو دخل حرب إلينا بأمان، يقال له: إن أقمت سنة جعلت ذميّاً).

الأصل فيه: أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باستراق أو جزية، لأنه يبقى ضرراً على المسلمين، لكونه عيناً لهم وعوناً علينا، ويمكن من الإقامة اليسيرة، لأن في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب، وسد باب التجارات، ففصلنا بينهما بسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية.

قوله: (فإن أقام سنة: صار ذميّاً لالتزامه الجزية) واعتبار المدة: من وقت التقدم إليه، لا من وقت دخوله دار الإسلام.

قوله: (ولا يمكن من الرجوع) أي إلى دار الحرب، كما لا يمكن منه بعد ما وضع عليه الخراج، أو إذا تزوجت الحربية ذميّاً.

قوله: (والجزية على الغني كل سنة: ثمانية وأربعون) هذا التقدير إذا لم توضع الجزية بالتراضي، وأنه متى وضعت بالتراضي لا يعدل عنها، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «صالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل نجران على الغني حلة: النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها، وثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، أو ثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، وال المسلمين ضامنون لها حتى يردوها عليه» الحديث رواه أبو داود^(٢). فإذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر، بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم

(١) يشير إلى حديث: «لكل قادر لواء يوم القيمة يُعرف به» وهو في الصحيحين، وقد تقدم تخرجه.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الخراج والأماراة والفيء - باب في أخذ الجزية ١٦٧/٣.

على أملاكهم، فيوضع على الغني: ثمانية وأربعون درهماً، يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهماً، وعلى الفقير المتعلم: اثنى عشر درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهم، نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي، والصحابة متوفرون، ولم ينكر عليهم أحد منهم: فصار إجماعاً^(١).

هوله: (وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعبد الوثن من العجم) لقوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَبَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ» [التوبه: ٢٩]. وروي عن ابن عمر رض: «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف^(٢) أن النبي ص أخذها من مجوس هجر» رواه البخاري وأحمد وجماعة آخر^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة: أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا ص أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه أحمد والبخاري^(٤)، وكانوا عبادة أوثان.

هوله: (ولا يوضع على عبد الوثن من العرب ولا المرتد) لغلوظ كفرهما.

(١) الرواية عن عمر رض، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الجهاد - ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ٢٤١ / ١٢ - ٢٤٢، وهو مرسل، وأخرجها ابن زنجويه في كتاب الأموال، وابن سعد في الطبقات، وأبو عبيد في كتاب الأموال، على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية فليرجع إليه ٤٤٧ / ٣ - ٤٤٨.

(٢) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد العارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الذهري، يكنى أبا محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب رض الخلافة فيهم، وأخبر أن رسول الله ص توفي وهو عنهم راضٍ، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ص، وكان عظيم التجارة، ذا حظ فيها، كثير المال، كثير التصدق في سبيل الله، توفي رض سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع، وعاش (٧٢) سنة. انظر أسد الغابة ٤٨٠ / ٣، وما بعدها، والإصابة ٤١٦ / ٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجزية - باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال Herb ٤ / ٥٢٧، ومسند الإمام أحمد ١ / ١٩٠ - ١٩١، وسنن أبي داود - كتاب الخراج والفيء والإماراة - باب أخذ الجزية من المجوس ٣ / ١٦٨.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الجزية - باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال Herb ٤ / ٥٢٧. وهو جزء من حديث طويل.

هوله: (ولا جزية على من لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء: كالصبي، والمرأة، والعبد، والمكاتب، والزمن، والأعمى، والراهب الذي لا يخلط^(١)، لأنها خلف عن النصرة وعقوبة، وهم بمعزل عن ذلك.

هوله: (ويؤخذ من القسيسين والرهبان وأصحاب الصوامع المتعملين) لأنهم باعتمالهم صاروا من أهل الجزية.

والقسيسون جمع قسيس: وهو العالم، والرهبان جمع راهب: وهو العايد.

هوله: (ومن أسلم أو مات وعليه جزية: سقطت)^(٢) لأنها بدل عن النصرة وعقوبة على الكفر، فيتفيان بعد الإسلام والموت، وقال الشافعي: لا يسقط بها بعد مضي السنة^(٣).

هوله: (وإن اجتمعت الجزيتان: تداخلتا) يعني إذا لم يؤخذ منه الجزية، حتى جاء عليه حولان، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يتداخلان، وبه قال الشافعي^(٤)، وخرج الأرض قيل: على هذا الخلاف، وقيل: لا يتداخل فيه اتفاقاً.

هوله: (ويكلف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائماً، والقابض منه) أي من الذمي (قاعد، إظهاراً للصغر عليهم) قيد بقوله: (إحضارها بنفسه) لأنه إذا بعثها على يد نائب: لا يقبل في الصحيح من الرواية. قوله: (ويهزه) أي يهزه (القابض ويقول له: أعط الجزية يا ذمي، وفي رواية: يا عدو الله) هذا كله لأجل الذل والهوان.

(١) أي أنه منعزل، خلافاً للراهب المخالف أو الذي له رأي.

(٢) وبه قال مالك، انظر الذخيرة للقرافي ٤٥٤/٣.

(٣) قال النووي رحمه الله: «لو مات الذمي أو أسلم بعد مضي السنة: لم تسقط الجزية، كسائر الديون، فتؤخذ من تركته، ومنه: إذا أسلم»، انظر روضة الطالبين ١٠/٣١٢. ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة: بسقوطها بالإسلام، وأما سقوطها بالموت: فعن أحمد روايتان: الرواية الأولى: أن الذمي إذا مات بعد الحول: لا تسقط الجزية عنه، وهو ظاهر كلام أحمد، ذكره أحمد، والرواية الثانية: حكاهما أبو الخطاب عن القاضي: أنها تسقط بالموت. انظر العدة شرح العمدة ٢/٣٨٧ - ٣٨٨، والمغني ٥/٢٢١ - ٢٢٢.

(٤) وإليه ذهب مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٤٩٧، وروضة الطالبين ١٠/٣١٢، والمغني لابن قدامة ١٣/٢٢٣.

قال الله تعالى: «**حَتَّىٰ يَقْطُلُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُونَ**» [التوبه: ٢٩]، أي أذلاء. قوله: (وتجب) أي الجزية (بأول الحول، ويمهل إلى آخره تيسيراً) ليتمكن من القدرة على أدائها، وقال الشافعي: إذا وضعت الجزية على الذمي: فلا تجب إلا بعد حولان الحول^(١).

(١) وبه قال أحمد، وهو الظاهر من مذهب مالك، انظر الذخيرة للقرافي ٤٥٤ / ٣، وروضة الطالبين للنووي ٣٠٣ / ١٠، والمغني لابن قدامة ٢١٢ / ١٣.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان ما ي العمل مع أهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها.

قوله: (ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام) لقوله ﷺ: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»^(١) أي لا يخصى إخماء، ولا تحدث كنيسة في موضع لم يكن فيه، وبيت النار كالكنيسة، والبيعة: لليهود، والكنيسة: للنصارى.

قوله: (ويعاد ما انهدم كما كان) لأنه جرى التواتر من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا: بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائماً، فكان دليلاً على جواز الإعادة.

قوله: (ولا ينقل) أي لا تنقل البيعة أو الكنيسة (من مكان إلى مكان) لأن إحداث في ذلك الموضع في الحقيقة.

قوله: (ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومرابعهم وسرورهم وقلانسهم) إظهاراً للضياع عليهم، فلا يلبسون ما يختص بأهل العلم والزهد والشرف، ولا يلبسون طيالسة المسلمين، ولا أردية مثل أرديةتهم.

قوله: (ولا يركبون الخيل) لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، وإن ركبا لضرورة من سفر أو مرض: نزلوا في مجتمع المسلمين، ولذلك لا يحملون السلاح.

قوله: (ويجعل على أبوابهم علامة) حتى لا يقف عليها سائل، كيلا يدعوا بمثل المغفرة والرحمة.

قوله: (ويميز نسائهم عن نسائنا في الطرق والحمامات: بعلامة) لأن في تركها ذلةً لنساء المسلمين.

(١) روى البيهقي في ستة: عن ابن عباس قال: «كل مصر مصره المسلمين: لا يبني فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناؤوس، ولا يُباع فيه لحم خنزير» انظر سنن البيهقي - كتاب الجزية - باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ٢٠٩/٩، وانظر نصب الراية للزيلعي ٤٥٣/٣.

قوله: (ويؤمر الذمي بشد الزنار^(١) من الصوف الغليظ) لأن في ذلك إهانة لهم.

قوله: (دون إبريسم) أي يمنع من شد الزنار من الإبريسم^(٢)، لأنه لا إهانة في ذلك، ولا يمنع من الكستح: وهو الخيط الغليظ.

قوله: (ومنع من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف) كالصوف، والفرجية^(٣)، والعمامة المدور، والعذبة، والدراعة، والطيالسة ونحوها.

قوله: (ولا يبدأ بالسلام) أي ولا يبدأ الذمي بالسلام، لأن فيه إكراماً له.

قوله: (ولا بأس برد سلامه) يعني إذا سلم الذمي على المسلم: لا بأس للمسلم أن يرد سلامه، ولا يزيد على قوله: وعليكم، لقوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» رواه ابن ماجه^(٤).

قوله: (ولو قال في جوابه: والسلام على من اتبع الهدى: جاز) لورود الأثر بذلك^(٥).

قوله: (ولو قال للذمي: أطال الله بقائك: لم يجز) لأن فيه التمادي على الكفر (إلا إذا نوى به) أي بهذا الدعاء (إطالة بقائه لأجل أن يسلم، أو لمنفعة الجزية) لأن الدعاء فيما لا يرجع إلى الذمي.

قوله: (ويضيق عليه الطريق للإهانة، ولا ينتقض عهد الذمة إلا أن يتحقق بدار الحرب) لأنه بذلك صار حرباً علينا، فيتنفي المقصود من بقاء العهد، وكذلك إذا غلبوا على موضع وحاربوا.

(١) وهو الحزام الذي يشد على البطن، وهذه المسألة عرفية تختلف باختلاف الزمن والعرف.

(٢) الإبريسم بفتح السين وضمها: هو الحرير. انظر القاموس المحيط ص (١٣٩٥) ومعناه: يمنع الذمي من شد الزنار المصنوع من الحرير.

(٣) الفرجية: ثوب واسع طوبل الأكمام، يتزيأ به علماء الدين. انظر المعجم الوسيط ٦٧٩/٢.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب رد السلام على أهل الذمة ١٢١٩/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٧٠٥/٤.

(٥) هنا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن قتادة أنه قال: «التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى». انظر مصنف عبد الرزاق - كتاب أهل الكتاب - باب السلام على أهل الكتاب ١٢/٦.

قوله: (فعد ذلك هم كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم) لأنهم التحقوا بالأموات بتباين الدارين.

قوله: (إلا أنهم يسترقون) يعني صيرورتهم كالمرتدين: ليست من جميع الوجوه، لأنهم يسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة، بخلاف المرتدين، حيث لا يسترقون، ويجبرون على الإسلام، لأن كفرهم أغلظ، فأوجب الزيادة في العقوبة.

قوله: (ومال الخراج والجزية وهدايا أهل الحرب تُصرف . . . إلى آخره) لأنه مأخوذ بقوة المسلمين، فيصرف إلى مصالحهم.

والثغور: جمع ثغر، والقناطر: جمع قنطرة، والجسور: جمع جسر، والقنطرة تستلزم الجنس من دون عكس، لأنها ما يبني من الحجر، بخلاف الجسر، فإنه من الحجر والخشب وغير ذلك، والقضاة: جمع قاض، والغزاوة: جمع غازي.

اعلم أن ما يجيء إلى بيت المال أنواع أربعة:

أحداها: هذا الذي ذكرناه مع مصرفه.

والثاني: الزكاة والعشر، ومصرفهما: ما ذكره الله تعالى من قوله ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠] وقد مر.

والثالث: خمس الغنائم والمعدن والركاز، ومصرفه: ما ذكرهم الله في قوله ﴿فَإِنَّمَا يَلِوَ الْحُكْمُ﴾ [الأناقل: ٤١]^(١).

والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها، وديات مقتول لا ولد له، ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأدويتهم، ويكتفون به موتاهم، ويعقل به جنایتهم.

وعلى الإمام أن يتقي الله، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك: كان الله عليه حسبياً.

(١) ﴿وَأَطْمِنُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَفَوْنَ فَإِنَّمَا يَلِوَ الْحُكْمُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَآتَيْتُمُ الْكَيْلَ إِنْ كُنْتُمْ مَأْمُنُتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَنَّ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَفَوْنَ قَدِيرٌ﴾ [الأناقل: ٤١].

قوله: (مع أولادهم) يعني يصرف إليهم بقدر ما يكفيهم ويكتفي أولادهم، لأنهم لو لم يعطوا هكذا: لاحتاجوا إلى الاكتساب، فتتعطل مصالح المسلمين.

قوله: (والعمال) بضم العين: جمع عامل، وهو الذي يقبض الزكوات والعشورات والخراجات^(١) والجزى.

قوله: (ومن مات قبل القبض: سقط نصيبه) لأنه صلة، فلا يملك قبل القبض، وعلى هذا قيل: إن الإمام، أو المؤذن، أو المدرس، إذا مات قبل أن يقبض معلومه: ليس لورثته أن يأخذ ذلك.

(١) العشور: جمع عشر: وهي أراضي العرب، وهي من الشام إلى اليمن. والخراجات: جمع خراج: وهو اسم لما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان: خراجاً. والخارج: هي أرض سواد العراق، أي: قراها، انظر البناء للعيني ٧٩٣/٥.

❖ فصل هذا الفصل في أحكام المرتدين

قوله: (ومن ارتد عرض عليه الإسلام) والعرض مروي عن عمر رض^(١)، وهو: مستحب وليس بواجب، لأن الدعوة قد بلغته، غير أنه يحتمل أنه اعتبره شبهة، فيعرض عليه لزاج ويعود للإسلام، لأن عوده مرجو.

قوله: (وحبس ثلاثة أيام استحباباً، وقيل وجوباً) وهو قول الشافعي^(٢)، لأن ارتداده يكون عن شبهة ظاهراً، فلا بد من مدة يمكنه أن يتأمل فيها، فقدرت بالثلاث، لأنها مدة ضربت لأولي الأذار.

قوله: (فإن لم يسلم: قتل) لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه أحمد والبخاري وغيرهما^(٣).

قوله: (فإن قتله رجل مسلم قبل عرض الإسلام عليه: كره) لأن فيه تفويت الغرض المستحب، وقال صاحب الهدایة: معنى الكراهة هنا ترك المستحب^(٤).

قوله: (ولا شيء) يعني لا يجب شيء (على القاتل) لأنه مباح الدم بالحديث.

قوله: (والمرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم) لأن المبيح للقتل: كفر المحارب، وقال الشافعي: تقتل^(٥)، ولو قتلها: لا شيء عليه للشبهة.

(١) روى البيهقي في كتاب المعرفة: «عن عمر رض أنه قال لوفد قدموا عليه من بنى ثور: هل من مغيرة خبر؟ - أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد - قالوا: نعم: أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه، فقدمناه، فضربنا عنقه، فقال: هل أدخلتموه جوف بيته، فألقينم إليه كل يوم رغيفاً، ثلاثة أيام، واستبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني» اهـ. انظر نصب الراية ٤٦٠/٣.

(٢) وهو القول الصحيح والأظهر في المذهب، وبه قال أحمد في المشهور من مذهبـ، وهناك قول آخر للشافعي بالاستحباب. انظر روضة الطالبين ١٠/٧٦، والعدة شرح العدة ٢/٣٣١، وبالقولين: الوجوب والاستحباب قالت المالكية. انظر مواهب الجليل ٦/٢٨١.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب لا يعذب بعذاب الله ٤/٤٧٩.

(٤) انظر الهدایة للمرغیتاني ٢/٤٥٨.

(٥) وبه قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ٣/١٦٠، وروضة الطالبين ١٠/٧٥، والعدة شرح العدة ٢/٣٣١.

قوله: (وكذا الصبي المميز) أي وكذا لا يقتل الصبي المميز^(١) إذا ارتد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر والشافعي^(٢): ارتداده ليس بارتداد.

قوله: (ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالاً موقوفاً) هذا عند أبي حنيفة، وعندما: لا يزول، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه، قوله: أن الملك يكون بالعصمة، وقد زالت بالردة، غير أنه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فلم يتم سبب الزوال، فيتوقف.

قوله: (فإن أسلم) تفصيل لما قبله، أي فإن أسلم المرتد (عاد ملكه، وإن مات على الردة أو قتل عليها) فكسب إسلامه: لورثة المسلمين، وكسب رده: فيء^(٤) أي غنية، وعندما: كلاهما لورثة المسلمين، وعند الشافعي: كلاهما فيء^(٣).

قوله: (ويعتق مدبروه وأمهات أولاده) لأن هذه أحكام معلقة تتنجز بالموت.

قوله: (والمرتدة كسبها لورثتها) إذ لا حرب منها، فلم يتحقق سبب الفيء، (ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة) لقصدها إبطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فصارت فارة^(٤)، وإن كانت صحيحة: لا يرثها زوجها، لأن ردها ليست سبباً لهلاكها، لأنها لا تقتل، فلم يتعلق حقه بمالها.

قوله: (إلحاقه بدار الحرب مع الحكم به) أي باللحاق: كالموت، لأنه باللحاق: صار من أهل الحرب، وهم أموات، ولكن لا يستقر إلحاقه إلا بحكم الحاكم، لاحتمال أنه يعود إلينا، وفيه خلاف الشافعي^(٥)، وفائدة كون إلحاقه بالموت: أن يصير مثل

(١) ويه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ٤٨٥/١، والعدة شرح العدة ٣٣٦/٢، والروض المربع ص ٥١٩).

(٢) انظر روضة الطالبين ٧١/١٠.

(٣) ويه قال مالك، وأحمد في الصحيح من المذهب. انظر الكافي لابن عبد البر ٤٨٥/١، وروضة الطالبين للنووي ٧٩/١٠، والمغني لابن قدامة ١٦٢/٩، والرواية الثانية عن أحمد: أنه يكون لورثته من المسلمين. انظر المغني ١٦٢/٩.

(٤) أي فارة من ميراث الزوج لها، انظر البناء للعبيني ٨٦٢/٥.

(٥) قال النووي في الروضة ما نصه: «سواء في جميع ما ذكرناه، التحق المرتد بدار الحرب، أم كان في قبضة الإمام: يوضع مال مرتد عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة، لأنها وإن قلنا ببقاء ملكه، =

الميت، حتى تحل ديونه، ويعتق مدبروه، ومكاتبته، وأمهات أولاده، لما مر. قوله: (وتصرفات المرتد أقسام: نافذ أي الأول: تصرف نافذ (كالطلاق، والاستيلاد، وقبول الهبة، وإسقاط الشفعة) لأنها لا تستدعي الولاية، حتى تصح هذه التصرفات من العبد أيضاً، وكذلك الحجر على عبده المأذون).

قوله: (وباطل) أي القسم الثاني: تصرف باطل (كالنكاح والذبح) لأنه يعتمد الملة، ولا ملة له، وكذلك الإرث.

قوله: (وموقوف) أي القسم الثالث: تصرف موقوف (كالمفاوضة، والبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والهبة، والإعتاق، والتديير) ومعنى كونه موقوفاً: أنه إن أسلم: فقد تصرفه، وإن هلك: بطل. أما مفاوضته: فهي موقوفة اتفاقاً، وكذلك تصرفه على ولده الصغير، ومال ولده، لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم، وأما غيرها فكونها موقوفة: مذهب أبي حنيفة، وعندهما: نافذة، عاد إلى الإسلام أو لم يعد.

قوله: (ولا تصح ردة مجنون) لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر، وكذا الصبي والسكران اللذان لا يعقلان.

قوله: (ويصح إسلام الصبي المميز) خلافاً لزفر والشافعي^(١)، ولنا: أنه ~~صبي~~
«صح إيمان على ~~صبي~~ وقد كان آمن صبياً»، وافتخاره بذلك معروف، وذكر أبو جعفر^(٢): أنه أسلم وهو ابن خمس سنين.

= فقد تعلق به حق المسلمين، فيحتاط، ويؤجر عقاره ورقيقه وأم ولده ومدبره، ويؤدي مكاتبته النجوم إلى الحاكم» اهـ انظر روضة الطالبين ٨٠/١٠، ويقول الشافعي قال: مالك وأحمد. انظر أهل المدارك ١٦٠/٣، والمغني لابن قدامة ١٦٤/٩.

(١) لأنه لا تصح ردته عندهما، فكذلك إسلامه، وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ٤٨٥/١، ونكلمة المجموع شرح المذهب للمطبي ١٨/٥، وحاشية الروض المربع ٤٠٩/٧.

(٢) الإمام الجليل: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، قال عنه ابن خزيمة رض: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير، وقال الخطيب البغدادي: كانت الأئمة تحكم بقوله، وترجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، ولد بأمل طبرستان سنة (٢٢٤ هـ) وتوفي ببغداد ليومين بقياً من شوال سنة (٣١٠ هـ)، انظر شذرات الذهب ٢/٢٦٠.

وذكر القتبي^(١): أن عمره كان سبع سنين، وعن عروة أنه قال: «أسلم علي وعمره ثمان سنين» أخرجه البخاري^(٢).

مسألة

الساحر يقتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، إذا شهد شهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك.

وقيل: إن اعتقاد أنه خالق لما يفعل، ثم تاب عن ذلك وقال: الله خالق كل شيء، وتبرأ مما اعتقاد: تقبل توبته ولا يقتل.

والمرأة الساحرة تقتل أيضاً، لأن عمر عليه السلام «كتب إلى نوابه: أن اقتلوا الساحر والساحرة» رواه أحمد وأبو داود والبخاري^(٣).

وعن جندب^(٤) أنه عليه السلام قال: «حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الدارقطني^(٥).

والزنديق: يقتل أيضاً ولا تقبل توبته، وهو بكسر الزاي: كالقرامطة والمانوية ونحوهما.

(١) لم أقف على ترجمته، ولعله: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ) انظر الأعلام للزرکلی ٤/٢٨٠.

(٢) رواه البخاري في تاريخه. وانظر جميع الروايات في نصب الراية ٣/٤٥٩.

(٣) انظر الفتح الرياني - ترتيب المسند - أبواب السحر والكهانة والتنجيم - باب حد الساحر ١٦/١٣٠، وسنن أبي داود - كتاب الخراج والأمارة والفيء - بابأخذ الجزية من المجروس ٣/١٦٨، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.

(٤) جندب بن جنادة: هو الصحابي الجليل أبو ذر عليه السلام وقد تقدمت ترجمته.

(٥) سنن الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيرها ٤/١٢٠، وروايه الترمذى في سنته عن جندب - أبواب الحدود - باب ما جاء في حد الساحر ٦/٢٤٦، وقال عنه: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وال الصحيح عن جندب: أنه موقف.

❖ فصل هذا الفصل في بيان أحكام البغاة والخوارج

قوله: (الخوارج يدعون إلى الإسلام بكشف شبهتهم) لأن علياً عليه السلام بعث عبد الله بن عباس إلى أهل حرورى، فدعاهم إلى التوبة، وناظرهم قبل قتالهم^(١).

قوله: (ولا يبدأ بهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه به)^(٢) أي بالقتال (أو يجتمعوا له) أي للقتال، فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرق جمعهم، وعند الشافعى^(٣): لا يبدأ الإمام، حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَتَبَّأَلُوا أَلَّقِ تَبَّغِ حَقَّ تَبَغِهِ إِنَّهُ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. يعني من غير قيد بالبداءة منهم، وقول علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز ليمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة»^(٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب قتال أهل البغي ٢/١٥٠، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، والنمسائي في السنن الكبرى - كتاب الخصائص - ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية ٧/٤٧٨، وانظر نصب الراية ٣/٤٦١.

(٢) وبه قال مالك وأحمد. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٩، والعدة شرح العدة ٢/٣٢٦.

(٣) انظر روضة الطالبين ١٠/٥٧.

(٤) وأيام الله لكان هذا الحديث الذي مر ذكره: ليصف فتن زماننا ومحدثات فتياناً، فهذا نموذج آخر من البشر، يتكلمون بلغة سيد البشر، ويتظاهرون بمظاهر أهل السنة والأثر، كما أخبر عنهم سيد الناس يوم المحشر، وهو عن حقيقة القوم بعيدون، ولشهوات أنفسهم متبعون، وللحق والصدق مجانبون، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويقومون بأعمال ينسبونها إلى الدين والدين منها براء، وينسبونها إلى السنة، وهي كذب وافتراء، لا يقولون إلا ما تقره عقولهم، ولا يرضون إلا ما يوافق طباعهم، وإن كانوا ينسبون أنفسهم إلى أولئك الأعلام أهل السنة والأحكام، أمثال جبل السنة: أحمد بن حنبل، ويعقوب بن معين، والطحاوي، والنwoي، وابن حجر، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم، رحم الله الجميع.

لكن البوس شاسع بين أولئك الجهابذة الأعلام، وهذا النفر من الجهلة الأقزام، الذين يستحلون =

رواہ أحمد و مسلم والبخاري^(١).

قوله: (فإن كانت لهم فيثة) أي جماعة (أجهز على جريحهم) يعني يتم جرحة (واتبع موليهما) دفعاً لشدهم، ثلا يلحق المولى والجريح بالفيثة.

قوله: (إلا فلا) أي وإن لم يكن لهم فيثة: لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهما.

قوله: (ولا تسبى ذارياهيم، ولا تغنم أموالهم) لأنهم معصومون في الدماء والأموال، ولكن يحبسوا، حتى يتوبوا، فترد عليهم بالإجماع.

قوله: (ويجوز القتال بأسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة)^(٢) لأن علياً عليه السلام:

= أحرم الحرام ويقعون بأعظم الآثام.

وإنما عنى الإمام العيني كتبه بهذا المقطع من كتابه «حدث الأسنان، سفهاء الأحلام» ممن يتكلمون بكلام سيد الأنام، وهو أجهل الناس بالحلال والحرام، وإن تكلموا بطرف من السنة في تزيين الكلام.

فالحذر الحذر من أن نخلط بين أولئك الجهابذة الأعلام، وبين هذا النوع من البشر: حداد الأسنان سفهاء الأحلام.

فأهل الحديث والسنّة هم الركيزة والعماد، وعلى أقوالهم وفهمهم: المعتمد في كل حاضرة وبلاد. فالاتساع بالليل من سلف هذه الأمة بما يحدّثه فيمن تشبه بهم، وانتسب إليهم زوراً وبهتاناً: جرم عظيم دائم مبين.

فمنهج السلف: منهج قويم رصين عظيم، لن تصلح الأمة إلا باتباعه، ولن ترشد إلا بالاهتمام به، كما قال عليه السلام: «تركتكم على المحجة البيضاء، ليلاها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك» ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وكل من الطائفتين موجود في كل زمن وحين، فما كان بالأمس موجوداً اليوم، والأمة تعاني من جراء ما يعملون، وخطأ ما يرتكبون، وويلات ما يفعلون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالثبت إذاً واجب متعين، كي لا نصيب جماعة السلف الحقة من كان على منهج الصحابة والتتابعين، ومنهم هو موجود في كل زمان وحين.

أولئك آباءِي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

(١) الحديث في صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب التحرير على قتل الخوارج ٧٤٦/٢، وفي مستند أحمد بلفظ يقرب من لفظه (مستند علي عليه السلام) ٤١٠/٢، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) ويه قال مالك. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٠٠، وللإمام أحمد قولان: الأول:

قسم سلاحهم بالبصرة فيما بين أصحابه، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك^(١)، وقال الشافعي: لا يقاتل به^(٢).

قوله: (وتحبس الأموال) أي أموالهم (حتى يتوبوا، فيردوها عليهم) لما قلنا: أن أموالهم معصومة فلا تملك.

قوله: (وما جبوا من الزكاة والعشر والخرج من البلاد التي غلبوا عليها: لم يشن لأن التقصير من الإمام، حيث لم يحمهم، بخلاف ما إذا مر بهم فعشروه، حيث يؤخذ ثانياً، لأن التقصير منه حيث مر بهم).

قوله: (ويفتى المأمور منه بإعادة الزكاة والعشر إن كان الآخذون أغنياء) هذا الإفتاء فيما بينهم وبين الله، لأنهم لم يصرفوها إلى مستحقها ظاهراً.

قوله: (بخلاف الخراج) يعني لا يفتى فيه بالإعادة، لأنهم مصارف له، لكونهم مقاتلة، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: أجزأ له الصدقات أيضاً كالخرج، لأنهم لو حوسروا بما عليهم من التبعات: ظهرروا فقراء.

وأما ملوك زماننا، فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من أصحاب الأموال أم لا؟
قال الهنداوني: تسقط وإن لم يضعوها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم، فكان الوبال عليهم.

وقال أبو بكر بن سعيد^(٣): يسقط الخراج عنهم، ولا تسقط الصدقات، كما في البغاء.

= لا يجوز إلا عند الضرورة، وهو المذهب، والثاني: يجوز مطلقاً، انظر الإنصاف للمرداوي .٣١٤/١٠

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن محمد بن الحنفية: «أن الإمام علي عليه السلام قسم يوم الجمل في العسكر ما أجاقوه عليه من كراع وسلاح» اهـ. وروى أيضاً عن أبي البختري قال: «الما انهزم أهل الجمل، قال علي عليه السلام: لا تطلبوا من كان خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم... الحديث»، انظر مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجمل - باب في مسیر عائشة وعلى وطلحة والزبير ١٥/٢٦٣، ٢٨١، ونصب الرایة ٣/٤٦٤.

(٢) انظر روضة الطالبين ١٠/٥١٩.

(٣) أبو بكر بن سعيد: ذكره صاحب الجوادر المضية ولم يذكر اسمه، وذكر وفاته سنة (٣٢٠ هـ) انظر الجوادر المضية ٢/٤١.

وقال أبو بكر الإسکاف^(١): لا يسقط الجميع، وقيل: إذا نوى بالدفع إليهم التصدق: يسقط، وإنما فلا، وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات، إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: جاز عما نوى.

قوله: (ولو قتل بعضهم بعضاً، ثم ظهرنا عليهم: لم يجب عليه القصاص) كالقتل في دار الحرب.

قوله: (ولو غلبوا على بلده فقتلوا رجلاً من أهله) أي من أهل البلد (رجل آخر) يعني من أهل مصر (ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملوكهم) أي ملك البغاة وإجراء أحكامهم (وجب القصاص) لأن ولاية إمام أهل العدل لم تقطع قبل أن تجري أحكامهم، فيجب القصاص.

قوله: (إنما فهو هدر) يعني وإن ظهرنا عليهم بعد استقرارهم وإجراء أحكامهم فالقصاص هدر، لانقطاع ولایة الإمام العادل، فلا يجب.

قوله: (ولا يأثم العادل ولا يضمن بإتلاف مال الباقي أو نفسه) لأن قتل الباقي واجب، فلا إثم على قاتله ولا ضمان.

قوله: (والباقي يأثم فيما يفعل بالعادل) لأن قتله حرام.

قوله: (ولا يضمن) يعني لا يجب عليه الضمان في قتله العادل، لأنه قتل حصل بتاویل صحيح عنده، وإن كان فاسداً في نفسه.

قوله: (فلو قتل العادل الباقي^(٢): ورثه) لأن حرمان الإرث جزء الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب أو الجائز، فلا يحرم، وقال الشافعي: لا يرث^(٣).

(١) أبو بكر الإسکاف البلخي، واسمـه: محمد بن أحمد، إمام كبير جليل القدر، توفي سنة (٣٣٦ هـ) كما ذكر صاحب الجواهر المضـية (٢٣٩/٢) كما ذكر ذلك صاحب الفوائد البهية ص (١٦٠).

(٢) وبـه قال مالـك وأـحمد، انـظر حـاشـيـة الدـسوـقـيـ عـلـى الشـرـحـ الكـبـيرـ ٤/٤٨٦، والـعـدـةـ شـرـحـ العـمـدةـ ٥٠٨/١.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: «حكم دار البغي: حكم دار الإسلام، وإذا جرى فيها ما يوجب الحد: أقامـهـ الإـمامـ»، انـظر روـضـةـ الطـالـبـينـ ١٠/٦٣ـ، وـدـلـيـلـهـ: عمـومـ قولـهـ ﴿لـيـسـ لـلـقـاتـلـ مـيرـاثـ﴾ـ انـظـرـ كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ٢/٣٣ـ.

قوله: (ولو قتله الباغي وقال: قتلتة محقاً: ورثه) لأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، وال fasid فيه يلحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، وهو عندهما^(١)، وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي.

قوله: (وإن قال: قتلتة مبطلاً: لم يرث) وهذا بالاتفاق والله أعلم.

(١) أي أبو حنيفة ومحمد.

□ كتاب : الصيد والذبائح

الصيد^(١) : مصدر صاد يصيُّد، وينطلق على المفعول، يقال: صيد الأمير: أي مصيوده، وهو: ما يمتنع بجناحيه أو بقوائمه.

والذبائح^(٢)، جمع ذبيحة: وهي ما اتَّخذ للذبح، والذبح: قطع الأوداج، وهو في البقر والغنم خاصة، والنحر^(٣): هو الطعن في الصدر، وهو في الإبل خاصة.

قوله: (يجوز الصيد) لقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَمْكَلُواهُ» [المائدة: ٢].

قوله: (بالكلب والفهد والبازى والصقر) لقوله تعالى: «أَجِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ بِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» [المائدة: ٤]. أي صيد ما علمتم من الجوارح، وهي الكواكب، والجرح: الكسب، والمَكَلِّبُ: المعلم من الكلاب ومؤدبها، ثم عمَّ في كل ما أدب: بهيمة كانت أو طائراً.

قوله: (وكل جارح معلم) مثل: النمر، والضبع، والثعلب، والعُقاب، والشاهين، والباشق، وسائر الجوارح من كل ذي نايب من السباع، وذى مخلب من الطيور، بشرط أن تكون معلمة.

قوله: (إلا الخنزير) فإن الاصطياد به لا يجوز بالإجماع، لنجاسته.

قوله: (وقيل: إلا الأسد) وهو رواية عن أبي يوسف. أما الأسد: فإنه لا ينقاد لعلوه، وأما الذئب: فإنه لا يقبل التعليم، وأما الدب والحدأة: فلخياستهما.

قوله: (وتعلم الكلب ونحوه) مثل الفهد وغيره (بتركه الأكل ثلاث مرات) أما شرط التعليم فلقوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ بِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ بِمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ» [المائدة: ٤].

(١) انظر القاموس المحيط ص (٣٧٦).

(٢) انظر المعجم الوسيط ٣٠٩/١.

(٣) انظر القاموس المحيط ص (٦١٧).

ولقوله عليه السلام ثعلبة: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرك ذكاته فكل» رواه البخاري ومسلم وأحمد^(١).

وأما التقدير بترك الأكل ثلاث مرات: فلأن ترك العادة في هذا، وهذا قولهما، وهي رواية عن أبي حنيفة.

هوله: (وقيل: تعلم بغلبة ظن صاحبه أنه تعلم) لأن غلبة الظن دليل شرعي، فإذا غلب ظنه أنه صار معلماً بتركه الأكل مرة واحدة: صار معلماً، وإن لم يغلب على ظنه أنه صار معلماً بتركه الأكل ثلاث مرات: لا يصير معلماً، حتى يغلب على ظنه أنه صار معلماً، وهذا أيضاً رواية عن أبي حنيفة.

هوله: (وقيل تعلم: بقول الصيادين أنه تعلم) لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيفوض إليهم، وهذا أيضاً رواية عن أبي حنيفة.

هوله: (وتعلم البازي ونحوه) مثل الباشق والصقر والعقارب ونحوها (بإجابتة لصاحبها إذا دعاه) لأن الرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الصنعة، وهم يعدون ذلك تعلماً.

هوله: (فإذا أرسل الجار المعلم، وسمى عند إرساله، فجرح صيداً أو مات:

حلًّا) أي الصيد، وهاهنا أربعة شروط:

الأول: كون المرسل مسلماً أو ذميًّا.

الثاني: أن يكون الجار معلماً.

الثالث: التسمية عند الإرسال، لقوله عليه السلام عدي بن حاتم^(٢): «إذا أرسلت كلبك

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الذبائح والصيد - باب صيد القوس ٣٠٥ / ٣، وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢ / ٣، والحديث: عن أبي ثعلبة الخشنبي، لا عن ثعلبة كما ذكره المصنف، والله أعلم. وأبو ثعلبة الخشنبي: صحابي مشهور معروف بكنيته، وقد اختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافاً كثيراً، وال الصحيح أن اسمه «وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان»، روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم عدة أحاديث، وكان من بايع تحت الشجرة، وكان إسلامه عند خروجه صلوات الله عليه وسلم إلى خير، فأسلم وخرج معه صلوات الله عليه وسلم. نزل الشام ومات بها في أول خلافة معاوية، وقيل: توفي سنة (٧٥هـ) أيام عبد الملك بن مروان، انظر أسد الغابة ٦ / ٤٤، والإصابة ٤ / ٢٩ - ٣٠.

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد =

فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه: فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة». رواه مسلم والبخاري وأحمد^(١).

الرابع: الجرح، وهو شرط في ظاهر الرواية، لقوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ إِنَّ الْجَوَارِجَ» [المائدة: ٤]. ولأن الذكاة الاضطرارية تتحقق به، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: ليس بشرط، رواه الحسن عنهم، وهو قول الشعبي^(٢).

قوله: (وإن لم يجرح) أي وإن لم يجرح الجار المعلم (الصيد: لم يحل أكله) لما قلنا.

قوله: (وكذا لو خنقه) أي وكذا لو خنق الصيد أو كسره، لأنعدام الجرح وهو شرط، وعن أبي حنيفة: أنه إذا كسر منه عضو فمات: حل، رواها الحسن عنه، وكذلك روي عن أبي يوسف.

قوله: (فإن أكل منه) أي من الصيد (الكلب أو الفهد: لم يحل)^(٣) لأنه خرج عن كونه معلماً، سواء كان أكله نادراً أو معتاداً، وللشافعي^(٤) قوله: فيما إذا أكل نادراً. ولو اعتاد الأكل: حرم ما ظهرت عادته فيه، وهل يحرم ما أكل منه قبل الذي ظهرت عادته فيه؟ وجهان.

= المشهور، يكنى أبو طريف، أسلم في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر، وكان نصراوياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي يكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي عليهما السلام. توفي بعد سنة (٦٠ هـ) وقد أسن، قيل: بلغ عمره (١٢٠) سنة، وقيل: (١٨٠) سنة. انظر الإصابة لابن حجر ٢/٤٦٨.

(١) صحيح البخاري مع حاشية السندي ولكن باللفاظ مختلفة - كتاب الصيد - باب صيد المعارض ٣٠٥/٣، وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣، وقد ورد بلفظ قريب من لفظه، وليس فيه: «فإن أخذ الكلب ذكاة».

(٢) الشعبي: علامة التابعين، أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمданى الكوفي، من شعب همدان، مولده في أثناء خلافة عمر بن الخطاب عليهما السلام في ما قيل، كان إماماً حافظاً، فقيهاً متقدماً، قيل له: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كثbir الجماد، وبكور كبار الغراب، توفي سنة (١٠٤ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٩ وما بعدها.

(٣) وبه قال أحمد، انظر حاشية الروض المربع ٧/٤٦١.

(٤) انظر تفريعات المسألة عند الشافعية في المجموع ٩/١٠٨، ورجم النووي: التحرير فيما إذا أكل، ولم يشترط المالكية عدم أكل الجار من الصيد. انظر بداية المجتهد ٣/٨.

قوله: (ولَا يحلَّ مَا أصطادَه قَبْلَ هَذَا) أي قبل أكله، سواء كان محرزًا في البيت أو في الصحراء، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الله تعالى شرط الإمساك علينا بقوله: «فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ» [المائدة: ٤]. ولم يوجد، وعندهما: يجوز أكل ما صاده من قبل، لوجود الإمساك فيه.

قوله: (ولَا مَا يصيده بعده) أي ولا يحل ما يصيده بعد الأكل (حتى يصير معلماً بما ذكرنا من الأقوال، وهذا بالاتفاق).

قوله: (ولو فر باز من صاحبه ولم يجده إذا دعاه، ثم صاد: فحكمه) أي حكم هذا البازى: (حكم الكلب في الوجه كلها) يعني يصير ما صاده قبل الفرار حراماً، سواء كان محرزًا في البيت أو في الصحراء، ولا يجوز ما صاده بعد، حتى يصير معلماً بما ذكرنا.

قوله: (ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه: حل) لأنه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه، حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له.

قوله: (وكذا لو أكل) أي وكذا يحل لو أكل الكلب (ما أعطاه صاحبه منه) أي من الصيد (أو حفظه من صاحبه فأكل منه) لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه، وأكله بعد ذلك لا يضر.

قوله: (ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها، ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه: لا يحل) لأنه صيد كلب جاهل، حيث أكل من الصيد.

قوله: (ولو ألقى ما قطعه) يعني إذا رمى ما قطعه من الصيد (ثم أتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه، ثم مرّ بتلك القطعة التي رماها فأكلها: حل) لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه: أولى.

قوله: (وإن أدرك المرسل الصيد حيًّا مثل حياة المذبوح: وجبت ذكاته) لما روينا من حديث عدي بن حاتم.

قوله: (فإن تركها) أي الذكاة (حتى مات: لم يحل أكله) لأن بتركه: صار ميتة وهذا إذا تمكن من ذبحه، أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق

ما يكون في المذبوح: لم يؤكل في ظاهر الرواية^(١)، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يحل، وهو قول الشافعي^(٢).

قوله: (وكذا الباقي والسموم) أي وكذا الحكم فيما إذا أدرك مرسل الباقي أو رامي السموم، الصيد حيًّا مثل حياة المذبوح: ينبغي أن يذكي، حتى إذا ترك الذكاء، فمات: لم يحل كما قلنا.

قوله: (وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت) أي وكذا لا يحل إذا لم يتمكن المرسل أو الرامي من الذكاء، لأجل ضيق الوقت، لأنَّه بالوقوع في يده لم يبق صيداً، فلم يعتبر ذكاء الاضطرار فيه.

وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مُقاتل: يحل استحساناً، وهو قول الشافعي^(٣).

قوله: (أو لعدم الآلة) يعني إذا لم يتمكن من الذكاء لعدم الآلة: لا يحل أيضاً، لأن التقصير من قبله، حيث لم يحمل آلة الذكاء معه.

قوله: (كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه) لا يحل بذكاء الاضطرار) يعني الأهلي مثل الغنم ونحوه، إذا أصابه آفة من مرض أو سقوط ولم يتمكن من ذبحه: لا يحل بذكاء الاضطرار، لأنَّه وقع في يده حيًّا فلم تجز ذكاء الاضطرار.

قوله: (ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه ثم مات: لم يؤكل) لأنه بالواقع عنده لم يبق صيداً، وإن كان المجوسي غير أهل للذكاء.

قوله: (ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره) أي غير ما أرسل إليه (حل)^(٤) لأنه لا يتبع بالتعيين، خلافاً لمالك^(٥).

قوله: (ولو أرسله) أي ولو أرسل الكلب (على صيود كثيرة، وسمى مرة واحدة:

(١) وإليه ذهب المالكية، حيث قالوا: «إإن أدركه غير منفوذ المقاتل، وليس معه ما يذكيه به، حتى أنفذت مقاتلته: لم يؤكل» انظر الذخيرة للقرافي ٤/٨٠.

(٢) وبه قال أحمد، انظر المجموع للنووي ٩/١١٩، وحاشية الروض المربع ٧/٤٥٧.

(٣) وهذه المسألة حكمها حكم المسالة السابقة. انظر المراجع ذاتها.

(٤) وبه قال الشافعي وأحمد، انظر المجموع للنووي ٩/١٢٣، وحاشية الروض المربع ٧/٤٦١.

(٥) فإنه لا يؤكل عنده لعدم النية، انظر الذخيرة للقرافي ٤/١٨١.

يحل له كل ما قتله بتلك التسمية) لأن الذبح يبقى بالإرسال، ولهذا يشترط التسمية عنده، والفعل وهو الإرسال: واحدٌ، فيكتفي بتسمية واحدة.

قوله: (بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى) يعني إذا أضجع شاتين، ولم يضجع إحداهما فوق الأخرى، فذبحهما بتسمية واحدة: لا تحل، لأن الفعل متعدد، حتى إذا أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة: حل، لعدم التعدد.

(وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله) الكمون: الاستثار، يعني إذا أرسل فهداً خلف صيد، فكمن حتى يستمken من الصيد، ثم أخذه فقتله: يؤكل، لأن ذلك عادة له يحتال لأخذها لا للاستراحة، فلا ينقطع به حكم الإرسال.

قوله: (وكذا الكلب إذا اعتاد عادته) أي وكذا كمون الكلب واحتفاوه: لا يقطع حكم الإرسال، إذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لأجل الاحتيال، لما قلنا.

قوله: (إذا أخذ الجارح صيداً بعد صيد بإرسال واحدٍ، حل الكل ما لم يعرض لاستراحة) لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهماً إلى صيد، فأصابه وغيره. قيد بقوله: (ما لم يعرض لاستراحة) لأنه إذا أعرض لاستراحة: لا يحل الصيد الثاني، لانقطاع حكم الإرسال.

قوله: (كما لو جثم على الصيد) الجثوم: الوقوف على شيء بالملازمة، يعني كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل إليه زماناً طويلاً، فمر به صيد آخر فقتله: لم يحل الثاني، لانقطاع الإرسال بمكثه طويلاً، إذ لم يكن ذلك منه حيلة للأخذ، وإنما هو استراحة.

قوله: (ولو مر السهم من الصيد المقصود إلى آخر فقتله: حلا) يعني إذا قصد صيداً فرماه بسهمٍ، وتجاوز السهم منه إلى غيره فقتله: حل الأول والثاني جميعاً، لعدم تخلل الفاصل.

قوله: (ولو أرسل بازيه على صيد، فنزل على شيء، ثم طار وأخذه: حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنًا لاستراحة) لقيام حكم الإرسال (حتى إذا مكث زماناً طويلاً للاستراحة: لا يحل) لانقطاع حكم الإرسال.

قوله: (ولو أخذ جارح معلم صيداً، ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا : لم يحل) لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه، ولشن كان مرسلأً : فهو مال الغير، فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه.

قوله: (وإن شاركه كلب غير معلم ، أو كلب مجوسي ، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً : لم يحل) لقوله عليه السلام : «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل ، فإنك لا تدرى أيهما قتله» رواه البخاري ومسلم وأحمد^(١).

قيد بقوله : (عمداً) لأنه إذا كان نسياناً : لا يضر.

قوله: (ولو رده عليه ولم يجرحه معه) أي ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي أرسله ، ولم يجرحه معه ، بل مات بجرح المعلم (حل : وكره) لوجود المعاونة في الأخذ وفقدها في الجرح ، ثم قيل : الكراهة تنزيه ، وقيل : تحريم ، وهو اختيار الحلواني .

قوله: (ولو رده عليه مجوسي ، أو أغراه به فزاد عدوه : لم يكره) يعني لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل : مجوسي ، أو أغري الكلب . بأن هيجه وصال عليه فزاد جري الكلب بذلك : لم يكره ، لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب ، فلا تتحقق المشاركة أصلاً .

قوله: (وكذا لو لم يرده عليه الثاني ، بل حمل عليه فزاد عدوه) أي وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب الثاني الصيد على الكلب الأول ، بل حمل عليه ، فزاد جري الأول بسبب ذلك . لأن فعل الكلب الثاني أثر في الكلب الأول حتى ازداد طلباً ، ولم يؤثر في الصيد ، فكان تبعاً لفعله ، لأنه بناء عليه ، فلا يضاف الحكم إلى التبع .

قوله: (ولو أرسله مجوسي ، فأغراه مسلم فزاد عدوه : لم يحل) لأن الزجر دون

(١) صحيح البخاري مع حاشية السندي بالفاظ متقاربة - كتاب الصيد والذبائح - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٣٠٧/٣ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٩/٣ ، برواية «إن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل» وفي رواية أخرى : «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

الإرسال لكونه بناء عليه، فلا ينفع به الإرسال: فلا يحل، وعلى هذا: لو أرسله مسلم، فأغراه مجوسي، فزاد عدوه: يحل كما ذكرنا.

قوله: (وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال لا عند الأخذ) حتى أن المجوسي إذا أرسل كلبه إلى صيد، ثم أسلم وأخذ ما صاده كلبه: لم يحل، لكونه غير أهل عند الإرسال، والمسلم إذا أرسل كلبه، ثم ارتد والعياذ بالله، وأخذ ما صاده كلبه: يحل، لكونه أهلاً عند الإرسال.

قوله: (وكل من لا تحل ذكاته، وهو مثل: الوثنى والمرتد والمحرم في حق الصيد، وتارك اسم الله عمداً: فهو كالمجوسي) فيما ذكرنا من المسائل الماضية، حتى لو أرسل كلبه إلى صيد وسمى، ثم زجره من لم يُسم: يؤكل، وبعكسه لا يؤكل، وعلى هذا غيره، فافهم.

قوله: (وال المسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد) لأنهما لا يحتاجان إلى الذكرة.

قوله: (ولو انفلت كلب مجوسي) الانفلات: أن يذهب الكلب من يده بغير إرسال منه، يعني إذا لم يُرسل الم الجوسي كلبه بل عدا بنفسه (فأغراه مسلم، وزجره بالصيد فأخذه: حل) لأن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالاً، لأن انجذاره عقيب زجره: دليل طاعته، فيحل، والباقي كالكلب.

❖ فصل ❖

ذكر الفصل لكون هذه المسائل

التي فيه محتاجة إلى أن تفصل عن المسائل التي قبلها

قوله: (ومن سمع حسأ ظنه حس صيد فرماه) أي رماه (بسهم، أو أرسل عليه جارحاً مثل الكلب والبازي ونحوهما فأصاب) أي (السهم أو الذي أرسله غيره) أي غير ما سمع حسه (حل المصاب) بضم الميم، (إذا كان المسموع في الأول حس صيد) لأنه وقع اصطداماً مع قصده ذلك.

قوله: (ولو كان خنزيراً) واصل بما قبله، أي ولو كان المسموع خنزيراً، فإنه لا يضرُّ، وعن أبي يوسف: إن كان الحس سبع سوی الخنزير: يؤكل المصاب، وإن كان حس خنزير: لم يؤكل، وقال زفر: إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها: لا يؤكل المصاب.

قوله: (بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي) يعني إذا ظهر أن الحس المسموع حس آدمي (أو حيوان أهلي مثل البقر والغنم: لا يحل المصاب) لأن الإرسال ليس باصطدام فيهما.

قوله: (والطير المستأنس والظبي المربوط: أهليان حكماً) يعني إذا سمع حسأ ظنه حس صيد: فرماه، أو أرسل عليه جارحاً: فأصاب غيره، فظهور أن الحس حس طير مستأنس أو ظبي مربوط: لا يحل المصاب لما قلنا.

قوله: (ولو أصاب المسموع حسه) أي لو أصاب السهم، أو الذي أرسله من الجوارح: الحيوان الذي سمع حسه (وقد ظنه) أي والحال أنه قد ظنَّ الحس (آدمياً، فظهر صيداً: حلًّا) لأنه لا عبرة لظنِّه مع تعينه.

قوله: (ولو رمى إلى طائر وأصاب صيداً، وفَرَّ الطائر، ولم يعلم أنه وحشى أو أهلي: حل الصيد) لأن الظاهر فيه التوحش.

قوله: (بخلاف ما لو رمى إلى بغير) يعني إذا رمى إلى بغير (فأصاب صيداً ولا يدرِّي أهلو ناد^(١) أم لا: لا يحل المصاب) لأن الأصل فيه الاستيناس، حتى إذا علم أنه ناد: حل المصاب، لأنه يصير وحشياً.

(١) الناد: هو الحيوان الشارد.

قوله: (ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيداً: حل) في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى: لا يحل، لأنه لا ذكاة فيها.

قوله: (إذا وقع السهم بالصيد، أو جرمه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصايد، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً: حل) لقوله عليه السلام لأبي ثعلبة: «إذا رميت سهمك، فغاب ثلاثة أيام وأدركته: فكل ما لم ينتن» رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسيائي ^(١).

قوله: (إن قعد) أي الصائد: (عن طلبه، ثم أصابه ميتاً: لم يحل) لأنه ربما يكون موته بسبب آخر، فلا يحل.

قوله: (وكذا) يعني وكذا لا يحل (لو وجد به جراحة أخرى) يعني سوى جراحة سهمه لقوله عليه السلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء: فلا تأكل» رواه مسلم والنسيائي ^(٢).

قوله: (لو رمى صيداً فوقع في ماء.. إلى آخره) الأصل فيه قوله تعالى: «وَالْمُرْدِيَّةُ» [المائدة: ٣] الآية، وما روينا، وقوله عليه السلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل: فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدرى: الماء قتله أو سهمك» رواه البخاري ومسلم وأحمد ^(٤).

قوله: (لم يحل) جواب المسائل كلها.

قوله: (إلا إذا بان رأسه بالرمية) يعني إذا قطع رأسه برميه يحل، لعدم احتمال أن أحد هذه الأشياء قتله: إما بحدته، أو بترديه، فافهم.

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد ١٥٣٢/٣ ، وسنن أبي داود كتاب الصيد - باب في صيد قطع منه قطعة ١١١/٣.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣.

(٣) قوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَئِمَ الْخِزْرِ وَمَا أَهْلَ لِنَفِيرَ اللَّهِ بِهِ وَالثَّنْخِفَةَ وَالْمَوْقَدَةَ وَالْمَرْدِيَّةَ وَالنَّطِيْحَةَ وَمَا أَكَلَ النَّسَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى الثُّصِّ وَأَنْ تَسْقِيْسُوا بِالْأَزْكَرِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَسِّ [المائدة: ٣]

(٤) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد إذا غاب عنه يوم أو يومين ٣٠٦/٣ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣.

قوله: (ولو وقع على الأرض حيًّا... إلى آخره) لأنَّه لا يمكن التحرز عنه، فيسقط اعتباره كيلاً ينسد بابه.

قوله: (إلا أنْ يصيِّبَه حد الصخرة، فيشق بطنه فيحرِّم) لأنَّ الظاهر أنَّ موته بغير الرمي، فلا يحل.

قوله: (وإنْ كان الطير مائِيَاً ورماه في الماء: حل إن لم ينغمِس بالجراحه فيه) أي في الماء (وإن انغمست: لا يحل) لاحتمال الموت به دون الرمي، لأنَّ تشرب الجرح الماء: سبب لزيادة الألم، فصار كما إذا أصابه السُّمُّ.

قوله: (ولا يحل الصيد بالبندة) لما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتتفقا العين» رواه البخاري وأحمد^(١). ولأنَّ الجرح لا بد منه، والبندة لا تجرح.

وأما عرض المعارض: فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا رميت بالمعراض فخرق: فكله، وإن أصابه بعرضه: فلا تأكله» رواه البخاري ومسلم وأحمد^(٢).

والمعراض: سهم طويل له أربعة قُذُّف دقاق إذا رمي به: اعترض^(٣).

والقذف، جمع قُذَّف: وهي ريش، كذا في مجمل اللغة^(٤).

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الصيد والذبائح - باب الخذف والبندة ٣٠٦/٣، وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة ما يستعن به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ١٥٤٧/٣، والحديث مروي عن عبد الله بن المغفل، والبندة: هي المتخذة من الطين، وتبيس فيرمى بها، والخذف (بمعجمتين): هو الرمي بحصى أو نوى بين سباتيه، أو السباقة والإبهام، انظر حاشية السندي ٣٠٦/٣، والقاموس المحيط ص(١٠٣٧).

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الصيد والذبائح - باب صيد المعارض ٣٠٥/٣، وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٩/٣.

(٣) أي أنه يصيب بعرض العود لا بحده، انظر لسان العرب - مادة عرض - ٧/١٨٠.

(٤) انظر مجمل اللغة لابن فارس - مادة عرض - ٣/٦٦٠، ومادة قذ - ٣/٧٢٧.

ومجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني اللغوي المتوفى سنة (٣٩٥هـ) اعتبر الأبواب في أوله، والفصول في غيره، كالمغرب للمطرزي، والتزم فيه الصحيح الواضح من =

وأما العصا التي لا حد لها: فلأنها ثقيلة ثقلًا لا جرحاً، إلا إذا كان لها حدٌ، فبضع بضعاً^(١): فيكون كالسيف والرمح.

وأما الحجر الثقيل: فلأنه يقتله بثقله فيحرم.

قوله: (ولو كان) أي الحجر (خفيفاً وفيه حدة: حل) لتعيين الموت بالجرح.

قوله: (ولو رماه بمروة محدودة ولم تجرحه: لم يحل) لأنها قتلته دقاً، والمروة: الحجر الأبيض البراق.

قوله: (ولو أبان رأسه أو قطع أوداجه أو رماه بسيف أو سكين: حل إن جرح بحده) لحصول الجرح بالحدة (إن لم يجرحه بحده: لا يحل) لأنه يكون ميتاً بثقله.

قوله: (إذا جرح السهم أو الكلب الصيد غير مدم) يعني جرحاً غير مخرج للدم (قيل: يحل) لإتيان ما في وسعه، وهو الجرح، وإخراج الدم ليس في وسعه، فلا يكون مكلفاً به، وهو الأظهر (وقيل: لا يحل) لأنعدام معنى الذكرة، وهو إخراج الدم النجس، وشرط النبي ﷺ إخراج الدم بقوله: «أنهر الدم بما شئت» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٢).

وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة، لأن الكبيرة إنما لا يخرج منها الدم لعدمه، والصغرى لضيق المخرج ظاهراً، فيكون التقصير منه.

قوله: (لو ذبح شاة ولم يسل منها دم: فعلى القولين) يعني قيل: يحل أكلها، وهو قول أبي بكر الإسکاف، لأن كثيراً من الحيوان ينجمد دمه، ولا سيما إذا كان قد أكل من

= كلام العرب دون الوحش المستنكر، وأثر فيه الإيجاز، وهو أول معجم رتبته ترتيباً ألفبائياً في الحروف: الأول والثاني والثالث. كما ذكر ذلك محققه في المقدمة، انظر كشف الظنون ١٦٠٤ - ١٦٠٥.

(١) البضع: القطع، والشق، وتقطيع اللحم. انظر القاموس المحيط ص ٩٠٨.

(٢) الفتح الرباني (ترتيب المسند) كتاب الصيد والذبائح - باب ما جاء في التسمية والذبح لغير الله /١٧ ١٥١ وسنن أبي داود بلفظ «أمرر الدم بما شئت» - كتاب الأضاحي باب الذبيحة بالمروة ٣/١٠٣، والحديث: عن عدي بن حاتم قال الزيلعي في نصب الراية: رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، انظر نصب الراية ٤/١٨٧.

شجر العناب^(١)، وقيل: لا يحل، وهو قول إسماعيل الصفار^(٢)، لأن خروج الدم المسفوح شرط، وقيل: إن تحركت حلت، ولو خرج الدم ولم تحرك: لا يحل، هذا قول محمد بن مقاتل، لأن الدم لا ينجمد عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت.

قوله: (ولو أصاب السهم ظلف^(٣) الصيد أو قرنه: حل إن أدماه) لأن ما هو المقصود - وهو تسبيل الدم - قد حصل، هنا يؤيد قول من يشترط خروج الدم.

قوله: (ولو رمى صيداً فقطع عضوه أو أقل من نصف رأسه: حل الصيد لا المقطوع) أي لا يحل المقطوع لقوله عليه السلام: «ما أبین من الحي فهو ميت»^(٤). قال في الكافي: «هذا إذا أبان شيئاً يبقى المبان منه حياً بدون عادة: كاليد والرجل والفخذ، ويليه مما يلي القوائم، والأقل من نصف الرأس».

قوله: (وان قطع نصفين أو قطعه أثلاثاً والأكثر من مؤخره) يعني مما يلي العجز (أو قطع نصف رأسه أو أكثر: حل الكل) يعني المبان والمبان منه، إذ لا يتوجه بقاوه حياً بعد هذا، فكان قتلاً.

قوله: (ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم) أي يندمل (لو تركه: حل العضو) لأن هذا جرح وليس بإبابة.

قوله: (ولا فلا) وإن كان لا يلتئم ولا يتوجه إيصاله لعلاج: لا يحل العضو، ويحل ما سواه لوجود الإبابة.

(١) العناب: شجر شائك من الفصيلة السدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويُطلق العناب على ثمرة أيضاً، وهو أحمر حلو لذيد الطعم على شكل ثمرة النبق، انظر المعجم الوسيط ٦٣٠/٢.

(٢) إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث أبو إبراهيم الصفار، تفقه على أبيه، وسمع مع أبيه كتاب العالم والمتعلم على أبي يعقوب يوسف بن متصور السياري، وكان قواولاً بالحق، قتله الخاقان سنة ٤٦١ هـ) انظر الفوائد البهية ص (٤٦).

(٣) الظلف بالكسر: للبقرة والشاة والظبي وشبهها: بمنزلة القدم لنا، أو هو: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، انظر القاموس المحيط ص (١٠٧٨) والمعجم الوسيط ٥٧٦/٢.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الذبائح - بلفظ: «ما قطع من حي فهو ميت» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. انظر المستدرك ٢٣٩/٤، ورواية ابن ماجه أيضاً - كتاب الصيد - باب ما قطع من البهيمة وهي حية ١٠٧٢/٢.

قوله: (ولا يحل صيد المجنوس والممرتد والوثني) لأنهم ليسوا من أهل الذكارة حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار، وكذا المحرم، لأنه ليس من أهل الذكارة الاختيارية في حق الصيد، فكذا لا يكون من أهل الذكارة الاضطرارية.

قوله: (بخلاف اليهودي والنصراني) يعني يحل صيدهما لأنهما من أهل الذكارة اختياراً، فكذا اضطراراً.

قوله: (ومن رمى صيداً فأصابه ولم يشخنه، فرماه آخر فقتله: فهو له) أي للأخر، لأنه هو الآخذ به، قال عليه السلام: «الصيد لمن أخذه»^(١) ويحل بالإجماع. لأنه لما لم يخرج بالأول من حين الامتناع، كانت ذكاته اضطرارية، وهي الجرّأة أي موضع كان، وقد وجد.

قوله: (وإن أثخنه الأول: فهو له، ولم يحل) لأنه لما أثخنه: أخرجه من حيز الامتناع، وصار قادراً على الذكارة الاختيارية ولم يذكه، وصار الثاني قاتلاً له: فيحرم.

قوله: (ويضمن الثاني قيمته مجروباً بجراحة الأول) يعني يضمن الثاني للأول قيمة الصيد حال كونه مجروباً بجراحة الأول، لأنه يلزمها قيمة ما أتلف، وقيمة وقت إتلافه كان ناقصاً بجراحة الأول، فيلزمها ذلك.

مثلاً: الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوي عشرة، فنقصه درهفين، ثم رماه الثاني فنقصه درهفين، ثم مات: يضمن الثاني ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان، لأن ذلك تلف بجرح الأول.

قوله: (إن علم حصول القتل بالثاني) بأن كان رمي الأول بحال يسلم منه، ورمى الثاني بحال لا يسلم منه، حتى إذا كان رمي الأول بحال لا يسلم منه الصيد، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه: يحل.

قوله: (وإن علم حصوله بهما) أي إن علم حصول القتل برمي الأول والثاني، أو شك في أن القتل حصل برمي الأول أو برمي الثاني (ضمن الثاني للأول ما تقتضيه جراحته، وضمن نصف قيمته مجروباً بجراحتين، وضمن نصف قيمة لحمه) أما الضمان الأول وهو ضمان ما نقصته جراحته: فلأنه جرح حيواناً مملوكاً للغير، وقد نقصه:

(١) قال عنه الزيلعي: غريب. انظر نصب الراية ٤/٣١٨.

فيضمنه. وأما الضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروباً بالجراحتين: فلأن الموت حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفاً نصفه، وهو مملوكاً لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروباً بالجراحتين، لأن الجراحة الأولى ما كانت بصنع الثاني، فلا يضمنها، والجراحة الثانية ضمنها مرة: وهو ما ضمنه من النقصان بجرأته أولاً، فلا يضمنها ثانياً.

وأما الضمان الثالث، وهو ضمان نصف قيمة اللحم: فلأن برمي الأول: صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد نصف اللحم فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر، لأنه ضمنه مرة، حيث ضمن نصف قيمته حياً، فدخل ضمان اللحم فيه، فافهم. فإن هذه من مسائل الزيادات^(١).

توضيح: طريق الضمان: أن الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوي عشرة مثلاً، فنقصه درهرين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين: يضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته وهو درهماً، وبقي من قيمته ستة دراهم، فيضمن الثاني أيضاً نصفها، وهو ثلاثة دراهم، وهي نصف قيمته مجروباً بجراحتين، ثم إذا مات يضمن النصف الآخر، وهو ثلاثة أيضاً، لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجوداً بقتله، لأنه ضمن ذلك النصف حياً، فلو ضمنه بعد الموت: كان يتكرر الضمان، بأن يضمن قيمته حياً، ثم تضمن قيمة لحمه بعد الموت، وهذا لا يجوز فافهم.

قوله: (إن كان الرامي ثانياً هو الأول) أي هو الرامي الأول (فحكم الإباحة ما قلنا) وهو أن الرامي إن لم يشخنه برميه الأول، وقتلته برميه: يحل، وإن أشخنه برميه

(١) الزيادات في فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٤٩هـ) وسمى بالزيادات: لأن محمد بن الحسن كان يختلف إلى أبي يوسف كثيراً، وكان يكتب من أعماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل، فلما بلغه ذلك، بناءً مفرعاً: أي جعل على كل مسألة: فرع، وسماه: الزيادات، أي زيادة على ما أملأه أبو يوسف. وقيل: أنه لما فرغ من تصنيف الجامع الصغير والكبير، تذكر فروعًا لم يذكرها، فصنف هذا الكتاب تفريعاً على التفريعات المذكورة في الجامعين، وسماه الزيادات لهذا. والله أعلم. انظر كشف الظنون ٢/٩٦٣.

الأول، وقتله برميه الثاني: لم يحل، لأن في الأول: لم يخرج من حيز الامتناع، وكانت ذكاته اضطرارية، وفي الثاني: صار قادراً على الذكاة الاختيارية ولم يذكر في حرم.

قوله: (وصار) أي وصار حكم هذه المسألة (كما لو رمى صيداً على جبل فأثخنه، ثم رماه ثانياً فأنزله: لا يحل) لأن الرمي الثاني محرم.

قوله: (ويحل صيد ما لا يوكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع وكذلك الطيور المحرمة) لقوله تعالى: «فَأَصْطَادُوا» [المائدة: ٢]^(١). مطلقاً، ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكل ذلك مشروع.

قوله: (ولو رمى صيداً، أو رماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيد آخر فقتله: حل إن سمي الثاني) وفي هذا تفصيل: وهو أنه ينظر إن كان سهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني:

فالصيد للثاني، لأنه هو الأخذ له، حتى لو كان الثاني مجوسياً أو محرماً: لا يحل. وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني: فالصيد للأول لأنه هو السابق في الأخذ، وإن كان الثاني مجوسياً أو محرماً: لا يحل استحساناً، لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول، فأوجب الحرمة احتياطاً.

قوله: (ولو رمى صيداً بمعراض أو ببندقة فأصاب سهماً فرفعه) أي رفع السهم (قتل صيداً جرحاً: حل) لأن اندفاع السهم بالواسطة أضيف إلى الرامي فكانه رماه به ابتداء.

قوله: (ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوق فيها) أي في الشبكة (صيد: فهو له) أي لن accusable الشبكة، لأنه قصد به الاصطياد، حتى إن من نصب فسطاطاً فتعلق به صيد: لا يملكه صاحب الفساطاط، إلا إذا قصد بنصب الفساطاط الاصطياد، وكذلك إذا حفر رجل بثراً في أرضه لا يريد به الصيد، فوقع فيها صيد: فهو لمن أخذه، لأن «الصيد لمن أخذ...» الحديث.

(١) المائدة: ٢ - «يَكِنِّي الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَّبَرَ الْقَوْ وَلَا الْتَّهْرَ الْمَرَّامَ وَلَا الْمَنَّى وَلَا الْتَّلَيْدَ وَلَا طَيْنَ الْبَيْتَ الْمَرَّامَ يَتَنَوَّنُ فَتَلَّا مِنْ رَتِيمٍ وَرَضِيَّةٍ وَلَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا».

قوله: (ولو نصبها) أي ولو نصب الشبكة (في أرض الغير للجفاف ونحوه، فوق فيها صيد: لم يكن له حتى يأخذنـه) لأنـه لم يرد بـنصبها الاصطياد، والـحكم لا يضاف إلى السبـب إلا بالقصد الصحيح، ولكنـه يـملـكـهـ بالـأـخـذـ، للـحـدـيـثـ.

قوله: (ومن أخذ صيداً أو فرخة أو بيضة في دار رجلٍ أو أرضه: فهو له) أي للأـخـذـ، لأنـ الصـيدـ يـجيـءـ ويـذهبـ، والـبـيـضـ يـصـيرـ طـائـراًـ وـيـطـيـرـ، فـيـمـلـكـهـ بـالـأـخـذـ، وـهـذاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ اـتـخـذـ النـحـلـ كـوـارـاتـ فـيـ أـرـضـ رـجـلـ فـخـرـجـ مـنـهـ عـسلـ: كـانـ ذـلـكـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ، وـلـاـ سـيـلـ لـأـحـدـ عـلـىـ أـخـذـهـ، لأنـهـ لـيـسـ مـثـلـ الصـيدـ.

قوله: (إـلاـ أـنـ يـغـلـقـ الـبـابـ) أي إـلاـ أـنـ يـغـلـقـ صـاحـبـ الدـارـ الـبـابـ لإـحـرـازـ الصـيدـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـ دـارـهـ (فـحـيـنـتـذـ يـمـلـكـهـ بـإـحـرـازـهـ) وـلـوـ أـغـلـقـ الـبـابـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ: لـمـ يـصـرـ مـالـكـاـ، حـتـىـ لـوـ خـرـجـ الصـيدـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـخـذـهـ رـجـلـ: يـمـلـكـهـ، بـخـلـافـ الـأـوـلـ حـيـثـ لـاـ يـمـلـكـهـ.

قوله: (ولـوـ نـصـبـ شـبـكـةـ فـوـقـ فـيـهاـ صـيدـاـ، أـوـ رـمـىـ شـصـاـ فـتـعلـقـتـ بـهـ سـمـكـةـ، فـاضـطـربـاـ) أي الصـيدـ اـضـطـربـ فـيـ الشـبـكـةـ، وـالـسـمـكـةـ اـضـطـربـتـ فـيـ الشـصـ (حتـىـ انـقطـعـتـ الشـبـكـةـ، أـوـ انـقطـعـ خـيـطـ الشـصـ وـخـلـصـاـ، فـصـادـهـمـاـ آخـرـ: فـهـمـاـ لـهـ) أي لـلـآخـرـ، لـأـنـهـماـ خـرـجـاـ مـنـ مـلـكـ الـأـوـلـ بـخـلـوـصـهـمـاـ، فـصـارـ كـحـالـهـمـاـ الـأـوـلـيـ فـيـ الإـبـاحـةـ، فـاستـولـتـ عـلـيـهـمـاـ يـدـ الـآخـرـ، فـمـلـكـهـمـاـ.

والـشـصـ بـالـكـسـرـ وـالـفـتـحـ: حـدـيـدةـ مـعـوـجـةـ يـصـادـ بـهـ السـمـكـ^(١).

قوله: (ولـوـ لـمـ يـخـلـصـ) أي لوـ يـخـلـصـ الصـيدـ مـنـ الشـبـكـةـ، أـوـ السـمـكـةـ مـنـ الشـصـ (حتـىـ جـاءـ الصـائـدـ وـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ ثـمـ خـلـصـ وـانـفـلـتـ: فـهـوـ عـلـىـ مـلـكـهـ) لأنـ بـقـدرـتـهـ عـلـىـ أـخـذـهـ: خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ، فـلـاـ يـمـلـكـهـ أـحـدـ غـيـرـهـ، بـخـلـافـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـ.

قوله: (وـكـذـاـ لـوـ رـمـىـ بـالـسـمـكـةـ) يعني إذا اـصـطـادـ سـمـكـةـ فـرمـىـ بـهـ خـارـجـ المـاءـ، (فـاضـطـربـتـ ثـمـ وـقـعـتـ فـيـ المـاءـ، فـإـنـ كـانـ قـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ وـانـفـلـتـ مـنـ يـدـهـ وـوـقـعـتـ فـيـ المـاءـ: فـهـيـ عـلـىـ مـلـكـهـ) حتـىـ لـوـ أـخـذـهـ غـيـرـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ، إـلاـ فـلـاـ، فـافـهمـ.

(١) انـظـرـ الصـاحـاجـ لـلـجـوـهـريـ - مـادـةـ شـصـصـ - ١٠٤٣/٣.

قوله: (ولو رمى صيداً فصرعه وغشي عليه ثم أفاق وطار فأخذته آخر: فهو له) لأنه لم يشخنه الأول فلا يملكه.

قوله: (ولو جرمه جراحة فشخنه ثم برأ وطار: فهو للأول) لأنه ملكه بالإثنان، فلا يملكه غيره.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان ما يحل أكله وما يحرم وما لا يكره

قوله: (ويحرم أكل ذي ناب من السباع) لما روى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود وجماعة آخرون^(١).

والسباع جمع سبع: وهو كل مختطف متذهب جارح قاتل عاد عادة، والمراد بذى مخلب: ما له مخلب هو سلاح، وهو مفعول من الخلب: وهو مزق الجلد.

قوله: (ويحرم الضبع والثعلب .. إلى آخره) أما الضبع والثعلب: فلأنهما سبع. والشافعي أباحها^(٢). وأما اليربوع وابن عرس: فلأنهما من سباع الهوائم، وأما الرخمة والبغات والعذاف^(٣): فلأنها تأكل الجيف، وكذلك الغراب الأبعق الذي يأكل الجيف.

قوله: (ويحل غراب الزرع) لأنه يأكل الحب، وليس من السباع ولا من الخبائث، وكذلك الزرزور^(٤). وأما العقعق واللقلق: فلأنهما كالدجاج في خلط علفها، وعن أبي يوسف: أنه كره العقعق، لأن غالب مأكوله الجيف، والأول أصح.

قال في النهاية^(٥): «ذكر في بعض الموارض: أن الخفافيش يؤكل، وذكر في بعضها: أنه لا يؤكل، لأنه ذو ناب».

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٣ / ٣.

(٢) والأصل في هذا عندهم أن كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه. انظر كفاية الأخيار ٤٣٤ / ٢. أما الحنابلة: فأباحوا الضبع وحرموا الثعلب، لأن النبي ﷺ قال عن الضبع: «هو صيد» رواه الترمذى، انظر العدة شرح العمدة ١٥١ / ٢، وحاشية الروض المربع ٧ / ٤١٩ - ٤٢١، وأما المالكية: فقد نصوا على إياحتهما مع الكراهة. انظر الذخيرة للقرافي ٤ / ١٠٠.

(٣) هي أنواع من الطيور معروفة عند أهل الأصطياد.

(٤) الزرزور: طائر من رتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلاً من العصفور، انظر المعجم الوسيط ٣٩٢ / ١.

(٥) النهاية شرح الهدایة: للإمام الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السنفوني المتوفى سنة ٧١٠هـ وهو أول شرح للهدایة على ما ذكره السیوطی. انظر الجوادر المضبة ١ / ٢١٢ - ٢١٣ . وكشف الظنون ٢ / ٢٠٣٢.

قوله: (ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها) لأنها من الخباث. والشافعي^(١) جوز أكل الضب والقنفذ.

قوله: (لا الجراد فإنه مستثنى من الحشرات) لقوله **عليه**: «أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبд والطحال»^(٢).

قوله: (ولو مات) أي الجراد (حتف أنفه) لأن الذكاء ليست بشرط فيه، وعن مالك^(٣): لا بد من قطف رأسه.

قوله: (ولحم الفرس حرام) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: مباح، وهو قول الشافعي^(٤)، ولحمه ظاهر بالاتفاق، ولكن الحرمة عند أبي حنيفة لكرامته، لأنها آلة الجهاد، وفي أكله تقليله، وكذا لبنيه: يكره عنده كل حمه، ذكره قاضي خان^(٥)، وفي شرح الكتز^(٦): وبين الرمكة^(٧) حلال بالإجماع.

(١) انظر المجمع للنووي ١١/٩، وأجاز الحنابلة أكل الضب، خلافاً للقنفذ فلم يبيحه لورود النص، انظر العدة شرح العمدة ٢/١٥٠، واختلف عند المالكية: بين إياحتهما وتحريمها. انظر الذخيرة للقرافي ٤/١٠٢.

(٢) رواه ابن ماجه في سنته - كتاب الأطعمة - باب الكبد والطحال ٢/١١٠٢. وهو من رواية ابن عمر **عليه**. والدارقطني في سنته - كتاب الأشربة وغيرها - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٧٢. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٢: «أخرجه أحمد والشافعي في مسنديهما، وابن حبان في الضعفاء، والدارقطني في سنته، وابن عدي في الكامل، ثم قال: ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعلمه بعد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: إنه كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل فاستحق الترك». اهـ.

(٣) وهو الظاهر عندهم، خلافاً لباقي أئمة المذاهب، فقد اتفقوا على جواز أكل ميتة الجراد، انظر أسهل المدارك للكشناوي ٢/٦١، وكفاية الأخيار ٢/٤٤٥، والعدة شرح العمدة ٢/١٥٢.

(٤) وأحمد، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى إياحتها بدون كراهة، مستدلين بما ورد في الصحيحين عن أسماء قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله **عليه** فأكلناه». وذهب المالكية إلى إياحتها مع الكراهة. انظر الذخيرة للقرافي. ٤/١٠١، والمجمع للنووي ٩/٥، وحاشية الروض المربع ٧/٤١٨.

(٥) انظر فتاوى قاضي خان ٥/٢٩٠.

(٦) لم أجده النص في تبيين الحقائق للزيلعي في مظانه، فلعله في شرح آخر.

(٧) الرمكة: هي أئن البرذون، والبرذون: يطلق على غير العربي من الخيول والبغال، من الفصيلة الخيلية، =

هوله: (ويقر الوحش وحرم الوحش وغنم الجبل: حلال) لأنها من الطيبات.

وأما (الحمر الأهلية فهي حرام) لما روى عن أبي ثعلبة أنه قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» رواه البخاري ومسلم وأحمد^(١).

ولو كانت أمها فرساً: كان على الخلاف في لحم الخيل.

هوله: (ولا يحل من حيوان الماء إلا أنواع السمك كلها) مثل: الجريث والمارماهي، لقوله تعالى: «وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ» [الأعراف: ١٥٧]. وما سوى السمك خبيث.

وقال مالك: يؤكل جميع حيوان الماء^(٢)، واستثنى بعضهم^(٣) الخنزير، والسباع، والكلب والإنسان^(٤)، وعن الشافعي: أنه أباح ذلك كله^(٥).

هوله: (ولا يحل الطافي منه) أي من السمك: وهو الذي مات حتف أنفه، لقول جابر: أنه عَلَيْهِ قال: «ما نصب عنه الماء فكلوه، وما طفي فلا تأكلوه»^(٦). وهو حجة على

= عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، انظر المعجم الوسيط ٤٨/١.

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد - باب لحوم الحمر الإنسية ٣١٣/٣، وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الأنثية ١٥٣٨/٣.

(٢) انظر الذخيرة للقرافي ٩٧/٤، وقال: وتوقف مالك في خنزير الماء. ونص في بداية المجتهد ٢٧/٣: على كراهة مالك له، ولا تشترط التذكرة في شيء من حيوان الماء.

(٣) وهو قول الليث بن سعد كَلَّهُ. انظر بداية المجتهد ٢٧/٣.

(٤) أي إنسان الماء، كما نصوا عليه في أكثر الكتب.

(٥) وهو أصح أقوال الشافعي، وهناك قولان آخران: أحدهما: كقول أبي حنيفة، والثاني: التفريق بين ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والغنم وغيرهما: فحلال، وبين ما لا يؤكل: كخنزير الماء وكلبه: فحرام. وعلى هذا: ما لا نظير له: فحلال. ثم على القول الأصح: وهو (الإباحة مطلقاً) هل تشترط الذكارة، أم تحل ميتته؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه تحل ميتته، وقد نص النووي كَلَّهُ على تحريم الضفدع والسرطان والتمساح والسلحفاة، على الصحيح من المذهب. وهناك استثناءات لبعض الشافعية يرجع إليها في المجموع ٢٩/٩ - ٣٠، وأما الحنابلة: فقد نصوا على أن البحري كله حلال، إلا الحية والضفدع والتمساح. انظر العدة شرح العمدة ١٤٨/٢.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/٤: غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن جابر =

الشافعي ومالك في إياحتهما الطافي^(١).

قوله: (ويحل ما في بطنه) أي في بطن الطافي من السمك، لأنه غير طاف، بل مات بأفة، وهو ضيق المكان.

قوله: (ولو قطعه) أي لو قطع السمك (فمات: حل المقطوع والباقي) لأن سبب موته معلوم.

قوله: (وفي موته) أي وفي موت السمك (بالبحر) أي بحر الماء أو بerde أو كدرته (روايتان: في رواية يوكل) لأن لموتها سبباً معلوماً (وفي رواية: لا يوكل). لأن الماء لا يقتل السمك حاراً كان أو بارداً أو منكراً.

قوله: (ولو حصر سمكاً في أجمة) وهي الحظيرة ونحوها، مثل: الحوض والبئر (فمات لضيق المكان: حل) لأن مات بأفة، وكذلك إذا مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص، وكذلك إذا قتلها شيء من طير الماء.

قوله: (وما انحسر عنه الماء) أي السمك الذي انكشف عنه الماء (فإن ذهب الماء وبقي السمك في أرض يابسة، أو ألقاه إلى الساحل حياً فمات: يحل) لأن مات بأفة.

وفي فتاوى التتمة: إذا انحسر عنها الماء، إن كان الرأس وحده خارج الماء: يوكل، وإن كان الرأس في الماء: إن كان ما على الأرض النصف أو أقل: يوكل، وإن كان أكثر من النصف: لا يوكل.

قوله: (ولو وجد على الأرض سمكة ميتة: حل) لأنها ماتت بأفة، وهي انفصلها عن الماء.

= أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفقا فلا تأكلوه» انظر سنن أبي داود - كتاب الأطعنة - باب في أكل الطافي من السمك ٣٥٨/٣، وسنن ابن ماجه - كتاب الصيد - باب الطافي من صيد البحر ١٠٨٢/٢، وقال عنه: قال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطافي. اهـ.

(١) وبه قال أحمد. ودليلهم عموم الآية أهل لكم صيد البحر وطعامه وعموم الأحاديث الصحيحة: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد» وهوظهور ما وله الحل ميتته» انظر الذخيرة للقرافي ٩٧/٤ والمجموع للنووي ٣١/٩، وحاشية الروض المربي ٤٤٢/٧.

هوله: (ولو وجد نصف سمكة في الماء: لا يحل) لأن سبب موته غير معلومة، حتى إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف أو نحوه: يحل، لأن سبب موته حينئذ يصير معلوماً.

وفي الجامع الأصغر^(١): إذا وجد السمك ميتاً على وجه الماء وبطنه من فوق: لم يؤكل، لأنه طاف، وإن كان ظهره من فوق: أكل لأنه ليس بطاف.

وفي المتنقى عن محمد: إذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت: لم تؤكل.

هوله: (ولو اشتري سمكة في خيط وهي) أي السمكة (في الماء، وقبض الخيط ثم دفعه إلى البائع وقال) أي المشتري: (احفظها لي، فابتلعتها) أي السمكة التي في الخيط (سمكة أخرى، فالثانية) أي السمكة الثانية وهي السمكة المبتلعة (للبائع) لأنها حصلت في يده (ويخرج الأولى) أي يخرج البائع السمكة الأولى وهي السمكة التي باعها (من بطنه السمكة التي ابتلعتها، ويسلمها إلى المشتري من غير خيار للمشتري، وإن نقصها الابتلاع) لأنه لما دفعها إلى البائع: صار راضياً بالنقصان، فلا يُخیر.

هوله: (ولو ابتلعت المربوطة) أي السمكة المربوطة بالخيط (أخرى) أي سمكة أخرى (فهمما) أي السمكة البالعة والمبلوحة (للمشتري، قبضها أو لم يقبضها) أما إذا قبضها: فظاهر، وأما إذا لم يقبضها: فلأنه حصل في ملك المشتري والله أعلم.

(١) الجامع الأصغر في فروع الحنفية: للشيخ الإمام الزاهد: محمد بن الوليد أبو علي السمرقندى، المتوفى سنة (٤٥٠ هـ)، كان معاصرأ لأبي عبد الله الدامغاني. انظر كشف الظنون ١/٥٣٥، والفوائد البهية ص (٢٠٢).

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أحكام الذبائح

قوله: (وذبيحة المسلم والكتابي حلال) لإطلاق قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣١].

قوله: (بخلاف ذبيحة المجوسي) يعني ذبيحة المجوسي ونحره: حرام.
أما المجوسي: فلقوله ﷺ: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلني ذباائحهم» [٢].

والوثني: كالمجوسي، لأنه مشرك مثله، وأما المرتد: فلأنه لا ملة له، ولهذا لا تجوز ذكاته، بخلاف اليهودي إذا تنصر، أو النصراني إذا تهود، أو تنصر المجوسي أو تهود، ولو تمجس اليهودي: لا تحل ذكاته، والمتأولد بين الكتابي والمشرك: يعتبر بالكتابي، لأن المشرك شر من الكتابي.

قوله: (وذبيحة المحرم: الصيد) أي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد، لأن فعله فيه غير مشروع، وذبيحته في غير الصيد تؤكل، لأن فعله فيه مشروع.

قوله: (وما ذبح) أي لا يحل ما ذبح (من الصيد في الحرم، ولو ذبحه حلال) لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعًا، وكذا الكتابي لو ذبح صيداً في الحرم: لا يحل.

قوله: (والصبي والمجتون والسكران إن كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية: حل)

(١) «خَرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَاللَّدْمَ وَقَمْ أَقْنَزَرْتَ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالسُّنْنَةَ وَالْمَوْعِدَةَ وَالنَّطِيْحَةَ وَمَا أَكَلَ أَسَيْعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣].

(٢) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما: عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: « فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكر لهم امرأة» قال ابن القطان في كتابه: هذا مرسل، ومع إرساله فيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه، وهو من ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى» أهـ. انظر نصب الراية ٤/١٨١، ومصنف عبد الرزاق - كتاب أهل الكتاب - باب أخذ الجزية من الم Gors ٦/٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجهاد - باب ما قالوا في الم Gors تكون عليهم جزية ١٢/٢٤٢.

لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، وذلك بالعقل، وصحتها بالمعرفة والضبط، وهو أن يعلم شرائط الذبح: من فري الأوداج^(١) والتسمية.

وكذلك يحل ذبيحة الأقلف^(٢)، والأخرس، والمرأة، والمعتوه كالصبي إذا كان ضابطاً.

قوله: (وإلا فلا) يعني وإن لم يقدر على الذبح ولم يعقل التسمية: لا يحل، لما ذكرنا.

قوله: (ومتروك التسمية عمداً: ميتة) لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَئِنْمَ لَيُنْسَقُ» [الأنعام: ١٢١]. وهو حجة على الشافعي^(٣) في جوازه ذلك.

قوله: (ومتروكها ناسياً^(٤): حلال) لأن النسيان مرفوع بقوله ~~غافل~~: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان»^(٥).

(١) الأوداج: جمع ودج: وهو العرق في العنق، وهما ودجان، وفري الأوداج: أي قطعها. انظر الصحاح للجوهري - مادة ودج - ١ - ٣٤٦.

(٢) الأقلف: هو من لم يختن، القاموس المحيط - مادة قلف - ص (١٠٩٤).

(٣) قال النووي كتبه: «التسمية مستحبة عند الذبح، والرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب ونحوه، فهو تركها عمداً أو سهواً: حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً: مكروه على المذهب الصحيح، كراهة تنزيه لا تحريم»، انظر المجموع ٨/٣٢٤.

(٤) وبقول الحنفية: قال مالك وأحمد في الصحيح من قوليهما، قال ابن عبد البر: «ومن نسي أن يسمى على الذبيحة: لم يضره ذلك، ولا بأس بأكلها، وإن ترك التسمية عمداً: لم تؤكل عند مالك». انظر الكافي ١/٤٢٨، وقال ابن قدامة: «فإن ترك التسمية على الذبيحة عمداً: لم تحل، وإن تركها ساهياً: حلت» انظر العدة في شرح العدة. ٢/١٥٥.

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه عن عطاء عن ابن عباس، قال عنه صاحب الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. كما أخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي وغيره. وعلى آية حال فالحديث مشتهر بين الفقهاء، والعمل به مستقر بين أهل العلم، فالظاهر صحته، إذ طرقه الأخرى: وإن كانت لا تخلو من مقال: فبعضها يقوى بعضاً، على ما قاله الشيخ الألباني عنه. انظر سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ١/٦٥٩، والمستدرك للحاكم - كتاب الطلاق ٢/١٩٨، ونصب الراية للزيلعي - كتاب الصلاة - ٢/٦٤، وإرواء الغليل للألباني - باب الوضوء - ١/١٢٣ - ١٢٤.

وقال مالك : حرام^(١).

قوله : (ووقت التسمية في غير الصيد: عند الذبح) لقوله تعالى : «فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِّ» [الحج: ٢٦]. وهي حالة النحر.

قوله : (وفي الصيد) أي وقت التسمية في الصيد: (عند الرمي أو إرسال الجارح) لأن التكليف بحسب الوضع ، والذي في وسعه هذا.

قوله : (ولو أضجع شاة وسمى وذبح غيرها) أي غير تلك الشاة (بتلك التسمية: لم يحل) لأن المعتبر أن يذبح عقيب التسمية ، وأنه سمي للأولى ، فبقيت الثانية بلا تسمية.

قوله : (بخلاف الإرسال والرمي) يعني إذا أرسل الجارح إلى صيد وسمى ، أو رمى إلى صيد وسمى ، فأصحاب صيدا آخر : حل ، لتعلق التسمية بالألة.

قوله : (ولو أضجع شاة وسمى ، ثم رمى السكين وذبح بأخرى) أي بسكين أخرى (حل) لعدم تعلق التسمية بالألة.

قوله : (ولو سمي على سهم ثم رمى بغيره) أي بغير ذلك السهم (فقتل: لم يحل) لتعلق التسمية بالألة.

قوله : (ولو قال في تسميته: بسم الله محمداً رسول الله) يعني منصوباً من غير عطف (ومحمد رسول الله) بالرفع من غير عطف ، (أو قال: اللهم تقبل مني أو من فلان: حل) لعدم الشركة ، وكراه لوجود الوصل صورة.

قوله : (ولو قال: ومحمدٌ بالجر) يعني ولو قال: بسم الله ومحمدٌ رسول الله ، بكسر الدال (لم يحل) لوجود الشركة ، كذا ذكر في التوادر.

وقيل : هذا إذا كان يعرف النحو ، والأوجه: أن لا يعتبر الإعراب ، بل يحرم مطلقاً بالعطف ، لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه.

قوله : (ولو قال: بسمل بغير هاء ، وقصد به التسمية: حل) لوجود القصد بالتسمية.

(١) لم أجده في كتب المالكية من ذكر عن الإمام مالك: أن متراكم التسمية سهواً: حرام ، والصحيح ما ذكرناه.

قوله: (ولو قال: اللهم اغفر لي وقصد به التسمية: لم يحل) لأنه دعاء وسؤال.
والشرط: الذكر الخالص.

قوله: (ولو سبح) بأن قال: سبحان الله (أو حمد) بأن قال: الحمد لله (أو كبر) بأن قال الله أكبر (وقصد التسمية: حل) لوجود الذكر على الذبح.

قوله: (ولو عطس عند الذبح فحمد الله: لم يحل) في الأصح، لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية، بخلاف الخطبة: حيث يجزيه.

قوله: (ولو سمي ثم عمل عملاً آخر قبل الذبح، إن كان قليلاً كشرب أو تكليم إنسان: حل، وإن فلا) يعني وإن كان كثيراً: لا يحل، لأن إيقاع الذبح - متصلة بالتسمية، بحيث لا يتخلل بينهما شيء - لا يمكن إلا بحرج عظيم، فأقيم المجلس مقام الاتصال، فالعمل القليل لا يقطع المجلس، والكثير يقطع.

قوله: (والذبح بين الحلق واللبة^(١)) لما روي أنه ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ بعث منادياً ينادي في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق» الحديث رواه الدارقطني^(٢).

وفي الجامع: «لا بأس بالذبح في الحلق: كله ووسطه وأعلاه وأسفله».

والقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلق أو أسفل منه: يحرم، لأنه ذبح في غير المذبح، ذكره في الواقعات.

ولكن في جواب الإمام الرستغفني^(٣) ما يخالف ذلك، وهو أنه سئل عن ذبح

(١) اللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(٢) الحديث: عن أبي هريرة ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ قال: «بعث رسول الله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا النفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبياع» والبعال: الجماع. قال أبو الطيب العظيم آبادي تعليقاً على هذا الحديث: «فيه سعيد بن سلام العطار، كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب، وقال الدارقطني: يحدث بالباطل، متروك» أهـ. انظر سنن الدارقطني مع ذيله: التعليق المغني على الدارقطني - كتاب الصيد والذبائح والأطعمة - باب الضحايا ٤/٢٨٣.

(٣) الرستغفني: علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني، نسبة إلى رستغفن: قرية من قرى سمرقند. كان من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب: «إرشاد المهتدى» وكتاب: «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم. انظر الجوادر المضية ١/٣٦٢، وكشف الظنون ١/٦٧.

شاة، فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن يبقى مما يلي الرأس، أي وكل أم لا؟ قال: يجوز أكلها، سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر.

وفي فتاوى سمرقند: قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة، فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه: يحرم أكلها.

قوله: (والعروق المقطوعة فيه) أي في الذبح أو الحلق (أربعة وهي: الحلقوم والمري والودجان) لقوله عليه السلام: «أفر الأوداج بما شئت»^(١) وهي عروق الحلق في الذبح، والمري: مجرى الطعام والشراب، والحلقوم: مجرى النفس.

قوله: (ولابد من قطع ثلاثة منها) أي من العروق الأربع (أيها كانت) أي: أي ثلاثة كانت، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف أولاً، وعن أبي يوسف: أنه يشرط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجتين، وعن محمد: لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربع.

وقال الشافعي^(٢): يكتفي بقطع الحلقوم والمري، وقال مالك^(٣): لابد من قطع الأربع.

قوله: (ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم) مثل: السكين، والسيف، واللبيطة، والمروة، ونحوها، لقوله عليه السلام: «أفر الأوداج بما شئت واذكر الله»^(٤) رواه مسلم.

(١) أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه: عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أحدهنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أذبح بالمروة وشقة العصا، فقال عليه السلام: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله أهـ. وفي لفظ النسائي: «أنهر». وأخرجه ابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر سنن أبي داود - كتاب الأضاحي - باب في الذبيحة بالمروة ٣/١٠٣، وسنن النسائي - كتاب الضحايا - باب إباحة الذبح بالعود ٧/٢٢٥، وسنن ابن ماجه - كتاب الثبائح - باب ما يذكر به ٢/١٠٦٠.

(٢) أي لأجل الأجزاء، ويستحب عنده قطع الودجتين، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه. انظر كفاية الأخيار ٢/٤٢٢، والمغني لابن قدامة ١٣/٣٠٣.

(٣) وهو قول عند مالك، لكن المشهور عنه: هو اشتراط قطع الودجتين والحلقوم، انظر بداية المجتهد ٢/٢٥٧، والذخيرة للقرافي ٤/١٣٣.

(٤) لم أقف عليه في صحيح مسلم، وقد تقدم تخرجه في الحديث السابق.

وأفر: أمر، من قولك: فريت الشيء أفر فريأ: إذا قطعه لإصلاحه، والليطة بكسر اللام: قشر القصب^(١).

قوله: (إلا السن المتصل، والظفر والقرن، فإن المذبوح بها ميتة) لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدِيَ الحبْشة» رواه البخاري ومسلم^(٢)، وتأويله: إذا كان قائماً.

قوله: (والذبح بالمنفصل منها) أي من السن والظفر والقرن (مكرر) لأنها آلة، جارحة فيحصل بها ما هو المقصود: وهو إخراج الدم، ولكن يكره، لأن فيه زيادة الألم.

وقال الشافعي^(٣): المذبوح بهذه الأشياء ميتة.

قوله: (وكذا بالمعظم) أي وكذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا.

قوله: (وبكل ما فيه) أي وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه (إبطاء الإماتة) لأن فيه زيادة الألم للحيوان، وقد نهينا عنه.

قوله: (ويستحب إحداث السكين قبل الإضجاع) لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت: فأحسنتوا القتلة وإذا ذبحتم: فأحسنوا الذبحة، ولihad أحدكم شفتره وليرح ذبيحته» رواه مسلم وأحمد وغيرهما^(٤).

قوله: (ويكره بعده) أي يكره إحداث السكين بعد الإضجاع، لما روي أنه ﷺ «رأى

(١) القصب: كل نبات ذي أنابيب، القاموس المحيط ص (١٦٠).

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد - باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٣٠٩/٣، وصحيح مسلم - كتاب الأضاحي - باب جواز كل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ١٥٥٨/٣.

(٣) وبه قال أحمد، وعن مالك ثلاثة أقوال: قول: بالمنع، وقول: بالجواز مع الكراهة، وقول: بالتفريق: بين ما إذا كانا متصلين: فلا يجوز، أو منفصلين: فيجوز. انظر بداية المجهد ٢٦٠، والمجموع للنووي ٨٣/٩، والمغني ٣٠١/١٣ - ٣٠٢.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشرفة ١٥٤٨/٣، والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري.

رجالاً أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال: «لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها»^(١).

هوله: (ومن بلغ بالسكين النخاع) وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة (أو قطع الرأس: حل وكره) لنفيه عَنِ الْمَذْبُحِ عن نفع الشاة^(٢)، وفي قطع رأسه زيادة تعذيب بلا فائدة. والنفع بفتح النون وسكون الخاء: أن يجوز بالذبح إلى النخاع.

هوله: (وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها: مكروه) لأن تعذيب الحيوان بلا فائدة، وذلك: كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخه قبل أن يتم موته، وكذا لو مات ولم يبرد أيضاً: عند البعض، وعند البعض: إذا سلخ بعد موته: لا يكره ولو لم يبرد، ويؤكل في جميع ذلك.

هوله: (ولو ذبح من القفا وبقي حياً حتى قطع العروق الثلاثة: حل وكره) أما الحل: فلتتحقق الموت بما هو ذكاء، وأما الكراهة: فزيادة الألم.

هوله: (وإلا فلا) يعني وإن لم يبق حياً إلى أن يقطع العروق الثلاثة: لم يحل، لوجود الموت بما ليس بذكاء.

هوله: (وما استأنس من الصيد: فذاته الذبح) لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليه إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد.

هوله: (وما توحش من النعم بصيال) أي حملة (أو ند^(٣): فذاته الجرح) لتحقق

(١) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الضحايا ٤/٢٣١، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ورواه في كتاب الذبائح ٤/٢٣٣، وقال: صحيح على شرط الشيفيين. وانظر نصب الراية للزيلعي ٤/١٨٨.

(٢) قال الزيلعي: (غريب)، وبمعناه مارواه الطبراني في معجمه: عن شهر بن حوشب عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفترس» اهـ. ورواوه ابن عدي في الكامل: وأعلمه بشهر بن حوشب، وقال: إنه من لا يحتاج بحديثه، اهـ. قال في غريب الحديث: الفرس أن تذبح الشاة فتنفع. وقال ابن الأثير في النهاية ٣/٢٠٨، الفرس: هو كسر رقبتها قبل أن تبرد اهـ. انظر نصب الراية ٤/١٨٨.

(٣) الند: هو الحيوان الشارد: من ند البعير نداً: نفر وذهب على وجهه شارداً. انظر الصحاح للجوهري - مادة ندد - ٢/٥٤٣.

العجز، بشرط قصد الذكاة (لا دفع الصيال فقط) فإنه إذا قصد دفع الصيال فقط وقتله: لم يحل.

قوله: (وكذا البعير) يعني البعير إذا وقع في النهر، ووقع العجز عن ذكاته: يحل بالجرح، بشرط أن لا يتوهם بعد الجرح موته بالماء، حتى إذا علم أنه مات من الماء: لا يؤكل، وإن أشكل ذلك: أكل، لأن الظاهر أن الموت من الجرح.

قوله: (والشاة إذا ندت في الصحراء فهي وحشية) حتى تحل بالعقر، لتحقق العجز عن ذكرة الاختيار.

قوله: (وإن ندت في المصر: فلا) أي فلا تكون وحشية، حتى لا تحل بالعقر، لأنها لا تدفع عن نفسها، فيمكن أخذها.

قوله: (بخلاف البعير والبقر) يعني البعير والبقر إذا ندت: صارت وحشية، سواء ندت في الصحراء أو ندت في المصر، حتى تحل بالعقر، لتحقق العجز في ذلك.

قوله: (والمستحب في الإبل: النحر) لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ»^(١) [الكوثر: ٢]. أي انحر الجذور، وأنه أيسر في الإبل، حتى يكره الذبح.

قوله: (وفي البقر) أي يستحب في البقر (والغنم: الذبح) لأن السنة المتواترة هكذا، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرًا» [آل عمران: ٦٧]، وقال: «وَفَدَيْتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ» [الصفات: ١٠٧]. وأنه أيسر فيهما، حتى يكره النحر فيهما.

قوله: (والجنين الميت في الذبيحة: حرام أكله وإن تم خلقه) وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن، وقالا: إذا تم خلقه: حل أكله بذكاراتهما، لقوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمها»^(٢).

وله: أن الله حرم الميتة، وهو اسم لحيوان مات من غير ذكرة، ألا يرى أن الله شرط التذكرة بقوله: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣]. وحرم المنخنقة، والجنين مات خنقاً: فيحرم بالكتاب، وما روي: لا يعارض الدليل القطعي.

(١) معناه: أي انحر البدن، كماروي ذلك عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير، انظر الدر المثور للسيوطى ٤١٥/٦، وتفسير الطبرى ٣٢٦/٣٠.

(٢) رواه أبو داود في - كتاب الأضاحي - باب ما جاء في ذكاة الجنين ١٠٤/٣ ، والترمذى في - أبواب الصيد - باب ما جاء في ذكاة الجنين ٢٦٩/٦ ، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (والمنخنقة) وهي التي خنقوها، أو انخنقت بسبب (والموقدة) وهي التي أخنقوها ضرباً بعضاً أو حجر (والتردية) وهي التي ترددت من جبل أو في بئر (والنطحة) هي التي نطحتها أخرى (وفريسة السبع) هي التي خرقها مثل: الأسد والنمر والضبع والذئب ونحوها (فإذا ذبحت هذه المذكورات) والحال أن فيها حياة مثل حياة المذبوح (حلت في ظاهر المذهب) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ [المائدة: ٣]. وعن أبي حنيفة: أنها إنما تحل إذا كانت بحال تعيش يوماً لولا الذكاة، لأنها إذا كانت بحال تموت سريعاً: لا يدرى أنها ماتت بذبحه أو بما أصابها، فدخل الشك، وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت تعيش اليوم لولا الذكاة: توكل، وإنما فلا، إقامة للأكثر مقام الكل.

وعن محمد: أنها إذا بقي من حياتها أكثر من حياة المقطوع أوداجه: يحل، وإنما فلا، وهذا أيسر.

قوله: (ويكره ذبح الحامل المقرب) أي التي قربت ولادتها، لأن في ذلك ترك الترحم.

قوله: (ولو رمى حمامه له) أي لنفسه في الهواء (إن كانت ضالة عن منزله: يحل) لأنه حيث ذُبُح صيد، فتصير ذكاته اضطرارية، فيحل بالجرح أين اتفق.

قوله: (وإن كانت) أي الحمامه (تهتدى إلى منزله: لم يحل) لعدم الاضطرار، إلا إذا أصاب مذبحها، وهو ما بين الحلق واللبة: فينوب عن الذبح.

قوله: (وكذا الظبي) أي وكذا حكم الظبي (المستأنس إذا خرج إلى الصحراء فرماه رجل، إن أصاب مذبحه: حل، وإنما فلا) لعدم تحقق العجز عن الذكرة الاختيارية.

□ كتاب : الكراهة

الكراهة بتخفيف الياء : مصدر : كالطوعية ، وهي ضد الإرادة والرضا.

قوله : (كل مكرور في كتاب الكراهة : فهو حرام عند محمد) نص محمد عليه السلام : أن كل مكرور حرام ، وإنما لم يطلق لفظ الحرام : لأنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً ، وعند هذا ^(١) : هو إلى الحرام أقرب .

قوله : (فلهذا) أي فلكون كل مكرور حراماً عند محمد (عبرنا عن أكثر المكرورات بالحرام) .

قوله : (ويحرم الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة) لقوله عليه السلام : «لا تلبسو العرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم وأحمد ^(٢) .

ومن عائشة ^{رضي الله عنها} : أن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة : «كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ^(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

فإذا ثبت في الشرب والأكل : ثبت في التطيب ونحوه ، لأن مثله في الاستعمال .

(١) أي أبو حنيفة وأبو يوسف .

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الأطعمة - باب الأكل من إناء مفضض ٢٩٨ / ٣ ، وصحيف مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٦٣٤ / ٣ .

(٣) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الأشربة - باب آنية الفضة ٣٢٧ / ٣ ، وصحيف مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ١٦٣٤ / ٣ ، وسنن ابن ماجه - كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠ / ٢ ، وكلهم رووه عن أم سلمة ^{رضي الله عنها} ، أما حديث عائشة ^{رضي الله عنها} فهو في مسند الإمام أحمد «مسند الصديقة عائشة ^{رضي الله عنها}» . ٢٠٢ / ٤١

ومعنى يجرجر: يردد، من جرجر العجل: إذا رد صوته في حنجرته.
قوله: (للرجال والنساء) لإطلاق ما روينا.

قوله: (وكذا يحرم كل استعمال: كالأكل بملعقة الفضة، والاكتحال بميلها) أي بميل الفضة (واتخاذ المكحولة، والمرأة، والأدوات من الفضة) وما أشبه ذلك من الاستعمال.

قوله: (وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها)^(١) مثل الصفر وغيره.

وقال الشافعي: يكره جميع ذلك، لوقوع التفاخر بها^(٢).

قلنا: لا نسلم، ولشن سلمنا: فهي ليست في معنى الذهب والفضة، فلا يلحق بهما.

قوله: (ويحل الشرب في الإناء المفضض) بالضاد المعجمتين (والمضبب) بالضاد المعجمة، والباءين المنقوطتين من تحت نقطة واحدة: يعني المشعب بالفضة.

قوله: (بشرط ابقاء موضع الفضة في الكل) بأن يتقي موضعها بالفم في الإناء، وقيل: بالفم واليد في الأخذ، وفي غير الإناء يتقي موضع الجلوس^(٣).

قوله: (وكذا اللجام) يعني وكذا يحل اللجام (المفضض، والركاب المفضض، والثغر المفضض) بشرط أن يتقي موضع الفضة عند الإمساك، ووضع الرجل، وكذا في نصل السيف، أو السكين، أو قبضتهما، بشرط أن لا يضع يده على موضعها، وكذا حلقة المرأة، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة، وهذا كله عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله، ومحمد مضطرب^(٤).

(١) وبه قال أحمد: انظر العدة في شرح العمدة ١/١٧.

(٢) للشافعي في هذه المسألة قولان: قول بالحرم، وقول بالإباحة، وقال الإمام النووي: «الأصح أنه لا يحرم» لكنه مكرر. انظر المجموع ١/٣١٤.

(٣) أي في السرير والسرج والكرسي، يتقي موضع الجلوس، فلا يجلس على الفضة، انظر البناء للعيني ٩/١٨٦.

(٤) أي أن الإمام محمد رحمه الله له روايتان: رواية مع أبي حنيفة، ورواية مع أبي يوسف. انظر البناء للعيني ٩/١٨٦.

قوله: (وهذا) أي هذا الحكم (مع التفصيل والخلاف فيما يخلص منه شيء عند الإذابة، فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء: فمباح مطلقاً) يعني سواء اتقى موضع الفضة أو لا ، لأنه مستهلك ، فلا عبرة ببقائه لوناً.

قوله: (كالعلم في الثوب) فإنه مباح مطلقاً بالإجماع ، وكذلك مسمار الذهب في فص الخاتم ، وكذا العمامة المعلمة بالذهب.

قوله: (ويحل تذهيب السقف) لأنه ليس باستعمال ، ولكنه إسراف وتزيين ، فتركه أولى.

قوله: (والسيف) أي يحل تذهيب السيف أيضاً ، وهذا عند أبي حنيفة ، وكرهه أبو يوسف ، لما فيه من زي العجم ، والتشبه بهم حرام.

قوله: (ومن دعى إلى ضيافة فوجد ثمة لعباً أو غناً) يعني بعد حضوره وجد لعباً أو غناً (يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج) لأن إجابة الدعوة سنة ، قال ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»^(١) ، فلا يتركها لما اقترنَت البدعة بغيره ، كصلاة الجنائز لا يتركها لأجل النائحة.

قوله: (ومنع إن قدر) لأجل إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن لم يقدر : يصبر.

قوله: (إن كان قدوة) أي وإن كان المجيب ممن يقتدى به : كالقاضي والمفتري ونحوهما (يمنع) لأن يقدر على المنع (ويقعد ، فإن عجز عن المنع: يخرج ولا يقعد) لأن في ذلك شين الدين ، وفتح باب المعصية على المسلمين.

قوله: (إن كان ذلك على المائدة) أي وإن كان اللعب والغنى على المائدة ، أو كانوا يشربون الخمر (خرج وإن لم يكن قدوة) لقوله تعالى : «فَلَا تَنْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [الأنعام: ٦٨].

(١) رواه البخاري في صحيحه بلفظ «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٣/٢٥٥ ، ومسلم في صحيحه بلفظ قريب للبخاري - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/١٠٥٤.

قوله: (وإن علم قبل الحضور) يعني: وإن علم قبل أن يحضر أن هناك غناه أو لعب أو شرب خمر (لا يحضر في الوجوه كلها) يعني سواء قدر على المتنع أو لم يقدر، سواء كان قدوة أو غير قدوة، لأنه حينئذ لا يلزم إجابة الدعوة.

وقال علي رضي الله عنه: «صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجم» رواه ابن ماجه^(١).

وذلك المسألة على أن الملاهي كلها حرام.

واختلفوا في المغنى المجرد، قيل: حرام مطلقاً، والاستماع إليه معصية، ولو سمع بفترة: فلا إثم عليه، وقيل: لا بأس بأن يغنى لاستفادة به فهم القوافي والفصاحة، وقيل: يجوز لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه مال السرخسي.

ولو كان في الشعر حكم أو عبر أوفقه: لا يكره، ولو كان فيه ذكر امرأة غير معينة، وكذلك لو كانت معينة وهي ميتة، وإن كانت حية: يكره.

^(٢) قوله: (و يحرم شرب لبن الآتن) لأن اللبن يتولد من اللحم، فصار مثله.

قوله: (أبوالإبل) أي يحرم شرب أبوالإبل (الأجل التداوي) وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يُباح للتداوي، وعند محمد: يباح مطلقاً^(٣). وقد مر في كتاب الطهارة.

قوله: (وأكل) أي يحرم أكل (الحم الإبل والبقر الجلالة) لأنها تتغير، وكذا يحرم شرب لبنها، لأن لبنها يتولد من لحمه.

وفي المنتقى: الناقة والبقرة إنما تكون جلاة: إذا تغيرت ونتنت، فوجدت منها رائحة متننة.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الأطعمة - باب إذا رأى الضيف منكراً رجم ١١٤/٢.

(٢) الأتن: جمع أتان وهي الحمارة. انظر القاموس المحيط - مادة أتن - ص (١٥١٥).

(٣) وذلك لحديث العرنين الذين أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها. انظر الحديث في صحيح البخاري - كتاب الطب - باب الدواء بأبوال الإبل . ٢٣١ / ٧

قوله: (بخلاف الدجاج المخلة) يعني لا يحرم أكل الدجاجة المخلة، لأنها لا تتغير.

قوله: (فإن حبست) أي الإبل الجلالة والبقر الجلالة إن حبست (في مكان ظاهر وعلفت : حلت) وكان أبو حنيفة لا يوقت بحبسها. ويقول: تُحبس حتى تطيب ويذهب تنفسها ، وهو قولهما. كذا في التتمة.

وقيل: يُقدَّر في الإبل: بأربعين يوماً، وفي البقر: بعشرين يوماً، وفي الشاة: بعشرة أيام، وفي الدجاجة: بثلاثة أيام.

قوله: (ولو رضع جدي^(١) لبني الخنزير: فهو كالجلالة) لتغييره: فيحرم، إلا إذا حبس وعلف عشرة أيام.

قوله: (والحطب الموجود في الماء: حلال) أي إن لم يكن له قيمة، لأن إلقاء مثل هذا يدل على إياحته، فيحل الانتفاع به، حتى إذا كانت له قيمة: لا يحل.

قوله: (والثمر الساقط تحت الشجر: لا يحل في مصر) لأنه لم يخرج من ملك صاحبه، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا.

قوله: (وأما خارج مصر) أي وأما الثمر الساقط تحت الشجر في خارج مصر (فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما: لا يحل) لانعدام الإذن في أخذه (وإن كان مما لا يبقى: كالمشمش والخوخ: حل) لعدم النهي فيه عادة، حتى إذا نهى عنه صاحبه: لا يحل.

قوله: (ويحل الثمر الموجود في الماء العجاري وإن كثر) لأنه ي عدم بجريان الماء، فأخذته أولى من تركه، بخلاف ما إذا كان في الماء الواقف.

وقوله: (ولو وقع ما نثر^(٢) من السكر والدرهم في حجر رجل، فأخذه غيره: حل) لأنه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه. إلا أن يكون الأول قد تهيا له، أو ضمه إلى نفسه، لأنه بذلك يملكه، فيحرم لغيره أن يأخذه.

(١) الجدي من ولد المعز.

(٢) وهي عادة تفعل في بعض مناسبات الأفراح في بعض البلدان حيث يُنشر من النقود أو الحلبي أو السكر أو الأرز على رأس المحاضي به.

ثم النهبة^(١) هل هي جائزة؟

فعن محمد: أنها جائزة إذا كان أذن فيها صاحبها، فقد صح أن النبي ﷺ: نحر يوم النحر خمسة أبعة، وقال: «من شاء فليقطع»^(٢).

قوله: (وكذا لو وضع طشتاً على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه لذلك) أي لاجتماع ماء المطر (فهو له) ولا يجوز لغيره أن يأخذنه (وإن لم يضعه لذلك: فهو لمن أخذنه) لأنه مباح.

قوله: (ويحرم أكل التراب والطين) لورود النهي فيه، ولأنه يورث الاصفار ووجع المثانة.

وقيل: لم يكن فرعون قط إلا وهو أكل الطين، ثم قيل: أنه يحرم مطلقاً، وقيل: إلا الطين الأرمني والنسيابوري، لأنه يؤكل للدواء، ويميل إليه الطبع، وفيه نظر: لأن العلة إذا كان أكله للتداوي: فالجميع كذلك عند الحاجة، وإن كان ميلان الطبع إليه: فمن الطبائع طبيعة تميل الجميع.

قوله: (ويحل خضاب^(٣) اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل) أي صور، لأن ذلك من أجل الزينة، فيجوز لهن بشرط أن يمتنعن عن المحرم.

قوله: (ويحرم للرجال) أي يحرم خضاب اليد والرجل للرجال (والصبيان مطلقاً) يعني سواء كانت فيه تماثيل أو لم تكن، لأنهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة، إلا لأجل التداوي.

(١) النهبة: هي الغنية، وهي أن يأخذ من شاء مال غيره بإذنه أو دون غيره، انظر الصاحح للجوهري - مادة نهب - ٢٢٩/١.

(٢) روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن قرط رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر»، وهو اليوم الثاني ليوم النحر قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: «من شاء اقتطع» انظر سنن أبي داود - كتاب المناسب - باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ ١٤٨/٢ - ١٤٩.

(٣) الخضاب: هو ما يختصب به من حناء وكتم، وهو تغير اللون بحمرة أو صفرة أو غيرهما، ومثله الآن بعض أنواع الأصبغة، انظر لسان العرب - مادة خضب - ٣٥٧/١.

قوله: (ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء) لقوله عليه السلام: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحنا والكتم» رواه ابن ماجه^(١).
 والوسمة بفتح الواو وسكون السين المهملة: ورق النيل.
 والكتم بفتح الكاف والتاء ثالث الحروف: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب اللباس - باب الخضاب بالحناء ١١٩٦/٢.

❖ فصل ❖

هذا فصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل ونحوها

قوله: (ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال) لما روي عن أبي موسى الأشعري «أن النبي ﷺ أحل الذهب والحرير للإناث من أمته، وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه^(١)

قوله: (ولو كانوا) أي ولو كان الرجال (مقاتلين) هذا عند أبي حنيفة، لإطلاق النص، وقالا^(٢): يجوز ما داموا مقاتلين، لأنه أهيب لعين العدو.

قوله: (إلا العلم الحرير، أو المنسوج بالذهب قدر أربعة أصابع عرضًا) لما روي عن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا: ورفع رسول الله ﷺ السبابة والوسطى وضمهما» رواه أحمد ومسلم والبخاري^(٣).

وفي لفظ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» رواه مسلم وأحمد وأبو داود وجماعة آخر^(٤).

قوله: (ويحل توسيه والنوم عليه لهما) أي للرجال والنساء، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه عليه جلس على مرفة حرير، وقالا: يُكره للرجال.

قوله: (بخلاف اللحاف) لأنه مثل اللبس في التنعم.

(١) الفتح الرباني: ترتيب المسند - كتاب اللباس والزينة - باب الرخصة في جوازهما للنساء دون الرجال ٢٧٠/١٧، وسنن النسائي «الصغرى» - كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦١، وسنن الترمذى - أبواب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب ٧/٢٢٠، وقال عنه: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٢) أي: أبو يوسف ومحمد.

(٣) صحيح البخاري: بحاشية السندي - كتاب اللباس - باب لبس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه ٤/٣٠، وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/١٦٤٢.

(٤) صحيح مسلم - الباب السابق - ٣/١٦٤٣، وسنن أبي داود - كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الحرير ٤/٤٧.

قوله: (ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة) مثل دفع الحر والبرد، أو لثلا يطلع عليه أحد داخل البيت. وهذا على الخلاف الذي في توسيع الحرير.

قوله: (ويحرم نكهة الحرير والديباج) لأنّه في معنى اللبس.

قوله: (ولبتهما) بكسر اللام وسكون الباء، أي يحرم لبنة الحرير والديباج، وهي قطعة من الحرير أو الديباج يعمل في جيب القميص أو الجبة.

قوله: (ويحل لبس ما سداء حرير مطلقاً) يعني سواء كان في دار الحرب أو لا، لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، وهو اسم للمسدى بالحرير.

قوله: (وما لحمته حرير: يحل في الحرب خاصة) لأن العبرة باللحمة^(١)، غير أن في الحرب ضرورة، وأما الحرير الخالص في الحرب: فغير جائز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقد مر.

قوله: (ولا يحل للرجال من الذهب شيء) لماروينا (ويجوز لهم من الفضة: الخاتم والمنطقة وحلية السيف) وهذه مستثناء لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب، لأنهما من جنس واحد.

قوله: (والتختم بالحجر والحديد والصفر: حرام للرجال والنساء) لما روي أنه ~~لهم~~ رأى على رجل خاتم صفر فقال: «ما لي أجد منك رائحة الأصنام». ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»^(٢).

قوله: (والمعتبر: الحلقة) لأن قوام الخاتم بها، ولا يعتبر بالفص حتى يجوز من الحجر.

قوله: (ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه) لما روي أنه ~~لهم~~ «كان يجعل فصه مما يلي كفه» رواه ابن ماجه^(٣).

(١) اللحمة: بطانة الثوب.

(٢) - أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الخاتم - باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/٩٠، والترمذي في سنته - أبواب اللباس - باب ما جاء في الخاتم الحديد ٧/٢٧٩، وقال عنه: هذا حديث غريب. وانظر نصب الرأية ٤/٢٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب اللباس - باب من جعل خاتمه مما يلي كفه ٢/١٢٠٢.

قيد بالرجل: لأن المرأة تختتم كيما شاء، لأنه للزينة في حقها.

قوله: (والأفضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج إلى الختم: تركه) لعدم الاحتياج إليه.

قوله: (ولا يتجاوز وزنه) أي وزن الخاتم (مثقالاً) لقوله ﷺ: «اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال»^(١).

قوله: (ولا يشد السن المتحرك بالذهب: بل بالفضة) وهذا عند أبي حنيفة، لأن الحاجة تندفع بالأدنى، فلا يصار إلى الأعلى.

وقال: يحل بالذهب أيضاً.

قوله: (ولو قطع أنفه أو سقط سنه: عوض بفضة) لاندفاع الحاجة بها (فإن أنتن: عوضه بالذهب) لما روي «أن عرفجة بن أسعد^(٢) أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفأ من فضة فأنتن، فامر^ﷺ أن يتخذ أنفأ من ذهب»^(٣).

قوله: (ويحرم إلباس الصبيان الذهب والحرير) لأنه لما ثبت التحريم في حق الذكور، وحرم اللبس: حرم الإلباس أيضاً، كالخمر لما حرم شربها: حرم سقيها الصبي، وكذلك الميتة والدم.

قوله: (والإثم على الملبس) لأن الصبي مرفوع عن القلم.

(١) سنن النسائي - كتاب الزينة - باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ١٧٢/٧، وقال عنه: حديث منكر، وسنن الترمذى - أبواب اللباس - باب ما جاء في الخاتم الحديد ٢٧٩/٧، وقال عنه: هذا حديث غريب، وسنن أبي داود - كتاب الخاتم - باب ما جاء في خاتم الحديد ٤٠/٤.

(٢) عرفجة بن أسعد بن كرب التيمي السعدي، وقيل العطاردي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد وقعة الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفأ من ذهب، وهو معدود في أهل البصرة. انظر أسد الغابة ٤/٢١، والإصابة ٢/٤٧٤.

(٣) انظر سنن النسائي - كتاب الزينة - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفأ من ذهب ٧/٦٣ - ٦٤، وسنن أبي داود - كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ٤/٩٢، وسنن الترمذى - أبواب اللباس - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٧/٢٦٩، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (ويحرم حمل المنديل تكبراً) لأنه يشبه زي الأعاجم.

قوله: (ويحل) أي يحل حمل المنديل (لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط والريق) لأن «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

وفي الجامع الصغير: «يُكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق، لأنها بدعة محدثة» والأول أصح.

قوله: (كالتربع يحل للحاجة) مثل الضعف والعلة في الرجلين ونحوهما.

(ويحرم لأجل التكبر) وعلى هذا التفصيل: الاتكاء.

قوله: (ويحرم النظر إلى غير الوجه والكفين من الحرة الأجنبية) لقوله ﷺ: «من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صُب في عينيه الآنك يوم القيمة»^(٢).

واستثناء الوجه والكفين لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]. قال علي وابن عباس^(٣): ما ظهر منها: الكحل والخاتم، والمراد بهما موضوعهما: وهو الوجه والكف.

قوله: (وفي القدم روایتان) في رواية: لا ينظر إليها، وفي رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة: أنه يباح النظر إلى قدمها أيضاً.

(١) قال العجلوني: رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود بلفظ: «إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». وأخرجه البزار والطیالسي والطبراني وأبو نعيم والبیهقی في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، اهـ. انظر كشف الخفا ومزيل الإلباب للعجلوني ٢٤٥/٢.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، والمعرفة: «من استمع إلى حديث قوم لهم له كارهون، صب في آذنه الآنك يوم القيمة» أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - باب من كذب في حلمه ٦٦٨/٩ - ٦٦٩، وانظر نصب الراية ٤/٤٠.

(٣) انظر اختلاف الرويات عن ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ أجمعين، في الدر المثور للسيوطى ٥/٤٥ - ٤٦. وورد عنه ﷺ أنه قال لأسنماء: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفه». أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب فيما تبدي المرأة من زيتها ٤/٦٢، وقال عنه: هذا مرسل.

وعن أبي يوسف : أنه يباح النظر إلى ذراعها.

قوله: (فإن خاف الشهوة: لم ينظر إلى الوجه أيضاً) لما رويانا ، ولكن خرج منه بعض الأشياء للضرورة ، فإذا خاف : لم ينظر أصلاً إلا للحاجة ، مثل الحاكم ينظر للحكم ، والشاهد ينظر للشهادة ، والطبيب ينظر لموضع المرض.

قوله: (وكذا لو شك) يعني لو شك في الشهوة : لا ينظر أيضاً أصلاً ، لأن الحرمة غالبة.

قوله: (ولا يحل للشاب من الوجه والكفين ، وإن أمن الشهوة) لوجود المحرم ، وانعدام الضرورة.

قوله: (إلا من عجوز) يعني إذا كانت عجوزاً (لا تشهى) فلا بأس بمصافحتها ومن يديها) لأنعدام خوف الفتنة.

قوله: (وكذا لو كان شيخاً وأمن عليه وعليها) أي وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجلشيخاً وأمن على نفسه وعلى نفسها ، لأنعدام الفتنة (حتى إذا خاف عليها : حرم) لما فيه من التعرض للفتنة.

قوله: (والصغرى التي لا تشهى : يحل مسها) لأنعدام الشهوة ، حتى إذا مات صغيراً أو صغيرة : يغسله الرجل والمرأة ما لم يبلغ حد الشهوة.

قوله: (ويحل للقاضي عند الحكم ، والشاهد عند الأداء خاصة ، وللخاطب : النظر مع خوف الشهوة) وذلك للضرورة ، فرخص لهم إحياء حقوق الناس ، ودفعاً ل حاجتهم.

ولكن يقصد القاضي بالنظر : الحكم ، والشاهد: إقامة الشهادة ، والخاطب: إقامة السنة ، بقدر الإمكان ، لا قضاء الشهوة ، تحرزاً عن القبيح بقدر الإمكان.

قيد بقوله: (عند الأداء خاصة) لأنه إذا خاف الشهوة : لا يحل له النظر إليها عند التحمل ، لأنه يوجد من لا يشهى.

قوله: (ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها) أي من المرأة (إن لم يمكنه تعليم امرأة) اعلم أنه ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن ، لأن نظر الجنس أخف ، وإن لم يمكن : ستر كل عضو منها سوى موضع المرض ، ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع ، لأن ما ثبت بالضرورة : يتقدر بقدرها.

قوله: (وكذا الحافظة) وهي التي تحفظ النساء: أي تقطع بصورهن (والخاتن) وهو الذي يختن الرجال (والحاقن) وهو الذي يعمل الحقنة.

يعني: هؤلاء ينظرون إلى موضع الختان، وموضع الاحتقان، لكن بطريق ما ذكرنا.

قوله: (وينظر الرجل من الرجل: إلى جميع بدنه إلا عورته، وهي ما بين السرة والركبة) وقد مر في كتاب الصلاة.

قوله: (ويمس ما ينظر إليه) أي يمس الرجل من أعضاء الرجل ما يجوز له النظر إليه.

قوله: (وتتنظر المرأة من الرجل ذلك) أي جميع بدنها (غير عورته، إن أمنت الشهوة) لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال.

قوله: (وفي رواية أنها) أي المرأة (لا تنظر منه) أي من الرجل (إلا إلى ما ينظر هو) أي الرجل (إليه من محارمه) فعلى هذه الرواية: لا تنظر المرأة إلى ظهره وبطنه أيضاً.

قوله: (وتتنظر المرأة من المرأة: إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل) وهو جميع بدنها، إلا من سرتها إلى ركبتها.

قوله: (وينظر) أي ينظر (الرجل من أمهه التي تحل له، وزوجته: إلى جميع بدنها سواء كان بشهوة أو غير شهوة) لقوله عليه السلام: «غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك»^(١). والأولى: ألا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الواقع، ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة.

وإنما قيد الأمة بقوله: (التي تحل له) احترازاً عن الأمة المجنوسية والمشركة، فإنه لا يحل له النظر إلى فرجها.

قوله: (وينظر) أي الرجل ينظر (من محارمه: إلى ما وراء البطن والظهر والفخذ)

(١) رواه أبو داود في سنته بلفظ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» - كتاب اللباس - باب ما جاء في التعري ٤١/٤، والترمذى في سنته - أبواب الاستئذان والأداب - باب ما جاء في حفظ العورة ١٠/٢٢٣، وقال عنه: حديث حسن.

لقوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِمُعُولَتِهِنَ أَوْ مَأْبَاهِهِنَ» [النور : ٣١]. ولم يرد به نفس الزينة، لأن النظر إلى غير الزينة مباح مطلقاً، ولكن المراد موضع الزينة، فالرأس: موضع التاج، والشعر: موضع الكحل^(١)، والعنق والصدر: موضع القلادة، والأذن: موضع القرط، والعضد: موضع الدملوج^(٢)، والساعد: موضع السوار، والكف: موضع الخاتم والخضاب، والساقي: موضع الخلخال، والقدم: موضع الخضاب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ، لأنها ليست بمواقع الزينة.

قوله: (والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأييد بنسب، مثل: الأم والأخت والبنت والمعمة والخالة ونحوهن، أو بسبب: كالرضاع والصهرية).

قوله: (ولو أنها) أي الصهرية (بزنا) وقيل: إذا كانت المصاهرة بزنا: لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها كالأجنبية، والأول أصح، لأنها محمرة على التأييد.

قوله: (ويمس ذلك أيضاً) أي يمس ما حل النظر إليه من محارمه، لتحقيق الحاجة إلى ذلك في المسامة والمخالطة.

قوله: (فإن خاف عليه) أي على نفسه (أو عليها) أي أو خاف على نفسها (لا ينظر ولا يمس) لقوله عَلَيْهِ: «العيان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»^(٣).

فكان تحت كل واحد منها نوع زنا، والزنا محروم بجميع أنواعه، وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ.

(١) في النسخة الثانية: (والشعر والوجه موضع الكحل) أما الوجه: فهو ظاهر، وأما الشعر: فلعله يقصد هنا: الكحل السوداني، وهو البشمة: نوع من الشجر، ورقه يسود الشعر، انظر القاموس المحيط - مادة كحل - ص (١٣٦٠) ومادة - بشم - ص (١٣٩٦) والله أعلم.

(٢) الدملج، والدملوح: سوار يحيط بالعضد، انظر المعجم الوسيط ٢٩٧/١.

(٣) انظر صحيح البخاري - كتاب الاستذان - باب زنا الجوارح دون الفرج ٨/٣٩٨ بلفظ «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين: النظر، وزنا اللسان: المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه» وصحيح مسلم - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/٢٠٤٦، بلفظ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان: زناهما النظر، والأذنان: زناهما الاستئماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه».

قوله: (و لا بأس بالخلوة بها) أي بمحارمه، لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل، فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

والمراد: إذا لم يكن محرماً، لأن المحرم بسبيل منها، إلا إذا خاف عليه أو عليها لما قلنا.

قوله: (والسفر معها) أي مع محارمه، لقوله ﷺ: «لا ت ATF السفر المرأة فوق ثلاثة أيام وليلاتها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»^(٢).

قوله: (وينظر من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من محارمه) لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها، وحالها مع جميع الرجال: كحال المرأة مع محارمها.

قوله: (ولو كانت الأمة (أم ولد لغيره، أو مكاتبة، أو مدبرته، أو مستساعاته^(٣)، ففي الخلوة بها والسير معها قولان: في قول: يجوز) لوجود الحاجة، وقيام الرق فيهن (وفي قول: لا يجوز).

قوله: (ويحل له مس ذلك) أي الموضع الذي يجوز له أن ينظر إليه: كالصدر والساقي والذراع والرأس (وقت الشراء وإن خاف الشهوة) للضرورة (وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه) أي مع خوف الشهوة، لاندفاع الحاجة بالنظر فقط.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية، غريب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث عمر وابن عمر وجابر بن سمرة وعامر بن ربيعة وليس فيه قوله: «ليس منها بسبيل» وهو محل الاستدلال. ثم قال: ف الحديث عمر: أخرجه الترمذى في «أوائل الفتنة»، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، انظر سنن الترمذى - أبواب الفتنة - باب ما جاء في لزوم الجمعة ٩/٩ - ١٠ ونصب الراية ٤/٢٥٠.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الحج - باب حج النساء - ٣١٩، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٢/٩٧٥.

(٣) المكاتبة: هي من اعتقها مولاها على مال مؤجل تدفعه إليه في وقت معلوم. والمدبرة: هي التي علق مولاها عتقها على موته. والمستساعات: هي من كلفها مولاها عملاً ما تؤدي به عن نفسها، إذا أعتق بعضها ليتعتق به ما بقي. انظر القاموس المحيط - مادة كتب ص ١٦٥، ومادة سعي ص ١٦٧، والمعجم الوسيط - مادة دبر - ١/٢٦٩، وأنيس الفقهاء ص ١٦٩ - ١٧٠.

قوله: (والخصي) وهو الذي قلعت خصيته (المحبوب) وهو مقطوع الذكر والخصيتين، (المخنث) وهو الذي يعمل الردي من الأفعال، وهو الذي يؤتى: (الفحل في جميع الأحكام) لإطلاق النصوص، ولأن الخسي: ذكر يشتهي ويجامع، والمحبوب: يشتهي ويسحق وينزل، والمخنث: كغيره من الرجال، بل هو من الفساق، فيبعد عن النساء.

قوله: (والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته) أي عبد المرأة: كالاجنبي من الرجال في رؤية مولاته، حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبى، ولا يحل لها أن ينظر إليها إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية، لأن فحل، غير محروم ولا زوج، والشهوة متحققة، والحاجة قاصرة، لأنه يعمل خارج البيت.
وقال مالك والشافعى: نظره إليها كنظر الرجل إلى محارمه^(١).

قوله: (ويحل له) أي للعبد (الدخول على سيدته من غير إذن) للضرورة.

قوله: (ويعزل عن أمهه بغير إذنها) لأنها لا حق لها في الوطء.

قوله: (وعن زوجته) أي ويعزل عن زوجته (الحرمة بإذنها) لأن لها حقاً في الوطء، حتى كان لها المطالبة بقضاء الشهوة، وتحصيلاً للولد، ولهذا تُخير في الجب والعنة.

قوله: (ويعزل عن زوجته الأمة بإذن مولاتها) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يعزل إلا بإذن الأمة.

قوله: (ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته) لأنه ﷺ «نهى عن المكاعمة: وهي التقبيل، وعن المكاعمة: وهي المعانقة» رواه الطحاوى^(٢).

(١) لكن شرط المالكية: أن يكون عبدها مأموناً. انظر أسهل المدارك ٣٦٨/٣. وهذا القول: هو الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر روضة الطالبين ٢٢/٧، وحاشية الروض المربيع ٢٣٤/٦

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوى - كتاب الكراهة - باب المعاشرة ٤/٢٨١، ونصه عنده: عن أنس ابن مالك: أنهم قالوا: يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: «لا»، قالوا: أفيعائق بعضنا بعضاً؟ قال: «لا»، قالوا: أفيصاف بعضنا لبعض؟ قال: «تصافحوا» أهـ. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن أبي ريحانة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكاعمة أو معاشرة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء». انظر المصنف - كتاب النكاح - باب في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٤/٣٩٧ - ٣٩٨.

وفي الجامع الصغير: «ويكره أن يقبل فم الرجل أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه». وذكر الطحاوي^(١): أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتبيل والمعانقة.

وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قميص أو جبة: فلا بأس به بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي^(٢).

قوله: (ولا بأس بالمصافحة) لأنها سنة قديمة متواترة في البيعة وغير ذلك، وقال ~~عليه السلام~~: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا» رواه ابن ماجه^(٣).

قوله: (وقيل: لا بأس بهما) أي بالمعانقة والمصافحة جميعاً (إذا قصد المبرة والإكرام).

قوله: (ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل، على سبيل التبرك) وكذلك تقبيل يد الأبوين، والشيخ، والرجل الصالح. وما يفعله الجهاز من تقبيل يد نفسه إذا لقى غيره: فهو مكرور، ولا رخصة فيه. وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين: فحرام، والفاعل والراضي به: آثم، لأنه يشبه عبادة الوثن.

وذكر الصدر الشهيد: «أنه لا يكفر بهذا السجود، لأنه يزيد به التحية».

وقال السرخسي: «السجود لغير الله على وجه التعظيم: كفر».

وفي التتمة: «إذا سجد للسلاطين للتحية: لا يكفر» فيفهم من هذا القيد أنه إذا سجد للتعظيم: يكفر.

(١) في شرح معاني الآثار ٤/٢٨١.

(٢) واسمه: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، إمام المتكلمين، وصاحب التصانيف الجليلة، وقد رد في كتابه على أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة، توفي سنة (٣٣٣ هـ) انظر الفوائد البهية ص (١٩٥).

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب المصافحة ٢/١٢٢٠.

❖ فصل هذا الفصل في بيان الاحتياط وغيره

قوله: (ويحرم احتكار أقوات الناس) مثل الحنطة، والعدس، والحمص، ونحوها (أقوات البهائم) مثل الشعير، والتبن، لقوله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» رواه ابن ماجه^(١).

قوله: (فقط) إشارة إلى تخصيص الاحتياط بأقوات بني آدم والبهائم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه: فهو احتياط، وإن كان ثياباً أو دراهم ونحوها.

ثم مدة الاحتياط: قيل أربعون ليلة، وقيل: شهر، وقيل: المدة للعقاب في الدنيا، وأما الإثم فيحصل، وإن قلت المدة.

قوله: (في البلد الصغير) لأن الضرر يقع في هذا، حتى إذا كان البلد كبيراً: لا يكون محكراً، لأنه حايس ملكه من غير إضرار لغيره، وتلقي الجلب على هذا التفصيل.

قوله: (ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر: حل) لأنه خالص حقه، فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتكاراً.

وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر.

قوله: (ويحرم التسعير) لقوله ﷺ: «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القايبن الباسط الرزق»^(٢).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب التجارة - باب الحكمة والجلب ٢/٧٢٨، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد ابن جدعان، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب البيوع - باب في التسعير ٣/٢٧٢، والترمذى في سنته - أبواب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٦/٥٣، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في - كتاب التجارة - باب من كره أن يسر ٢/٧٤١، والإمام أحمد في مستند أنس بن مالك ٢٠/٤٦، وكلهم رواه بدون لفظة: «لا تسعروا» ونص الحديث عن أنس رض قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسر لنا، فقال ﷺ: «إن الله هو المسعر القايبن الباسط الرافع، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» اهـ.

قوله: (إلا إذا تعين) أي إلا إذا تعين التسuir: بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir: فحيثذا يسرع، دفعاً للضرر العام.

ولو خاف الإمام ال�لاك على أهل مصر: أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه، فإذا وجدوا: ردوا مثله.

قوله: (ويحرم بيع أرض مكة) لقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها»^(١)، وهذا عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

وكذلك يحرم إجارتها، لقوله ﷺ: «من أكل أجور أرض مكة فكانما أكل الربا»^(٢).

قوله: (ولا يحرم بيع أبنيتها) لأن البناء ملك لمن بناء، ألا يرى أنه لو بني في المستأجر أو في الوقف: صار البناء له، وجاز له بيعه.

قوله: (ويكره التعشير في المصحف والنقط) لقول ابن مسعود: «حرموا القرآن»^(٣)، ولكن هذا كان في زمانهم، لأنهم كانوا يتلقونه عن النبي ﷺ كما أنزل،

(١) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب البيوع - باب مكة مناخ ٥٣/٢، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولفظه: «مكة مناخ لا يباع رباعها ولا يؤجر بيتها» أهـ. ورواه الدارقطني في سنته - كتاب البيوع - ٥٨/٣، وقال عنه: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره» أهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦٥: «وأخرجه الحاكم والدارقطني أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وثمنها» وفي لفظ الدارقطني: قال ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها وأجر بيتها» وسكت عنه الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر» أهـ.

(٢) قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ، وروى محمد بن الحسن في - كتاب الآثار - أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أكل من أجور بيوت مكة فلأنما يأكل ناراً» أهـ، ورواه الدارقطني في - كتاب البيوع - ٥٨/٣، وفي آخر كتاب الحج ٢٩٩ - ٣٠٠، وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال: علته ضعف أبي حنيفة. أهـ، وبجواز بيع دور مكة وإجارتها: قال الجمهور. انظر نصب الراية ٤/٢٦٦، والتعليق المغني على الدارقطني على الدارقطني ٢/٣٠٠.

(٣) ورد هذا الأثر عن ابن مسعود بلفظ: «جردوا القرآن ولا تلبسو به ما ليس منه». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلوات - باب في التعشير في المصحف ٤٩٨/٢، وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصوم - باب ما يكره أن يصنع في المصحف ٤/٣٢٢ - ٣٢٣، قال الزيلعي: «ومن طريق =

وكانت القراءة سهلاً عليهم، ولا كذلك في زمننا: فيستحسن، والتساويد والنقط والتعشير: لعجز العجمي عن التعلم إلا به، إلى هذا أشار المصنف بقوله: (وباح في ماننا).

وعلى هذا لا بأس بكتابية أسامي السور وعدد الآي، فهو وإن كان محدثاً لمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان.

قوله: (وباح تحلية المصحف) لما فيها من تعظيمه (وكذا نقش المسجد وزخرفته)
أي تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف، لأن في ذلك تعظيم بيت الله، قال الله تعالى:
﴿إِنَّمَا يَعْصُمُ مَسْكِنَ اللَّهِ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَهْلِهِ وَالْتَّوْرُ الْآخِرُ﴾ [التوبه: ١٨].

ولا يجوز من مال الوقف، حتى إذا فعل منه: يلزم الضمان على الذي فعل.

قوله: (ويحرم استخدام الخصيـان) لأنـ فيه تحريـض النـاس علىـ الخـصـاء، وهو
مـثـلـة، وـقدـ صـحـ أـنـهـ غلـبــ نـهـيـ عـنـهـ^(١)ـ، فـيـحرـمـ.

قوله: (ولا بأس بخشاء البهائم) لأنه **ضحي** بكتبين أملحين موجعين^(٢).

هوله: (إنزاء^(٣) الحمير على الخيل) لأنه **غافل** «ركب البغلة واقتناه»^(٤) ولو لم يجز:

لما فعله، لأن فيه فتح بابه.

ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في كتابه: غريب الحديث، وقال: قوله: جردوا القرآن، يحتمل فيه أمران: أحدهما: أي جردوه في التلاوة، لا تخلطوا به غيره، والثاني: أي جردوه في الخط من النقط والتعشير» اهـ، انظر نصب الرأية ٤/٢٦٩، ولم أقف على لفظة «وحرموا» فلعله سهو في النسخ، لأن المصنف ذكر في البنية لفظة «جردوا» فقط. انظر البنية ٩/٣٦٧.

(١) أي عن المثلة، وقد تقدم حديث النهي عنها في باب الجهاد، وعن الخصاء، لحديث «لا خصاء في الإسلام» رواه البيهقي في سنته كما ذكر الزيلعي في نصب الرأبة ٤٥٣/٣.

(٢) انظر سنن أبي داود - كتاب الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا ٩٥ / ٢، وسنن ابن ماجه - كتاب الأضاحي - باب أضاحي رسول الله ﷺ ١٠٤٤ / ٢، قال عنه في الزوائد: في إسناده عبد الله ابن محمد: وهو مختلف فيه. ومعنى موجوهين: أي خصيin. والوجه على فعال: نوع من الخصاء، وهو أن تضرب عروق الخصيin بحديدة وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين، أو رضهما حتى تنفسعا، يقال: كبس موجوه، إذا فعل به ذلك، انظر المعجم الوسيط ١٠١٢ / ٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٦٥ / ٣.

(٣) أي تلقيح الخيل من الحمار، والإنتزاء: هو حمل الحيوان على النزو: وهو الوثب.

(٤) روى مسلم في صحيحه عن كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: «شهدت مع

قوله: (ولا بأس بعيادة الذمي) لأنها نوع من البر، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَئِنْ يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُم﴾ [المتحنة: ٨]. وأما المجوسي: فقد قيل: لا يعوده، لأنه أبعد من أهل الكتاب إلى الإسلام، وقيل: يعوده، لأن فيه إظهار محسن الإسلام وترغيبه فيه وتأليفه، وقد ندبنا إليه.

واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً، والأصح: أنه لا بأس بها، لأنه مسلم.

قوله: (ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك) اعلم أن لهذه المسألة عبارتان: بمعقد: من العقد، ويمقعد: من القعود، تعالى الله تعالى عن ذلك علوأ كبيراً.

ولا شك في كراهة الثانية، لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى، وكذا الأولى، لأنه يوهم أن (عز) متعلق بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثاً، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث، بل عزه قديم كذاته.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

قوله: (وبحق فلان) أي يحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك، وأوليائك، أو بحق البيت، أو بحق المشعر الحرام، لأنه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه^(١).

قوله: (ويحرم اللعب بالنرد) لقوله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك وأحمد وابن ماجه^(٢).

(وكذا الترددشير)^(٣) لقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم

= رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء...» الحديث. انظر صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين ١٣٩٨/٣.

(١) وعليه سلف الأمة.

(٢) موطاً مالك: مع شرحه - تنوير الحوالك - ما جاء في النرد ١٣١/٣ ، والفتح الرباني - ترتيب المسند - كتاب اللهو واللعب - باب تحريم القمار واللعب بالنرد ٢٣٠/١٧ ، وسنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب اللعب بالنرد ١٢٣٧/٢.

(٣) الترددشير: هي ذاتها لعبه النرد، وهي معربة، وضعها «أردشير بن بابك» ولهذا يقال: الترددشير، انظر القاموس المحيط - مادة نرد - ص (٤١١).

الخنزير» رواه مسلم وأحمد وأبو داود^(١).

(وكذا الشطرنج) لقوله ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه»^(٢).

وأباح الشافعي^(٣): الشطرنج من غير قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات، ومن غير كلام بفحش.

قوله: (وكل لهو) أي يحرم كل لهو إلا المناصلة: وهي المراة، والمسابقة بالخيل، ومداعبة الرجل أهله، لما روينا.

(١) صحيح مسلم - كتاب الشعر - باب تحريم اللعب بالنردشير ٤/١٧٧، والفتح الرباني - ترتيب المستند - كتاب اللهو واللعب - باب تحريم القمار واللعب بالنرد ١٧/٢٣.

(٢) انظر سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الرمي ٣/١٣، وسنن الترمذى: بلفظ قريب منه - أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٧/١٣٥ - ١٣٦، وقال الترمذى عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) مع الكراهة، كما نقله عنه البيهقي في سننه ١٠/٢١١، ويقول الحنفية: قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ٣/٣٧٥، والمغني لابن قدامة ١/١٥٥.

❖ فروع ❖

ولا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والإبل، إن شرط المال من جانب واحد، بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني: فلك كذا، وإن سبقتك: فلا شيء لي، لقوله عليه السلام: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» رواه أحمد وأبو داود وجماعة آخر^(١). وحرم: لو شرط المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبق فرسك: أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي: فأعطيوني كذا، إلا إذا أدخلنا ثالثاً سهماً، وقالا للثالث: إن سبقتنا: فالمالان لك، وإن سبقناك: فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق صاحبه: أخذ المال المشروط.

وكذا المتفقة: إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب: صح، وإن شرطاه لكل واحد منها على صاحبه: لا يجوز، كما في المسابقة.

واعلم أن رمي السهم له فضائل كثيرة، لقوله عليه السلام: «إن الله ليُدخل بالسهم الواحد: الثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممدُّ به» رواه ابن ماجه^(٢). وقال عليه السلام: «من رمى العدو بسهم، فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ: فيعدل رقبة» رواه ابن ماجه^(٣).

وقال عليه السلام: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني» رواه ابن ماجه^(٤).

هوله: (وبباح السلام على المشغول بالشطرنج بنية التشويش) يعني ليشوشعهم ليغلطوا في حسابهم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل: لا يباح، تحذيراً لهم. وروي أن علياً عليه السلام مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم، فقيل له في ذلك،

(١) مسنـد أـحمد - عن أـبي هـرـيرة ١٦/١٢٩، وإـسـنـادـه صـحـيحـ، وـسـنـنـ أـبـي دـاـودـ - كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ فـيـ السـبـقـ ٣/٢٩.

(٢) سـنـنـ أـبـي مـاجـهـ - كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ الرـمـيـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ٢/٩٤٠، وـرـوـاهـ أـبـو دـاـودـ فـيـ سـنـتهـ بـلـفـظـ يـقـرـبـ مـنـهـ - كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ فـيـ الرـمـيـ ٣/١٣، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتهـ - أـبـوـابـ فـضـائـلـ الـجـهـادـ - بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ فـضـلـ الرـمـيـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ٧/١٣٥ - ١٣٦، وـقـالـ عـنـهـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٣) سـنـنـ أـبـي مـاجـهـ - كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ الرـمـيـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ٢/٩٤٠.

(٤) سـنـنـ أـبـي مـاجـهـ - كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ الرـمـيـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ٢/٩٤١ - ٩٤٠، وـرـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـلـفـظـ: «مـنـ عـلـمـ الرـمـيـ ثـمـ تـرـكـهـ، فـلـيـسـ مـنـاـ، أـوـ قـدـ عـصـىـ» اـنـظـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - كـتـابـ الـإـمـارـةـ - بـابـ فـضـلـ الرـمـيـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ ٣/١٥٢٣ - ١٥٢٢.

فقال: «كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنامهم»^(١)، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.
قوله: (والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل) لأن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يشتري الجوز لصبيان وهم يلعبون، ثم يأكله معهم^(٢).
قوله: (إن لم يقامروا به) لأنهم إذا قامروا به: يكون حراماً، لأن كل ما يُكتب من القمار حرام.

والقمار من القمر: وهو اليسر، سمي به: لأنه أخذ مال الرجل بيسير وسهولة، من غير كد ولا تعب.

قلت: وحكم البيض المسلوق الذي يلعب به الصبيان على هذا الحكم.
قوله: (وسماع صوت الملاهي كلها حرام) لقوله عليه السلام: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر» رواه الصدر الشهيد في كراهة الواقعات^(٣).
 والملاهي تشمل جميع أنواع اللهو، حتى التغني بضرب القضيب ونفخ القصب^(٤).
قوله: (فإن سمع بفتة: فهو معذور) لأنه لم يكن منه قصد، فيعذر فيه، ثم يجتهد أن لا يسمع بعد ذلك مهما أمكنه، لأن الإعراض عن سماعه واجب.
قوله: (ويحل ضرب الدف في العرس لإعلان النكاح) لقوله عليه السلام: «أعلنوا النكاح ولو بالدف»^(٥) وقال عليه السلام: «فصل ما بين الحرام والحلال: الدف والصوت في النكاح» رواه ابن ماجه^(٦).

(١) روى البيهقي في سننه: أن علياً رضي الله عنه مرّ على قوم يلعبون بالشترنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون». انظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات - باب الاختلاف في اللعب بالشترنج ٢١٢/١٠، وروى عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب عن عبد الله بن غالب - كتاب الجامع - باب القمار ٤٦٧/١٠.

(٢) لم أقف على أثر ابن عمر فيما عندي من مراجع.
 (٣) لم أقف عليه.

(٤) نفخ القصب: هو ما يسمى الآن بالآلة المزمار.. والله أعلم.

(٥) الحديث رواه الترمذى بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»
 قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن - أبواب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٠٨/٤.
 (٦) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح ٦١١/١، والحديث أخرجه الترمذى =

قوله: (و ضرب الطبل في الحج والغزوات : للإعلام لا للهـ) أي يحل ضرب الطبل في الحج والغزوات لإعلام الرحيل والنزول ، وأنه هيبة للمسلمين على الأعداء .
قيد بقوله : (لا للهـ) لأن ضرب الطبل وغيره للهـ: حرام ، لأنه معصية .

قوله: (وما يأخذ المغني والنائحة من غير شرط : مباح) لأنه حصل برضـ صاحبـ ،
فيما لهـ .

قوله: (ومع شرط : حرام) لأن بالشرط يكون مقابلاً بالمعصية ، فعليه رد ما أخذ
على أربـ إن عرفـهم ، لأن الأخـذ معصـية ، والـسيـل في المعـاصـي : رـدهـ ، فـكـذـلـكـ هـنـاـ ،
وعـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ إنـ لـمـ يـعـرـفـ أـرـبـاـبـهـ .

وذكرـ الحـاكـمـ^(١) في كـسـبـ المـغـنـيـةـ: أنهـ إـنـ قـضـيـ بـهـ دـيـنـ: لـمـ يـسـعـ لـصـاحـبـ الـدـيـنـ أـنـ
يـأـخـذـهـ ، لأنـ بـمـنـزـلـةـ الـفـصـبـ ، وـأـمـاـ فيـ الـقـضـاءـ: فـإـنـهـ يـجـبـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ .

قوله: (ولا تركـبـ المـرـأـةـ عـلـىـ السـرـوجـ) لـقولـهـ^(٢): «لـعـنـ اللهـ الفـرـوجـ عـلـىـ
الـسـرـوجـ»^(٢) .

قوله: (إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ) يـعـنـيـ إـذـاـ كـانـتـ المـرـأـةـ فـيـ سـفـرـ الـحـجـ وـغـيرـهـ ، وـاضـطـرـتـ
لـلـرـكـوبـ عـلـىـ السـرـوجـ ، تـركـبـ مـسـتـدـيرـةـ ، لأنـ الضـرـورـةـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـةـ .

= أيضاً - أبوابـ النـكـاحـ - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ إـعـلـانـ النـكـاحـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ: وـرـدـ فـيـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ
جـواـزـ ضـرـبـ الدـفـ: مـنـهـ «إـقـرـارـهـ^ﷺ حـينـ دـخـلـ عـلـىـ الـرـبـيعـ بـنـتـ مـعـوذـ وـعـنـدـهـ جـوـيرـاتـ يـضـرـبـنـ
بـدـفـوفـهـنـ...» سـنـنـ التـرمـذـيـ ٣٠٨ / ٤ . وـرـوـاهـ أـيـضاـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ الصـغـرـىـ - كـتـابـ النـكـاحـ - بـابـ
إـعـلـانـ النـكـاحـ بـالـصـوتـ وـضـرـبـ الدـفـ ٦ / ١٢٧ .

(١) أيـ: الـحـاكـمـ الشـهـيدـ ، وـقدـ سـبـقـ تـرـجمـتـهـ .

(٢) هذاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ روـىـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ قـالـ: حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ عـنـ
سـفـيـانـ عـنـ عـاصـمـ قـالـ: «كـانـواـ يـكـرـهـونـ مـرـكـبـ الرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ ، وـمـرـكـبـ الـمـرـأـةـ لـلـرـجـلـ» اـهـ . وـعـنـ
الـضـحـاكـ بـنـ مـزـاحـمـ: أـنـهـ كـرـهـ رـكـوبـ النـسـاءـ السـرـوجـ . وـعـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ قـالـ: كـانـواـ يـكـرـهـونـ زـيـ
الـرـجـالـ لـلـنـسـاءـ ، وـزـيـ النـسـاءـ لـلـرـجـالـ . اـهـ . انـظـرـ مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ - كـتـابـ الـعـقـيـقـةـ - بـابـ
رـكـوبـ النـسـاءـ السـرـوجـ ٤٩٨ / ٨ .

وـقـدـ وـرـدـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـهـ فـيـ السـيـرـ الـكـبـيرـ لـلـإـمامـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ - بـابـ دـخـولـ النـسـاءـ الـحـمـامـ
وـرـكـوبـهـنـ الـخـيـلـ - ١٣٦ / ١ ، وـلـمـ يـذـكـرـ سـنـهـ .

قوله: (ومن رأى منكراً وهو من يفعله: يلزمـه النهي عنه) أي عن ذلك المنكر، لأن في الامتناع عنه يرتكب محظورين: فعل المنكر، وترك النهي عن المنكر، وفي إقدامه: يكتسب ثواب النهي عن المنكر.

والكف عن النهي عن المنكر: سبب لعموم العقوبات لجميع الناس، لقوله ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغرونـه: أوشـك أن يعمـهم الله بعـقابه» رواه ابن ماجه^(١).

قوله: (حامل اعـتـرض الـولـد فـي بـطـنـها وقت الـولـادـة وـخـيفـ عـلـيـها) أي على الحامل (ولم يمكن إخـراـجه) أي إخـراجـ الـولـد (إلا بـقطـعـه: لم يـجزـ قـطـعـه) بأن تـدخلـ القـاـبـلـةـ يـدـهاـ دـاخـلـ الـفـرجـ فـتـقـطـعـهـ بـآلـةـ وـنـحـوـهـاـ، لأنـ مـوـتـهـاـ مـوـهـوـمـ، فـبـأـمـرـ مـوـهـوـمـ لاـ يـجـوزـ إـتـلـافـ آـدـمـيـ حـيـ، حتىـ إـذـاـ كـانـ مـيـتاـ: يـجـوزـ أـنـ يـقـطـعـ لـتـخـلـصـ أـمـهـ.

قوله: (حامل ماتـتـ فـتـحـرـكـ فـي بـطـنـها الـولـدـ، فـإـنـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ حـيـاـتـهـ وـبـقـاؤـهـ) يـشـقـ بـطـنـهاـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ) لأنـ سـبـبـ إـلـىـ إـحـيـاءـ نـفـسـ مـحـتـرـمـةـ، وـقـدـ فـعـلـ ذـلـكـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـعـاـشـ الـولـدـ. وـلـوـ دـفـنـتـ، وـقـدـ أـتـىـ عـلـىـ الـولـدـ سـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـكـانـ يـتـحـرـكـ فـيـ بـطـنـهاـ، فـرـئـيـتـ فـيـ الـمـنـامـ أـنـهـ تـقـولـ: وـلـدـتـ: لـاـ يـبـشـ، لأنـ الـظـاهـرـ مـوـتـهـ.

قوله: (وـبـاحـ لـلـمـرـأـ إـسـقـاطـ الـولـدـ مـاـ لـمـ يـسـتـبـيـنـ شـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ) لأنـ لـيـسـ بـآـدـمـيـ مـاـ لـمـ يـسـتـبـيـنـ خـلـقـهـ، ذـكـرـهـ فـيـ الـمـحـيـطـ.

وـإـنـ شـرـيـتـ دـوـاءـ لـتـصـلـحـ نـفـسـهـ وـهـيـ حـامـلـ: فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ، وـإـنـ سـقـطـ الـولـدـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

وـإـنـ أـتـىـ عـلـىـ حـمـلـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ، فـأـرـادـتـ أـنـ تـلـقـيـ الـعـلـقـ^(٢) عـلـىـ ظـهـرـهـاـ: سـأـلـتـ مـنـ الـأـطـيـاءـ، فـإـنـ قـالـوـاـ: لـاـ يـضـرـ: فـعـلـتـ، وـإـلـاـ فـلـاـ، وـكـذـلـكـ الفـصـدـ وـالـحـجـامـةـ.

قوله: (رـجـلـ اـبـتـلـعـ دـرـةـ أـوـ ذـهـبـاـ لـغـيرـهـ، ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ: لـاـ يـشـقـ بـطـنـهـ) لأنـ أـتـلـفـهـ بـاـبـتـلـاعـهـ، وـالـحـكـمـ فـيـ الـمـتـلـفـ أـنـ يـضـمـنـ قـيـمـةـ مـاـ تـلـفـ، فـإـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ: فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـتـرـكـ: فـلـاـ شـيـءـ فـيـ الدـنـيـاـ.

(١) سنـ ابنـ مـاجـهـ - كـتـابـ الـفـتـنـ - بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ . ١٣٢٧/٢

(٢) الـعـلـقـ: هـوـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ دـوـدـ المـاءـ، تـمـصـ الـدـمـ الـفـاسـدـ وـتـسـتـخـدـمـ كـنـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـفـصـدـ وـالـحـجـامـةـ. انـظـرـ الصـحـاحـ لـلـجوـهـرـيـ - مـادـةـ عـلـقـ - ٥٢٩/٤

وروي عن الجرجاني : أنه يشق ، لأن حق العبد مقدم على حق الله ، وحق المظلوم على الظالم المتعدى.

قوله: (نعامة ابتلعت لولوة) أي نعامة لرجل ابتلعت لولوة (لرجل آخر ، أو شاة لرجل نسبت رأسها) أي دخل رأسها (في آنية رجل ، وتعذر إخراجه : ينظر إلى أكثرهما قيمة ، فإن كانت قيمة النعامة أكثر من قيمة اللولوة : يضمن صاحب النعامة قيمة اللولوة لصاحبها ، وإن كانت قيمة اللولوة أكثر من قيمة النعامة : يضمن صاحب اللولوة قيمة النعامة لصاحبها ، وكذلك الحكم في الشاة مع الإناء) لأن في ذلك نظراً للجانيين بطريق التعادل.

قوله: (ويصنع به ما شاء) أي يصنع الرجل الذي غرم بما غرم : ما شاء ، لأنه ملكه بالضمان.

قوله: (ويكره قتل النملة ، ما لم تبتدئ بالأذى) لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح ، فإذا لم يؤذ : لا يقتل (بخلاف القملة) فإنه يجوز قتلها مطلقاً ، سواء أذلت أو لا ، لأنها بالطبع مؤذية ، وكذلك البراغيث.

قوله: (ويكره إحراق القملة والعقرب ونحوها) مثل الحية والأربعة والأربعين (بالنار) لقوله عليه السلام : «لا تعذبوا بعذاب الله»^(١) رواه ابن ماجه.

قوله: (وطرحها حية) أي طرح القملة حية (مباح) لأنها مستحقة للقتل ، ولكنه ليس بأدب ، لأن في ذلك هلاكها بالجوع.

قوله: (والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) هذا لفظ الحديث^(٢).

المكرمة : بفتح الميم وضم الراء.

وليس للختان وقت معلوم ، قال الفقيه أبو الليث : والمستحب عندي إذا بلغ سبع سنين : يختتن ما بينه وبين عشر سنين.

(١) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه - ولكن رواه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله ٤٧٩/٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي في سنته ، انظر الفتح الرباني «ترتيب المسند» كتاب الأدب - باب ما جاء في الختان ٣١٢/١٧ ، وسنن البيهقي - كتاب الأشربة والحد فيها - باب السلطان يُكره على الاختتان ٣٢٥/٨ ، عن جابر وابن عباس وأبو أيوب ، وكل أسانيدها لا تخلو من مقال.

وقيل : وقته وقت البلوغ ، وقيل : بتسع ، وقيل : بعشر سنين ، وقيل : متى كان يطيق ألم الختان : خُتن وإلا فلا .

ولو ولد مختوناً : لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشمة .

قوله : (وتضرب الدابة على النفار دون العثار) والنفار : من النفرة ، والثار من العثرة ، وإنما تضرب في النفار : لأنه من عادتها السيئة ، بخلاف العثار : فإنه آفة تصيبها .

قوله : (وركض الدابة ونخسها) الركض : الضرب بالرجل ، والنحس : الطعن بمهماز^(١) أو عصا أو نحوهما ، كما يفعله الدلالون لأجل العرض على المشترين ، أو يفعله أحد للهؤ (مكروه) لأنه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح ، حتى يباح لأجل الجهاد وغيره ، من غرض صحيح مثل : الفرار من العدو ، أو الكرار إليه ، ونحو ذلك .

قوله : (والسلام سنة) لقوله ﷺ : «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم : أفسحوا السلام بينكم»^(٢) رواه ابن ماجه .

قوله : (ورده) أي رد السلام (فرض كفاية) حتى إذا رد واحد من الجماعة : يسقط عن الباقيين ، وأما كونه فرضاً : فلأنه الامتناع من الرد إهانة للمسلم واستخفافاً به ، وأنه حرام .

قوله : (وثواب المسلم أكثر) لقوله ﷺ : «للبادي من الثواب عشرة وللمراد واحد» وفي رواية : «للبادي من الثواب عشرون وللمراد عشرة»^(٣) .

(١) المهماز : هي حديدة تكون في مؤخر حذاء الفارس أو الرانض الذي يركب الخيل ويروضها ، انظر الصحاح للجوهري - مادة همز ٩٠٢/٣ ، وفي المعجم الوسيط ٩٩٤/٢ ، المهمزة : عصا في رأسها حديدة مدبية ينحني بها الحمار ونحوه .

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب إفشاء السلام ١٢١٧/٢ ، والحديث رواه مسلم في صحيحه : «والذي نفسي بيده» - كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ٧٤/١ .

(٣) لم أقف عليه ، لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده : سمعت عبد الله بن مطرف يقول : «ما على الأرض رجل يبدأ آخر بالسلام إلا كان ذلك صدقة عليه إلى يوم القيمة» وعن عبد الله قال : =

ولأن الباقي بالسلام هو المسبب للجواب، وهو الباقي بالإحسان، والردد يجازي إحسانه بالإحسان، والمجازاة للإحسان أفضل، ولكن ثواب المبتدئ به أجزل.

ثم إنما يصح رد السلام إذا سمعه المسلم، لأن الرد جواب سلامه، والجواب إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطب، إلا إذا كان المسلم أصمًا: فينبغي أن يريه بتحريك شفتيه.

ويسلم القوي على الضعيف، والراكب على الرجال، والماعشي على القاعد، والصغير على الكبير، والكثير على الواحد، وراكب الفرس على راكب الحمار، والبدوي على القروي، وقيل: بالعكس.

قوله: (ولا يجب رد سلام السائل) لأنه يسلم لأجل شيء، وكذلك لا يجب على القاضي رد سلام المتخصصين.

قوله: (ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن) لأنه يشغله عن قراءته.

وإن سلم عليه: فالأصح أنه يجب عليه رده، لأن فرض، وقراءة القرآن ليست بفرض، فلا يدع الواجب بانشغاله بالنقل، بخلاف ما لو سمع اسم النبي ﷺ: لا يجب عليه الصلاة، لأن قراءة القرآن على نظمها: أفضل من الصلاة على النبي ﷺ.

قوله: (وتشميت العاطس فرض كفاية) حتى إذا قام بها واحد من الجماعة سقط عن الباقين، لقوله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله، يرحمك الله، وليرد عليهم: يهدىكم الله ويصلح بالكم» رواه ابن ماجه^(١).

«الباقي بالسلام يربى على صاحبه في الأجر»، وعن شريح قال: «ما التقى رجلان قط إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام» المصنف - كتاب الأدب - باب في الذي يبدأ بالسلام ٦٢٩/٨.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب تشميت العاطس ١٢٢٤/٢. قال في مصباح الزجاجة: ١١٢/٤، في إسناده ابن أبي ليلى، واسمها محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وهذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب رض، وأحاديث تشميت العاطس وردت في الصحيحين: منها ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهدىكم الله ويصلح بالكم» انظر صحيح البخاري. كتاب الأدب - باب إذا عطس كيف يُشمت ٣٩٠/٨، ولفظ البخاري قريب من لفظ ابن ماجه، وفي صحيح مسلم «إذا عطس =

(ويكره تعلم البازى بالطير الحى) لأنه تعذيب الحيوان، مع حصول المقصود بالمبذوح.

قوله: (ويكره الغل فى عنق العبد) لأنه عقوبة الكفار، فيكره كالحرق بالنار.

قوله: (ولا يكره القيد لخوف الإباق) لأن القيد سنة السلف في السفهاء والدعاة والعبيد، احتراز عن إياهم والتمرد على موالיהם.

قوله: (ويباح الجلوس في الطريق للبيع إذا كان واسعاً، لا يتضرر الناس به) أي بجلوسه (ولو كان الطريق ضيقاً) لأن المسلمين يتضررون بذلك. وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١).

قوله: (وتكره الخياطة في المسجد وكل عمل من أعمال الدنيا) لأن المساجد بُنيت لأداء الفرائض، حتى أن أداء التواavel في البيت أفضل.

قوله: (ويكره الجلوس فيه) أي في المسجد (للمصيبة ثلاثة أيام) لما قلنا، ويباح في غير المسجد، والترك أولى، لما روى عن جرير بن عبد الله^(٢) قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»^(٣) رواه ابن ماجه.

قوله: (ولو جلس فيه) أي في المسجد (معلم أو وراق، فإن كانت حسنة الله تعالى: لا بأس به) لأنه حينئذ لم يكن من أعمال الدنيا (وإن كان بأجرة: يكره، إلا عند ضرورة يكون بهما) أي بالمعلم أو الوراق.

قوله: (ويُكره تمني الموت لضيق المعيشة أو للغضب من ولده أو غيره) مثل

= أحدكم فحمد: فشموه، فإن لم يحمد الله فلا تشمته» انظر صحيح مسلم، - كتاب الزهد والرقائق - باب تشميـت العاطـس وكراـهـة التـاؤـب ٤/٢٩٢.

(١) مستند أحمد عن ابن عباس ٥٥/٥، وابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بجار ٧٨٤/٢، والحاكم في المستدرك - كتاب البيوع ٥٧/٢. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وكلهم رواوه بدون «في الإسلام» وانظر نصب الرأية ٤/٣٨٤.

(٢) الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأربعين يوماً، وأقام بالكوفة، وتوفي سنة ٥١ هـ. انظر أسد الغابة ١/٣٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في التهـي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنـعـةـ الطـاعـمـ ١/٥١٤، قال عنه في الزوائد: إسنـادـهـ صـحـيـحـ،ـ انـظـرـ مـصـبـاحـ الزـجاجـةـ ٢/٥٣.

الخوف من سلطان جائر، أو من حادثة أصابته، لقوله ﷺ: «لا يتنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متنينا الموت فليقل: اللهم أحبني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(١) رواه ابن ماجه.

قوله: (ولا بأس بتمنيه) أي تمني الموت (لتغير أهل الزمان وظهور المعاشي، خوفاً من الواقع فيها) أي في المعاشي، لأن المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه المعاشي: حيران في أمر دينه، وكيف يحفظه، وكيف ينجو من شرهم، ففي هذا الزمان: يجوز تمني الموت، لقوله ﷺ: «اللنتقون كما يُنتقى التمر من أغفاله، فلينذهبن خياركم ولبيقين شراركم، فموتوا إن استطعتم»^(٢).

قوله: (رجل يتrepid إلى الظلمة ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتياً أو مقتدى به: لا يحل له ذلك) لأن دفع شرهم عنه ممكן بغير التrepid، ولأن فيه إهانة للعلم وأهله، (وإن كان غير مقتدى به: فلا بأس بتربيده إليهم ليدفع شرهم) وأما إذا تrepid لأجل أن يصيبه منهم دنيا: فلا يجوز، لقوله ﷺ: «إن أناساً من أمتي سيفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون: ناتي الأماء فنصيب من دنياهم ونعتز لهم بديتنا ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا شوك: كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا»^(٣) رواه ابن ماجه.

والقتاد بفتح القاف، والباء ثالث الحروف: ضرب من العضادة، وهي جمع عضة: وهي شجر من شجر الشوك ليس فيه إلا الشوك.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٥ / ٢ . ورواه مسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء - والتوبة والاستغفار - باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٢٠٦٤ / ٤ .

(٢) رواه ابن ماجه في سنته - كتاب الفتن - باب شدة الزمان ١٣٤٠ / ٢ - قال في الزوائد: هذا إسناد فيه مقال، أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويونس: هو ابن زيد الأيلبي، وباقى الرجال ثقات. انظر مصباح الزجاجة ١٩١ / ٤ - ١٩٢ .

(٣) سنن ابن ماجه - المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٩٣ / ١ - ٩٤ . قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي بردः لا يعرف. لكن قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: جميع رواته ثقات. اه. انظر مصباح الزجاجة ٣٨ / ١ ، والترغيب والترهيب للمنذري ١١٧ / ١ .

□ كتاب : الفرائض

وهي جمع فريضة، والفرض: التقدير، وفرض القاضي التفقة: أي قدرها، وسمى هذا العلم فرائض: لأن الله قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبغي مرسل.

قوله: (الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس) وهي المذكورة في سورة النساء.

قوله: (وأصحابها) أي أصحاب الفروض المقدرة (اثني عشرة طائفه: أربعة من الرجال، وثمان من النساء، أما الأربعة من الرجال: فالأول: الأب، والثاني: الجد، والثالث: الأخ لأم، والرابع: الزوج، وأما الشمانية من النساء، فالأولى: الأم، والثانية: الجدة، والثالثة: البنت، والرابعة: بنت الابن، والخامسة: الأخ لأب وأم، والسادسة: الأخ لأب، والسابعة: الأخ لأم، والثامنة: الزوجة).

فلندين لك كل واحدة على حدة.

قوله: (فالآب له السادس) شروع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال والنساء من السهام المقدرة.

فالآب له السادس مع وجود الابن أو ابن الابن، لقوله تعالى: «وَلَا يُؤْتِيَهُ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ وَمَنْ يَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدًا» [النساء: ١١]. جعل له السادس مع الولد، وولد الابن: ولد شرعاً بالإجماع، قال الله تعالى: «يَبْنِيَ إِدَمْ» [الأعراف: ٢٦]^(١). وكذا عرفاً، قال الشاعر^(٢):

بنونا بنو أبناءنا، وبيناتنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأجانب

قوله: (والتعصي) أي للأب التعصي، وهو حالته الثانية، وهو أن يكون عصبة

(١) وجاءت في عدة مواضع أولها الآية ٢٦.

(٢) نسب هذا البيت للفرزدق، وهي في الحماسة لأبي تمام فارجع إليه ١/٢٧٤.

لعدم الولد وولد الولد، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ» [النساء: ١١]، فَذِكْرُ فرض الأم وجعل الباقي له: دليل على أنه عصبة.

قوله: (وكلاهما) أي للأب كلاهما، أي السادس والتعصيب، وهو حالته الثالثة، وذلك عند وجود البنت وبنت ابن.

أما الفرض: فلما تلونا، وأما التعصيب: فلقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت فلأولى رجل ذكر»^(١) رواه مسلم.

قوله: (والجد في أحواله كالأب) والمراد منه الجد الصحيح: وهو الذي لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم، أي الجد في جميع أحواله كالأب (إلا في مسألتين: إحداهما: في رد أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما يبقى في زوج وأبوبين، أو زوجة وأبوبين، فإن الأب يردها إليه، لا الجد، والثانية: في حجب أم الأب، فإن الأب يحجبها دون الجد) وللجد حالة رابعة: وهو السقوط بالأب.

وإنما كان الجد كالأب عند عدمه، لأنه يسمى أباً، قال الله تعالى حاكياً عن يوسف ﷺ: «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ مَابَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» [يوسف: ٣٨]. وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه، فإذا كان أباً: دخل في النص: إما بطريق عموم المجاز أو بالإجماع.

قوله: (والأخ لأم: له السادس، وللإثنين فصاعداً: الثالث) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً أَوْ وَلَدٌ، أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَجِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَّالِثِ» [النساء: ١٢]. المراد به أولاد الأم، لأن أولاد الأب والأم، أو الأب، مذكورون في آية النصف، ولهذا قرأها بعضهم: وله أخ أو أخت لأم. وإطلاق الشركة يقتضي المساواة^(٢): ذكورهم وإناثهم سواء.

قوله: (والزوج له النصف عند عدم الولد وولد ابن) لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَرْدًا» [النساء: ١٢]. ولفظ الولد يتناول ولد ابن، فيكون مثله بالنص أو بالإجماع.

(١) صحيح مسلم - كتاب الفرائض - باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ٣/١٢٣٣.

(٢) وهي قراءة شاذة غير متواترة، ونسبها ابن عطية إلى سعد بن أبي وقاص رض، انظر المحرر الوجيز ٣/٥٢٣، ونقل الإجماع على أن المراد هنا بالأخوة: هم الأخوة لأم.

هوله: (والربع مع أحدهم) أي للزوج الربع مع أحد الولد أو ولد الابن، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتْ هُنَّا وَلَدًا فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ» [النساء: ١٢]، فصار للزوج حالتان: النصف والربع.

هوله: (والأم لها السدس مع الولد وولد الابن) لقوله تعالى: «وَلَا يَبْيَأُهُ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١]. جعل لها السدس مع الولد، وولد الابن: ولد شرعاً بالإجماع لما قلنا.

هوله: (أو الاثنين من الأخوة) أي الأم لها السدس أيضاً مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً أي جهة كانوا لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ» [النساء: ١١]. لفظ الجمع من الإخوة يُطلق على الاثنين، فتحتاج بهما من الثالث إلى السدس من أي جهة كانوا، لأن لفظ الإخوة يُطلق على الكل، وهذا قول جمهور الصحابة، وروى عن ابن عباس: أنه لم تُحجب الأم من الثالث إلى السدس إلا بثلاثة منهم، عملاً بظاهر الآية^(١).

هوله: (والثالث) أي الأم لها الثالث: (عند عدم هوله) أي عند عدم الولد وولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات، لما تلونا.

هوله: (وثلث مابقي) أي الأم لها ثلث ما يبقى في المتأثرين، فصار للأم ثلاثة أحوال: السدس، وثلث الكل، وثلث ما يبقى.

هوله: (وهما) أي المتأثران: (زوج وأبوان) أي إحداهما: زوج وأبوان، يعني إذا تركت زوجاً وأبوبين: فأصل المسألة في هذا من اثنين، لأن الزوج يستحق النصف عند عدم الولد، والأم تستحق ثلث ما يبقى، ومخرج النصف اثنان، فالنصف وهو واحد: للزوج، فيبقى واحد، وليس له ثلث صحيح، فتضرب مخرج الثالث في الاثنين: فيصير ستة.

(١) روى ابن حجر الطبرى بسنده عن ابن عباس: «أنه دخل على عثمان رض فقال: لم صار الأخوان يرددان الأم إلى السدس، وإنما قال الله تعالى: فإن كان له أخوة والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليس بأخوة؟ فقال عثمان رض: هل أستطيع نقض أمر كان قبلى، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟» انظر جامع البيان للطبرى ٤/٢٧٨.

فالنصف منها: ثلاثة للزوج، وبقي ثلاثة: ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان: وهما الاثنان للأب.

قوله: (أو زوجة وأبوان) أي المسألة الثانية، زوجة وأبوان، يعني إذا ترك زوجة وأبوبين، وأصل المسألة في هذا من أربعة: ربها للزوجة، فبقى ثلاثة، ثلثها: واحد للأم، وبقي اثنان للأب.

قوله: (ولو كان مكان الأب جد: فلها الثالث كاملاً في الأصح) أي ثلث الجميع كاملاً في الأصح من المذهب، وعند أبي يوسف: لها ثلث الباقي أيضاً في هذه الصورة، وهو مروي عن عمر وابن مسعود رض.

قوله: (أم الأم وأم الأب: لهما السدس، واحدة كانت أو أكثر) لقوله عليه السلام: «أطعموا الجدة السادس»^(١).

وإنما فسر الجدة بقوله: (أم الأم وأم الأب) بياناً للجدة الصحيحة، لأن الجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين، والفاسدة بخلافها، والجدات يشتركن في السادس إذا كن ثابتات متحاذيات.

قوله: (وللبنت الواحدة: النصف) لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُنْصُفُ»^(٢) [النساء: ١١].

قوله: (وللثنتين فصاعداً: الثلثان) وهو قول عامة الصحابة، وبه أخذ علماء الأمصار^(٣).

وعن ابن عباس: أنه جعل حكم الثنتين منهم حكم الواحدة، فجعل لهما النصف^(٤).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ورد عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس». انظر الفتح الرباني «ترتيب المسند» - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة والجدات ١٥/١٩٧. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن بريدة: أن النبي ﷺ أطعم الجدة السادس إذا لم يكن أم - كتاب الفرائض - باب الجدة ما لها من الميراث ١١/٣٢٢.

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٥٥، وروضة الطالبين للنووي ٦/١٣، والعدة شرح العمدة ١/٤٧٤، وشرح متهى الإرادات ٢/٥١٢.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/٣٣٦.

قوله: (وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب) أي بنت الابن عند عدم بنت الصلب إذا كانت واحدة: فلها النصف، وللثلاثين فصاعداً: الثالثان.

قوله: (ولها) أي لبنت الابن واحدة كانت أو أكثر (مع بنت الصلب: السادس، تكملة للثلاثين) لقول ابن مسعود في بنت وبنات ابن وأخت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبن النصف، ولبنت الابن السادس تكملة للثلاثين، والباقي للأخت»^(١).

وقوله: (تكملة للثلاثين) دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد، لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث: ثلين، فإذا أخذت الصلبية النصف: بقي منه السادس، فيعطي لها تكملة لذلك.

فلولا أنهن دخلن في الأولاد، وفرضهن واحد: لما صار تكملة له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت، فتقدم عليهن بالنصف، ودخولهن على أنه من عموم المجاز أو بالإجماع.

والحاصل: أن لباتنات الابن ستة أحوال: النصف: للواحدة، والثانان: للثلاثين فصاعداً، والمقاسمة: مع ابن الابن، والسادس: مع الصلبية الواحدة، والسقوط بالابن وبالصلبيتين، إلا أن يكون معهن غلام، على ما يجيء بيانه إن شاء الله.

قوله: (والأخت لأب وأم: لها النصف، وللثلاثين فصاعداً: الثالثان) لقوله تعالى: «قُلَّ أَلَهُ يَقْبِحُكُمْ فِي الْكَلَلِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَمَّا لَدَهُ وَلَمْ يَأْتِهَا أُخْتٌ فَلَهَا يُنصَفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلَمْ كَانُوا لِمَخْوَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذَّيْنِ كُلُّ حَظٍ أَلَّا يُنْهَى» [النساء: ١٧٦].

قوله: (والأخت لأب كذلك) أي الأخت لأب: كالأخت لأب وأم عند عدم الأخت لأب وأم، حتى يكون للواحدة: النصف، وللثلاثين فصاعداً: الثالثان، ومع الإخوة لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (ولها) أي للاخت لأب واحدة كانت أو أكثر (مع الأخ لأب وأم: السادس) تكملة للثلاثين، ويسقطن: بالأختين لأب وأم، إلا أن يكون معهن آخر لأب: فيعصبهن، لما بينا.

(١) رواه البخاري في - كتاب الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٨/٥٥٥.

قوله: (والأخت لأم كالأخ لأم) وذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء ، حتى يكون للواحدة: السادس ، وللأكثـر: الثالث ، لما بـينا عند قوله: (والأخ لأم له السادس).

قوله: (والزوجة لها الربع: عند عدم الولد وولد الابن) واحدة كانت أو أكثر ، لقوله تعالى: «وَلَهُمْ أَرْبُعٌ مِّمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ» [النساء: ١٢].

قوله: (والثمن) أي للزوجة الثمن: (مع أحد الولد وولد الابن) لقوله تعالى: «فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُمْ أَلْثُمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» [النساء: ١٢].

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان العصبات

قوله: (العصبة قسمان: عصبة نسب وعصبة سبب).

اعلم أن العصبة في اللغة: عبارة عن الإحاطة، ومنه: عصبة القلنسوة، سميت عصبة: لإحاطتها حوالي الرأس، وهذا المعنى موجود في هذا الباب، لأن العصبة تحرز جميع المال، إذا لم يكن معه صاحب فرض.

والعصبة على نوعين: عصبة نسبية وعصبة سببية.

(أما العصبة النسبية فثلاثة أصناف: الأول: عصبة بنفسه، والثاني: عصبة بغيره، والثالث: عصبة مع غيره).

(أما العصبة بنفسه) فكل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أنتي، وهو معنى قول المصنف: (كل ذكر يدللي إلى الميت بمحض الذكور، وهم أربعة أصناف: جزء الميت) أي البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، (ثم أصل الميت) أي الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، (ثم جزء أبيه) أي الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا (ثم جزء جده) أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.

وقول المصنف: (كالأب وأبائاته) إشارة إلى أصل الميت.

قوله: (والابن وأبنائه) إشارة إلى جزء الميت.

قوله: (والأخ لأب وأم أو لأب وأبنائهم) إشارة إلى جزء أب الميت،

وقوله: (والعم لأب وأم أو لأب وأبنائهم) إشارة إلى جزء جد الميت.

قوله: (والصنف الأول مقدم) وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنه وإن سفل، لأنه أقرب إليه من أصله وإن علا، وجزء أبيه وجزء جده.

قوله: (ثم الثاني) وهو أصل الميت وهو الأب ثم أب الأب وإن علا.

قوله: (ثم الثالث) وهو جزء أب الميت وهو الأخ لأب وأم، والأخ لأب وأبنائهم، وإنما قدموا على الأعمام، لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلاالة للأخوة عند عدم الولد والوالد.

قوله: (ثم الرابع) وهو جزء جد الميت وهو العم وعم الأب وعم الجد.

قوله: (فإن اجتمع اثنان من صنف واحد: قدم أعلاهما درجة) وذلك مثل ما إذا اجتمع ابن وابن الابن: فالابن مقدم، وكذلك الأب والجد: فالاب مقدم، وكذلك الأخ وابن الأخ: فالأخ مقدم، وكذلك العم وابن العم: فالعم مقدم.

قوله: (فإن استويا في الدرجة) يعني إن استوى الاثنان في الدرجة (قدم ذو الجهتين على ذي جهة واحدة) ذكرأً كان أو أنثى، كالأخ لأب وأم، أو الاخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت: أحق من الأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم: أحق من ابن الأخ لأب، وكذا الحكم في أعمام الميت، ثم أعمام أبيه، ثم في أعمام جده.

قوله: (والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف: تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها) يعني لا يقدر لها سهم (بل يكون المال بينهما) أي بين الأنثى التي فرضها النصف، وبين أخيها الذي صارت هي عصبة به.

قوله: (وهي) أي الأنثى التي فرضها النصف (البنت وبين ابن، والأخت لأب وأم، أو الاخت لأب).

قوله: (ولا يعصب عصبة أخيه غير هولاء) أي غير هؤلاء المذكورات من النساء، كبنت الأخ مع ابن الأخ، وكالعممة مع العم، فإن المال كله للذكر دون الأنثى، لأن الأنثى من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يسقطون بالعصبة.

قوله: (عصبة مع غيره) أي العصبة مع غيره (كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى) كالأخوات لأب وأم أو لأب: تصير عصبة مع البنات وبينات الابن.

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: (والعصبة بغيره) وبين قوله: (والعصبة مع غيره)?
قلت: إن «مع» قد تُستعار للشرط، وبالباء: للسبب، فحصل الفرق بقوله «مع» وبغيره، بهذا المعنى فافهم.

قوله: (عصبة السبب: المعتق بكسر التاء ذكرأً أو أنثى) لقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(١) أي وصلة كوصلة النسب.

(١) هذا الحديث: روی من حديث ابن عمر ومن حديث ابن أبي أوفى، ومن حديث أبي هريرة بزيادة «لا يُباع ولا يُوهَب»، أما رواية ابن عمر: فقد أخرجها الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ يرجع إلى المستدرك - كتاب الفرائض - ٣١٤/٤. وأما باقي طرقه: فلا تخلو من مقال. ولقد أفاض الزيلعي في نصب الرأية بالكلام على ذلك فليرجع إليه ١٥١/٤.

هوله: (عصبته) يعني إذا لم توجد عصبة السبب وهو المعتق، تكون عصبة المعتق أحق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا، بأن يكون جزء المعتق أولى لميراث المعتق وإن سفل، ثم أصل المعتق وإن علا، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده.

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق، كما إذا ترك ابن المعتق وبناته، أو أخ المعتق وأخته: المال كله للذكور دون الإناث، لقوله ﷺ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقدن، أو معتق معتقدن»^(١).

صورة الكتابة: أن تقول المرأة لعبدتها: كاتبتك على ألف مثلاً، على أن تؤديني في ثلاث سنين: في كل سنة كذا، فإذا أدى المكاتب البدل: يعتق، وولاء لها، ومكاتب المكاتب على هذا: فولاؤه لها إن لم يكن مكاتب المرأة حياً.

وصورة التدبير: أن تقول المرأة لعبدتها: إن مت فأنت حر، ثم ارتدت والعياذ بالله، ولحقت بدار الحرب، فقضى القاضي بلحاقها، فعتق مدبرها، ثم جاءت مسلمة، ثم مات المدبر: فولاؤه لها.

وصورة مدبر المدبر: اشتري مدبر المرأة عبداً بعدما أعتق، ثم قال لعبدة: إن مت فأنت حر، فمات: عتق مدبره، ثم مات مدبر المدبر: فولاؤه لها.

وصورة جر ولاء المعتق: بأن تقول المرأة لعبدتها: تزوج امرأة، فتزوج معتقدة رجل، فولدت ولداً: فولاء الولد لمولى المعتقدة ما دام العبد لم يعتق، فإذا عتق: جر ولاء ابنته إلى مولاه.

وصورة معتق المعتق: امرأة لها عبد فأعتقت، فاشترى المعتق عبداً، ثم أذن لعبدة أن يتزوج معتقدة شخص، فولدت ولداً: فولاء ولدتها لمولاه، فإذا أعتق المعتق عبدة: جر ولاء ابنته إلى مولى مولاه: وهي المرأة التي أعتقت معتقد المعتق. فافهم.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق - كتاب الولاء - باب ميراث موالى المرأة أيضاً ٣٧/٩، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - باب فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟ ٣٨٨/١١.

قوله: (وهو آخر العصبات) أي عصبة السبب آخر العصبات، لأن العصبة النسبية مقدمة عليها، ف تكون آخر العصبات.

قوله: (والعصبة يأخذ كل الأموال عند عدم صاحب الفرض) هذا حد العصبة شرعاً، أي العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده، ويأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض عند وجودهم، فإن لم يبق شيء: سقط العصبة، لأنه إنما يأخذ شيئاً بعد أن استوفى صاحب الفرض فرضه، فإذا استوفى ولم يبق شيء: سقط.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان الحجب ونحوه

قوله: (ستة لا يسقطون بحال) أي بحال من الأحوال (وهم: الأبوان والزوجان، والابن والبنت) وهذا ظاهر.

قوله: (ومن سواهم) أي ومن سوى هؤلاء الستة (من الورثة: فالأقرب منهم يحجب الأبعد) كالجد مع الأب، فإن الأب يحجب الجد حجب الحرمان.

قوله: (وضابطه) أي ضابط الحجب (أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة: لا يرث مع وجود تلك الواسطة) كما مر في صورة اجتماع الجد مع الأب، فإن انتساب الجد إلى الميت: بواسطة الأب، فلا يرث مع وجود تلك الواسطة: وهي الأب.

قوله: (إلا الأخوات لأم) وهي أولاد الأم، فإنهن يرثون مع الأم، وإن كان انتسابهم بواسطة: وهي الأم، لعدم استحقاق الأم جميع التركة.

قوله: (وتسقط الأجداد بالأب) لما قلنا أن الأب بواسطة، فيمنع من إرثهم.

قوله: (والجدات من الجهتين بالأم) أي تسقط الجدات بالأم، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، لأن الأم أصل في القرابة.

قوله: (والأبيات خاصة بالأب) أي تسقط الأبيات من الجدات: بالأب إذا كان وارثاً، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وسعد^(١)، والزبير^(٢)،

(١) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأخرهم موتاً، كان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بهم في سبيل الله، وكان أحد الستة من أهل الشورى، وكان رأس من فتح العراق، ولـي الكوفة لعمر بن الخطاب، وهو الذي بناها. توفي سنة (٥٦ هـ) وقيل غير ذلك، انظر أسد الغابة ٣٦٦ - ٣٦٧، والإصابة ٣٣/٢ - ٣٤.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله. أمـهـ صـفـيـةـ بـنـتـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ عـمـةـ رـسـوـلـ الله ﷺ، فهو ابن عم رسول الله ﷺ وأبنـهـ خـدـيـجـةـ بـنـتـ خـوـيلـدـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ. أـسـلـمـ وـهـ اـبـنـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ، وـهـاجـرـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ وـالـمـدـيـنـةـ، وـشـهـدـ بـدـرـاـ وـالـمـاـشـادـ كـلـهـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺ، وـهـ =

وزيد بن ثابت، وبه أخذ جمهور العلماء^(١).
وروي عن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري: أنهم
جعلوا لها السادس مع الأب^(٢).

وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم^(٣).

قوله: (أولاد الأبن) أي يسقط أولاد الأبن (بالأبن) لقرابة الأبن.

قوله: (الأخوات) أي تسقط الأخوات (بالأبن وابن الأبن وإن سفل، وبالأب
والجد وإن علا) لما مر من الأصل.

قوله: (أولاد الأب) أي يسقط أولاد الأب (بهولاء) أي بالأبن وابن الأبن وإن
سفل، وبالأب والجد وإن علا، وبالأخ لأب وأم أيضاً.

قوله: (والبعدي من الجدات) أي تسقط البعدي من الجدات (من أي جهة كانت:
بالقريبي من أي جهة كانت) سواء كانت القريبي وارثة أو محجوبة، كأم الأب تسقط أم أم
الأم.

وصورة كونها محجوبة: كأم الأب تحجب بالأب، ولكن تحجب أم أم الأم،
لأنها قربى من أم أم الأم، والقرب من أسباب الترجيح.

إذا كانت جدة ذات قرابة واحدة: كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر:
كأم أم الأم، وهي أيضاً أم أب الأب: يقسم السادس بينهما أنصافاً باعتبار الأبدان عند

= أول من سل سيفاً في سبيل الله. قتل عليه في معركة الجمل يوم الخميس لعشرين من جمادى
الأولى عام (٣٦هـ) انظر أسد الغابة ٢٤٩ / ٢ وما بعدها، والإصابة ٥٤٥ / ١ - ٥٤٦.

(١) من الحنفية والمالكية والشافعية، وداود الظاهري، انظر بداية المجتهد ٤ / ١٦٧، وروضة الطالبين
٦ / ١٠، والمحللى لابن حزم ١٠ / ٣١٣. وانظر الروايات التي وردت عن الصحابة في هذه المسألة -
سنن البيهقي - كتاب الفرائض - باب لا يرث مع الأب أبواء ٦ / ٢٢٥.

(٢) ورد ذلك أيضاً في سنن البيهقي عن بعض الصحابة، وساق البيهقي ثلاثة روايات عن عمر وابن
مسعود وعمران بن حصين: أنهم كانوا يورثون الجدة وابنها حي. انظر سنن البيهقي - كتاب
الفرائض - باب لا يرث مع الأب أبواء ٦ / ٢٢٦.

(٣) قال بذلك شريح وعطاء وابن سيرين، وهو المشهور من مذهب أحمد، انظر العدة شرح العدة
١ / ٤٧٢، وشرح متهى الإرادات ٢ / ٥١٠.

أبي يوسف، لأن المستحق للإرث: نفسها، ونفسهما: اثنان، فيصير السادس بينهما أنصافاً.

وعند محمد: أثلاثاً، لأن الجهة عنده بمنزلة جدة، فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان: الثلاثين، والجدة التي لها جهة واحدة: الثالث. صورته: امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنتها، فولد منها ولد، فهذه المزوجة: أم أم الولد، وهي أيضاً: أم أب أب الولد، والجدة الأخرى: أم أب الولد، فإن تزوج هذا الولد بسيط لها آخر، فولد منها ولد: صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الأخير من ثلاثة أوجه.

فإن تزوج هذا الولد بسيط لها آخر، فولد منها ولد: صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من أربعة أوجه. صورته:

ميت



وقد أشار إلى هذا.

قوله: (أولاد الأم) أي يسقط أولاد الأم (بالولد وولد الابن والأب والجد) لـما مر من التعليل.

قوله: (إذا أخذت البنات الثلاثين: سقطت بنات الابن) لأن إرثهن كان تكميلة للثلاثين، وقد كمل، فسقطن، إذا لا طريق لتوريثهما فرضاً وتعصيماً، إلا أن يكون معهن أو أسفل منها ذكر، فيعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم.

ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب: أن أقربهن إلى الميت: ينزل منزلة البنت الصلبية، والتي تلتها في القرب منزلة: بنات الابن، وهكذا يفعل، وإن سفلن، مثاله: لو ترك ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بهذه الصورة:

مِيزَاتُ

ابن	ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن	ابن بنت
ابن بنت	ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت			

فالعلياء من الفريق الأول: لا يوازيها أحد، فيكون لها النصف، والوسطى من الفريق الأول: يوازيها العليا من الفريق الثاني: فيكون لهما السادس، تكميلة للثلاثين، ولا شيء للسفليات، إلا أن يكون مع صاحبة فرض، حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول: عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني، والعلياء من الفريق الثالث، وسقطت السفليات، ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني: عصبها وعصب الوسطى منه، والوسطى والعلياء من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الأول. ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث: عصب الجميع غير أصحاب الفرائض.

ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول: عصب أخيه وسقطت الباقي، وبعد ذلك: الأصل في استحقاهم: أن للعلياء من الفريق الأول: النصف، لأنها قائمة مقام بنت الصلب، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: السادس تكميلة للثلاثين. فصار في المسألة: نصف وسدس.

فأصل المسألة من الستة، نصفها: ثلاثة للعلياء من الفريق الأول، وسدسها: واحد للوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها، فصار لهن أربعة أسهم، وبقي اثنان، فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن.

علمنا أن المسألة صارت ردية، فإذا كانت المسألة ردية: ينظر هل فيها من لا يرد عليه أم لا؟

فإذا لم يكن فيها من لا يرد عليه، ينظر: هل كان من يرد عليه من جنس واحد أو من جنسين؟

فإذا كان من يرد عليه من الجنسين، يجعل المسألة من سهامهم، ففي مسألتنا هذه من يرد عليه من جنسين، لأن في مسألتنا: العليا من الفريق الأول: قائم مقام بنت الصلب، والوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: قائمان مقام بنات الابن، فيصيران من الجنسين، فتجعل مسائلتهن من سهامهن، فهي أربعة، فعلمنا أن هذه الساعة عمل الرد.

وينظر بعد علمه بين سهامهن، ورؤوسهن إلى ثلاثة أحوال: الاستقامة، والموافقة، والمخايبة.

والاستقامه: أن ينقسم سهام كل فريق على رؤوسهم بلا كسر،.

والموافقة: أن ينقص من الأكثـر مقدار الأقل إلى أن يتساوايا في الاثنين أو أكثر.

والمبينة: أن ينقص من الأكثـر مقدار الأقل إلى أن يتساواـيا في الواحد.

وشهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، وبين الثلاثة والواحدة، استقامة، فلا حاجة إلى الضرب.

وسهم الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: واحدة، ورؤوسهما: اثنان، في حين الواحدة والاثنتين مبادنة.

فإذا كان بين سهامهم ورؤوسهم مباینة، وأيضاً الكسر على طائفه، فالحكم فيها: أن يضرب كل عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ففي مسألتنا، رؤوس من انكسر عليهم،اثنان، فيضرب في أصل المسألة وهو أربعة، فيصير ثمانية، وتسمى الثمانية: النفيع والمبلغ، والاثنان: المضروب، والأربعة: أصل المسألة.

ثم لابد من أن يعرف نصيب كل فريق، ونصيب كل فرد من كل فريق، وطريق معرفة تنصيب كل فريق: أن يضرب سهم كل فريق من أصل المسألة في المضروب، فالمبلغ نصيب ذلك الفريق.

ففي مسألتنا: للعليا من الفريق الأول من أصل المسألة: النصف، وهو ثلاثة، فيضرب في المضروب وهو اثنان: فيصير ستة، وللوسطى مع من يوازيها، سدس وهو واحد، فيضرب في المضروب وهو اثنان، فيصير اثنين.

وطرق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق: أن ينسب سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فيعطي تلك النسبة.

ففي مسألتنا: سهام العليا من الفريق الأول: ثلاثة، ورأسها واحدة، وبين الثلاثة والواحدة: ثلاثة أمثال، فيعطي من المضروب ثلاثة أمثال وهي ستة، وسهام الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: واحد، وهو بالنسبة إلى رؤوسهم: نصف، فيعطي نصف المضروب وهو واحد.

قوله: (إذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلاثين: سقطت الأخوات لأب) قد مر أن الأخوات لأب وأم للواحدة منها: نصف، وللثنتين فصاعداً: الثلثان، فإذا أخذت الثلاثين: سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن آخر لأب: فيعصيهم، كما في بحث ابن الأبن.

قوله: (والمحجوب يحجب) كالأخرين مع الأب والأم: لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثالث إلى السادس، وذلك لأن إرث الإخوة مشروطة بالكلالة، وإرث الأم: الثالث، مشروط بعدم الاثنين من الأخوة.

قوله: (والمحروم لا يحجب) أي المحروم عن الإرث بسبب الرقية، أو القتل مباشرة، أو اختلاف الدارين، أو الدار: لا يحجب، وعند ابن مسعود «يحجب حجب النقصان»^(١) يتقص نصيب الزوجين والأم بالوالد المحروم.

قوله: (أسباب الحرمان أربعة: الرق) أي أحدهما الرق، كاملاً كان أو ناقصاً، والمراد من الرق الكامل: ما لم يتوجه إليه جهة العنق، والناقص عكسه، وهو أربعة عند أبي حنيفة: المكاتب والمدبر، وأم الولد، والذي أعتق بعضه. والدليل على منع الرق من الإرث قوله ﷺ: «العبد لا يملك إلا الطلاق»^(٢) فالنفي يعم كل شيء إلا الطلاق: فلا يملك شيئاً، فيحرم.

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الفرائض - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء / ٦٢٣ .

(٢) ورد الحديث في نصب الرأبة بلفظ: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق» قال عنه الزيلعي: «غريب، وأخرج ابن ماجه في سنته: عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إن سيدتي زوجني أمنه، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبد أمنه ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساقي» اهـ. وابن لهيعة ضعيف. وأخرجه الدارقطني في سنته عن بقية، عن أبي الحجاج المهرمي، وبقية: غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم. انتهى =

هوله، (والقتل) أي الثاني من الموانع: القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة، لقوله ﷺ: «لا يورث القاتل بعد صاحب البترة»^(١).

وهو الذي قتل عمه في زمن موسى عليه السلام، والقتل الخطأ، والقتل بالسبب: لا يمنعان.

هوله، (واختلاف الدينين) أي الثالث من الموانع: اختلاف الدينين، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم من الكافر»^(٢).

هوله، (واختلاف الدارين) أي الرابع من الموانع: اختلاف الدارين حقيقة وحكمًا.

اعلم أن الدار نوعان: دار الإسلام ودار الكفر، والاختلاف أيضًا نوعان:

اختلاف حقيقة: مثل أن يكون كل واحد في داره.

واختلاف حكمًا: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره.

صورة اختلاف الدار حقيقة: كالحربى والذمى الحربى في دار الحرب، والذمى في دار الإسلام، إذا مات أحدهما: لا يرث الآخر، بسبب اختلاف الدار حقيقة.

وصورة اختلاف الدار حكمًا: كالمستأمن والذمى، فإن كليهما مجتمعان في دار واحدة، ولكن من قصد المستأمن: الانتقال إلى دار الحرب، فسمى بذلك اختلافاً حكمًا، فلو مات أحدهما: لا ميراث للآخر.

= كلام الزيلعي. انظر سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب طلاق العبد ٦٧٢/١، وسنن الدارقطني - كتاب الطلاق - ٤/٣٧، ونصب الراية ٤/١٦٥.

(١) مسند أحمد عن عمر بن الخطاب ١/٣٤٥، بلفظ «ليس لقاتل شيء». وابن ماجه - كتاب الديات - باب القاتل لا يرث ٢/٤٨٤، بلفظ «ليس لقاتل ميراث» وسنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض - باب توريث القاتل ٦/١٢٠، وسنن البيهقي - كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل ٦/٢٢٠، ولم أقف عليه بلفظ المؤلف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/٥٦٣.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان ذوي الأرحام

قوله: (وذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة).

هذا تعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين^(١)، وفي الحقيقة: الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم.

اختللت الصحابة في توريث ذوي الأرحام.

فقال عامتهم: يرثون، وبه أخذ أصحابنا^(٢).

وقال زيد بن ثابت: لا يرثون^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤) ومالك^(٥).

ولنا: ما روي عن ابن عباس رض «أن النبي ﷺ أخى بين الصحابة، فكانوا يتوارثون بذلك، حتى نزلت: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ يَرْثُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]. فتوارثوا بالنسبة^(٦).

(١) أما ذوي الأرحام على وجه العموم: فهم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب. وأصل الرحم: رحم المرأة، ثم استعير للقرابة، انظر المطلع على أبواب المقنع ص (٣٠٥). ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/١٣٢.

(٢) أي جمهور الحنفية، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، انظر العدة شرح العدة ١/٤٨٧، وشرح متنه الإرادات ٢/٥٣٥.

(٣) انظر سنن البيهقي - كتاب الفرائض - باب من لا يرث من ذوي الأرحام ٦/٢١٣.

(٤) انظر روضة الطالبين ٦/٦، ويصرف المال إلى بيت المال بشرط ثبوت استقامة أمره: بأن وليه إمام عادل. أما إذا لم يكن إمام، أو لم يكن مستجيناً لشروط الإمامة: فإن المال يُرد ويصرف إلى ذوي الأرحام، لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعدد أحدهما: تعين الآخر، وهذا القول هو الأصح أو الصحيح في المذهب، وبه أفتى أكابر المتأخرین من الشافعیة، كما ذكر ذلك النووي.

(٥) وهو قول مالك والمتقدمين، أما المتأخرین من المالکیة: فقد قالوا بتوريث ذوي الأرحام، انظر بداية المجتهد ٤/١٥٦، وأسهل المدارك ٣/٣٣١.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المثور، وعزاه إلى ابن مردويه والطیالسی والطبرانی وأبی الشیخ. انظر الدر المنشور ٣/٢٢٥، وقال الهیشمی: رواه الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد - كتاب التفسیر - سورة الأنفال ٧/٢٨.

وعن المقدام^(١) بن معد يكرب: عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» رواه أحمد وأبو داود^(٢) وغيرهما.

وحيث مات ثابت^(٣) بن الدحداح، وكان غريباً أتياً لا يعرف من أين هو، قال رسول الله ﷺ لعاصم^(٤) بن عدي: «هل تعرفون له فيكم نسباً؟» قال: لا يا رسول الله، فدعى رسول الله ﷺ أبو لبابة^(٥) بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه^(٦).

وعن أبي أمامة^(٧) بن سهل: أن رجلاً رمى بسهم فقتله، وليس له وراث إلا

(١) المقدام بن معد يكرب بن عمر بن يزيد بن معد يكرب الكندي، يكنى أبو يحيى، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، صحب رسول الله ﷺ وروى عنه، نزل حمص وأصبح يعد في أهل الشام، وبالشام مات سنة (٨٨٧هـ) وهو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر أسد الغابة ٥/٢٥٤ - ٢٥٥، والإصابة ٣/٤٥٥.

(٢) الفتح الرباني «ترتيب المسند» - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام ١٥/١٩٩، وسنن أبي داود - كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام ٣/١٢٣، والحاكم في مستدركه - كتاب الفرائض - باب الحال وارث من لا وارث له ٤/٣٤٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجه.

(٣) ثابت بن الدحداح بن نعيم بن إيس، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبو الدحداح وأبا الدحداحة، حليف الأنصار، أقبل يوم أحد فقال: يا معاشر الأنصار إن كان محمد قُتل فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، ف humiliated them بلغه عنهم، وضرب له بسهمه وأجره، توفي سنة (٤٥هـ) وقد انظر أسد الغابة ١/٣٦٧، والإصابة ١/١٩١.

(٤) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي، يكنى أبو عبد الله، وكان سيدبني العجلان، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقيل: لم يشهد بدرًا بنفسه، بل خرج فكسر، فرده النبي ﷺ واستخلفه على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم، وضرب له بسهمه وأجره، توفي سنة (٤٥هـ) وقد عاش مائة وعشرين سنة. انظر أسد الغابة ٣/١١٤ - ١١٥، والإصابة ٢/٢٤٦.

(٥) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، اختلف في اسمه: فقيل بشير، وقيل: رفاعة، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وسار مع النبي ﷺ إلى بدر، فرده إلى المدينة واستخلفه عليها، وضرب له بسهمه وأجره، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي في خلافة علي بن أبي طالب، انظر أسد الغابة ٦/٢٦٥، وما بعدها، والإصابة ٤/١٦٨.

(٦) انظر سنن البيهقي - كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/٢١٥.

(٧) أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وهو أنصاري أوسى، واسمها: أسماء، سماه رسول الله ﷺ باسم =

حال، فكتب في ذلك أبو عبيدة^(١) إلى عمر، فكتب عمر أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له» وقال الترمذى: حديث حسن^(٢).

وقال الطحاوى: هذه آثار متصلة قد تواترت عن النبي ﷺ، وعلى هذا كانت الصحابة^(٣).

قوله: (وهم) أي ذو الأرحام (أصناف أربعة: الصنف الأول: يُنسب إلى الميت) وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا وأقلهم من ذكر وأنثى: يتصور أربعة (والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميت) وهم: الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات من قبل الأم والأب.

وأقلهم من ذكر وأنثى: يصير أربعة (والصنف الثالث: ينتمي إلى أبيي الميت) وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنو الأخوة لأم، وأقلهم من ذكر وأنثى: يصير عشرة (والصنف الرابع: ينتمي إلى جدي الميت وجدتيه) وهم العمات والأعمام لأم، والأحوال والحالات، وأقلهم: يكون عشرة، لكل واحد منهم ولد من ذكر، فيصير عشرين، وأيضاً: البستان للعدين لأب وأم، فيصير مجموعهم: اثنين وثلاثين، ومجموع ذوي الأرحام على هذا الطريق: يكون خمسين.

إلى هذه الأصناف الأربعة أشار المصنف بقوله: (الصنف الأول) إلى آخره.

قوله: (والجد الفاسد) إلى آخره، تعريف الجد الفاسد والجدة الفاسدة^(٤).

= جده لأمه: أسعد بن زرار، وكتاه بكنته، ودعا له، وبرك عليه. توفي سنة (١٠٠ هـ) وهو ابن نيف وتسعين سنة، وبعد من كبار التابعين. انظر أسد الغابة ١٨/٦.

(١) أبو عبيدة بن الجراح الفهري، واسمها: عامر بن عبد الله بن الجراح، اشتهر بكنته والسبة إلى جده، سماه رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة، وهو أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨ هـ) انظر الإصابة ٢٥٢/٢.

(٢) سنن الترمذى - أبواب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الحال ٢٥٤/٨ - ٢٥٥.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوى - كتاب الفرائض - باب توريث ذوي الأرحام ٣٩٨/٤.

(٤) الجد الفاسد والجدة الفاسدة: هما اللذان تدخل في نسبتهما إلى الميت أم، مثل أب الأم وإن علا، وأم أب الأم وإن علت. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٢٢/١.

قوله: (بنات الأخوة مطلقاً) يعني سواء كانت الأخوة لاب وأم، أو لاب أو أم، وكذلك معنى قوله: (أولاد الأخوات مطلقاً).

قوله: (وكل تفرع منهم) أي من هذه الأصناف الأربع (ذوو الأرحام) ومجموع ذوي الأرحام بالتفريع: يلحق خمسين نفراً كما مرّ.

قوله: (ولا يرثون) أي ذوو الأرحام لا يرثون (إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض من أصحاب الفروض المذكورة غير الزوجين) حاصل كلامه: أن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوجين، لعدم الرد عليهما، لأن العصبة أولى منه، وكذا الرد على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام، لأنهم أقرب إلى الزوجين، فإنهما لا قرابة لهما مع الميت، وإرثهما نظير الدين، فإن صاحب الدين لا يُرد عليه ما فضل من فرضهما.

قوله: (ولا عصبة) عطف على قوله: (صاحب فرض)

قوله: (ويقدم الصنف الأول) وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا (أو لا هم بالميراث: أقربهم إلى الميت) كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن.

ميت

ابن	بنت
-----	-----

بنت	بنت
-----	-----

بنت	
-----	--

محجوبة	أولى
--------	------

وإن سفلوا في القرب: فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت.

ميت

بنت	ابن
-----	-----

بنت	بنت
-----	-----

ابن	بنت
-----	-----

محجوب	أولى
-------	------

وإن استوت درجاتهم وليس فيهم ولد وارث، أو كان كلهم أولاد الوارث: فعند أبي يوسف والحسن: تعتبر أبدان الفروع، سواءً كانت صفة الأصول متفقة في الذكورة والأنوثة، أو مختلفة، ومحمد يعتبر أبدان الفروع، فيما إذا كان صفة الأصول متفقة موافقاً لها، وإن كانت صفة الأول مختلفة: يقسم المال على أولى بطن اختلف، ويعطى الفروع ميراث الأصول.

صورة اتفاق الصفة: كينت الينت ولين الينت:

میت

پشت

بِالْجَمَاعَ

پت ۱ این ۲

و صورة اختلاف الصفة: كبنت ابن البنت و ابن بنت البنت.

میت

پنٹ پنٹ

ابن بنت

ابن مهریزت

قوله: (ثم الثاني) أي ثم يقدم الصنف الثاني (فالحكم فيه كالحكم في الأول) أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فإن استروا: فمن يُدلي بوارث: فهو أولى عند أبي سهل الفرضي^(١)، وأبى فضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني وأبى علي البُستي^(٢).

(١) هو أبو سهل الزجاجي، وقد مرت ترجمته.

(٢) أبو فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري وأبو علي البستي، لعله لم يرد لهم ذكر إلا في هذه المسألة التي ذكرها صاحب الجواهر المضية في ترجمة هؤلاء الثلاثة ولم يذكر في ترجمتهم شيئاً آخر. انظر الجواهر المضية ٢٦٨ و ١٦٢ و ٥٩.


أما أبو سليمان الجوزجاني: فقد مرت ترجمته.

وإن استوت درجاتهم وليس فيهم من يدللي بوارث، أو كان كلهم يدللون بوارث واتحدت قرابتهم: فإن كانت صفة من يدللون بهم متحدة في الذكورة والأنوثة: فالقسمة على أبدانهم، وإن اختلفت قرابتهم: فالثلاثان لمن يُدللي بقرابة الأب، والثالث لمن يدللي بقرابة الأم.


هوله: (ثم الثالث) أي ثم يقدم الصنف الثالث (وأولاهم بالميراث أقربهم للميته) كما في الصنف الأول: كبنت أخ، وابن بنت أخ أو اخت كلاهما لأب وأم أو لأب، لأنه الأقرب.

فإن استوت درجاتهم: فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كبنت ابن أخ، وابن بنت اخت كلاهما لأب وأم أو لأب.

فتصوره الأولى :



وصوره الثانية :



ولو كانوا لأم: المال بينهما أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف، باعتبار الفروع، وعند محمد: المال بينهما أنصافاً باعتبار الأصول.

قوله: (ثم الرابع) أي ثم يقدم الصنف الرابع: وهم العمات المتفرقة، والعم لأب، والأحوال والحالات المتفرقة، فمجموعهم يصير عشرة، الحكم فيهم: أنه إذا انفرد واحد منهم: استحق المال كله لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا وكانت جهة قرابتهم متحدة، أعني: إما أن يكونوا من جهة الأب كالعمات، أو من جهة الأم كالأخوال وال الحالات: فالأقوى منهم أولى بالإجماع، أعني من كان لأب وأم أولى من كان لأب، بهذه الصورة:

ميت	ميت	ميت
عمة لأب وأم، أولى	خالة لأب وأم، أولى	عمة لأب ، محجوبة
خالة لأب، محجوبة	خال لأب وأم، محجوب	خال لأم ، محجوبة
خالة لأب، محجوبة	خال لأب وأم، محجوب	خالة لأم.
		محجوبة

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً واستوت قرابتهم: فللذكر مثل حظ الأنثيين، كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم، بهذه الصورة

ميت	ميت
خال لأب وأم وخالة لأب وأم محجوب	عمة لأم عمة لأم
أولى	
	خال لأم وخالة لأم محجوب

قوله: (ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساوا في الدرجة والجهة: قسم المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين) كما إذا ترك عمأً وعمة كلاهما لأب: فالمال بينهما أثلاثاً، الثلثان للعم، والثالث للعمة، وكذلك إذا ترك خالاً وخالة كلاهما لأب وأم، أو لأب أو لأم: فالمال بينهما أثلاثاً كذلك.

وإن اجتمعوا وكأن قرابتهم متحدة، بأن كان الكل من جنس واحد: فالأقوى أولى، بالإجماع، أي من كان لأب وأم: أولى من كان لأب، ومن كان لأب: أولى من كان لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

وإن كان قرابتهم مختلفاً: كعمة لأب وأم، وعمة لأب: فالثلاث لقرابة الأم، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم.

قوله: (وإن وجد منهم واحد) أي من ذوي الأرحام لا غير (أخذ كل المال) لعدم المزاحم.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أحوال المفقود وهو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته

قوله: (المفقود حي في ماله فلا يورث) يعني لا يقسم ماله بين ورثته (حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه) لأنه إذا لم يبق أحد من أقرانه: دل ذلك على موته، فحكم بموته، لأن بقاءه بعد أقرانه نادر، وتبني الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر (وقيل: يحكم بموته بعد تسعين سنة) وأبو يوسف قدره بمائة سنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قدره بمائه وعشرين سنة، وظاهر الرواية: ما قاله المصنف.

والمحترار: أنه يفوض إلى رأي الإمام، لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص، وذلك في ثلاثة أقسام: إما في المكان، أو في الزمان، أو في ذات المفقود.

أما المكان: وهو الموضع الذي سافر فيه، إما أن يكون بحراً أو براً، فإن كان بحراً: عجل في حكم موته، وإن كان براً: آخر.

أما الزمان: فإن كان سفره في زمن الأمان: آخر، وإن كان في زمن الفترة: عجل. وأما في الذات: وهو في حال سفره: إما أن يكون صحيحاً أو سقيناً، أو شيخاً أو شاباً، فإن كان سقيناً أو شيخاً: عجل، وإن كان صحيحاً أو شاباً: آخر.

قوله: (وهو) أي المفقود (موقوف في الحال في مال غيره، فيتوقف نصيبيه فيه) أي من الغير، كما في الحمل، لأن حياته باستصحاب الحال، وذلك لا يصلح للاستحقاق، وأما توقف نصيبيه: فلل الاحتياط (إذا حكم بموته: فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له) أي للمفقود (من مال غيره: يرد إلى ورثة ذلك الغير).

الأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحيح المسألة على تقدير حياته، ثم تصحيح على تقدير وفاته. وصورة المسألة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأما وأختاً لأب وأم، وأخاً لأب وأم مفقوداً، فالمسألة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحياة، وعلى تقدير الوفاة: من ثمانية، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى: تصير اثنين وتسعين، للزوج سبعة وعشرون، وتسعة موقوفة من نصيبيه. وللأم: اثني عشر، وستة موقوفة من نصيبيها، وللأخت: تسعة وأربعون، وثمانية عشر موقوفة من نصيبيها.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أحكام الغرقى والحرقى والهدمى

قوله: (إذا مات جماعة بغرق أو حرق أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم: جعل كأنهم ماتوا جميعاً) لأن الحكم إذا اشتبه أوله وأخره: يجعل معاً، كحكم بنى حنيفة: أنهم لما ارتدوا ثم أسلموا: لم يؤمروا بتجديد الأنكحة، فعلم بهذا: أن الحكم إذا بُهِم تقدمه وتأخره: جعل معاً، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض، وعليه الفتوى.

وقال علي وابن مسعود: يرث بعض الأموات من بعض، إلا مما ورث كل منهم من مال صاحبه، لأنه لو ورث كل واحد منها مما ورث كل واحد من مال صاحبه: يؤدي إلى الدور وهو باطل، فحيث لا يرث.

صورته: رجل له ابنان، ولابنه الواحد ابن، فلذلك الرجل ستمائة درهم، ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم، ثم سافر الرجل مع ابنه الذي له ابن، ثم غرقا في البحر: فمال كل واحد لورثته الأحياء، يعني مال الرجل لابنه، ومال ابنه لابنه.

وعند علي وابن مسعود: سدس مال الابن للأب، ونصف مال الأب لابنه الذي مات معه، فالسدس الذي أخذ الأب من مال ابنه الذي غرق: يعطى إلى ابنه الذي بقي في وطنه، فحصل لهذا أربعينية درهم، والنصف الذي ورث الابن الميت من أبيه: يعطى إلى ابنه، فحصل لابن الابن: ثمانمائة درهم.

قوله: (ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم) مثل الحرقى والهدمى (في ورثة الباقين في إرث ولا حجب) وهذا ظاهر يفهم من التقرير الذي قررناه آنفأ.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أحكام توارث الكفار والمرتدين

قوله: (الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض) حتى اليهود من اليهود، والنصارى من النصارى، والمجوس من المجوس (بالنسبة للنكاح والولاء، لأنهم يحتاجون إليه، إلا أن تختلف دارهم) كما مر في فصل الحجب. والمانع: هو الاختلاف حكماً، حتى لا تختلف الحقيقة بدونه، حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب، ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره، لأن المستأمن إذا دخل إلينا أو إليهم: من أهل داره حكماً، وإن كان في غيرها حقيقة.

والدار إنما تختلف باختلاف المنفعة والملك، كدار الإسلام ودار الحرب. ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم، لانقطاع الولاية والتنافر فيما بينهم، والإرث يكون بالولاية.

والمراد بالنكاح: أن يكون نكاح محرم، حتى إذا تزوج المجنسي أمه، أو غيرها من المحارم: لا يرث منها بالنكاح.

أما عندهما: فظاهر، لأن النكاح لم يصح، وأما عند أبي حنيفة: فلا أنه وإن كان له حكم الصحة، لكن لا يقر عليه إذا أسلم، فكان كالفاش.

قوله: (أما المرتد فلا يرث من أحد: لا من مرتد مثله ولا من مسلم) وكذلك المرتدة، لعدم الأهلية في استحقاق الإرث، ولكن إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم: يتوارثون، كالكافر الأصلي.

قوله: (وحكم ماله) أي مال المرتد (ذكرناه في كتاب الجهاد) فلا يعاد خوفاً من التكرار والإطالة.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أحكام الحمل

قوله: (الحمل يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر) هذا عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، لأن الغالب ولادة ولد واحد، والعبرة للغالب.

و عند أبي حنيفة: يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر.

و عند محمد: يوقف نصيب ثلاثة بنين، رواه ليث بن سعد^(١)، وفي رواية: نصيب ابنين، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، رواه هشام^(٢).

و أكثر مدة الحمل: سنتان عندنا، وعند الليث بن سعد^(٣): ثلث سنين، وعند الشافعي^(٤): أربع سنين، وعند الزهرى: سبع سنين.

قوله: (وإنما يعطى ما وقف له) أي للحمل (بشرط أن يولد حيًّا في مدة يعلم أنه كان موجودًا في بطن أمه عند موت مورثه) والأصل: أن الحمل من جملة الوراثة إذا كان موجودًا وقت موت المورث وخرج حيًّا، وإنما يعرف كونه موجودًا وقت موت المورث: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت المورث، إذا كان النكاح قائماً وقت الموت.

وإن كانت في العدة وقت الموت، فإنها إذا ولدت لأقل من ستين: يعلم أنه كان

(١) لعله: ليث بن مسعود المروزي. قال في الجواهر المضية: مات ليث المروزي، ولم يوص لأحد، فباع محمد بن الحسن كتبه ومتاعه، وهو لم يكن قاضياً يومئذ. انظر الجواهر المضية ١/٤١٧.

(٢) هشام بن عبيد الله الرزاي: تفقه على أبي يوسف ومحمد، له كتاب «صلة الأثر، ونواتر في الفقه» توفي سنة ٢٠١هـ، انظر الجواهر المضية ٢/٢٠٥، وهدية العارفين ٢/٥٠٨.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حدثاً وفقيهاً. قال عنه الشافعى كتبه: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥هـ، وذكر صاحب الجواهر المضية نقلاً عن ابن خلkan: أن الليث كان حنفي المذهب. انظر الجواهر المضية ١/٤١٦، وسير أعلام النبلاء ٨/١٢٢، والأعلام للزرکلي ٦/١٧٥.

(٤) وبه قال أحمد، وهو قول عند المالكية، لكن الراجح عندهم: أنه خمس سنين. انظر أسهل المدارك ٢/١٨٤، وروضة الطالبين ٨/٣٧٧، وشرح متنه الإرادات ٣/١٩٣.

موجوداً وقت الموت، وعلامة خروجه حيّاً: أن يستهل، وهو أن يسمع منه صوت أو عطاس، وكذا إذا تحرك شيء من أعضائه.

وإنما كان كذلك: لأن الوراثة خلافه، فإذا إنما يتحقق بال موجود لا بالمعدوم، فإن خرج أقل الولد ثم مات: لا يرث، ولو خرج أكثره ثم مات: يرث، فإن خرج مستقيماً فالمعتبر صدره، أعني إذا خرج صدره كله، فإن خرج منكوساً: فالمعتبر سرتها، أعني: إذا خرجت سرتها كلها ثم مات: فإنه يرث، والله أعلم.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أحكام الرد

قوله: (إذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة: فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم) اعلم أن في مسائل الرد اختلافات:

فعند زيد بن ثابت: لا رد لأصحاب الفروض مطلقاً، سواء سببية أو نسبية^(١)، وعند علي عليه السلام: يجوز الرد على أصحاب الفروض مطلقاً^(٢).

وعند جمهور الصحابة: يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ولا يجوز الرد على ذوي الفروض السببية.

ويقول زيد بن ثابت: قال مالك^(٣) والشافعي^(٤)، ويقول جمهور الصحابة: قال أصحابنا^(٥).

ومسائل الرد أربعة أقسام: أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فأصل المسألة من رؤوسهم، كما إذا ترك بنتين أو اختين أو جدتين، فاجعل المسألة من ثنتين، لأن رؤوسهن ثنتان.

والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فتجعل المسألة من سهامهم، ويتصور فيه أربع مسائل: وهي: إما أن يكون

(١) انظر سنن البيهقي - كتاب الفرائض - باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ٦/٢٤٤.

(٢) لكن روى البيهقي في سنته عن الشعبي قال: كان علي عليه السلام يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث، غير المرأة والزوج، سنن البيهقي - نفس المرجع السابق ٦/٢٤٤.

(٣) هذا قول مالك والمتقدمين من المالكية، وأما المتأخرین من المالكية فقد قالوا: بجواز الرد على أصحاب الفروض إلا الزوج والزوجة، للإجماع، انظر أسهل المدارك ٣/٣٣١.

(٤) ويصرف الباقی إلى بيت المال عندهم، بشرط ثبوت استقامته، أما إذا لم ثبت استقامته: فافتى المتأخرون بجواز الرد عليهم، وهو الأصح أو الصحيح في المذهب. انظر روضة الطالبين ٦/٦.

(٥) وإليه ذهب الحنابلة أيضاً، فقالوا برد الباقی على أصحاب الفروض، إلا الزوجين: انظر العدة شرح العمدة ١/٤٩٦.

في المسألة سدسان: كما إذا ترك جدة وأختاً لأم وأماً، أو من ثلاثة إذا كانت ثلث وسدس: كما إذا ترك أختين لأم وأماً، أو من أربعة إذا كان في المسألة نصف وسدس: كما إذا ترك بنتاً، وبنت ابن، وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب أو لأم، وجدة. أو من خمسة إذا كان في المسألة ثلاثان وسدس: كما إذا ترك بنتين وأاماً أو جدة، أو أختين لأب وأم أو لأب، وأختاً لأم، أو أماً، أو جدة. أو كان في المسألة نصف وسدس: كبت، وبينت ابن، وأماً، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم، أو جدة، أو كان في المسألة نصف وثلث: كالاخت لأب، وأختين لأم أو أماً.

وانحصرت المسألة على أربعة: وهي اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، ولا يتصور ستة، لأنه إذا كان من ستة: فلا يتصور ردياً، وإذا كان من واحد: فلا يكون من يرد عليه جنسان، فالأجل هذا ينحصر على أربعة مسائل.

والثالث: أن يجتمع مع من يرد عليه إذا كان من جنس واحد، من لا يرد عليه، فالحكم فيه أن تجعل مسألة من لا يرد عليه من أقل مخارجـه، ومسألة من يرد عليه من رؤوسهم، ثم يعطى فرض من لا يرد عليه، فإذا استقام ما بقى من فرض من لا يرد عليه على رؤوس من يرد عليه فيها: كزوج وثلاث بنات، فإن لم يستقم: ينظر: إن كان بينهما موافقة: فيضرب وفق عدد رؤوسهم في مسألة من لا يرد عليه: كزوج وست بنات، فإن لم يكن بينهما موافقة: فيضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات.

وطريق القسمة: أن يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤوس من يرد عليه أو في وفقها، ورؤوس من يرد عليه فيما بقي من لا يرد عليه أو في فرضـه، ثم تصحـح المسألة على أصولـهم في مسائل التصحيح.

والرابع: أن تجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما إذا كان من يرد عليه من جنسين أو من ثلاثة أجناس، فالحكم فيه: أن نجعل مسألة من لا يرد عليه من أقل مخرج فرضـه، ومسألة من يرد عليه من سهامـهم، ثم تجمع مسأـلـتهم إلى سهامـهم، فيطرح الباقـي ثم يعطـى فرضـ من لا يرد عليه، فيـنظر بينـ ما بـقـيـ منـ فـرضـ منـ لاـ يـردـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ سـهـامـهـ منـ يـردـ عـلـيـهـ، فـإـنـ اـسـتـقـامـ: فـبـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـسـتـقـمـ فـاـسـتـرـبـ سـهـامـهـ منـ يـردـ عـلـيـهـ فـيـ مـخـرـجـ فـرـضـ منـ لاـ يـردـ عـلـيـهـ، فـمـاـ بـلـغـ: يـخـرـجـ مـنـهـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ غـيرـ كـسـرـ، كـأـرـبـعـ زـوـجـاتـ وـتـسـعـ بـنـاتـ وـسـتـ جـدـاتـ.

هوله: (إلا على الزوجين) فإنه لا يرد عليهما، بل يوضع الباقي في بيت المال، وذكر في فتاوى القنية^(١): أن في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد بيت المال، وإنما قدم الرد على ذوي الأرحام: لأن أصحاب الفروض بعد إحراز الفريضة صاروا من ذوي الأرحام، وفي ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض. ومن جملة أصحاب الفروض الذي يجوز عليه الرد: «البنت» والبنت أقرب إلى الميت من جميع ذوي الأرحام، فيجب الرد عليها لقربها.

هوله: (إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام) قيد به لأنه إذا كان للميت أحد من ذوي الأرحام: يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

(١) لا أدرى ماذا يقصد المصنف بفتاوى القنية؟ هل يقصد كتاب «قنية المنية لتميم الغنية» أم كتاب «قنية الفتاوى» وهو تأليف آخر في مجلدين؟ وكلاهما: للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار ابن محمود الزاهي الغزمي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨ هـ) انظر الجواهر المضية ١٦٦/٢، وكشف الظنون ١٣٥٧/٢

□ كتاب : (الكسب والأدب)

أقول : هذا عشر الأبواب العشرة التي رتبها المصنف، والذي يختتم به هذا الكتاب. والكسب^(١) : مصدر من كسب يكسب، وهو : اسم لعمل يجر العامل إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عن نفسه ضرراً عاجلاً أم آجلاً، فإن عمل للأجرة : يسمى كسباً، لما فيه من جلب منفعة أو دفع مضره آجلاً.

والسنة إنما تسمى كسباً : لأن فاعلها يجر إلى نفسه منفعة عاجلة أو يدفع عن نفسه مضره حالة.

والأدب : التخلق بالأخلاق الحميدة والخصال المرضية.

قوله : (طلب الكسب لازم) أما شرعية الكسب : فقوله تعالى : «أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَا كَسَبُتُهُ» [البقرة: ٢٦٧] يعني بالتجارة : «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] أي بالزراعة^(٢). وقوله ﷺ : «الحرفة أمان من الفقر»^(٣) ولأن في ترك الكسب تعطلاً وتباطلاً، وأنه مذموم شرعاً، لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الصَّحِيفَ الْفَارِغَ»^(٤). وأما لزومه : فلأنه سبب إلى إقامة ما هو فرض ، وهو قوته ، وقوت عائلته ، وقضاء دينه ، لما يجيء الآن.

قوله : (كطلب العلم) أي كما أن طلب العلم لازم ، لقوله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٥) رواه ابن ماجه.

(١) انظر تعريف الكسب في القاموس المحيط ص (١٦٧)، والممعجم الوسيط ٧٨٦/٢.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/٢، وتفسير القرطبي ١١٢٩/٢، وتفسير الرازي ٦٦/٧، وزاد المسير ٢٦٥/١.

(٣) لم أقف على من خرجه فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن ذكر العجلوني عن ابن مسعود أنه قال : «إني لأكره الرجل أن أراه فارغاً». رواه سعيد بن منصور في سنته، وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة بزيادة «ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخراً» انظر كشف الخفا ٢٩١/٢.

(٥) سنن ابن ماجه - المقدمة - باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم ١/٨١. قال في الزوائد :

قوله: (وهو) أي طلب الكسب (أنواع أربعة):

قوله: (فرض) أي أحدها: فرض (وهو كسب أقل الكفاية) لنفسه وعياله وقضاء دينه، لأن سبب يتوصل به إلى إقامة الفروض، فيكون فرضاً، ألا ترى إلى ما جاء من عيذ شديد في الدين، وهو قوله ﷺ: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء» رواه أبو داود^(١).

وأن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، لقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه الترمذى والنسائى^(٢).

قوله: (ومستحب) أي الثاني: مستحب (وهو كسب الزائد على أقل الكفاية) ليواسى به فقيراً، أو يصل به قريباً، لأن سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب، فيكون مستحباً، لقوله ﷺ: «الساعي على الأرمدة والمسكين: كالمجاهد في سبيل الله، وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار»، وقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذى القرابة اثنان: صلة وصداقة» رواهما ابن ماجه^(٣).

قوله: (وهو) أي الكسب المستحب (أفضل من نفل العبادة) لأن منفعة العبادة تخصه، ومنفعة الكسب يتعدى إلى غيره، وقد قال ﷺ: «خير الناس من ينفع الناس»^(٤)

= إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: «قال السيوطي: مثل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف - أي سندأ - وإن كان صحيحاً - أي معنى -. وقال تلميذه جمال الدين المزري: هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزءٍ انتهى كلام السيوطي.

(١) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في التشديد في الدين ٣/٢٤٧. وقد سكت عنه أبو داود.

(٢) سنن الترمذى - أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٦/١١٠، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي - كتاب البيوع - باب الحث على الكسب ٧/٢٤١، وابن ماجه - كتاب التجارة - باب الحث على المكافئات ٢/٧٢٣.

(٣) الحديث الأول في سنن ابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه - كتاب التجارة - باب الحث على المكافئات ٢/٧٢٤، والثانى عن سلمان بن عامر الضبي - كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة ١/٥٩١.

(٤) قال العجلونى: «لم أذكر أنه حديث أم لا، فليراجع، لكن معناه صحيح، وهناك أحاديث

وقال ﷺ: «تباهت العبادات، فقلت الصدقة: أنا أفضلها»^(١)

قوله: (ومباح) أي القسم الثالث: مباح (وهو كسب الزايد على ذلك) أي على ما يوازي به الفقير، ويصل به القريب، للتنعم والتجمل والترفة، حتى يبني البنيان، وينشق الحيطان ويشتري السراير والغلمان، لقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَأَطْبَبَتِ مِنَ الْرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢]. وقوله تعالى: «كُثُّلُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ١٧٢]. وقوله ﷺ: «المال الصالح للرجل الصالح»^(٢).

وقيل: هذا مكرور، لأنه ربما يكون سبباً للطغيان والعصيان والتکاثر والتفاخر، وذلك حرام شرعاً.

قوله: (وحرام) أي القسم الرابع: حرام (وهو كسب ما أمكن) للتفاخر والتکاثر والأشر والبطر، وإن كان من حل، لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مكرور فيكون مكرورها^(٣).

قوله: (وأفضل الكسب: الجهاد)^(٤) لأن منفعته عامة، لما فيه من الاستغفار من حل، ودفع شر الكفرة، وإطفاء نارهم عن المسلمين (ثم التجارة) لأن منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر كل وقت، فيحصل بها كفايته الوقية، فكانت أعم نفعاً، فتكون

= تشهد لذلك: ك الحديث: «الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ «خير الناس أنفعهم للناس» اهـ. انظر كشف الخفا ٤٧٢/١

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) ورد بلفظ «نعمما بالمال الصالح للرجل الصالح» وقد رواه أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص مرفوعاً ٢٩٩/٢٩، والحاكم في مستدركه - أول كتاب البيوع - ٢/٢، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، والبخاري في الأدب المفرد بلفظ «للمرء الصالح» ص ١١٢.

(٣) لعله يقصد بالكرابة هاهنا: الكراهة التحريرية وهي التي إلى الحرام أقرب، ومنها قوله تعالى «إذَا الْبَيْرُونَ كَانُوا إِلَخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ إِرْتِهَ كَوْرَا  وَلَمَّا تُعْرَضَنَ عَنْهُمْ أَيْتَاهُ رَحْمَةً يَنْ زَيْكَ تَرْحُمُهَا قَتَلَ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا » وبهذا ينسجم مع ما قدم به القسم الرابع وهو حرام، لأن ما أوصل إلى الحرام حرام ولو كان مشروعأً في الأصل.

(٤) أي الكسب الذي يأتي بسبب الجهاد من الغنائم والفيء.

أفضل من الزراعة، لأن منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرة (ثم الزراعة) لأنها سعي لقوام الأبدان المحترمة، فإن قوامها بالمطعم والملبوس، وذا: إنما يحصل بالزراعة، لأنها سبب أيضاً من الأسباب.

قوله: (والعلم أيضاً أنواع أربعة: فرض) أي النوع الأول فرض (وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض) فإنه لا تتهيأ إقامة الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، فيكون فرضاً: كالطهارة، والسعى إلى الجمعة، ولمعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه، فإنه إذا لم يميز الحلال من الحرام: ربما يقع في الحرام.

قوله: (ومستحب) أي الثاني: مستحب (وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه ليعلمه من يحتاج إليه) لقوله ﷺ: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا ثم يعلمه آخاه المسلم» رواه ابن ماجه^(١).

ولذلك صار هذا القسم أفضل من نقل العبادة.

قوله: (ومباح) أي الثالث: مباح (وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال) لأن بذلك تحصل الكمالات الإنسانية، وشدة المعرفة بكلام الله وكلام رسوله: الدالّين على ذاته وصفاته.

قوله: (وحرام) أي الرابع: حرام (وهو أن يتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء) لقوله ﷺ: «من طلب العلم ليماري به السفهاء وليbahي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه: فهو في النار» رواه ابن ماجه^(٢) وقال ﷺ: «من تعلم علمًا من يبتغي به

(١) سنن ابن ماجه - المقدمة - باب ثواب معلم الناس الخير ٨٩/١، والحديث مروي عن الحسن البصري عن أبي هريرة رض، قال في مصباح الزجاجة ٣٥/١: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق ابن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) سنن ابن ماجه - المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل ٩٣/١هـ. قال في مصباح الزجاجة ٣٧/١: هذا إسناد ضعيف حماد بن عبد الرحمن وأبي كرب - لكن روى ابن ماجه حدثاً آخر يقرب منه، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رض أن النبي صل قال: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخربوا به المجالس. فمن فعل ذلك، فالنار النار» سنن ابن ماجه - المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل ٩٣/١هـ. قال عنه في مصباح الزجاجة: ٣٧/١: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

وجه الله، لا يتعلم إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا: لم يجد عرف الجنة يوم القيمة» يعني ريحها، رواه أبو داود^(١).

قوله: (ويجب على العالم تعليم غيره إذا طلب منه) لقوله ﷺ: «ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه: إلا أتى يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار» رواه ابن ماجه^(٢). وفي رواية أبي داود: «من سئل عن علم فكتمه: ألمجه الله بلجام من نار يوم القيمة»^(٣)

قوله: (إلا أن يبلغ) أي المتعلم (إلى المرتبة الأولى) وهو التعلم بقدر ما يحتاج إليه: لأداء الفرائض، ومعرفة الحلال والحرام، ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

قوله: (ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه) لأن الفتوى والتعلم فرض كفاية، فإذا قام به البعض يسقط عن الباقي، حتى إذا علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره: يجب عليه الجواب، لأنه حينئذ يكون فرض عين لتعيشه لذلك.

قوله: (ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن أو الفقه: فلا بأس به) أي بالتعليم (رجاء أن يطلع على محاسنها فيسلم) لأن النبي ﷺ: كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء أن يقفوا على كونه معجزاً فيؤمنوا^(٤).
هذه المسألة ذكرها محمد في السير الكبير^(٥).

(١) سنن أبي داود - كتاب العلم - باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٣٢٣/٣. وأخرجه ابن ماجه في سنته - المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٩٣/١ قال في مصباح الزجاجة ٣٩ «روايه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من طريق فليج، وقال: هذا حديث صحيح، سنه ثقانات، ورواته على شرط الشعيبين ولم يخرجاه». انظر المستدرك - كتاب العلم - باب مذمة تعلم علم الدين لغرض الدنيا ٨٥/١.

(٢) سنن ابن ماجه - المقدمة - باب من سئل عن علم فكتمه ٩٦/١.

(٣) سنن أبي داود - كتاب العلم - باب كراهة منع العلم ٣٢١/٣، وأخرجه الترمذى في سنته - أبواب العلم - باب ما جاء في كتمان العلم ١١٨/١٠، وقال عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٤) والروايات في ذلك كثيرة، وأشهرها: قصة الوليد بن المغيرة حين قرأ عليه النبي ﷺ القرآن، فقال: والله إن لقوله لحلاوة... انظر سيرة ابن هشام ٢٨٤/١، والدر المثور للسيوطى - عند قوله تعالى: «ذَرْفَ وَمَنْ خَلَقْتَ وَجِدَّاً» [المدثر: ١١] ٣١٣/٦.

(٥) السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ)، وهو آخر مصنفاته، وقد شرحه كثير من العلماء: منهم الإمام السرخسي، انظر كشف الظنون ١٠١٤/٢.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أنواع الأكل وآدابه ونحوها

قوله: (والأكل على ثلاثة مراتب: فرض) أي المرتبة الأولى: فرض (وهو أن يأكل بقدر ما يدفع الهالك عن نفسه) ويمكن معه الصلاة قائماً، لأن سبب يتوصل به البدن إلى إقامة الفرائض، فيكون فرضاً، حتى أنه لا يحاسب على هذا المقدار، لأن ما هو سبب للثواب لا يكون سبباً للحساب، وهو مأجور فيه.

قوله: (ومباح) أي المرتبة الثانية: مباح (وهو أدنى الشبع) بنية أن يتقوى به على العبادة، وهذا القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يحاسب فيه حساباً يسيراً إن كان من حل، لقوله تعالى: «ثُمَّ لَتَشْتَأْنَ يَوْمَئِنَ عَنِ التَّبِيرِ» [التكاثر: ٨]^(١).

قوله: (وحرام) أي المرتبة الثالثة: حرام (وهو أكل ما زاد على ذلك) أي على أدنى الشبع. لقوله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعَ فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه^(٢).

قوله: (إلا للصوم في غيره، أو لموافقة الضيف) يعني الأكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين، أما في الأول: فلأن نيته بذلك التقوى على تحصيل العبادة، وأما في الثاني: فلشلا يمسك الضيف عن الطعام حياءً وخجلًا، ويكون هذا بامساكه: من أساء القرى، وإساءة القرى مذمومة.

قوله: (ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل إلى أن يضعف عن العبادات) لقوله ﷺ: «إِنْ نَفَسْكَ مَطِيقٌ فَارْفَقْ بِهَا، وَمَنْ الرِّفْقُ أَلَا تَجِعِمُهَا»^(٣).

وقال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٤).

(١) وانظر ما ذكر في تفسيرها من أقوال: في تفسير القرطبي ٧٢٦٦/٨، وتفسير الرازى ٣٢/٨١ وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الأطعمة - باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ١١١٢/٢، قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي: ضعفوه، ووثقه ابن حبان والحاكم.

(٣) لم أقف عليه

(٤) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانت بالله وتفويض المقادير لله ٢٠٥٢/٤، مع بعض الزيادة.

وقيل: لا بأس^(١) إذا خاف من فرط الشهوة أن يقع في الفاحشة، والأول: أصح لأن هذا الخوف يندفع بالنكاح^(٢).

قوله: (ولو وصل أربعين يوماً) أي ولو راض الجوع حتى وصل أربعين يوماً (فمات: مات عاصياً) لما فيه من إهلاك نفسه باختياره^(٣).

قوله: (ولو مرض فترك المعالجة توكلأ على الله فمات: لم يمت عاصياً) لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس، لأنه ربما يصح من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة.

ثم التداوي جائز، لقوله ﷺ: «تداواوا فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يُضِعْ دَاءٌ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً» داء واحد: الهرم» رواه أبو داود^(٤).

وقال ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً» رواه ابن ماجه^(٥).

(١) أي لا بأس بتقليل الأكل إذا خاف من فرط الشهوة أن يقع في الفاحشة، وقد يكون هذا الأمر من الأمور الممدودة شرعاً، وبخاصة للشباب. ويتأكد ذلك إذا كانوا في المجتمعات المتبدلة التي يسمونها بالمحترمة، ولعل مما يستشهد له قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِيَ الدَّمِ»، أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف - هل يدرأ المعتكف عن نفسه ١١١/٣، وقوله ﷺ: «بِاٰعْشَرِ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلِيَتَزُوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ» أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٦٧/٣، ومسلم في كتاب النكاح بباب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٢.

(٢) إن كان يملك ذلك، بأن كان متزوجاً، أو يقدر على الزواج، وإلا فكما قال ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ». والوصية بالصوم: يعني قلة الأكل، فتضعف معه حدة الشهوة. والله أعلم.

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْثُنَسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْثِرُ رَحْمَمَا» [النساء: ٢٩] قال الرازبي في تفسيره ١٠/٧٤: «بين تعالى أنه رحيم بعباده، ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنّة» اهـ.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الطب - باب في الرجل يتداوى ٣/٤.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الطب - باب ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً ٢٠/١١٣٨، عن عبد الله بن مسعود.

قال في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح، ورجله ثقات.

قوله: (والنعم بأنواع الفاكهة: مباح) لقوله تعالى: «كُلُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ١٧٢].

قوله: (وتركه أفضل) لثلا ينقص من درجاته، لأنه متى أذهب طيباته في حياته واستمتع بها، نقص من درجاته في الآخرة.

قوله: (والجمع بين أنواع الأطعمة: حرام) لأن ذلك إسراف، وهو حرام^(١)، قوله تعالى: «وَلَا شُرِيفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأنعام: ١٤١].

قوله: (وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الأكلون) لأنه إسراف فيكون حرام.

قول (وكذا رفع الخبز على الخوان) أي وكذا رفع الخبز على الخوان: حرام، لما روى عن قتادة^(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة^(٣) قط ولا خبز له مرقة، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: على ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر» رواه البخاري^(٤).

(١) والقول بالحرمة فيه نظر، ولو عبر بالكراهية لكان أولى، لأن الحرمة تحتاج إلى دليل قطعي ولا دليل على ذلك، بل ظاهر الأدلة ينافقه لقوله تعالى: «فَلَمَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَأَطْبَبَتِهِ مِنَ الرِّزْقِ فَلَمْ يَرَهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ شَبُودُكُمْ» [البقرة: ١٧٢] فظاهر النصوص يفيد إباحة أكلها منفردة أو مجتمعة، ويلزم شكر المنعم سبحانه، ولا يلزم بالتمتع بالمباحات من الأطعمة: التبذير أو الإسراف وينهى عن ذلك إن وجد لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا وَلَا شُرِيفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف] وبإله التوفيق.

(٢) قتادة بن دعامة ابن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكم المفسر. قال عنه أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاط العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وأطنب في ذكره. لكنه كان يرى القدر سامحة الله. توفي بواسطه في الطاعون سنة (١١٨هـ) وقيل سنة (١١٧هـ) وله سبع وخمسون سنة. انظر تذكرة الحفاظ ١/١٢٢ - ١٢٤.

(٣) السكرجة: هي بضم السين والكاف والراء المشددة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي كلمة فارسية، انظر لسان العرب - مادة سكرج - ٢٩٩/٢. وانظر فتح الباري ٥٣٢/٩.

(٤) صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب الأطعمة - باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفر ٣/٢٩٤. وذكر ابن حجر في فتح الباري ٥٣٢/٩ «أن تركه عليه الأكل في السكرجة: إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصحاباً لها، لأن عادتهم الإجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالباً يشعرون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم» اهـ.

الخوان بكسر الخاء وفتح الواو الخفيفة: طبق كبير من نحاس، تحته كرسى ملزوق به، وأصله: اسم أعجمي، قال في المجمل^(١): سمي به لأنه يتخون ما عليه: أي ينتقص.

قوله: (ووضعه تحت القصبة ليعدل) أي وكذا وضع الخبز تحت القصبة والزبدية، ونحوهما ليستقيم: حرام، لأن في ذلك استخفافاً، وقد أمرنا بتكريمه، لقوله ﷺ: «أكرموا الخبز فإن الله أخرجه فيما بين برkat السماء والأرض»^(٢) وكذا: مسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه، وأكل وجهه خاصة، كل ذلك مكروه لما قلنا.

قوله: (ومن سنن الأكل غسل يديه قبله وبعده) لقوله عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللحم»^(٣).

الأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يبدأ بالشباب، ثم بالشيخوخة، وبعده

وقال السندي في حاشيته على البخاري ٢٩٤/٣ «والسفرة بضم السين: ما يوضع عليه الطعام، وتفارق الخوان: بأن الخوان مرتفع عن الأرض بقوائم، والأكل عليه من شأن المترفين» اهـ.
فالقول بالحرمة في هذه الأمور فيه تجوز، لأن الناس ليسوا على وتيرة واحدة فيما يأكلون، ووضع ما يزيد على الكفاية لا نقول بحرمتها، لاختلاف درجة كفاية الناس من ناحية، ولأن مقتضى الكرم الذي ندربنا إليه في إكرام الضيوف لا يتباين.

ولأن الإنسان ينذر إلى أن يأكل مع ضيفه، إيناساً له أكثر من حاجاته، كما ذكره المصنف آنفاً.
ولأن أعراف الناس تختلف في هذا، فكل زمان له عرفة، فالقول بالحرمة فيه نظر، لأن الزهد لا
يجب أن نعممه، ولأن ما تركه النبي ﷺ زهداً أو تقللاً من الدنيا: لا نؤمر به على سبيل الوجوب
شرعًا، وإن كان من المستحب فعله متابعة للنبي ﷺ وبالله التوفيق.

(١) - انظر مجمل اللغة مادة خون ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٢) الحديث عن أبي سكينة، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه خلف بن يحيى: وهو ضعيف، وأبو سكينة: قال ابن المديني: لا صحبة له. ورواه البزار والطبراني بسند آخر، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه: عبد الملك بن عبد الرحمن: وهو ضعيف.
انظر مجمع الزوائد - كتاب الأطعمة - باب إكرام الخيز / ٣٤.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». قال الهيثمي: وفيه نهشل بن سعيد: وهو متروك. انظر مجمع الزوائد - كتاب الأطعمة - باب الوضوء قبل الطعام وبعده ٥/٢٤. وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أحب أن يكثر الله خبز بيته، فليتوضأ إذا حضر غداً وإذا رفع». وفي إسناده جباره وكثير: وهما ضعيفان، انظر سنن ابن ماجه - كتاب الأطعمة - باب الوضوء عند الطعام ٢/١٠٨٥.

بالشيوخ، ثم بالشباب، ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك ليجف، ليكون أثر الغسل باقياً وقت الطعام، وبعده: يمسح ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية. ويلعل أصابعه قبل المسح، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها»^(١) رواه البخاري.

قوله: (والتسمية قبله) أي من سنن الطعام: أن يسمى الله تعالى قبل الطعام، لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره» رواه ابن ماجه^(٢).

قوله: (والشكر بعده) أي من سنن الطعام: الشكر بعده، وهو أن يشكر الله وبحمده ويبدعوا، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا موعد ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخاري^(٣).

وروي عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»^(٤) رواه ابن ماجه.

قوله: (ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته: يجب على كل من علم بحاله إطعامه) لأنه أشرف على ال�لاك، فيجب على من يعلم به: صونه عن ال�لاك: بإطعامه

(١) صحيح البخاري - كتاب الأطعمة - باب لعن الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ١٥٤/٧.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الأطعمة - باب التسمية عند الطعام ٢/١٠٨٧، قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع، قال ابن حزم في المجمل: عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأطعمة - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ١٥٤/٧، وقد ورد في الأصل «غير مكفر» وقد صحت من صحيح البخاري، ومن النسخة الثانية للمخطوط ومعنى: «غير مكفي» أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، كما قال سبحانه: «وَمَنْ يُطِيمُ لَا يُطْعَمُ» [الأنعام: ١٤]. قوله «ولا موعد»، أي غير متزوج الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: «مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ» [الضحى: ٣] أي ما تركك ولا أهانك، قوله «ولا مستغنى عنه» أي أنه سبحانه مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم ما به من النعم ويستجلب المزيد منها.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الأطعمة - باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٢/١٠٩٢، وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأطعمة - باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣/٣٦٦، وسكت عنه.

بنفسه أو يدل آخر عليه، كمن لقي لقيطاً أشرف على الهاك، أو أعمى كاد أن يتربى في البشر: يفترض عليه دفع الهاك عنه، وإذا أطعمه واحد: سقط عن الباقي، لحصول المقصود.

قوله: (ولم يعلم به أحد: يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله) وإن كان في السؤال ذل، ولكنه أهون من الهاك، فيلزمـه أن يختار الأهون، كالإمام في الأساري في النساء والذراري: يلزمـه الاسترقاق، وإن كان إهلاكاً كالقتل، لأنـه أهونهما، فكذا هذا.

قوله: (فإن لم يفعل) يعني إن لم يسأل ولم يعلم حاله للناس (حتى مات: كان قاتل نفسه) لأنـه يفترض على كل إنسان أن يدفع الهاك عن نفسه ماأمكنه، وقد ترك، فصار قاتل نفسه.

قوله: (ومن له قوت يوم: لا يحل له السؤال) لأنـه يستدلـ نفسه بلا ضرورة. وإنـه حرام، لقوله ﷺ: «حرام على المؤمن أن يذل نفسه»^(١) ولكنه يباح له الأخذ من غير سؤال.

قوله: (والسائل في المسجد قيل: يحرم إعطاؤه) وهو قول أبو مطیع البلاخي، لأنـه روی عن الحسن البصري أنه قال: «ينادي يوم القيمة منادي: ليقم بغضـ الله، فيقوم سؤال المسجد» (والمحـتار: أنه إنـ كان لا يتخطـى رقاب الناس، ولا يمرـ بين يدي المصـلي، ولا يـسأل الناس إلـحافاً: يباح إعطاؤه) لأنـ السؤال كانوا يـسألـون على عهد رسول الله في المسجد.

قوله: (ولـنـ كانـ السـائلـ يـ فعلـ واحدـاًـ منـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ) وهو إما أنـ يتـخطـىـ رـقـابـ النـاسـ، أو يـمرـ بيـنـ يـديـ المصـليـ، أو يـسـأـلـ النـاسـ إـلـحـافـاًـ: أيـ إـلـحـافـاًـ (حرـمـ إـعـطـاؤـهـ) لأنـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ أـذـىـ النـاسـ، ولـهـذاـ قالـ خـلـفـ بنـ أـيـوبـ: «لوـ كـنـتـ قـاضـياـ: لمـ أـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ» وـقـالـ إـسـمـاعـيلـ الـمـسـتـمـلـيـ^(٢): «هـذـاـ فـلـسـ وـاحـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ سـبـعـينـ فـلـسـ لـلـكـفـارـ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) إسماعيل بن محمد بن عبد الله البخاري، أبو إبراهيم المفسـرـ المعـرـوفـ بالـمـسـتـمـلـيـ، له: «شرح التعرف لمذهب التصوف» لـلكـلـابـاـذـيـ، فـارـسيـ فيـ مـجـلـدـ كـبـيرـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٤٣٤ـ هـ) انـظـرـ هـدـيـةـ العـارـفـينـ ٢١٠ـ /ـ ١ـ.

قوله: (والمعطى للصدقة أفضل من آخذها) لقوله ﷺ: «واليد العليا خير من السفلى»^(١) أي اليد المعطية خير من اليد الآخذة، وإليه أشار المصنف بقوله: (ويده هي العليا) أي: يد المعطى هي اليد العليا، لأن نفع الإعطاء يتعدى إلى غيره، ونفع الآخذ يقتصر عليه.

قوله: (والفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر) لأنه ﷺ اختار الفقر فقال: «أحبني مسكيناً»^(٢).

قوله: (وقيل: على العكس) أي قيل: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، لأن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال إنما توجد من الغني لا من الفقر، بإيصال النفع وبره وإنسانه.

قال المصنف: (والأول عندي أصح) قلت: الثاني عندي أصح في هذا الزمان^(٣).

قوله: (واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل طعامهم) فكان

(١) رواه مسلم في صحيحه - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية ٢/٧١٧.

(٢) عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحبني مسكيناً وأمتنني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة»، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً. يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبني المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيمة» أخرجه الترمذى في سننه - أبواب الزهد - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٩/٢١٣، وقال عنه: هذا حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري من غير هذه الزيادة وهي قول عائشة: لم يا رسول الله؟ قال عنه في الزوائد: أبو المبارك: لا يعرف اسمه، وهو مجاهول، ويزيد بن سنان ضعيف، والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السندي، لكن لا يحكم عليه بالوضع، وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذى: مجاهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات، وباقى رواته مشهورون، قال ابن العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. انظر سنن ابن ماجه مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب الزهد - باب مجالسة الفقراء ٢/١٣٨١ - ١٣٨٢.

(٣) وأنا مع الإمام العيني رحمه الله في تفضيله الغني الشاكر، لأن الغني الشاكر يتعدى خيره إلى غيره، وهو بإنفاقه وشكره يعين الفقر ويهون عليه فقره، فيكسب بذلك أجر نفسه من جهة، وأجر الفقر الصابر من جهة أخرى، فمن دلّ على خير فله مثل أجر فاعله، فكيف بمن يعين. وبالله التوفيق.

ابن عباس وابن عمر : يقبلان هدية المختار^(١) ، وكان أبو ذر وأبو الدرداء لا يجوزان ذلك ، حتى روي أن أميراً أهدى إلى أبي ذر مائة دينار فقال : هل أهدى إلى كل مسلم مثل ذلك ؟ فقيل : لا ، فردها وقال : كلا إنها لظى نزاعة للشوى.

(والمحatar : أنه إن كان أكثر ماله حلالاً) بأن كان صاحب تجارة أو زرع (حل قبول هديته ، وأكل طعامه) ولا جرم أن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير ، فكانت العبرة للغالب ، والأحوط أن لا يقبل ، لأن شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ الحرام.

قوله : (وطعام الولادة والعقيدة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة)^(٢) .

الحقيقة : طعام يُتَّخَذُ عند حلق رأس المولود في اليوم السابع ، وطعام المسافر يُسمى نقيعة ، وطعام الموت يسمى : وضيحة.

وعند الشافعى^(٣) : العقيقة سُنة ، وعندها : السنة هي الوليمة فقط لقوله ﷺ : «أولم ولو بشاة» رواه البخاري وابن ماجه^(٤) .

والوليمة : هي أن يدعى الجيران والأقرباء والأصدقاء ، ويصنع لهم طعاماً ، ويدبح لهم ، وينبغي للرجل أن يُجِيب ، وإن لم يفعل فقد أثُم لقوله ﷺ : «إذا دعي أحدكم إلى

(١) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، يكنى أبا إسحق ، كان أبوه من جلة الصحابة ، وولد المختار عام الهجرة ، وليست له صحبة ولا رواية ، وأخباره غير حسنة ولا مرضية ، رواها عنه الشعبي وغيره ، وكان في بداية أمره معذوباً في أهل الفضل والخير ، وكان يتزين بطلب دم الحسين ابن علي عليه السلام ، ويسْر طلب الدنيا ، فيأتي بالكذب والجنون ، وقد شهد عليه جماعة من أهل البيت بدعوى النبوة والكذب الصريح ، وكان قد طلب الإمارة ، وغلب على الكوفة ، واستمرت إمارته عليها سنة ونصف . وكان يرسل المال إلى ابن عمر ، وابن عباس ، ومحمد ابن الحنفية ، فيقبلونه منه ، وكان ابن عمر عليه السلام زوج اخت المختار ، وهي صفية بنت أبي عبيد ، قتلها مصعب بن الزبير بالكوفة سنة (٦٧ هـ) وكان عمره سبعاً وستين سنة . انظر أسد الغابة ١٢٢/٥ - ١٢٣ ، والإصابة ٥١٨/٣ ، وما بعدها .

(٢) وبه قال مالك وأحمد . انظر الكافي لابن عبد البر ٤٢٥/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٩٣/١٣ .

(٣) المجموع شرح المذهب للإمام النووي ٤٠٥/٨ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

(٤) صحيح البخاري - بحاشية السندي - كتاب النكاح - باب النكاح - باب الوليمة حق ٢٥٤/٣ ، وسنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الوليمة ٦١٥/١ .

وليمة عرس فليجيب» رواه ابن ماجه^(١).

ومحلها: أول اليوم، لقوله ﷺ: «الوليمة أول يوم: حق، والثاني: معروف، والثالث: رباء وسمعة»^(٢).

قوله: (ويُكره الضيافة بعد الثلاث في الموت) لأن الضيافة تُتَّخذ عند السرور والفرح، لا عند الحزن والترح.

قوله: (ويُكره رفع الزلة) أي يحرم رفع الزلة (إلا بإذن المضيف) لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع.

قوله: (ويحل للضيوف في الأصح أن يطعم ضيفاً آخر)^(٣) لأنه مأذون فيه عادة لتعامل الناس في ذلك، قيد بقوله: (في الأصح) تنبئها إلى رواية في ذلك وهي رواية محمد: أنه لا يحل، لأنه مأذون بالأكل لا بالطعام.

قوله: (وأن يطعم) أي يحل للضيوف أيضاً أن يطعم (الخادم الواقف على المائدة) لما ذكرنا.

قوله: (ولا يحل له) أي للضيوف (أن يعطي سائلاً أو رجلاً داخلاً هناك ل حاجته) لأنه لا إذن له في ذلك، وكذلك لا يحل له أن يعطي كلباً أو هرة لصاحب الضيافة، وإن أطعم الكلب أو الهرة خبزاً محترقاً أو فتات المائدة: حل ذلك، لأنه مأذون فيه عادة^(٤).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب إجابة الداعي ٦٦٦/١.

(٢) انظر سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب في كم تستحب الوليمة ٣٤١/٣، والسنن الكبيرى للنسائي - كتاب الوليمة باب عدد أيام الوليمة ٢٠٣/٦.

(٣) وهذه قضية عرفية، فالملامق والعرف هو الفيصل في ذلك والله أعلم.

(٤) وهذا من كمال آداب الإسلام، حيث يعرف الضيف ماله وما عليه، وبهذا يحد من التصرفات الرعناء التي يتصرف بها بعض الضيوف من الفضول والتجاوزات المخلة بالأداب الاجتماعية للضيافة. ألا ما أجمل هدي الإسلام في ذلك، وما أحوج المسلمين إلى أن يتحلوا بهذا الهدي، وألا يوقعوا المضيف بحرج. وبالله التوفيق.

❖ فصل ❖

هذا الفصل في بيان أنواع اللبس

قوله: (واللبس على ثلاثة مراتب: فرض) أي المرتبة الأولى: فرض (وهو قدر ما يستر بدنك، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد) لما من أن صون نفسه عن الهالك فرض.

قوله: (من وسط ثياب القطن والكتان) لأن الخير في الوسط، لأنه إذا لبس دنياً من كل وجه: تُحقره العيون، وإذا لبس نفيساً من كل وجه، يصير علماً بين الناس، فيختار الوسط.

قال المصنف: (والقطن عندي أفضل) أي من الكتان، لأنه لباس الصالحين.

قوله: (ومستحب) أي المرتبة الثانية، مستحب (وهو لبس الثياب الجميلة للتجلل والتزيين وإظهار نعمة الله) لما روي أنه ﷺ «كان له صوف وعلى كمه علم حرير»^(١)، وروي أن أبا حنيفة: ارتدى برداء قيمته أربعمائة دينار، وروي أنه ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده» رواه الترمذى^(٢).

قوله: (وحرام) أي المرتبة الثالثة: حرام (وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء) لقوله ﷺ: «من لبس ثوباً كبراً أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه» وقوله ﷺ: عن الذي يجر ثوبه من الخيلاء: «لا ينظر الله إليه يوم القيمة» رواهما ابن ماجه^(٣).

قوله: (ولبس الثوب الأحمر والمعصفر: حرام) لما روي: أن رجلاً مرّ عليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه» رواه الترمذى^(٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) سنن الترمذى - أبواب الأدب - باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٢٥٩/١٠، وقال عنه. هذا حديث حسن.

(٣) الحديث الأول رواه ابن ماجه في - كتاب اللباس - باب من لبس شهرة من الثياب ١١٩٣/٢، بلفظ «من لبس ثوب شهرة» قال عنه في الزوائد: هذا إسناده حسن.

والحديث الثاني رواه مسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم جر الثوب خيلاً ١٦٥٢/٣.

(٤) سنن الترمذى - أبواب الأدب - باب ما جاء في كراهة لبس المعصفر للرجل ٢٥١/١٠، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال علي : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي^(١) والمعصفر» أخرجه الترمذى وأبو داود^(٢).

قوله، (وأفضل الثياب البيض) لقوله ﷺ : «البسو من ثيابكم: البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنا بها موتاكم» أخرجه الترمذى والنسائي^(٣).

وأما لبس الأخضر: فقد قال أبو رمثة^(٤): «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي^(٥)، وللنمساني: «وعليه بُردان أخضران».

وأما لبس الأسود: فقد قال سعد ابن أبي وقاص: «رأيت رجلاً على بغلة بيضاء، على رأسه عمامة سوداء، وقال: كسانيها رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود^(٦).

قوله، (ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر) لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا إعتم يسدل عمamatته بين كتفيه» رواه الترمذى^(٧). وقال

(١) القسي: ثياب منكتان وحرير كانت تُصنع بمصر والشام، مضلعة مزينة، انظر المعجم الوسيط ٢/٧٣٤، والمعصفر: أي ثوب مصبغ بعصفر.

والعصفر: نبات يستخرج منه صبغ أحمر يصبح به الحرير ونحوه. انظر المعجم الوسيط ٢/٦٠٥.

(٢) صحيح مسلم - كتاب اللباس - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/١٦٤٧، وسنن الترمذى - أبواب الأدب - باب ما جاء في كراهة لبس المعصفر للرجل والقسي ١٠/٢٥٢.

(٣) سنن الترمذى - أبواب الأدب - باب ما جاء في لبس البياض - ١٠/٢٥٣، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وسنن النسائي - كتاب الزينة - الأمر بلبس البيض من الثياب ٨/٢٠٥.

(٤) أبو رمثة التميمي: من تيم الرباب، اختلف في اسمه: فقيل: رفاعة بن يثربى، وقيل: يثربى بن عوف، وقيل غير ذلك. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه إياد بن لقيط وثبتت بن منقد، روى له أصحاب السنن الثلاثة. وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر الإصابة لأبن حجر، وبهامشه الاستيعاب ٤/٧٠.

(٥) سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في الخضرة ٤/٥٢، وسنن الترمذى - أبواب الأدب - باب ما جاء في الثوب الأخضر ١٠/٢٥٤ وقال عنه: حسن غريب، وسنن النسائي - كتاب الزينة - باب الخضر من الثياب ٨/٢٠٤.

(٦) سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في العمائم ٤/٥٤.

(٧) سنن الترمذى - أبواب اللباس - باب في سدل العمامة بين الكتفين ٧/٢٤٣، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

عمرو بن أمية^(١): «كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه» أخرجه النسائي وابن ماجه^(٢).

قوله: (ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود^(٣)، ونحوها من: الكتان والقطن والحرير للزينة والتكبر) لأن التكبر حرام، وكل ما هو للتكبر فهو حرام.

قوله: (ويحل لدفع البرد) لأنه لضرورة الحاجة، وكذلك لدفع الحر.

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضميري أبو أمية، صحابي مشهور، كان من أنجاد العرب ورجالها نجدة وجراءة، وأول مشاهده بشر معونة، وكان إسلامه بعد انصراف المشركين من غزوة أحد، توفي في آخر خلافة معاوية قبل عام (٦٠ هـ) انظر أسد الغابة ٤/١٩٣ - ١٩٤، والإصابة ٥٢٤/٢.

(٢) سنن النسائي - كتاب الزينة - باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين ٨/٢١١، وسنن ابن ماجه - كتاب اللباس - باب إرخاء العمامة بين الكتفين ٢/١١٨٦.

(٣) اللبد: الصوف، انظر المعجم الوسيط ٢/٨١٢.

❖ فصل هذا الفصل في بيان أنواع الكلام

قوله: (والكلام على ثلاثة مراتب: مستحب: أي المرتبة الأولى: مستحب (التسبيح) وهو أن يقال: سبحان الله (والتحميد) وهو أن يقول: الحمد لله، (والتكبير) وهو أن يقول: الله أكبر (والتهليل) وهو أن يقول: لا إله إلا الله، (والصلاه على النبي ﷺ) وهو أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

وقيل: أن يقول: اللهم صل على النبي الأمي محمد وعلى آله، وفي هذا النوع أجر عظيم وثواب جزيل، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «كلماتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» رواه ابن ماجه ومسلم^(١). وقال ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أحب إلى ما طلعت عليه الشمس» رواه مسلم^(٢).

وقال ﷺ: «من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة: غُفرت له ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر» رواه ابن ماجه^(٣).

قوله: (ومباح) أي المرتبة الثانية، مباح (وهو قول الإنسان لغيره: ثم واقعد ونحو ذلك) من قوله: اشرب، واذهب، واسكت، وهذا مما لا أجر ولا وزر فيه، وقد جعله محمد معطلاً، واختلفوا فيه: أنه هل يكتب؟ قيل: لا يكتب أصلاً، لقول ابن عباس: «إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر»^(٤) وقيل: يكتب ذلك عليه، ثم يستنسخ

(١) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٢٠٧٢، وسنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب فضل التسبيح ١٢٥١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر صحيح مسلم - المرجع السابق - بلفظ «حطت خطاياه» ٤/٢٠٧١، وسنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب فضل التسبيح ١٢٥٣/٢.

(٤) ورد عن ابن عباس أنه قال: «في قوله تعالى: ﴿فَنَّا يَنْفِئُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَذِي رَفِيقٍ عَيْنِهِ﴾ [ق: ١٨]، إنما يكتب الخير والشر، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويَا غلام اسكنني». رواه الحاكم في المستدرك - كتاب التفسير - تفسير سورة (ق) ٤٦٥/٢، وانظر الدر المثور للسيوطى ٦/١١٤.

متى قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير أو شر: ثبت، وما لم يكن جزاء خير وشر: طرح، لقوله تعالى: «إِنَّا كُلًا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنَّتُمْ تَعْمَلُونَ» [الجاثية: ٢٩]، وقيل: يُكتب ويستنسخ يوم القيمة، لأنه يوم الحساب والجزاء^(١).

قوله: (ورحاماً) أي المرتبة الثالثة: حرام (وهو الكذب، والغيبة، والنسمة، والشتمة، والتملق، والتفاق، ونحو ذلك) مثل الكلام الفحش والبهتان وشهادة الزور.

أما الكذب: فلقوله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإنكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه مسلم^(٢).

وأما الغيبة: فلقوله تعالى: «وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ تَيْمًا فَكَرِهُمُوا» [الحجرات: ١٢].

وأما النسمة: فلقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قات»^(٣) رواه مسلم^(٤).

وأما الشتمة: فلقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» رواه ابن ماجه^(٥).

وقال ﷺ: «إن اللعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة» رواه مسلم^(٦).

وأما التملق: وهو اللطف الشديد الخارج عن العادة، فلقوله ﷺ: «شر الناس من يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»^(٧).

(١) انظر تفسير الطبرى ١٥٥/٢٥ - ١٥٦، وتفسير القرطبي ٥٩٩٥/٧ - ٥٩٩٦/٧، وتفسير الرازى ٢٧٣/٢٧، وزاد المسير لابن الجوزى ١٦٦/٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٠١٣/٤.

(٣) أي نمام، انظر القاموس المحيط ص ٢٠٢.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان غلط تحريم النسمة ١٠١/١.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقاتله كفر ٨١/١، وسنن ابن ماجه - كتاب الفتن - باب سباب المسلم فسوق وقاتله كفر ١٢٩٩/٢.

(٦) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأداب - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٢٠٠٦/٤.

(٧) انظر صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأداب - باب ذم ذي الوجهين ٢٠١١/٤.

وأما النفاق: فقوله ﷺ: «مثُلَ الْمُنَافِقِ كَمْثُلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ: تَعْبِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ» رواه مسلم^(١).

والنفاق ثلاثة أشياء: الكذب عند الكلام، والخيانة عند الأمانة، والخلف عند الوعد، على ما جاء في الحديث الصحيح: «ثُلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا وَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتَمَنَ خَانَ»^(٢).

هوله: (ويستثنى من الكذب) يعني يجوز الكذب في ثلاثة مواضع (في الحرب للخديعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله) لما روى عن أم كلثوم^(٣) أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِيَسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». قال ابن شهاب: «وَلَمْ أَسْمَعْ يُرْخَصَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذَبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا» رواه مسلم^(٤)، وأما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب: ففي معنى ما ذكر.

هوله: (فإن عرض بالكذب بغير ضرورة) أي بغير حاجة ضرورية (قيل: يحرم) لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يتحمل الصدق، فإن السامع يفهم منه الكذب ظاهراً، فيكون في ذلك نوع تغريب وخداع.

(وقيل: لا يحرم) لأنه ليس بكذب، لأنه مما يحتمله اللفظ، مثل أن يقال له: كل معنا هذا الطعام، فيقول: أكلت - يريد به الأكل بالأمس لا الأكل الحال.

(١) صحيح مسلم - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤/٢١٤٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب علامة المنافق ١/٨٠.

(٣) أم كلثوم بنت عمارة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، أخت الوليد ابن عقبة، أسلمت بمكة قديماً، وصلت القبلتين، وبها نزلت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة مأشية، فسار أخوها: الوليد وعمارة ابن عمارة خلفها ليردأها، فمنها الله تعالى، قال المفسرون: فيها نزلت: «بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ فَامْرُجُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَفْلَمُ بِمَا يَسْتَهِنُّ» [المتحنة: ١٠] وهي أخت الخليفة الراشد عثمان بن عفان لأمه.

انظر أسد الغابة ٧/٣٨٦، والإصابة ٤/٤٩١.

(٤) الحديث من أوله مع قول الزهري: في صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ٤/٢٠١١.

قوله: (ويستثنى من الغيبة: غيبة الظالم عند الشكوى منه) لقوله ﷺ: «اذكر الفاجر بما فيه»^(١)، ولأنه يعلمه للسلطان: ليزجره ويمنع أذاء عن المسلمين، فلا يأثم فيه، بل يثاب، لاسيما في ظلمة هذا الزمان.

(وكذلك يستثنى غيبة واحد لا بعيته من جماعة) لأن الغيبة إنما تكون غيبة للمعلوم، فكان المراد مجهولاً، ولذلك يستثنى غيبة الفاسق، إذا كان قصده أن يحذر الناس منه.

(١) قال العجلوني: «رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب: عن معاوية بن حيدة، وقال في التمييز: أخرجه أبو يعلى وغيره، ولا يصح» اه انظر كشف الخفا ١١٤/١.
ومثله ما روي: «لا غيبة لفاسق» قال أحمد عنه: منكر، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب:
باطل، انظر كشف الخفا ٤٩٣/٢.

❖ فصل ❖

هذا الفصل آخر الكتاب الذي يختتم به

قوله: (ويحرم التسبيح والتکبير والصلاۃ على النبي ﷺ عند عمل محرم) كما إذا سبح أو كبر أو صلی على النبي ﷺ في مجلس الفسق أو اللهو، على أنه يعمل عمل الفسق: فهو حرام يأثم فيه، وكذلك الناجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلی على النبي ﷺ، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفقاعي^(١) يقول عند فتح كوز الفقاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صل على النبي، أو يقول: صل الله على محمد، لأنه يأخذ بذلك ثمناً ويرغب المشترين.

قوله: (ولو أمر العالم بذلك) أي بالتسبيح أو التکبير أو الصلاۃ على النبي ﷺ (أهل مجلسه عند الوعظ والتذکیر، أو أمر الغازی عند المبارزة: حل) لأنه يذكر للتخفیم والتعظیم.

قوله: (والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم) بأن يكون على وجه الاعتبار، أو على أنهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح.

(وفي السوق بنية تجارة الآخرة) بأن يكون نيته أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وهو يشتغل بالتسبيح (حسن) وبذلك يؤجر عليه.

قوله: (وهو) أي التسبیح في السوق بنية تجارة الآخرة (أفضل من التسبیح في غير السوق) أراد به من التسبیح مرة واحدة، أو بسبب أنه ينوي بذلك تجارة الآخرة.

قوله: (والترجیع في قراءة القرآن: حرام في المختار، على القاري والسامع) لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، وهو التغنى، وليس هذا كان في الابتداء، وقيل: لا بأس، لقوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»^(٢).

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سُمي به: لما يعلوه من الزبد، انظر لسان العرب - مادة فقع - ٢٥٦/٨، وعلى ذلك فالفقاعي: هو الذي يبيع هذا الشراب، ويقاس عليه في أيامنا كل بائع الشراب بأنواعه والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة ٧٤/٢، والدارمي في سننه - كتاب فضائل القرآن - باب التغنى بالقرآن ٤٧١/٢، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٧٢/١، =

قوله: (وكذا في الأذان) أي وكذا الترجيع في الأذان: حرام على المؤذن والسامع، لأنّه محدث.

قوله: (وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور، وقال محمد: لا يكره ويتنفع به الميت)^(١) وهذا هو المختار: لورد الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص،

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهز به». ومعنى يتغنى بالقرآن: يُحسن صوته به. انظر صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب من لم يتغن بالقرآن / ٦٥٣، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن / ١٥٤٥.

(١) اختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور، هل يصل ثوابها إلى الميت أم لا يصل؟
فذهب أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية عنه: إلى كراحتها، وقالوا: إن ذلك محدث لم ترد به
السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاحة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة.
وذهب محمد بن الحسن، وأحمد في رواية عنه: إلى أنه لا بأس بها. واستدلوا: بما نقل عن ابن
عمر رضي الله عنه: أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتيمها، وقد نقل عن
بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

وذهب الشافعي في المشهور من مذهبـهـ إلىـ أنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لاـ يـصـلـ ثـوـابـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ،ـ لـقـولـهـ ﴿إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ انـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ:ـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ،ـ أـوـ عـلـمـ يـتـفـعـ بـهـ،ـ أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ﴾ـ وـلـأـنـ فـعـلـهـ لـاـ يـتـعـدـيـ فـاعـلـهـ فـلـاـ يـتـعـدـاهـ ثـوـابـهـ.

وذهب بعض أصحاب الشافعى : إلى أنه إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدي إليه ثوابه : كان الثواب لقارئه ، ويكون الميت كأنه حاضرها ، ترجى له الرحمة والبركة ، فستتحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى . اهـ

قال ابن قدامة في معرض ترجيحه لمسألة وصول ثواب القراءة للميت، ورده على الشافعى: «ولنا ما ذكرناه من أدلة، وأنه إجماع المسلمين، فإنه في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صحيحة عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب بيقاء أهله عليه» متفق عليه. والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة. ولأن الموصى ثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والأية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه، ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دلّ على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة فيه عليه، ثم لو دل عليه لكان مخصوصاً بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح. فإن تعدد الثواب ليس بفرع لتعدى النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يعتبر به والله أعلم» اهـ =

الفاتحة، ونحو ذلك عند القبور^(١)، ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوهما أيضاً.

أما زيارة القبور: فهي جائزه، لقوله ﷺ: «نهيكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم وأبو داود^(٢).

ويقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، لما روی أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» أخرجه أبو داود^(٣).

وعن ابن عباس: مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر» أخرجه مسلم والنمسائي^(٤).

ويكره الجلوس على القبر، لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسائي^(٥).

= والاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٢، وصحب مسلم بشرح النووي ١/٩٠، وروضة الطالبين ١٣٩/٢، والمغني لابن قدامة ٥٢٢/٣، وفقه السنة للشيخ سيد سابق ٣٨٥/١.

(١) لم أقف على من روی هذه الآثار. لكن نسبها ابن قدامة في المغني للإمام أحمد، حيث قال: «ولا يجلس بالقراءة عند القبر، وقد روی عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي، وثلاث مرات: قل هو الله أحد ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر» اهـ. انظر المغني ٣/٥١٨.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمي ٦٧٢/٢، وسنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور ٢١٨/٣.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها ٢١٩/٣. وفي صحيح مسلم بلفظ «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً، موجلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون». انظر صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما ٦٦٩/٢.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند مسلم والنمسائي، وقد مر لفظ مسلم في الحدثين السابقين، فانظر تخرجهما. وأما عند النمسائي فقد ورد بلفظ «أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم». انظر سنن النمسائي الصغرى - كتاب الجنائز - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٩١/٤.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاه عليه ٦٦٨/٢، وسنن =

وقال ﷺ : «لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه فيخلص إلى جلده: خير له من أن يجلس على قبر» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(١).

قوله: (ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة: عن رفع الصوت وتمزيق الشياب عند سماع الغناء لأن ذلك) أي رفع الصوت وتمزيق الشياب (حرام عند سماع القرآن، فكيف عند الغناء الذي هو حرام) خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلو بحلية العلماء، وتزيروا بزي الصالحة، والحال أن قلوبهم مليء من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذياب نعوذ بالله من شرهم.

فالعجب منهم أنهم يدعون محبة الله، ويخالفون سنة رسوله، لأنهم يصفقون بأيديهم، ويطربون وينعررون ويصعقون، وكل ذلك جهل منهم، فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله: فهو كذاب.

وكتاب الله يكذبه، فلا شك في أنهم لا يعرفون ما الله ولا يدركون ما محبة الله، وهم قد يصوروه في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة وخيالاً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً، وبكاء جسيماً، وحركات مختلفة، وبعبعة عظيمة، والأزيد تنزل من أفواههم، حتى أن الجھاں والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويترکون شريعة الله وسنة رسوله.

فما هم إلا في الدعاوى الفاسدة، والأقوال الكاسدة، أعادنا الله وإياكم من شر هؤلاء الطائفـة، ومن شر الجنة والناس.

قوله: (اعلم أيها الأخ العزيز) أقول: لما ختم المصنف الكتاب الذي وعده لبعض إخوانه في الدين، نبه على نصيحة عظيمة بقوله: (وقفك الله وإيانا... إلى آخره) وتوفيق الله لعباده: أن يجعل جميع أقوالهم وأفعالهم موافقة لمحبته ورضاه، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويرشدhem إلى منهج قويم.

ومفعول «اعلم»: قوله: (إن سعادة الدنيا فانية) وكلمة «إن» باسمها وخبرها قد

= أبي داود - كتاب الجنائز - باب في كراهة القعود على القبر ٣/٢١٧.

(١) صحيح مسلم - المرجع السابق ٢/٦٦٧، وسنن أبي داود المرجع السابق ٣/٢١٧.

سدت مسد مَفْعولي «اعلم» قوله: (وففك الله... إلى آخره) جملة دعائية معترضة، ولا شك أن سعادة الدنيا فانية، لأننا نعلم بعين اليقين فناء الخلق وتغيرات الزمان، ونعلم بعلم اليقين: أن سعادة الآخرة باقية، لما أن الله تعالى أخبر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة: بأن عز الآخرة وسعادتها باقية.

والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية على الآخرة الباقة؟ مع أنها ملعونة في لسان الشارع، وهو قوله عليه السلام: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالماً أو متعلماً» رواه ابن ماجه^(١).

ولكن الحرص المركب من الشهوة والهوى جذبه إلى ذلك وأحبه إليها، ولو كانت دار الدنيا في الحقيقة من ذهب، ودار الآخرة من خزف، لكان العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني، فكيف والدنيا خزف فاني والآخرة ذهب باقي.

وقوله: (وسعادة الآخرة) جواب عن سؤال مقدر، فإنه لما قال أولاً: (وسعادة الآخرة باقية) فكأن السائل يقول: بأي شيء تحصل سعادة الآخرة؟ فقال: (وسعادة الآخرة إنما تحصل بتقوى الله) والتقوى: اجتناب محارم الله تعالى، (وهي) أي التقوى: (وصية الله تعالى لجميع الأمم) كما قال سبحانه وتعالى: «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ أَتَّقُوا اللَّهَ» [النساء: ١٣١]، أي ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من الأمم السالفة ووصيناكم أن اتقوا الله، يعني أنها وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده، لستم بها مخصوصين، لأنهم بالتقوى يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في العاقبة.

والتفوى أصل الخير كله، فعليك أيها الأخ بالتفوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعم الآخرة، والاستعداد إلى لقاء الله تعالى يكون بامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وبذكر الموت والاستعداد له، قال عليه السلام: «أكثروا ذكر هادم اللذات»^(٢) يعني الموت^(٣).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب مثل الدنيا ٢/١٣٧٦.

(٢) هادم: قال السيوطي: بالذال المعجمة: أي قاطعها، ويحتمل أن يكون بالذال المهملة، والمراد على التقدير: الموت، فإنه يقطع لذات الدنيا قطعاً، انظر تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ٢/١٤٢٢.

(٣) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٢.

وقال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقيل: يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهة الموت، فكلا نكره الموت، قال: «إنما ذلك عند موته فإذا بشر برحمته اللهم تعالى ومغفرته: أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإذا بشر بعذاب الله: كره لقاء الله فكره الله لقاءه»^(١).

وقال ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله عز وجل» الأحاديث رواها ابن ماجه^(٢).

والمصنف كما بدأ كتابه بجزء من القرآن الكريم، ختم كذلك بجزء من القرآن الكريم تبركاً في الابتداء والانتهاء، إذ ليس شيء أفضل مما يتبرك به سوى القرآن، فإنه كلام من جلت قدرته وعظمت هيبيته، وتنزه عن الحدوث والزوال، وتقدس عن الشريك والأمثال، وتفرد بالبقاء، وتعالى عن الفناء، وهو مولانا ونعم النصير وهو على كل شيء قادر.

قال مصنفه: وهذا آخر ما كتبناه من شرح الكتاب، بعون الله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

ووافق الفراغ منه في نهار الأربعاء سلخ شهر ذي القعدة الحرام عام ثمان وأربعين وثمانمائة.

(١) انظر سنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٥ / ٢ ، وبالفاظ قريبة منه أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعا - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٤ / ٢٠٦٥ .

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٣ / ٢ .

□ فهرس الآيات

الآية	السورة	صفحة	رقمها
﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ﴾	الفاتحة	٥	٢٦
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ﴾	البقرة	٣	٣٢
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَزَّكُوكُمْ﴾		٤٣	٣٢
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾		١٥٨	٢٨٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾		٦٧	٣٩٧
﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾		١٢٥	٢٨٩
﴿فَوْلَا وَبُجُورُكُمْ سَطْرُهُ﴾		١٤٤	١٠٠
﴿كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾		١٩٦	٤٦٧ ، ٣٢٦
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِي دِيَارِهِ طَعَامٌ وَشَكِيرٌ﴾		١٨٤	٢٧١
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾		١٨٤	٢٧٠
﴿وَلَا كَتَبْرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ﴾		١٨٥	١٧٧
﴿وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَشُ مِنَ الظَّفَرِ﴾		١٨٧	٢٥٩
﴿وَأَيْمَشُوا لِفَحْ وَالثَّمَرَةِ لِلْجَعِ﴾		١٩٦	٢٩١
﴿فَإِنْ أُخْسِرُوكُمْ فَمَا أَنْتُمْ مِنَ الْمَدِي﴾		١٩٦	٣٢٩ ، ٣١٥
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيبًا أَوْ يَهُدِي أَذْنَى بَنِ رَأْسِهِ فَقِنْدِيَةً﴾		١٩٦	٣٢٦
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعِيَامَ تَلَقَّأَ أَيْمَرِ فِي الْجَعِ﴾		١٩٦	٣١٦
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَ لِفَحَ﴾		١٩٧	٢٩٥
﴿فَلَا رَفَّ وَلَا مُشْوَكَ وَلَا جِدَارَ فِي الْعَجَ﴾		١٩٧	٢٩٦

الآية	السورة	صفحة	رقمها
﴿فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾		٢٠٣	٣١٢
﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَقْهَرُنَّكُمْ﴾		٢٢٢	٦٨
﴿فَإِنَّا نُولَّا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾		١١٥	١٢١
﴿وَلَا تُحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ﴾		١٩٦	٢٩٨
﴿وَقُومُوا بِاللَّهِ قَنِينَ﴾		٢٣٨	١٢٧ ، ١٠١
﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِنَّ مَا كَسَبُوكُمْ﴾		٢٦٧	٤٦٥
﴿وَمِمَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾		٢٦٧	٤٦٥
﴿إِنَّ الْأَصْلَةَ كَانَتْ عَلَى الْقَوْمَيْنِ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	النَّسَاءُ	١٠٣	٩٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنْ أَنْوَلُكُمْ﴾		٢	٥٣
﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَةُ فَلَهَا الْيَمِنُ﴾		١١	٤٣٤
﴿وَلَا يَوْمَ يَرْكِبُ الْكُلُّ وَاجْدُونَ مِنْهُمَا أَلْسُنُهُنَّ مِنْ تَرَكَهُمْ﴾		١١	٤٣٢ ، ٤٣١
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا يُؤْتُهُ أَلْقَاثُهُمْ﴾		١١	٤٣٢
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْتُهُ أَلْسُنُهُمْ﴾		١١	٤٣٣
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ لَدُنَّهُ وَلَدٌ﴾		١٢	٤٣٢
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبُعُ﴾		١٢	٤٣٣
﴿وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِنْ مَا تَرَكُوكُمْ﴾		١٢	٤٣٦
﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّنُ مِنْ مَا تَرَكُوكُمْ﴾		١٢	٤٣٦
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾		١٢	٤٣٢
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْسِى عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ﴾		١٠١	١٨٢
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْلَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾		١٣١	٤٩٠
﴿فَلِلَّهِ يَقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾		١٧٦	٤٣٥
﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ الْكَلَلَةَ فَاصْطَادُوا مِنْهَا﴾	الْمَائِدَةُ	٢	٣٦٧
﴿وَالنَّخْيَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ﴾		٣	٣٧٦

الآية	السورة	صفحة	رقمها
﴿أَحَلَّ لَكُمُ الظِّبْتُ وَمَا عَلِمْتُمْ بِنَ الْجَوَافِ مُنْكِرِينَ﴾		٤	٣٦٧
﴿يَنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قَسَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾		٦	١١٤، ٥٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَأَطْهِرُوا﴾		٦	٦٠
﴿أَوْ لَنَقْسِمُمُ الْأَيَّاتِ﴾		٦	٦٦
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَا هُمْ فَتَيَسُوا﴾		٦	٧٤
﴿إِنَّا لَنَعْرِضُ الْبَيْرُ وَالْأَكْمَابَ وَالْأَذْكَمَ يَرْجِعُونَ﴾		٩٠	٤٦
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾		٩٥	٣٢٤، ٢٩٦
﴿هَذِهِ يَنْلَعُ الْكَتْمَانُ﴾		٩٥	٣٣٤
﴿فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الْأَذْكَرِي عَنِ الْقُوَّمِ الظَّالِمِينَ﴾	الأنعام	٦٨	٤٠١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾		١٢١	٣٩١
﴿وَمَا أَتُوا حَقْلَمُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾		١٤١	٢٣٦
﴿وَلَا تُشْرِقُوا إِلَكُمْ لَا يُحِبُّ الشَّرِيفِينَ﴾		١٤١	٤٧٢
﴿أَوْ لَحْمَ حِزَبِرْ فَلَائِهِ رَجُلُ﴾		١٤٥	٤٨
﴿يَبْيَقِي نَادِمَ حَلُوَا زِيَنْتَكْرِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدِ﴾	الأعراف	٢٦	٤٣١، ٣١
﴿فَلَمْ مَنْ حَرَمْ زِيَنَةَ اللَّهِ﴾		٣٢	٤٦٧
﴿وَبِحِرَمْ عَلَيْهِمُ الْحَبَنِتِ﴾		١٥٧	٣٨٧
﴿وَإِذَا قُرِيَّهُ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾		٢٠٤	١٣٤
﴿فَإِنَّ اللَّهَ حُكْمُهُ﴾	الأنفال	٤١	٣٥٥
﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ﴾		٦١	٣٤٠
﴿يَنَاهَا الَّذِي حَرَبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَنَالِ﴾		٦٥	٣٤٧
﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَعْنَ﴾		٧٥	٤٤٨

الآية	السورة	صفحة	رقمها
التوبه		﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مُسْكِنِدُ اللَّهِ مِنْ مَا أَنْتَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٤١٨
		﴿وَمِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ﴾	٣٥٠
		﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنِ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُونَ﴾	٣٥٢
		﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُمْ﴾	٣٣٧
		﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ﴾	٣٥٥ ، ٢٣٩
		﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا إِلَيْهِمْ﴾	٨٩
يونس		﴿وَجَاهَنَّمَ يَوْمَ يُرِيجُ طَيْبَتَهُ﴾	٢٠٦
يوسف		﴿وَأَبْعَثْتُ مِلَّةً مَا بَأْتَهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنْحَاقَ وَتَقْوِيبَ﴾	٤٣٢
إبراهيم		﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْتَ هَذَا الْبَلَدَ مَائِنًا﴾	٣٠
النحل		﴿فَإِذَا فَرَأَتِ النَّوْمَانَ فَاسْتَوْذْ بِاللَّهِ﴾	١٣٠
الإسراء		﴿كُلَّا ثُمَّ هَتَّوْلَاهُ وَهَتَّوْلَاهُ مِنْ عَطَلَهُ رَبِّكَ﴾	٦
طه		﴿وَلَقَرِيرَ الْمَلَوَّدَ لِذِكْرِي﴾	١٩٣
		﴿يَقْهُوا قُولِ﴾	٣٠
الحج		﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طُمُّوا الْبَأْسَ الْفَقِيرَ﴾	٣٣٤
		﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتَهُمْ وَلَيُرْوُقُوا نَذْوَهُمْ﴾	٣٣٤
		﴿وَلَيَسْطُوْقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٨٧
		﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ﴾	٣٩٢
		﴿فَوْلَدَا وَجَتَ جُرْحَمَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾	٣٣٤
		﴿يَكَاهُمَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾	١٠١
المؤمنون	﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ⑯ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ⑯﴾	١٥٦	
النور		﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٤٠٩ ، ١١٨
النمل		﴿لَتَعْذِلَنَّ اللَّهَ وَسَلَّمَ عَلَى عِكَارِهِ الَّذِينَ أَسْطَقُنَّ﴾	٢٨
الروم		﴿فَسَبَّحَنَ اللَّهَ حِينَ تَسْعُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ⑯﴾	٩٩

الآية	السورة	صفحة	رقمها
﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِنْهَا وَعِنْ مُظْهِرِنَ﴾	الحمد	١٨	٩٩
﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُاهُمَا﴾	لقمان	١٥	٣٣٩
﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا سَلُوا عَنِيهِ﴾	الأحزاب	٥٦	١٤٠
﴿وَلَدَيْنَاهُ بِذِنْجَرِ عَظِيمٍ ﴿٦﴾﴾	الصافات	١٠٧	٣٩٧
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْعِي مَا كُنَّا نَعْمَلُونَ﴾	الجاثية	٢٩	٤٨٣
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حِجَّةٌ﴾	الفتح	١٧	١٧٣ ، ٣٣٧
﴿فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَّ حَقَّ تَفْعِيلَةٍ إِلَّا أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	الحجرات	٩	٣٦١
﴿إِنَّا لِلّٰهٗ مُؤْمِنُونَ إِلَّا هُوَ﴾	البقرة	١٠	٣٠
﴿وَلَا يَنْتَبِطُ بِعَصْكُمْ بَعْضًا﴾	الطور	٤٨	١٢٩
﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الظَّيْنِ لَمْ يَقْتِلُوكُمْ فِي الظَّيْنِ﴾	المتحدة	٨	٤١٩
﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	الصف	٢	١٣٦
﴿فَأَسْأَوْا إِلَيْكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾	الجمعة	٩	١٧٢ ، ١٧٥
﴿فَأَقْرَبُوا مَا يَتَسَرَّرُ مِنَ الْقَرْمَانِ﴾	المزمول	٢٠	١٠٢
﴿وَبِأَيْدِكُمْ فَلَعْزٌ ﴿١﴾﴾	المدثر	٤	١١٤
﴿قَدْ أَلْقَيْتَ مِنْ زَرْقَانِ﴾	الأعلى	١٤	٢١٧
﴿وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِيعَهُ فَصَلٌ﴾	العلق	١٥	١٢٣
﴿أَقْرَا يَانِسَهُ رَبِيعَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾	البينة	١	٢٦
﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَسْعِدُوا اللَّهُ مُخْلِسِنُ لَهُ الظَّيْنِ﴾	النکار	٥	١٠٠
﴿ثُمَّ لَتَشَكَّلَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَيْمَرِ ﴿٨﴾﴾	الکوثر	٨	٤٧٠
﴿فَصَلٌ رَبِيعَهُ وَأَخْرَى ﴿١﴾﴾	الکوثر	٢	٣٩٧ ، ١٢٨

□ فهرس الأحاديث

أتى النبي ﷺ الغائب، فامرني أن آتية بثلاثة أحجار ٨٩ (ح)	
اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال ٤٠٨	
أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ١٨٦	
أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه ٢١٢	
أتيت النبي ﷺ، فقال: كيف أهلكت؟ ٣١٥	
اجعلوا أنتمكم خياركم ١٦٥	
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ١١١	
احفروا ووسعوا وأحسنوا ٢١٣	
أحلت لنا ميتان ودمان ٣٨٦	
أحييني مسكيناً ٤٧٦	
آخروهن من حيث أخرهن الله ١٦٧	
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ٥٥	
إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمض يده في الإناء ٥٥	
إذا توضاً أحدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم ليتشر ٥٧	
إذا تووضات فخلل الأصابع ٥٨	
إذا جلس بين شعبها الأربع ٦٧	
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ٦٧	
إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعله ٨٣	
إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليذهب معه بثلاثة أحجار ٨٨	
إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحبّر ٩٤	

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٩٧
إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر ٩٨
إذا رفعت رأسك من القعدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد ١٠١
إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ١٠٩
إذا قلت لصاحبك أنت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ١٧٦ - ١١٣
إذا أمن الإمام فأمنوا ١٣١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد ١٣٧
إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد ١٤١
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ١٥٧
إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ١٥٩
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ١٦١
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فليصل ١٦١
إذا حضرت الصلاة فاذأنا ثم أقيما ١٦٥
إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ١٧٦
إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ١٨٥
إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة ٢٠١
إذا شك أحدكم في صلاته فليقل ولبس على اليقين ٢٠٢
إذا استهل الصبي صلى عليه وورث ٢١١
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٢٥٦
إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ٢٦٠
إذا أكل الصائم ناسياً وشرب ناسياً ٢٦٠
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ٢٨١
إذا رميت وذبحت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ٣١١
إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا وعليكم ٣٥٤
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ٣٦٨
إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام ٣٧٦

إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه ٣٧٦
إذا رميت بالمعراض فخرق: فكله ٣٧٧
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ٤٢٧
إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها ٤٧٤
إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ٢٢٥
إذا أكل أحدكم فليقل: بسم الله ٤٧٤
إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ٤٧٧
اذكر الفاجر بما فيه ٤٨٥
الأذنان من الرأس ٥٩
أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص ٣٢٦
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ٥٧
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ١٠٨
أصبحت أنا وحفصة صائمين متقطعين ٢٨٢
أطعموا الجدة السادس ٤٣٤
أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ٢٤٢
أعلنوا النكاح ولو بالدف ٤٢٢
أنظر الحاجم والمحجوم ٢٦٩
أفاض النبي ﷺ من يومه حتى صلى الظهر ٣١١
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٣٠٦
أفضل الصدقة أن يتعلم المرأة المسلم علمًا ثم يعلمه أخاه المسلم ٤٦٨
أفر الأوداج بما شئت ٣٩٤
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ١٨٦
أقامني رسول الله ﷺ واليتيم ورائه ١٦٦
أمرنا نبينا عليه السلام أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ٣٥٠
اقضيا نسككما، واهديا هدية ٣٢١
أكثروا من ذكر هادم اللذات ٤٩٠

أكرموا الخبر ٤٧٣
ألا أصلني بكم صلاة النبي ١٢٦
إلا أن تجده قد وقع في ماء ٣٧٦ (جزء من حديث)
ألا إن الذكارة في الحلق ٣٩٣
البسوا من ثيابكم البياض ٤٨٠
اقرروا على موتاكم سورة يس ٣٣٢
الحقوا الفرائض بأهلها ٤٣٢
ألقه على بلال ٩٥
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد ١٥٧
أمر رسول الله بقتلى أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود ٢١٥
أمرنا رسول الله بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ٢٥٠
أمني جبريل عند البيت مرتين ١٠٠
إن بين الرجل والكفر ترك الصلاة ٣٢
أن رسول الله كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته ٥٣
أن رسول الله مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر ٥٩
أن رسول الله أخذ لهما (أي للأذنين) ماء جديدا ٥٩
أن رسول الله اغتسل لإحرامه ٦٢
أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والتعلين ٧٠
أن رسول الله نهى أن يمس الرجل ذكره بيمنيه ٩٠
أن رسول الله لما فاتته أربع صلوات قضاهن مع الصحابة بجماعة ٩٥
أن رسول الله إذا كان الحر أبرد بالصلاه ١٠٩
أن رسول الله أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله ١١٠
أن أهل قباء لما بلغتهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة ١٢١
أن النبي كان يرفع يديه إذا ركع ١٢٦
أن ابن مسعود كان يصلّي فوضع يده اليمنى على اليسرى ١٢٨
أن النبي قال: أمين، خفض بها صوته ١٣٢

أن النبي ﷺ قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وحدها	١٣٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم السجدة	١٣٤
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	١٤١
أن النبي ﷺ قلت في الفجر بعد الركوع	١٥٣
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة	٦٠
إن من السنة وضع اليمين على الشمال	١٢٨
أن النبي ﷺ قلت شهراً يدعوا على قوم من العرب	١٥٣
أن النبي ﷺ كان يقول في وتره	١٥٥
أن النبي ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموقعيه	١٥٦
إنا لا ندخل بيته في كلب أو صورة	١٦٠
أن ابن عباس قال: بت في بيت خالي ميمونة	١٦٦
أن النبي ﷺ كان يصلي العيد	١٧٧
إن الله كره ثلاثة: الرفت في الصوم، والعبث في الصلاة	١٥٧
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر	١٨١
أن ابن مسعود دخل على مريض يعوده فرأه يسجد على عود	١٨٩
أن علي بن أبي طالب أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن	١٩١
أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه أكثر من يوم وليلة: فلم يقض	١٩١
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشر سجدة في القرآن	٢٠٣
أن النبي ﷺ سجدنا بالنجم، وسجد معه المسلمون	٢٠٤
أن الملائكة غسلوا آدم عليه السلام	٢٠٨
أن رسول ﷺ كفن في ثلاثة أنواع بيض سحولية	٢٠٩
إن الله وتر يحب الوتر	٢٠٩
أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور	٢١٤
أن رسول ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً: نصف دينار	٢٢٢
أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعة	٢٢٦
أن النبي ﷺ استخلف من عباس زكاة عامين	٢٣٣

أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته	٢٣٣
إن خالداً احتبس أدرعه في سبيل الله	٢٤٠
إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم	٢٤٤
أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر على الصغير والكبير	٢٤٦
أن النبي ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقة الفطر	٢٤٨
أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيومين فقال:	٢٤٨
أن أعرابياً شهد بهلال رمضان بعد الصبح	٢٥٤
أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم، والحجامة	٢٦١
أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن المباشرة للصائم	٢٦١
أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره عليه السلام أن يعتق رقبة	٢٦٤
أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإئمدة وهو صائم	٢٦٧
أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم	٢٦٧
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف	٢٦٨
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم	٢٦٩
إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	٢٧٦
أن النبي ﷺ كان يفترط على رطبات قبل أن يصل إلى صلاته	٢٧٧
أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين	٢٧٧
أن النبي ﷺ نهى عن الوصال	٢٧٨
أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس	٢٧٨
إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيها لكل مسلم إلا مهتجرين	٢٧٨
أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة	٢٧٩
أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة من أهله	٢٨٨
أن النبي ﷺ أتى مني، فأتى الجمرة فرمها	٢٨٨
أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «واتخذوا...»	٢٨٩
أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الشنية العليا	٣٠٠
أن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ونهاراً	٣٠٠

أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ٣٠٠
أن عائشة رضي الله عنها سالت النبي ﷺ عن الحجر من البيت هو؟ ٣٠١
أن النبي ﷺ قال: ستة أذرع من الحجر من البيت ٣٠١
أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ٣٠١
أن النبي ﷺ طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه ٣٠٢
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاً وبذى الحلقة ركعتين ٢٩٤ (ح)
أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركتين: الركن اليماني والحجر الأسود، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ٣٠٢
أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه ٣٠٣
أن النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ٣٠٣
أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ٣٠٣
أن النبي ﷺ بدأ بالصفا فرقى عليه ٣٠٣
أن النبي ﷺ نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّ قدماه: رمل ٣٠٤ - ٢٩٠
أن النبي ﷺ توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى ٣٠٤
أن النبي ﷺ غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة ٣٠٤
أن النبي ﷺ ركب القصواء، حتى أتى الموقف ٣٠٥
أن النبي ﷺ دعا عشيَّة عرفة لأُمته بالغفرة ٣٠٦
أن النبي ﷺ لما أصبح وقف على قرْح ٣٠٦
أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس ٣٠٦
أن النبي ﷺ أذن للمغرب بجمع ٣٠٧
أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء ٣٠٨
أن النبي ﷺ صلى الفجر يومئذ بغلس ٣٠٨
أن النبي ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ٣٠٨
أن النبي ﷺ لم ينزل واقفا حتى أسرَّ جدا ٣٠٨
أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلثاً ٢٩٠ (ح)
أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة ٢٩٠
أن النبي ﷺ اغتنسل لإحرامه ٢٩٣

أن النساء والحاضر تغسل وتحرم وتقضى المناسب كلها ٢٩٣
أن النبي ﷺ لبس الإزار والرداء هو وأصحابه ٢٩٣
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ٢٩٤
أن ابن عمر رضي الله عنه حكم تلبية النبي ﷺ ٢٩٥
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ٣٣٢
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوين ٤١٨
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من التلبية سأله رضوانه ٢٩٦
أن النبي ﷺ قال حين سأله عن لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة ٢٩٦
أن النبي ﷺ نهى المعتدة عن الكحل والخضاب بالحناء ٢٩٨
أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم ٢٩٣
أن أبي أيوب الأنباري حكم اغتسال النبي ﷺ ٢٩٨
أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ ٢٩٩
أن النبي ﷺ كان يلبي إذا لقي ركباً أو صعد أكمة ٢٩٩
أن النبي ﷺ أذن لضعفاء الناس أن يدفعوا بالليل ٣٠٩
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٣٠٩
أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٣٠٩
أن النبي ﷺ أتى مني، فأتى الجمرة فرمها ٣١٠
أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر للمحلقين ٣١٠
أن النبي ﷺ أفضى إلى البيت يوم النحر ٣١١
أن النبي ﷺ أفضى يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ٣١١
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ٣١٢
أن النبي ﷺ أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات ٣١٤
أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ٣١٧
أن النبي ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ٣٢٦
أن الله حرم مكة، لا يخلن خلاها ولا يعهد شوكها ٣٢٧
أن النبي ﷺ كان يقول في وصية أمراء الجيش ٣٣٨

أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ٣٣٩
أن رسول الله ﷺ قتل دريد ابن الصمة ٣٣٩
أن النبي ﷺ أمر ثمامة أن يimir أهل مكة ٣٤٠
أن النبي ﷺ قسم خير ٣٤٢
أن النبي ﷺ أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم ٣٤٥
أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهرين والراجل سهماً ٣٤٦
أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل ٣٥٦
أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في رجعته ٣٤٧
أن النبي ﷺ نفل في البداية الربع، وفي الرجعة الثالث ٣٤٨
أن ابن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجنوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ٣٥٠
أن النبي ﷺ صاحب إيمان علي عليه السلام وقد كان آمن صبياً ٣٥٩
أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ٣٨٥
أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته ٣٩٥
أن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة ٣٩٩
أن النبي ﷺ نحر يوم النحر خمسة أيام ٤٠٤
أن النبي ﷺ أحل الذهب والحرير للإناث من أمته ٤٠٦
أن النبي ﷺ كان يجعل فصه مما يلي كفه ٤٠٧
أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر ٤٠٧
أن النبي ﷺ ركب البغلة واقتناه ٤١٨
أن النبي ﷺ قال ل العاصم بن عدي: هل تعرفون له فيكم نسبة ٤٤٩
أن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له ٤٥٠
أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائده قال ٤٧٤
أن النبي ﷺ كان له صوف وعلى كمه علم حرير ٤٧٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى نوابه: أن اقتل الساحر والساحرة ٣٦٠
أن علي عليه السلام بعث عبد الله بن عباس إلى أهل حورى ٣٦١
أن علي عليه السلام قسم سلاح الخوارج بالبصرة فيما بين أصحابه ٣٦٣

إن وجدت مع كلبك كلباً غيره قد قتل، فلا تأكل	٣٧٣
أن الله كتب الإحسان على كل شيء	٣٩٥
أن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحنا والكتم	٤٠٥
أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم كلاب	٤٠٨
أن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها	٤١٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا	٤٠٦
إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة: الجنة	٤٢١
أن علياً طهراً من قوم يلعبون بالشطرنج	٤٢١
إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونها	٤٢٤
إن أناساً من أمتي سيفقهون في الدين ويقرؤون القرآن	٤٢٩
إن الله يبغض الصحاح الفارغ	٤٦٥
إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاء بها عبداً بعد الكبائر	٤٦٦
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	٤٦٦
أن ابن عمر وعلي وابن مسعود قالوا: يريقان دماً ويمضيان في حجهما	٣٢١
أن أكثر الناس شيئاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيمة	٤٧٠
إن نفسك مطيةك فارفق بها	٤٧٠
إن الله ﷺ لم يضع داء إلا وضع له دواء	٤٧١
إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده	٤٧٩
إن الذي يجر ثوبه من الخياء	٤٧٩
أن رجلاً من عليه ثوبان أحمران	٤٧٩
إن اللعاني لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة	٤٨٣
إنما هذه الصدقات هي أوساخ الناس	٢٤٤
إنها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتتفقا العين	٣٧٧
أنهر الدم بما شئت	٣٧٨
أو دسعة تملأ الفم	٤٦
أولم ولو بشاة	٤٧٧

إياكم وكرائم أموالهم ٢٣١	أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتو ثم ليمرق ١١١
أيما إهاب دين فقد طهر ٤٩	بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ١٨٧
بني الإسلام على خمس ٣١	بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل ٢٨٠
تباهت العبادات، فقالت الصدقة: أنا أفضلها ٤٦٧	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ١٤١
تسحروا فإن في السحور بركة ٢٧٦	تعلموا الفرائض وعلموها ٣٤
التي تم ضربة للوجه وضربة للذراعين ٧٧	ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ٣٠٤
ثلاث أوّقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها ١١٢	ثلاث من كن فيه فهو منافق ٤٨٤
الجماعة جماعة بما فوقهما ١٦٥	جاءني جبريل فقال: يا محمد من أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ٢٩٤
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٤١٦	الجماعية من سنن الهدى ١٦٤
الجنازة متبوعة وليس بتتابعة ٢١٢	الحج الشعث التفل ٢٩٧
الحج عرفة ٢٨٧	الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ ٢٨٤
حج عن أبيك واعتبر ٣٣٣	حج عن أبيك واعتبر ٣٣٣
حججت مع رسول الله ﷺ فرأيت أسامة وبلاط ٢٩٩	حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة ٣١٦
حد الساحر ضربه بالسيف ٣٦٠	حد الساحر ضربه بالسيف ٣٦٠

حرام على المؤمن أن يذل نفسه ٤٧٥	
الحرفة أمان من الفقر ٤٦٥	
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ٣٨٧	
حرموا القرآن ٤١٧	
حديث الأعرابي ٥٤	
الحرة عورة مستورة ١١٧	
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي ١٢٦	
خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فقال: ٤٨٨	
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد ٢٧٠	
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٢٤٦	
خير ثيابكم البيض فالبسوا ٢٩٣	
خير الناس من ينفع الناس ٤٦٦	
دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ ٢٨١	
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله ٤٩٠	
ذكارة الجنين ذكارة أمه ٣٩٧	
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ٣٤١	
رأيت رجلاً على بغلة بيضاء وعلى رأسه عمامة سوداء ٤٨٠	
رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أحضران ٤٨٠	
رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ٢٦٨	
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٣٩١	
سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ ٢٩٧	
الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد ٤٦٦	
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٤٨٣	
استماع الملاهي معصية ٤٢٢	
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليك عمرة وحجاج ٣١٥	
سُنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب ٣٩٠	

الساواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٢٦٩
سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ٣٦١
شر الناس من يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٤٨٣
الصدقة على المسكين صدقة ٤٦٦
الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء ٧٨ (جزء من حديث في الحاشية)
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على الغني حلة ٣٤٩
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ١٨٩
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين ٢١٥
صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ ١٩٦
صلاة الليل مثنى ١٤٧
صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة ١٤٧
صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ١٣١
صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء ١٨٤
صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ ٤٠٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٢٥٧
صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر ٢٧٩
الصيد لمن أخذه ٣٨٠
طلب العلم فريضة على كل مسلم ٤٦٥
طبيت رسول الله ﷺ لاحرامه حين أحرم ٣١٠
العبد لا يملك إلا الطلاق ٤٤٦
العجماء جبار ٢٣٤
عرفات كلها موقف ٣٠٥
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ٣٤
العمرة إلى العمرة كفاررة لما بينهما ٣٣
عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ٤٨٣
عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ١١٧

العينان تزنيان وزناهما النظر ٤١٢
غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك ٤١١
فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم ٩٤
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ٢٥٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ظهوراً للصائم من اللغو ٢٤٦
فصل ما بين الحلال والحرام: الدف ٤٢٢
في كل فرس سائمة: دينار ٢٢٨
فيما سقت السماء والغيم: العشر ٢٣٧
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً ٢٣٧
قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سورة (صَ) ٢٠٤
قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ٦١
قم صلّ فإنك لم تصل ١٠٢
كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر ٤٨١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم: أقطع ٢٥
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله: أقطع ٢٨
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ٣٣
كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ٤٢٠
كلمات خفيفتان على اللسان ٤٨٢
كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع ٥٧
كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفأ من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته ٥٨
كان رسول الله ﷺ يعتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ٦٢
كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ٩٤
كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغرب إذا غربت الشمس ١٠٥
كان رسول الله ﷺ يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ١٠٩
كان رسول الله ﷺ يصلِّي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين ١١١
كان رسول الله ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إيهاماً قريباً من شحمة أذنيه ١٢٥

كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ١٢٥
كان رسول الله ﷺ يومنا فياخذ شماله بيمنيه ١٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ١٢٩
كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ١٣١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ٢٧٩
كان لي أبوان أبراهمًا حال حياتهما ٣٣١
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ١٣٩
كان النبي ﷺ يصلی قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين ١٤٤
كان النبي ﷺ يصلی بعد الزوال (يوم الجمعة) أربع ركعات ١٤٥
كان النبي ﷺ يصلی بالليل أربع ركعات ١٤٧
كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ١٧٨
كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ٢٠٧
كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ٢٦١
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ٢٩٤
كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً قال: ٤٧٤
كان النبي ﷺ إذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه ٤٨٠
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرامات ٣١٣
كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ ٣٢٠
كان يستحب للرجال الصلاة على النبي ﷺ بعد التلية ٢٩٦
كنا نصلی مع النبي ﷺ في شدة الحر ١٣٨
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ٢٤٨
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير ٢٤٨
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ونأكله ٣٤٤
كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ٤٢٨
كنا مع أبو هريرة في المسجد ١٩٥
كنت أليس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله: أكتئز هو؟ ٢٢٣

٢٩٣	كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم
٣٤٥	كانت صافية <small>بِهَا</small> من الصفي
١٤٩	كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة
٤٩١	الكيث من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
٢٢١	لا تأخذوا من الكسور شيئاً
٤٢٦	للباقي من الثواب عشرة، وللرداد واحد
٤٣٥	للبنت النصف، ولبنت الابن السادس
١٥٧	لا تبادروني في الركوع والسجود
٢٤١	لا تحل الصدقة لغني
٢٩٧	لا تخمروا وجهه ولا رأسه
١٩٥	لا تدعوهما وإن طردتم الخيل
٢٧٦	لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطور
٤١٣	لا تسفر المرأة فوق ثلاثة أيام وليلاتها
٩٠	لا تستنجوا بالرووث ولا بالمعظام
٤١٦	لا تسعموا فإن الله هو المسعري القايبن الباسط
٢٨٠	لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه
٢٥٥	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٣٠	لا تعتمر في خمسة أيام
٤٢٥	لا تعذبوا بعذاب الله
٢٥٦	لا تقدموا الشهير حتى تروا الهلال
٢٥٦	لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين
٣٣٩	لا تقتلواشيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً
٣٩٩	لا تلبسو الحرير ولا الدبياج
٣٣٨	لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً
٤٢٩	لتنتقون كما يتنقى التمر من أغفاله
١٧١	لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع

لا زكاة في المال الضمار ٢١٩
لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ٤٢١
لا صلاة إلا بفتحة الكتاب ١٠٢
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ١٨٢
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٢٥٤
لا صيام لمن لم يبيت النيمة من الليل ٢٥٤
لا خمس في الحجر ٢٣٦
لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ٣٥٣
اللهم لنا والشق لغيرنا ٢١٣
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٤٢٨
لعن الله الفروج على السروج ٤٢٣
لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله ٢٠٨
للك ما نويت يا يزيد وللك ما أخذت يا معن ٢٤٥
لكل غادر لواء يوم القيمة يُعرف به ٣٤١
لما نزلت : «فسبح باسم ربك العظيم» قال ﷺ : ١٣٦
لما نزل قوله تعالى «قد أفلح المؤمنون» قال أبو طلحة: ١٥٦
لم يكن للمرأة والعبد سهم إلا أن يُهديا من غنائم القوم ٣٤٧
لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ١٩٦
للمسافر ثلاثة وللمقيم يوماً ٦٩
للمسلم على المسلم أربع خلال ٢٠٩
لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ١١٠
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ١٦٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالع عند كل وضوء ٢٦٩ - ٥٦
لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة ٢٤٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar ٢٨٥
لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسييل ٤١٣

لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ١٥٦
لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ٢٩٢
لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ٤٢٩
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ٢٢٨
ليس في الحلي زكاة ٢٢٣
ليس في العوامل صدقة ٢٢٩
ليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحال ٢١٨
ليس في المثيرة صدقة ٢٢٩
ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة: صدقة ٢٢٨
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٢٧٧
ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير ٣١٤
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ٢٣٧
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٣٧
ليس في الخضراوات صدقة ٢٣٨
ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتن ٤٣٩
لا يفطر من قاء ولا من احتلم ٢٦٠
لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم ١٦٣
لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ٢٨٩
ليليني منكم أولوا الأحلام والتهي ١٦٩
لأن أقول: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٤٨٢
لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه ٤٨٩
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ٤٨٨
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس أو يقول خيراً ٤٨٤
ليس منا من لم يتغنى بالقرآن ٤٨٦
لا يدخل الجنة قنات ٤٨٣
لا عمل إلا بالنية ٥٤

٥٥	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٤٠	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٤٤٧	لا يرث المسلم من الكافر
٤٤٧	لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة
٨٢	لا يغسل الثوب إلا من خمس
٢٧٩	لا يضم أحدكم يوم الجمعة
٢٧٣	لا يضم أحدكم عن أحد
٧١	لو كان الدين بالرأي لكن أسفل الخف أولى بالمسح
٣٧٩	ما أبين من الحي فهو ميت
٩٤	المؤذن يغفر له مدى صوته
٤٧٠	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
٤٠٩	ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
١٦٢	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود ولا عمود إلا جعله على حاجبه الأيمن
٤٧١	ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء
٣٩٥	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه: فكلوا
٣٦٨	ما صدت بيكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه: فكل
٤٧٢	ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط
٤٦٧	المال الصالح للرجل الصالح
٤٨٤	مثل المنافق كمثل الشاة العاشرة بين الغنميين
٤٨٨	مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة
٦٩	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
٣٤	من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق
٦٢	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٦٥	من ضحك منكم فقهة فليعد الوضوء والصلاحة
٦٦	من مس فرجه فليتوضاً
٨٨	من استجمعر فليجوتر

١٤٥	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً.
١٦٦	من كثرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار
١٧٢	من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائز
١٧٤	من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة
١٧٥	من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم
١٩٤	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
١٩٥	من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج
١٩٦	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٢٠٠	من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد السلام
٢٣١	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة
٢٦٤	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٢٦٤	من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
٢٧٣	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٧٣	من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه
٢٧٧	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
٢٧٨	من صمت نجا
٢٨٣	من أراد الحج فليتعجل
٢٩٠	من أتى البيت فليحييه بالطواف
٢٩١	من أهل من المسجد الأقصى بعمره أو بحجة
٣١٢	من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه
٣٢٢	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك
٣٤٧	من قتل قتيلاً عليه سلبه فله سلبه
٣٥٧	من بدل دينه فاقتلوه
٤٠١	من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم
٤٠٩	من نظر إلى محسن امرأة أجنبية
٤١٧	من أكل أجور أرض مكة فكانما أكل الرياح

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ٤١٩
من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ٤١٩
من رمى العدو بسمه فبلغ سهمه العدو ٤٢١
من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني ٤٢١
من ترك مالاً فلورثه وأنا وارث من لا وارث له ٤٤٩
من طلب العلم ليماري به السفهاء ٤٦٨
من تعلم علمًا من يبتغي به وجه الله ٤٦٨
من مر على المقابر وقرأ «قل هو الله أحد» ٣٣٢
من سئل عن علم فكتمه ٤٦٩
من ليس ثواباً كبيراً أعرض الله عنه حتى يضنه ٤٧٩
من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة ٤٨٢
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٤٩١
ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ٣٣
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ٣٣
ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه ٤٦٩
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما ٤١٥
ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم ٣٣٧
ما نصب عنه الماء فكلوه ٣٨٧
نهانا رسول الله ﷺ أن نمسح بعظام أو بعر ٨٩
نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ٢٤٤
نحن نازلون عند الخيف، خيفبني كنانة ٣١٢
نهى النبي ﷺ عن نخع الشاة ٣٩٦
نهى النبي ﷺ عن المكاءمة والمكاءمة ٤١٤
نهى رسول الله ﷺ عن ليس القسي والمعصر ٤٨٠
نهيتم عن زيارة القبور، فزوروها ٤٨٨
الوتر حق على كل مسلم ١٥٢

والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ١١١
والذى نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمروا ٤٢٦
الوضوء من كل دم سائل ٦٣
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ٤٧٣
إذا فرأوا فأنصتوا ١٣٤
وفي الركاز الخامس ٢٣٤ ، ٢٣٥
وَقَتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ٢٩١
وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ١٠٥
الولاء لحمة كل حمة النسب ٤٣٨
الوليمة أول يوم : حق ٤٧٨
يا أبا ذر مرة أو ذر ١٥٨
يا رسول الله اجعلني إمام قومي ٩٦
يضمون الله لمن خرج في سبيله ٣٤
اليد العليا خير من السفلية ٤٧٦
يا عائشة إذا رأيت المنى رطباً فاغسليه ٨٢
يا معاذ لا تكون فناناً ١٦٤
ينزح في الفارة عشرون دلواً ٨٥
هاتوا ربع العشر ٢٢١
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ٢٢٤

□ فهرس الأعلام

١٠٦	أبي بن كعب
١٦٩	إبراهيم بن رستم - أبو بكر المرزوقي
١٠٩	أبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي
٨١	أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي
٩١	أحمد بن الحسين بن علي البهقي
١٣٥	أحمد بن حفص البخاري- أبو حفص الكبير
١٣٤	أحمد بن حنبل الشيباني
٢٢١	أحمد بن علي - أبو بكر الرازي الجصاص
٣٧٧	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
٩٦	أحمد بن محمد بن أحمد - أبو الحسين القدوري
٦٤	أحمد بن محمد بن سلامة - أبو جعفر الطحاوي
١٣٠	أحمد بن محمد بن بغدادي - أبو النصر الأقطع
١١٦	أحمد بن محمد بن عمر - أبو العباس الناطفي
٢٨	أحمد بن علي بن ثعلب ابن الساعاتي البغدادي - مظفر الدين
١٠٧	أحمد بن يحيى بن يزيد - أبو العباس الشيباني - ثعلب
٤٤٩	أسعد بن سهل بن حنيف - أبو أمامة
٢٩٩	أسامة بن زيد
٣٧٩	إسماعيل بن أحمد بن إسحاق الصفار
٣٠٧	إسماعيل بن حماد الجوهري
١٥١	إسماعيل بن الحسين الزاهد

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ٩١
إسماعيل بن محمد بن عبد الله - أبو إبراهيم المستملي ٤٧٥
الأقرع بن حابس ٢٨٣
أنس بن مالك ٥٨
أوس بن مغيرة - أبو محنورة ٩٤
أسد بن عمرو البجلي ١٠٧
أبو بكر بن سعيد ٣٦٣
أبو حميد الساعدي ١٢٥
أبو ذر الهروي ٢٩٧
أبو رمثة التميمي ٤٨٠
أبو سهل الزجاجي ٢٣٣
أبو علي البستي ٤٥٢
أبو الفضل الخفاف ٤٥٢
أبو لبابة بن عبد المنذر ٤٤٩
أبو لاس الخزاعي ٢٤١
أم سليم بنت ملحان ١٦٦
أم الحسين الأحسية ٢٩٩
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٤٨٤
البراء بن عازب ١٢٥
برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٣٩
برهان الدين محمد بن الصدر السعید تاج الدين ٣٨
بلال بن رباح ٩٣
ثابت بن الدحداح ٤٤٩
ثمامنة بن أثال ٣٤٠
ثمامنة بن عبد الله بن أنس ٢٢٤
جابر بن سمرة ١٢٦

جارب بن عبد الله ٣٢	جارب بن عبد الله ٣٢
جار الله محمود بن عمر الزمخشري - أبو القاسم ٢٧	جار الله محمود بن عمر الزمخشري - أبو القاسم ٢٧
جرير بن عبد الله البجلي ٤٢٨	جرير بن عبد الله البجلي ٤٢٨
جنديب بن جنادة - أبو ذر الغفارى ١٥٨	جنديب بن جنادة - أبو ذر الغفارى ١٥٨
الحارث بن ربيى بن بلدمة - أبو قتادة ١٣٢	الحارث بن ربيى بن بلدمة - أبو قتادة ١٣٢
خذيفة بن اليمان ٢٤١	خذيفة بن اليمان ٢٤١
الحسن البصري ١٣٩	الحسن البصري ١٣٩
الحسن بن زياد اللؤوى ٤٠	الحسن بن زياد اللؤوى ٤٠
الحسن بن علي بن الحجاج - حسام الدين السعفانى ٣٨٥	الحسن بن علي بن الحجاج - حسام الدين السعفانى ٣٨٥
حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان ٣٩	حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان ٣٩
الحكم بن عبد الله بن مسلمة - أبو مطیع البلخی ١٣٦	الحكم بن عبد الله بن مسلمة - أبو مطیع البلخی ١٣٦
حمزة بن حبيب الزيات ١٣٠	حمزة بن حبيب الزيات ١٣٠
حفصة بنت عمر بن الخطاب - أم المؤمنين ٢٨٢	حفصة بنت عمر بن الخطاب - أم المؤمنين ٢٨٢
خالد بن زيد - أبو أيوب الأنصارى ١٤٥	خالد بن زيد - أبو أيوب الأنصارى ١٤٥
خالد بن الوليد ٢٤٠	خالد بن الوليد ٢٤٠
خزيمة بن ثابت الأنصارى ٢٩٦	خزيمة بن ثابت الأنصارى ٢٩٦
خلف بن أيوب ٢٥٠	خلف بن أيوب ٢٥٠
الخليل بن أحمد الفراهيدى ١٠٧	الخليل بن أحمد الفراهيدى ١٠٧
رافع بن خديج ١٠٩	رافع بن خديج ١٠٩
الزبير بن العوام ٤٤١	الزبير بن العوام ٤٤١
زفر بن الهذيل ٤٤	زفر بن الهذيل ٤٤
زيد بن ثابت ١٤٧	زيد بن ثابت ١٤٧
زيد بن سهل بن الأسود - أبو طلحة الأنصارى ١٥٦	زيد بن سهل بن الأسود - أبو طلحة الأنصارى ١٥٦
زينب بنت معاوية ٢٤٣	زينب بنت معاوية ٢٤٣
سالم بن أبي أمية - أبو النضر ١٦٢	سالم بن أبي أمية - أبو النضر ١٦٢
سعد بن أبي وقاص ٤٤١	سعد بن أبي وقاص ٤٤١

سعد بن مالك بن شيبان - أبو سعيد الخدري	٨٣
سفيان بن عيينة	٢٤٨
سلمة بن الأكوع	١٠٥
سليم بن أسود بن حنظلة - أبو الشعاء	١٩٥
سليمان بن الأشعث بن إسحاق - أبو داود السجستاني	٢٥
سماك بن خرشة الانصاري - أبو دجانة	٢١٣
سهيل بن سعد	٢٧٦
سعيد بن جبير	١٨٥
سعيد بن المسيب	١٨٥
شداد بن أوس بن ثابت	١٠٧
صدي بن عجلان - أبو أمامة الباهلي	٥٩
صفية بنت حبي بن أخطب	٣٤٥
طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري	٢٣٧
عاشرة بنت أبي بكر الصديق	٥٧
عاصم بن عدي بن الجد	٤٤٩
عامر بن ربيعة بن كعب	٢٦٨
عامر بن شراحيل الهمذاني - أبو عمرو الشعبي	٣٦٩
عامر بن عبد الله بن الجراح - أبو عبيدة	٤٥٠
عبادة بن الصامت	١٠٧
العباس بن عبد المطلب	٢٣٣
عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الاشبيلي - أبو محمد	٢٨١
عبد الرحمن بن أبي الحسين جمال الدين - أبو الفرج بن الجوزي	٢٢٦
عبد الرحمن بن صخر الدوسي - أبو هريرة	٣٣
عبد الرحمن بن عوف	٣٥٠
عبد الرحمن بن محمد الكرمانى	٤٧
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٥٥

عبد العزيز بن أحمد بن نصر - شمس الأئمة الحلواني	١٥٣
عبد الله بن أحمد بن محمود - أبو البركات - حافظ الدين النسفي	٢٥٩
عبد الله بن ذكوان المدنى - أبو الزناد	٥٥
عبد الله بن رواحة	١٨٨
عبد الله بن الزبير	٨٦
عبد الله بن زيد	٩٣
عبد الله بن زيد بن عمرو - أبو قلابة	١٦٥
عبد الله بن العباس	٤٩
عبد الله بن عثمان بن عامر - أبو بكر الصديق	١٠٦
عبد الله بن عمر	٣١
عبيد الله بن الحسين - أبو الحسن الكرخي	٤٥
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤١
عبد الله بن عمر بن عيسى - أبو نصر الدبوسي	١٥٧
عبد الله بن قيس - أبو موسى الأشعري	١٣٤
عبد الله بن مسعود	٨٩
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٣٦٠
عثمان بن أبي العاص الثقفي	٩٦
عثمان بن عفان	٥٨
عثمان بن علي بن محجن - فخر الدين الزيلعي	١١٦
عدي بن حاتم	٣٦٨
عرفجة بن أسد	٤٠٨
عروة بن الزبير	٣٠٠
عقبة بن عامر	١١٢
عقبة بن عمر بن ثعلبة: أبو مسعود البدرى	٢٠٩
علي بن أبي طالب	٤٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٣٠٧

علي بن الحسين - ركن الإسلام أبو الحسن السندي	١٥٣
علي بن سعيد - أبو الحسن الرستغفي	٣٩٣
علي بن عمر بن أحمد - الدارقطني	١٠٩
علي بن عيسى البصري	٤٥٢
علي بن محمد - حميد الدين الضرير	٢٧٨
علي بن محمد بن إسماعيل - شيخ الإسلام السمرقندى الأسيجابي	٩٧
علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي	٤٣
علي بن محمد بن عبد الملك - أبو الحسن القطان	٢٢٩
عمران بن الحصين	١٨٩
عمر بن الخطاب	٩٨
عمر بن عبد العزيز	١٠٦
عمر بن عبد العزيز - حسام الدين - الصدر الشهيد	١٢٦
عمرو بن أمية بن خويلد - أبو أمية	٤٨١
عمرو بن العاص	٢٠٣
عمرو بن حزم الانصاري	٢٢٥
عويمر بن عامر بن مالك - أبو الدرداء	٢٧٠
عمر بن محمد - أبي حفص التنسفي - نجم الدين	١٠٨
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٩٦
قيصمة بن هلب	١٢٨
قوام الدين أمير كاتب الانتقاني	٢٢١
قتادة بن دعامة - أبو الخطاب السدوسي	٤٧٢
كعب بن عجرة	٣٢٠
ليث بن سعد المروزي	٤٥٩
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٤٥٩
مالك بن أنس	٤٤
مالك بن الحويرث	١٦٥

مبarak بن محمد - ابن الأثير - أبي السعادات	١٥٥
مجمع بن جارية الانصاري	٣٤٦
محمد بن أحمد بن أبي بكر - أبو عبد الله القرطبي	٢٧٣
محمد بن أبي أحمد - علاء الدين السمرقندى - أبو بكر	٤٣
محمد بن أبي سعيد- أبو بكر الأعمش	٢٤٩
محمد بن أحمد- أبو بكر الإسکاف البلاخي	٣٦٤
محمد بن أحمد بن أبي سهل-أبي بكر- شمس الأئمة السرخسي	٩٦
محمد بن إدريس الشافعى	٣٢
محمد بن إسماعيل البخاري- أبو عبد الله	٣١
محمد بن جرير- أبو جعفر الطبرى	٣٥٩
محمد بن حبان بن أحمد التميمي- أبو حاتم	٨٨
محمد بن الحسن	٤٠
محمد بن حسين البخاري الحنفى- بكر خواهر زادة	٥٧
محمد بن سلمة	١٢٤
محمد بن سماعة	١٢٢
محمد بن علي بن وهب - ابن دقيق العيد	٣٠٠
محمد بن سيرين- أبو بكر	٧٦
محمد بن شجاع- أبو عبد الله الثلوجى	١١٩
محمد بن عبد الله بن محمد- أبو جعفر الهنداوى	٤٥
محمد بن عمر الأصبهانى- أبو موسى المدينى	٦٥
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى	٥٥
محمد بن الفضل- أبو بكر الفضلى	١٦١
محمد بن محمد بن أحمد- الحكم الشهيد	٤٣
محمد بن محمد بن سفيان - أبو طاهر الدباس	٢٣٣
محمد بن محمد بن محمود- أبو منصور الماتريدى	٤١٥
محمد بن مسلم بن تدرس المكى- أبو الزبير	٨٩

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٧٧
محمد بن مقاتل الرازي	٢٧٢
محمد بن الوليد - أبو علي السمرقندى	٣٨٩ - ١٥٤
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني- أبو عبد الله	٢٥
محمد بن يزيد بن عبد الأكابر - المبرد	١٠٧
محمد بن يوسف الأسييري الحنفي	٨١
محمد بن يحيى بن مهدي - أبو عبد الله الفقيه الجرجانى	١٢٠
محمود بن أحمد بن مسعود- جمال الدين القونوى	١١٩
محمود بن عبد العزيز الأوزجندى- شيخ الإسلام	١٥٤
المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفى	٤٧٧
المختار بن محمود الغزىمى	٤٦٣
مسلم بن الحجاج القشيرى	٣٢
معاذ بن جبل	١٠٦
معن بن يزيد بن الأخنس السلمى	٢٤٥
المغيرة بن شعبة الثقفى	٥٣
المقداد بن عمرو بن ثعلبة	١٦٢
المقدام بن معد يكرب بن عمر	٤٤٩
مكحول بن فضل النسفي	١٢٦
معقل بن يسار	٣٣٢
ملحان بن شبل البكري القيسي	٢٧٩
ميمونة بنت الحارث- أم المؤمنين	٦١
النعمان بن ثابت الكوفي- أبو حنيفة	٣٠
نصر بن محمد بن إبراهيم- أبو الليث السمرقندى	٤٧
وائل بن حجر بن سعد	١٣٢
وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان- أبو ثعلبة الخشبي	٣٦٨
هشام بن حسان الأزدي القردوسي	٢٨١

٤٥٩	هشام بن عبد الله الرازي
١٢٨	هلب الطائي
٦١	هند بنت أبي أمية -أم سلمة- أم المؤمنين
١٠٧	يعيى بن زياد- أبو بكر الفراء
٤١	يعيى بن معين
٢٤٥	يزيد بن الأخنس السلمي
٣٩	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب- أبو يوسف
٢٨	يعقوب بن إسحاق الإسفرايني الشافعي- أبو عوانة
١٤٠	يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني
١٤٠	يوسف بن أحمد الخوارزمي -نجم الدين
٢٦٤	يوسف بن علي بن محمد الجرجاني- أبو يعقوب

**□ الموارد التي استقى منها الإمام العيني مؤلفه
«منحة السلوك شرح تحفة الملوك»**

- الأمالى فى الفقه: للإمام أبي يوسف، يقال: أنها أكثر من ثلاثة ملأ.
- الإمام فى أحاديث الأحكام: «تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع، المعروف (بابن دقيق العيد) المالکي الشافعی» المتوفى سنة (٧٠٢هـ).
- الإيضاح: في فروع الحنفية، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى المتوفى سنة (٥٤٣هـ).
- تبيین الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف الإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ).
- التتمة في الفتاوى: للإمام «برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي» المتوفى سنة (٦١٦هـ).
- تحفة الفقهاء: للإمام «علاء الدين أبو بكر محمد ابن أبي أحمد السمرقندى» المتوفى سنة (٥٣٩هـ).
- جامع الأصول لأحاديث الرسول: تأليف «أبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري» المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
- الجامع الأصغر في فروع الحنفية: للشيخ الإمام الزاهد «محمد بن الوليد أبو علي السمرقندى» المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
- الجامع الصغير: للإمام «محمد بن الحسن الشيباني» المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- خزانة الأكمل في الفروع: «لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجانى الحنفى».

- خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام «طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري» المتوفى سنة (٥٤٢هـ).
- الرقيات: مسائل رويت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني في بلدة «الرقة» رواها عنه محمد بن سماعة المتوفى سنة (٢٣٣هـ).
- الزيادات في فروع الحنفية: للإمام «محمد بن الحسن الشيباني».
- السير الكبير: للإمام «محمد بن الحسن الشيباني» وهو آخر مصنفاتة تكتب.
- شرح الأقطع: للإمام «أحمد بن محمد البغدادي» أبو نصر الأقطع المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، شرح فيه مختصر القدوسي في مجلدين.
- شرح الجامع الصغير في الفروع: للإمام «فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي»
- شرح معاني الأثار: للإمام «أبي جعفر الطحاوي» المتوفى سنة (٣٢١هـ).
- الصحاح: وهو أحد الكتب اللغوية المعتمدة، ومؤلفه: «أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي» المتوفى سنة (٣٩٣هـ).
- طبعة الطلبة: وهو كتاب في الإصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، ومؤلفه: «الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي» المتوفى سنة (٥٣٧هـ).
- غاية البيان ونادر الأقران: وهو من شروح الهدایة، في ثلاثة مجلدات، ومؤلفه: الشيخ الإمام «قوم الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي» المتوفى سنة (٧٥٨هـ).
- الغنية: كتاب في الفتاوى، للشيخ محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الثناء جمال الدين القونوي. المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
- فتاوى الخاصي، المسماة: بالفتاوی الكبرى، للقاضي: نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي. المتوفى سنة (٦٣٤هـ).
- فتاوى خوارزم: لعلها الفتاوى الصغرى والكبرى للخوارزمي: يوسف بن أحمد نجم الدين الخاصي. المتوفى سنة (٦٣٤هـ).
- فتاوى قاضي خان: للإمام حسين بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان. المتوفى سنة (٥٩٢هـ).

- فتاوى سمرقند: للشيخ الإمام محمود بن الوليد أبو علي السمرقندى الحنفى. المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
- قنية المنية لتميم الغنية أو قنية الفتوى كلاماً للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزيمى الحنفى المتوفى سنة (٦٥٨هـ).
- الكافي: في فروع الحنفية: للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بـ(الحاكم الشهيد) المروزى البلخى، المتوفى سنة (٣٣٤هـ).
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الحنفي، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).
- مجلل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني اللغوي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
- المحيط: وهو من الكتب الفيضة في الفقه الحنفي بخاصة، ومن كبرى المراجع الفقهية بعامة، ومؤلفه: الإمام الأجل برهان الدين محمد بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد ابن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ).
- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- مبسوط شيخ الإسلام: من الكتب المعتبرة في مذهب الحنفية، ومؤلفه: شيخ الإسلام محمد بن الحسين البخاري الحنفي المعروف بيكر خواهر زاده، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- المستجمع في شرح المجمع: وهو من مؤلفات الإمام العيني كَفَلَهُ اللَّهُ، شرح فيه كتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).
- كتاب المستصفى: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

- المستغنى : شرح لكتاب المغني في الأصول ، وهو من تأليف: محمد بن يوسف الاسبيري الحنفي.
- المنتقى : كتاب في فروع الحنفية ، وهو من تأليف: أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالحاكم الشهيد.
- منية المفتى : كتاب في فروع الحنفية ، للشيخ الإمام يوسف ابن أبي سعيد أحمد السجستاني المتوفى سنة (٦٣٨هـ).
- منظومة النسفي في الخلاف: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي توفي سنة (٥٣٧هـ).
- نوادر ابن شجاع: كتاب في فروع الحنفية ، ومؤلفه: محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي المتوفى سنة (٢٦٦هـ).
- نوادر الفتاوي: للشيخ أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني البغدادي الحنفي ، المتوفى سنة (٢٠٠هـ).
- النوازل: كتاب في فروع الحنفية ، ومؤلفه: الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة (٣٧٦هـ).
- النهاية شرح الهدایة: للإمام الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السعفانی المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- الوافي: متن لطيف في الفروع ، للشيخ: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- واقعات الصدر الشهيد، أو: واقعات الحسامي المسمى: بالأجناس ، للصدر الشهيد: حسام الدين عمر عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٣٦هـ).
- الواقعات: للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي ، المتوفى سنة (٤٤٦هـ).
- الهدایة شرح بداية المبتدى: وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي ، ومؤلفه الإمام الأجل: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

□ فهرس المراجع

كتب التفسير

- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التفسير الكبير: للإمام الفخر الرazi، المتوفى سنة (٦٠٤هـ) طبع دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة (٣١٠هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، المتوفى سنة (٦٦٨هـ) طبع بطبع دار الشعب - القاهرة.
- الدر المنثور في التفسير بالتأثر: للإمام جلال الدين السيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية - مصر.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل: لأبي القاسم جار الله محمود عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- المصباح المنير في تهذيب ابن كثير.

كتب الحديث:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- إعلاء السنن: للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة (١٣٩٤هـ) نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.
- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثالثة - مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير: للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق عبد الله هاشم يمني، المدينة المنورة، شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق: لابن عبد الہادی الحنبلی، تحقیق: د. عامر حسن صبری
- الترغیب والترھیب للمنذري.
- ریاض الصالھین: للإمام النووي.
- سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد القرزوینی المتوفى سنة (٣٠٣هـ) مطبعة مصطفی البابی الحلی و اولاده بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محی الدین عبد الحمید، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- سنن الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) مع حاشيته المسماة: العلیق المغنى على الدارقطني للعلامة أبي محمد شمس الحق العظيم آبادی - دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) مطبعة الإعتدال بدمشق - الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ
- السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن حسين بن علي البهقي المتوفى سنة (٤٨٥هـ) الطبعة الأولى - حیدر آباد الدکن - الهند - سنة ١٣٤٤هـ
- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم - بيروت.
- صحيح الترمذی بشرح ابن العربي المالکی، دار الكتاب العربي - بيروت.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٩٧٢م.
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ
- ١٩٨١م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- علل الترمذی
- عون المعبد شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادی، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب القاهرة.

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- كشف الخفا ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مجمع الزوائد ونبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م.
- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري - طبعة الهند - حيدر آباد الدكن - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار: للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٢٥هـ) الدار السلفية - بومباي - الهند
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- متن البخاري بحاشية السندي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت -
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - المشرف على تحقيق هذا المسند: الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٥١١هـ) نشر المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- معارف السنن شرح سنن الترمذى: للشيخ السيد محمد يوسف الحسيني البنورى المتوفى سنة (١٣٩٧هـ) المطبعة العربية - كراتشي - باكستان - الطبعة الأولى - نشر المكتبة البنورية.

- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب.
- نصب الرأية أحاديث الهدایة: عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢) نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الشیخ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى البانی الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة.

كتب الفقه

فقه حنفي :

- البناء في شرح الهدایة: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العیني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: للإمام عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأمیریة بمصر - الطبعة الأولى
- تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين السمرقندی، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- فتاوى قاضیخان: للإمام حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضیخان المتوفى سنة (٥٩٢هـ) والتي بها مشافع الفتاوى الهندية - المکتبة الإسلامية - محمد أزد میر - دیار بکر - تركیا - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- اللباب في شرح الكتاب: تأليف الشیخ عبد الغنی الغنیمی المیدانی الحنفی، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة السعادة، والمصورة بدار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.
- الهدایة شرح بداية المبتدی: للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغینانی، مطبعة مصطفى البابی الحلبي، الطبعة الأخيرة.

فقه مالکي :

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه الإمام مالك: تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٥٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).
- شرح الرسالة للشيخ علي الصعيدي العدوى المالكي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، الطبعة المصورة بدار المعرفة - بيروت.
- مواهب الجليل من أدلة خليل: تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنبي الشنقطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

فقه شافعي:

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصنى الدمشقى الشافعى، طبع على نفقه الشؤون الدينية بدولة قطر - الطبعة الثالثة.
- المجموع شرح المذهب: للإمام النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام - بمصر.
- المجموع شرح المذهب: للإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، دار إحياء التراث.
- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربينى الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

فقه حنبلی:

- الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- حاشية الروض المربع لابن القاسم التجدي الحنبلی
- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتی المتوفى سنة (١٠٥١هـ) عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- العدة شرح العدة: لبهاء الدين المقدسي
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور البهوتی، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تصوير الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٩هـ - توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- المغني: للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الملخص الفقهي: للشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- منار السبيل

كتب الأصول:

- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- تفريح الأصول
- شرح الكوكب المنير، المسمى: مختصر التحرير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوحی المعروف بابن النجاشی، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مصطفی الزحيلي، والأستاذ الدكتور نزیہ کمال حماد، دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- علم أصول الفقه: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.
- المدخل: لابن وردان
- المستصفى: للإمام أبي حامد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ

كتب متفرقة:

- الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير: للأستاذ مشهور حسن محمود سلمان
- دلائل النبوة: للبيهقي
- سيرة ابن هشام
- شرح العقيدة الطحاوية - منشورات المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الثالثة.
- فقه السنة، للشيخ سيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة - جدة - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- مرأة الحرمين: لإبراهيم رفت باشا
- نشوء الطرف في تاريخ جاهلية العرب: لابن سعيد الأندلسي

كتب التعريفات والاصطلاحات:

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: تأليف الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة - دبي
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: تأليف الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة (٩٧٨ هـ) تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع - السعودية - جدة - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لابن الرفعة الانصارى، تحقيق د. محمد بن أحمد الخاروف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
- التعريفات: تأليف السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفى سنة (٨١٦ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

- جامع العلوم الملقب: دستور العلماء: للقاضي عبد الرب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد النكري، مطبعة دار المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى.
- المطلع على أبواب المقنع: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي المتوفى سنة ٧٠٩هـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- شرح حدود ابن عرفة - تأليف محمد قاسم الرفاع - نشر دار المكتبة العلمية.

كتب اللغة:

- أساس البلاغة: تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب بمصر، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.
- الصحاح: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري - دار صادر - بيروت.
- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - مؤسسة علوم القرآن - بيروت - سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المصباح المنير: للشيخ أحمد بن محمد المقرى الفيومي - المطبعة الأميرية بمصر.
- المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية - مطابع دار المعارف - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- المغرب في ترتيب المعرف: للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب التاريخ والتراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام ابن عبد البر، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، طبع دار الشعب بالقاهرة، سنة ١٩٧٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.
- الأعلام - لخير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة الدكتور النجار، دار المعارف - مصر - الطبعة الثالثة.
- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان -
- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي
- الجوادر المضية في الطبقات الحنفية، للشيخ محى الدين عبد القادر القرشي المصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكشن، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - للسيد محمد بن جعفر الكتани
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت - لبنان -
- سير أعلام النبلاء للذهبي
- صفة الصفو: لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبعة الأصيل، حلب - سوريا - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلا ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لشاعر الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م

- الطبقات الكبرى لابن سعد
- طبقات المالكية
- طبقات المفسرين للداودي
- غاية النهاية في طبقات القراء
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكتوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، طبع بالأوفست بمكتبة المثنى بغداد.
- معجم الأدباء.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الكامل في التاريخ: لابن كثير.
- مفتاح السعادة: لطاش كيري زادة.
- وفيات الأعيان: لابن خلkan، مطبعة بولاق بمصر ٢٩٩.
- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بالأوفست بمكتبة المثنى - بغداد.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للإمام الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ابن عثمان بم محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي المتوفى سنة (٨٧٤هـ).
- بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث: للدكتور صالح معنوق.

□ محتويات الكتاب

١	كلمة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر
٣	كلمة لجنة إحياء التراث الإسلامي
٥	مقدمة المحقق
٩	تحقيق اسم الكتاب واسم مؤلفه
١١	اسمه ونسبه
١١	أسرته ونشأته
١٢	وفاته
١٣	أهم شيوخه الذين أخذ عنهم
١٤	أهم تلاميذه الذين أخذوا عنه
١٦	ناتجه الفكري
١٦	الكتب الفقهية
١٧	ومن مؤلفاته الحديثة
١٧	الخطوات التي سلكتها في تحقيق هذا الكتاب
٣٧	□ كتاب : الطهارة
٥٢	❖ فصل في الوضوء والغسل
٦٩	❖ فصل في مسح الخف
٧٤	❖ فصل في التيمم
٨٠	❖ فصل في إزالة النجاسة
٨٥	❖ فصل في البذر
٨٨	❖ فصل في الاستنجاء

□ كتاب : الصلاة	
٩١	❖ فصل
٩٣	❖ فصل في بيان شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وستتها وأدابها وغير ذلك ...
٩٩	❖ فصل في السنن الرواتب وغيرها
١٤٤	❖ فصل في التراويح
١٤٩	❖ فصل في الوتر
١٥٢	❖ فصل بيان ما يكره من الصلاة وما لا يكره، وما يفسدها وما لا يفسدها.
١٥٦	❖ فصل في الجماعة
١٦٤	❖ فصل في الجمعة
١٧١	❖ فصل في العيددين
١٧٧	❖ فصل في المسافر
١٨٢	❖ فصل في المريض وجه المناسبة بين الفصلين من
١٨٩	❖ فصل في الفائنة أي في بيان الصلوات الفائنة
١٩٥	❖ فصل في بيان أحكام من أدرك الإمام، وأحكام المسبوق
١٩٩	❖ فصل في السهو
٢٠٣	❖ فصل في سجود التلاوة
٢٠٨	❖ فصل في الميت
٢١٧	□ كتاب : الزكاة
٢٥٣	□ كتاب : الصوم
٢٦٠	❖ فصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء وما لا يوجب
٢٧٠	❖ فصل في بيان العوارض
٢٨٣	□ كتاب : الحج
٢٩٣	❖ فصل في بيان كيفية الإحرام
٣١٥	❖ فصل في بيان أحكام القران والتمنع
٣١٨	❖ فصل في أحكام الجنائيات

٣٢٤	❖ فصل هذا الفصل في بيان الجنایات على الصيد
٣٢٩	❖ فصل على أحكام المحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي
٣٣٧	❑ كتاب : الجهاد
٣٤٢	❖ فصل في بيان أحكام الغنائم وقسمتها
٣٥٣	❖ فصل في بيان ما يعمل مع أهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها
٣٥٧	❖ فصل في أحكام المرتدين
٣٦٠	مسألة
٣٦١	❖ فصل في بيان أحكام البغاء والخوارج
٣٦٧	❑ كتاب : الصيد والذبائح
٣٧٥	❖ فصل لكون هذه المسائل التي فيه محتاجة إلى أن تفصل عن المسائل التي قبلها
٣٨٥	❖ فصل في بيان ما يحل أكله وما يحرم وما يكره وما لا يكره
٣٩٠	❖ فصل في بيان أحكام الذبائح
٣٩٩	❑ كتاب : الكراهة
٤٠٦	❖ فصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل ونحوها
٤١٦	❖ فصل في بيان الاحتكار وغيره
٤٢١	❖ فروع
٤٣١	❑ كتاب : الفرائض
٤٣٧	❖ فصل في بيان العصبات
٤٤١	❖ فصل في بيان الحجب ونحوه
٤٤٨	❖ فصل في بيان ذوي الأرحام
٤٥٦	❖ فصل في بيان أحوال المفقود وهو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته
٤٥٧	❖ فصل في بيان أحكام الغرقى والحرقى والهدمى
٤٥٨	❖ فصل في بيان أحكام توارث الكفار والمرتدين
٤٥٩	❖ فصل في بيان أحكام الحمل

٤٦١	❖ فصل في بيان أحكام الرد
٤٦٥	❑ كتاب : الكسب والأدب
٤٧٠	❖ فصل في بيان أنواع الأكل وآدابه ونحوها
٤٧٩	❖ فصل في بيان أنواع اللبس
٤٨٢	❖ فصل في بيان أنواع الكلام
٤٨٦	❖ فصل آخر الكتاب الذي يختتم به
٤٩٣	❑ فهرس الآيات
٤٩٨	❑ فهرس الأحاديث
٥٢٠	❑ فهرس الأعلام
٥٢٩	❑ الموارد التي استقى منها الإمام العيني مؤلفه
٥٣٣	❑ فهرس المراجع

□ نبذة تعريفية الهيئة القطرية للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبتت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الهيئة القطرية للأوقاف التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميركي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناظرة بها.

وانطلاقاً من التهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنوع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربيوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي :

- ١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة .
- ٢ - المصرف الوقفي لرعاية المساجد .
- ٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة .